٢١٦ر٢ شرح منظومة الهدى النبوى، تأليف الحسن
ش. ح

ابن اسحق بن المهدى احمد الحسنى،
١١٦٠هـ. خط القرن الثانى عشر الهجرى
تقديرا.

١٤٥١ ١٥٥ ق ٣٣ ق ٣٢ر٥ × ٢٢ سم

- نسخه جيده، خطها نسخ معتاد، ناقصه الآخر.

الاعلام ٢: ١٩٨ البدر الطالع ١: ١٩٤

١- العبادات، الفقه الاسلامى واصوله.
أ- المؤلف. ب- تاريخ النسخ.

ومة الهدى النبوي وشرحها كلاهما
لمولى الامام القدوة العلامة شرف
الاسلام الحسن ابن اسحق الامام
امتع الله بحيوته و نفع
بعلومه امين
امين امين

بن المهدي احمد
ابن الحسن بن
الامام القاسم بن
محمد ولد سنة ثلاث
وتسعين والف
١٠٩٣ ومات في سنة
ستين ومائة والف
١١٦٠ له ترجمة في
البدر الطالع الشوكاني
ج ١ ص ١٩٤

منظومة الهدي النبوي
٢٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وبه استعين والصلوة والسلام
على محمد خاتم المرسلين والمبعوث بالعلم وسفينة النجاة وقرينا القران الكتاب المبين واصحابه
نجوم الاهتدا وشموس الاقتدا الى يوم الدين **وبعد** فان الله سبحانه لما من بالاعانة على تمام ما
من نظم الهدى السوي خطر في البال ان اجمع عليه ما يجري مجرى التعليقة يشتمل على ادلة ما
تضمنته المنظومة من المسائل اذ ما لا يرتبط من الاحكام بدليله فهو معرض للاعتراض
والرد على القايل والناقل وكان مولف الهدى النبوي رحمه الله هو اصل هذه المنظومة
ذكر ادلة اكثر المسايل مجملا واحال بعضها على الاسناد لا لاعلية لكون دليله عنده
واصابه من العلما الحلى من ابن حلي وهو على من بعدهم ادق واخفى من السهى لا يمكن من معرفته
الا محقق العلما واولوا الالباب والنهى فجمعت مما حصل عندي من كتب الحديث على قلتها ما
طنيته صالحا للاستدلال لكل ما تعرضت لذكره من الاقوال وذكرت كل حديث معزوا الى مخرجه
او ناقله مع بيان ما ذكر من تصحيحه او تضعيفه محيلا ذلك على قايله واجتهدت في ذلك
بحسب الطاقة والامكان والله المستعان **قوله**

باسم اله العالمين ابتدي ❊ وبسنا نور هداه اهتدي ❊ سبحانك اللهم لا نحصي الثنا
عليك ما اعجز عنه الالسنا ❊ انت كما اثنيت يا رب على ❊ نفسك جل ذو الجلال وعلا ❊
سبحانه والخير كله لديه ❊ والشر من انفسنا ليس اليه ❊

ابتدا بسم الله اقتدا بالكتاب العزيز
واتباعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه باسم الله
فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد لله اخرجه ابو داود وابن ماجه وابو عوانة في صحيحه
واردف ذلك بالثنا على الله تعالى بقوله سبحانك اللهم الخ وفيه اقتباس من الحديث الصحيح الذي
الذي اخرجه مسلم وغيره من حديث عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
في سجوده اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ومن الحديث الاخر ايضا الذي اخرجه احمد ومسلم والترمذي
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعا الافتتاح وفيه لبيك اللهم لبيك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك **قوله**

ثم صلوة الله والتسليم ❊ على نبي هدبه قويم ❊
محمد ماحي ظلام الكفر ❊ عن ساحة الدنيا بنور الذكر ❊ من ختم الله به الرسالة ❊ وطهر الارض عن الجهالة ❊
والال من عترته الكرام ❊ وصحبه ذوي الهدى الاعلام ❊

ولما كان ذكر ذلك في الخطبة من
سنة الخطب اردف الحمد والثنا على الله تعالى بالصلوة والسلام على رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم اردفهما لما جرت به عادة المولفين ولما ورد من الترغيب الكثير في الصلوة والسلام
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سالني الله تعالى في فضل الكريم في شرح هذه المنظومة

وبعد فاعلم ان حفظ النظم ❊ يسهل تيسيره لمن يريد العلم ❊ والحفظ للعلم يطهر الغيب
انفع للمرء بغير ريب ❊

لا شك ان حفظ النظم ايسر من حفظ النثر واقرب اذا اليه النفس
ارغب ولذلك نظم كثير من العلما كثيرا من المتون المختصرة تسهيلا على الراغب في حفظها
غيبا ولما كون حفظ العلم عن ظهر الغيب انفع للعالم واقرب ساولا الاحتياج الى دليل **قوله**

لذا اراني ناظما في الحسن ❊ ارجو به ما خصصت نفسي ❊ وصدا لان احفظ هدى المصطفى

عسا وحسبي حفظ ذلك وكفى ❊ وراجيا ان لا اخيب سعيي ❊ في طلبي اتباع خير هدي ❊

اي ولاجل ما ذكر من سهولة النظم ودرء حفظه وكون المحفوظ عن ظهر الغيب انفع نظمت في ايام المحنة والاعتقال
هذه المنظومة قصدا مني لحفظ هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عسى ان احفظه واتبعه كذلك
يعني عما سواه لجمعه جميع المولفات اعلى نجوم حول حماه والهدي لغة السيرة والهيئة والطريقة
ذكره ابن الاثير قال ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة ومنه قوله اهتدوا بهدي عمار اي سيروا بسيرته وتهيئوا بهيئته
وقول ابن مسعود رضي الله عنه احسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم **قوله**

مختصرا في هدي المنظم ❊ ما بسطه العلامة ابن القيم ❊ من ذلك في كتابه زاد المعاد ❊ وانه حقا الزاد اي زاد ❊

اشار بهذا الى ان ما نظمه مختصر من كتاب الامام الحافظ العلامة شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب
الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله صاحب التصانيف العديدة والمولفات المفيدة
ومن اجلها وانفعها كتابه المذكور وضعه لجمع هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته
وسيرته في جميع احواله فافاد واجاد وسماه زاد المعاد في هدي خير العباد وكان اسم على
مسمى ويسمى ايضا بالهدي السوي وهو بهذا الاسم اشهر وانه لحقيق بالاسمين ومطابق للعلمين
وقد ترجم له اعني ابن القيم رحمه الله كثير من العلما الفضلا كالحافظ ابن حجر في كتابه الدرر والذهبي
في مواضع من كتبه وغيرهما واثنوا عليه الثنا الحسن بسعة علمه وجودة فهمه وطول باعه
ومعرفته بمذاهب السلف والخلاف بين العلما قال بعضهم انه ممن اجمع على فضله المخالف والموافق
وكان شديد المحبة لشيخه العلامة ابن تيمية وقل ما خرج عن شي من اقواله بل ينتصر له ويكرر
الثنا عليه كما سنقف عليه في مواضع من هذه التعليقة ان شا الله تعالى **قوله**

مقتصرا منه على العبادة ❊ وما لها من تابع في العادة ❊ ورعا اذكر قولا رجحا ❊ لكونه نور الحق منه لاحا ❊

مقتصرا على بعض ما ذكره ابن القيم رحمه الله من هديه صلى الله عليه وآله وسلم على هديه في العبادة
... بالعبادة هنا ما اشتهر في اصطلاح بعض الفقها من اطلاقها في مولفاتهم على الصلوة
والزكوة والصيام والحج ويطلقون على ما عداها على الديانات والمعاملات والا فالعبادة اعم
... ذلك واراد بتوابعها نحو هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاكل والشرب واللباس والجهاد
... كونها توابع لها ان لها تعلقا بها اي تعلق كما لا يخفى والله اعلم واشار بقوله وربما
... ولا الخ الى انه قد يذكر في المنظومة قولا مخالفا لما ذكره ابن القيم رحمه الله وصحح الله رجحانه
... الاقوال في بعض المسايل فظهر مع النظر في الادلة رجحان خلاف ما اختاره وذهب اليه

... بيان وجه ذلك **قوله** مع اعترافي بقصور باعي ❊ فلست ذا علم ولا اطلاع ❊ لكنني اعطيت بعض فهم ❊
... اقدامي على ذا النظم ❊

اي مع معرفتي واعترافي ومعرفتي بحال نفسي وما انا عليه من القصور
... عن الاقدام على مثل ذلك والتخطي الى ما هنالك وليس ذلك من باب هضم النفس
... من الخمسة فما زاحمت الطلبة في المجالس وقل ما قعدت بين ايدي المشايخ في المدارس
... الطويل مسافتي في العلم نحو من عشرة ولكن عندي في جراتي على هذه المنظومة وشرحها
يعني في الاهتدا بهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتباع طريقته والمحافظة على سيرته
وسنته ثم ما اسرعت اليه بقولي لكنني اعطيت الخ والفهم وطيبة نعم لها الشي الخفي وهي

عجب

منحة من منح الله الكريم وعطية من عطاياه الجسيم تتفاوت فيه الناس ويتفاضل منازلهم على

ورد حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فان الفقه هو الفهم ايضا والعلم لا يكون بحلم

فقط بل هو منح الله به على من يشاء من عباده وعطية يفهم بها يصل به الى المراد منه كما يدل عليه

قوله تعالى ففهمناها سليمان قال المفسرون وكان سليمان عليه السلام يومئذ ابن احدى عشرة سنة

واخرج البخاري عن ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه

رجل او ما في هذه الصحيفة وفي بعض الروايات ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب

والمعنى لا زيادة عندنا على ما في القرآن الا فهما يعطيه الله من يشاء من عباده فيتمكن معه الا

ستنباط من الكتاب فيحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد بوب البخاري في صحيحه للفهم

في العلم واورد فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي

بجمار من النخل فقال ان من الشجر لشجرة مثلها كمثل المسلم وفي رواية ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها

حدثوني ما هي قال ابن عمر فوقع الناس في شجر البوادي قال فوقع في نفسي انها النخلة فقالوا حدثنا يا رسول

الله ما هي قال هي النخلة وفي رواية فاستحييت وفي رواية فاردت ان اقول هي النخلة فسكت ففي الحديث

التحريض على الفهم وانه مرتبة يتنافس عليها ولهذا لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لابيه رضي

الله عنهما ما وقع في نفسه قال له لان يكون قلتها احب الي من كذا وكذا والله اعلم **قوله**

وما ترى لمخالفا المذهب ✤ فانه موافق هدي النبي ✤ ولا الخاتم ذاك الا تماما ✤ اذ كان بالنية الى عالما ✤

اي وما ترى في المنظومة في بعض المسائل مخالفا للمذهب الذي ظاهر حال الناظم انتسابه اليه فوجه مخالفته

له هنا كون ما ذهب اليه موافقا لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ما خالف احد المذاهب

الاربعة المشهورة او كلها فلا يحمل باللوم من وقف عليه ومع ذلك فلا احتاج للحد لاني لان الاعمال بالنيات

قوله وحيث كان القصد ضم الحفظ ✤ اعرضت عن محسنات اللفظ ✤ ولم احم حول حمى البديع ✤ لنحو ترصيع والتوسيع

واسال الرحمن والرب الحميد ✤ نفعا على ان قالها ارجو ✤ يجعل النية والاعمال الا ✤ خالصة لوجهه تعالى ✤

اي وحيث كان المراد من نظم هذه المنظومة انما هو تيسير الحفظ لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لم يتعرض الناظم عفا الله عنه لمحسنات اللفظ من اللطائف والنكت التي تذكر في علم البديع اذ ملاحظة

ذلك في مثل منظومة العلم مما يبعد فهم المعنى المراد ولا يسطو عليه لفظ البيت الا بتكلف فما

وقع هنا من ركة وضعف في كثير من الابيات باعتبار اهل الادب فالعذر فيه ما ذكر والترصيع

والتوسيع من فنون البديع اما الترصيع فهو عبارة عن مقابلة كل لفظة من صدر البيت او فقرة

النثر بلفظة على وزنها ورويها وهو ماخوذ من ترصيع العقد نحو قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم

وان الفجار لفي جحيم ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اسالك عيشة نقية وميتة سوية

وقد تقدم في   الحريري نطبع الاسجاع بجواهر لفظه ونقرع الاسماع بزواجر وعظه واما التوسيع

فهو ان يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم يهرم المرء ويشب

معه اثنتان الحرص على المال والحرص على طول العمر وهذا اوان الابتداء في المقصود والله المستعان

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء

اول ما به النظام مشروع ✤ هدي الصلوة فهو خير موضوع ✤ اي اول العبادات

التي قصد الناظم نظمها بيان هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو هديه في الصلوة واساد

الوضوء غسل كفيه قبل ادخالهما في غسل اعضائه والدليل عليه من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اما فعله

فرواه عنه علي عليه السلام وعثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم

وسيأتي ذكر بعض احاديثهم قريبا ان شاء الله تعالى واما قوله فحديث اذا توضأ المسلم فغسل يديه كفر عنه ما

عملت يداه واذا اغتسل وجهه الحديث اخرجه الطيالسي وسعيد بن منصور عن ابي امامة واخرج نحوه

احمد عن مرة بن كعب وابن ابي شيبة عن عبسة ولحديث الاستيقاظ الثابت في الصحيحين وغيرهما عن ابي

هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في انائه فانه لا يدري

اين باتت يده وفي الاستدلال به على استحباب ذلك مطلقا نظر لتقييده بالاستيقاظ من النوم وقد

وجه المحقق ابن دقيق العيد ذلك بتوجيه لا يخلو عن تامل واشار عفى الله عنه بقوله من السنة

الى الخلاف من يقول بوجوبه مستدلا بالامر به صلى الله عليه وآله وسلم لفعله وامره به في هذا الحديث

ودفع بان مجرد الفعل لا يدل على اكثر من السنة ولانه لم يذكره صلى الله عليه وآله وسلم لمن ساله عن

الوضوء فقال له توضأ كما امرك الله اغسل وجهك الحديث سيأتي وهو في موضع التعليم ويقول علي عليه

السلام اول الوضوء المضمضة والاستنشاق ذكره المؤيد بالله في شرح التجريد ولان قوله صلى الله عليه

وآله وسلم في هذا الحديث فانه لا يدري اين باتت يده ظاهر في ان غسلهما للاحتياط ولا يجب مع عدم

تيقن النجاسة والله اعلم **قوله واللفظ بالنية ما فيه اثر ✤ لكن بها الاعمال صحت في الخبر ✤**

اشار بهذا الى دفع ما توهم من عمله كثير من الناس من التلفظ بالنية ووجهه بعض العلماء

بانه وان كان محل النية القلب فهو يسعى مساعدة اللسان له وليس بوجه فهو بدعة **قال ابن**

القيم رحمه الله ما لفظه ولم يكن يقول يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اوله نويت

رفع الحدث ولا استباحة الصلوة لا هو ولا احد من اصحابه البتة ولم يرو عنه في ذلك حرف

صحيح ولا ضعيف انتهى وقوله لكن بها الخ اشارة الى حديث انما الاعمال بالنيات وانما

لكل امرئ ما نوى في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا والى ان النية وان

كان التلفظ بها غير مشروع فتجريدها واجب لهذا الحديث وان المراد به انما صحة الاعمال

بالنيات واعاد بلفظ الصحة دون الكمال ونحوه لكون الصحة اكثر لزوما للحقيقة من غيرها

فكان تقديرها اولى حتى قال بعض المحققين ان مثل هذه العبارة ونحو لا عمل الا بنية

لا يأتي في عرف الشارع الا لاثبات الحقيقة او نفيها ولا يحمل على غيره الا لقرينة والله اعلم

ولبعض محققي المتاخرين بحث نفيس على تيسر فهم النية لصحة الوضوء ونحوه من العبادات

حاصله ان الفاعل عالم بما يقع منه الفاعل لداع والدواعي الى الفعل متعددة في الاغلب والمتلبس

ونحوه بسببه التخصيص من الفاعل يسمى قصده وتخصيصه لذلك من بين سائر المحتملات

ارادة ونية وكل فعل يفعله الفاعل المميز لفعله لا ينفك عن النية ولهذا لم يجئ تعليم النية

عن الشارع انما جاء بيان انها ان علقت بالاوامر الربانية عد صاحبها مطيعا وممتثلا

وان علقت بدواع خارجة عن الاوامر صحيحة او فاسدة جائزة او محرمة كان صاحبها

متوضئا فما حال الفعل المدعو اليه انما الاعمال بالنيات اعاد ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمثل

هذا موضحا ذلك بسبب الحديث وهو ان رجلا هاجر لينكح امرأة كانت قد هاجرت قبله والله اعلم

قوله وقع عنه في ابتدائه التسمية ✤ وبعضهم يرى لانها بدعة ✤ اي صح عن النبي صلى الله عليه

واله وسلم انه كان يسمي في ابتداء الوضوء ذكره ابن القيم في الهدي وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه
قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه المؤيد بالله في التجريد بسنده الى علي عليه السلام وصححه
الحاكم عن ابي هريرة واعترض عليه في تصحيحه ولكن للحديث طرق عن غيره عند ابي داود وابن ماجه
والدارقطني والبيهقي ولفظه عند الطبراني اذا توضأت فاذكر اسم الله وروى احمد وابن ماجه
والدارقطني والبيهقي والحاكم في المستدرك نحوه عن ابي سعيد الخدري قال البخاري هو احسن شي في
الباب وعن سعيد بن زيد عند احمد وابن ماجه والدارقطني نحو حديث ابي هريرة وعن عائشة
نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وعنها ايضا عند البزار بلفظ كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذا مس الماء للوضوء سمى وفيه راو مختلف فيه وعن انس نحو حديث ابي هريرة ذكره الحافظ
عبد الحق نظر ... وعنه ايضا عند النسائي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي في قصة
نبع الماء من بين انامل النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه فقال توضأوا باسم الله قال النووي
وغيره اسناده جيد وفي الباب غير ذلك وحكي عن الحافظ ابن كثير انه قال هذا الحديث صحيح
او حسن وكذلك روي عن ابن الصلاح وقال المنذري لا شك ان الاحاديث الواردة في التسمية وان كان لم
لا يخلو شي منها عن مقال فهي مع ذلك صالحة بكثرة طرقها وقد اطال الكلام في ذلك واستوفى الادلة مع
بيان وجوه تصحيحها وتحسينها وغيرهما السيد العلامة صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير رحمه الله
في اوائل كتابه الذي كان شرع في تأليفه في احاديث الاحكام ولم يتم له رحمه الله ووفيها عند
الشروع في الوضوء لفعله صلى الله عليه واله وسلم كما دل عليه حديث عائشة السابق قريبا وكما ذكره
ابن القيم رحمه الله واختلف في حكمها فقيل الوجوب وقيل سنة غير واجبة لان الفعل لا يدل
على الوجوب والنفي في قوله لا وضوء الحديث السابق لنفي الكمال مثل لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد كما تدل عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم من ذكر الله اول وضوئه طهر جسده كله ومن
لم يذكره لم يطهر منه الا مواضع الوضوء اخرجه المؤيد بالله في التجريد عن ابن مسعود رضي الله عنه
واخرجه رزين عن ابي هريرة والدارقطني قال المنذري وهو حديث ضعيف وفي اسناده من
لا يعرف واجيب بانه لا يوجد في لسان الشارع انه نفى عملا وفعله العبد على الوجه الذي وجب
عليه لترك بعض المستحبات المكملات له بل لا ينفي فعلا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه
الا اذا لم يفعله على ما وجب عليه افاده المحقق ابن تيمية وفي الحديث المستدل به هنا قرينة
قوية على ان المراد نفي الصحة وذلك انه نفى الصلوة فيه ولا شك ان المراد به نفي صحتها فكذلك الوضوء
المقارن لها ودلالة الاقتران هنا قوية بشهادة ما تقدم من استمرار فعله صلى الله عليه واله وسلم
ومواظبته على البداية بالتسمية واما حديث من ذكر الله اول وضوئه المتقدم فضعيف لا يقاوم
ما صححه وعلى فرض صحته فمحمول على من ترك ذلك ناسيا على ان معناه غير واضح فيما ادعيتم ولهذا
قال بعض محققي المتأخرين
ان المؤيد بالله استدل به على ما ذهب اليه من وجوب التسمية وقال بعض محققي المتأخرين
التسمية اذ لثبوتها وان كان فيها باعتبار المحدثين ضعف في الاسانيد فمجموعها يفيد قوة مع
شواهدها المعنوية مثل حديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ... والحث عليها في مواطن الذكر والطاعات
يفيد مجموع ذلك قوة تمنع الجزم ان ترك التسمية هنا عملا واثما اذا افضى الى تخطئ
شأنها وما ورد فيها ولا يعذر عليه بعض الحكم وكم لها من نظائر انتهى **قلت** وان اشتبه ...

دهوطا

وهو كلام حسن جدا ينبغي ان يعتمد فيما عدا هذا المقام من نظائره اما هنا فكثرة احاديث التسمية
في الوضوء مع تعدد طرقها وتصحيح بعض الائمة لبعضها وتحسين بعض يحصل بها الظن
القوي المفيد الجازم بالوجوب عملا وغيره وقد صرحوا في مواضع ان الحديث الضعيف اذا تعددت
طرقه واعتضد بشواهد له انتهض للدلالة على المراد منه وجوبا او تحريما وسانك كثير
من ذلك في هذه التعليقة ان شاء الله تعالى والله اعلم وقول الناظم عفا الله عنه ويحث في الاسنا
اذ عنه سنا في الكلام عليه في اخر الباب ان شاء الله تعالى **قوله** **وقال من لو صفه قد حققا هو** **مضمض النبي ثم استنشقا**
اي قال من حقق وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهم جماعة كثير من الصحابة رضي
الله عنهم اعتنوا بتحقيق ذلك فوصفوا كيف وضوءه صلى الله عليه واله وسلم لتعليم الناس منهم
علي بن ابي طالب عليه السلام وعثمن وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وابن عباس والمقداد
بن معدي كرب وابو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم اما حديث علي عليه السلام فرواه عنه كثير من
ائمة اهل البيت عليهم السلام واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واما حديث عثمن
رضي الله عنه ففي الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فاخرجه البخاري
وابو داود والنسائي واما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه الستة كلهم واما حديث المقداد
فاخرجه ابو داود واما حديث ابو هريرة فاخرجه ابو داود والترمذي وهي احاديث كثيرة
مستفيضة استقصاؤها يطول وكلها مشتملة على فعل المضمضة والاستنشاق وثم في البيت
ليست على بابها فانه لا ترتيب ولا تراخي في فعل المضمضة والاستنشاق بل هي بمعنى الواو
كما في الفاظ الاحاديث وقد جاءت كذلك اي بلفظ ثم في بعضها والله اعلم **قوله**
بغرفة او غرفتين ... بفصل منها فمه وانفه اشار بهذا الى كيفيتها وان السنة الجمع
كرم الله وجهه في حديث وصفه وضوءه ...
احمد والبزار وابن ماجه وغيرهم الا ان النص يحتمل ... الثلاث من كف واحد وحكي عنه علي بن ابي طالب
ماجه وقد روي عنه عليه السلام الفصل ايضا وروي عن عثمن ايضا واختلف على عبد الله
بن زيد فروي عنه الفصل والوصل وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة
والاستنشاق اخرجه ابو داود وقال ابن القيم كان يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم يتمضمض ويستنشق تارة
بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فياخذ نصف
الغرفة لفمه ونصفها لانفه ولا يمكن في الغرفة الواحدة الا هذا واما الغرفتان والثلاث فيمكن
فيهما الفصل والوصل الا ان هديه صلى الله عليه واله وسلم كان الوصل انتهى والذي يحصل
من جميع ما روي من الاحاديث انه ان كماه ما غرفه لهما مع التثليث اكتفا به والا تمضمض
واستنشق من غرفتين او ثلاث مع الجمع بينهما اي فلا تفرد احدهما عن الاخر به والله اعلم
واختلف في حكمهما فالاصح انه الوجوب اذ لم يتواتر عنه صلى الله عليه واله وسلم الاخلال بهما
وتركهما وورد عنه الامر بهما باسناد صحيح في سنن ابي داود ذكره الحافظ ابن حجر وفي
حديث علي كرم الله وجهه جلست اتوضأ فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمضمض

واستنشق واستنثر ذكره المؤيد بالله في التجريد وفيه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
مضمضوا واستنشقوا وحديث اذا توضأ احدكم فليمضمض ثلاثا الحديث اخرجه الطبراني في الاوسط
عن انس وحديث اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما اخرجه الدولابي
عن عاصم بن لقيط عن ابيه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المضمضة
والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الصلاة الا به والاذنان من الراس اخرجه البيهقي والديلمي وعن
ابي هريرة من توضأ فليستنثر اخرجه الشيخان والموطأ وابو داود والنسائي وفيه وانه اذا توضأ احدكم
فليستنشق بمنخريه الماء لينتثر وعن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنثروا
مرتين بالغتين او ثلاثا اخرجه ابو داود وعن سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت
فاستنثر اخرجه الترمذي والنسائي ونحوه عند ابي شيبة من حديث عاصم وحديث ابن عباس
مرفوعه مضمضوا واستنشقوا والاذنان من الراس اخرجه ابو نعيم في الحلية وغير ذلك من
الاحاديث المعاضدة المشعرة باجتماعها على الدلالة على الوجوب المؤيدة عملا بمنه صلى الله
عليه وآله وسلم ومواظبته على ذلك حتى انه لم يؤثر عنه تركهما مرة واحدة البتة وقد قال
بعض المحققين ان الفعل الذي شانه مثل هذا اي الاستمرار والملازمة منه صلى الله عليه وآله وسلم
على فعله ينهض على الاستدلال به على الوجوب اذ المراد بالدليل ما يحصل به الظن وهو يحصل
على فعل حتى ذلك اقوى قرينة على كونه واجبا لما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمره منذ شرعت
[illegible] بعد ل عما واظب عليه [illegible] خاصة الوجوب انتهى **قوله**
الصلوة الى ان فارق الدنيا ما منع ذلك الا [illegible] الغاية في قوله الى ثلاث
ومرة فعله واكثر الثلاث لا يسمى [illegible] على ثلاث لما سياتي في تثليث الوضوء ان شاء الله تعالى واشار بقوله
واستنثر الى ان تجديد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى داخل الانف لا يكفي في تادية
المشروع بل لا بد من الاستنثار لما روي من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك وللامر
به في عدة احاديث تقدم بعضها والاستنثار هو نثر الماء من الانف بقوة نفس كالعطسة
ليخرج ما حصل داخل الانف واما المضمضة فهي تحصيل الماء في الفم وهل يكفي ذلك في تادية
المشروع من دون مجه كما لو ابتلعه قال ابن دقيق العيد الذي يكون من افعال المؤمنين
المج للماء ويمكن ان يتوقف تادية السنة عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر المشهور عند الشافعية
انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد لا يتعين بل لو ابتلعه اجزأ انتهى **تنبيه**
اوجب بعض القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق ازالة الخلالة وما يجد في الانف
فيمنع تعميم التطهير واستدل لذلك بامره صلى الله عليه وآله وسلم بالمبالغة في الاستنشاق
في حديث عاصم بن لقيط المتقدم ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ايضا قالوا ولا معنى
للمبالغة فيه الا لتعميم ما يمكن وصول الماء اليه وليس ذلك الا بازالة المانع مما يجد في الانف
ويحتبس عليه الخلالة بين الاسنان فوجب ازالة ذلك لان ما لا يتم الواجب الا به يجب
اللهم الا ان يدل دليل على عدم وجوبه وقال بعضهم لا يجب لان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم

وآله وسلم لم يامر به ولا روي انه فعله قبل الوضوء ولا احد من اصحابه ولان الامر بالمبالغة لا يلزم
منه الامر بفعل شيء قبله لان المراد بالمبالغة ان يبلغ بالماء الى حيث يمكن بلوغه من انفه ويسير
قوله في الحديث الا ان تكون صائما فلا بد من دليل عليه مستقل واما كونه مما لا يتم الواجب
الا به فممنوع مستندا ان اتصال الماء الى بشرة الانف ليس من معنى الاستنشاق لغة وانما هو
مجرد ادخال الماء الى الانف واخراجه بصوت نسبه العطسة ليخرج معه ما خرج مما داخل
الانف والله اعلم واما كون ذلك مستحبا فنعم لان ذلك من النظافة وهي مستحبة على كل حال
واستحبابها في الصلوة آكد والله اعلم **قلت** واستدلاله لوجوب ازالة الخلالة بالقياس
على ما يجد في الانف مبني على انه لم يذكر في الحديث المستدل به المبالغة في المضمضة ايضا وقد
ورد ذلك في بعض طرق حديث لقيط كما ذكره السيوطي بلفظ اذا توضأت فابلغ في المضمضة
والاستنشاق والله اعلم **قوله وغسله لوجهه مستكملا ثم بعدها وما قد خللا**
لحيته وخلل الاصابعا وليس الاستمرار عنه شايعا اي وغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لوجهه الخ ولا خلاف في كونه من اعضاء الوضوء ووجوبه معلوم بضرورة [illegible] فبحث غسله واستكماله
انما قام بين العلماء كل على مذهبه في تحديد الوجه وانما الخلاف في تخليل اللحية اي ايصال الماء الى اصول الشعر
وكذلك اختلفوا في تخليل الاصابع مع ذكره لتخليل اللحية وقد افاد قول الناظم عفا الله عنه وما قد خللا
ان ذلك غير واجب لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يلازمه كما صرح به قوله وليس الاستمرار
الخ وهذا هو الذي ذكره في الهدي ولفظه وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته احيانا ولم يكن
يواظب عليه وقد اختلف ائمة الحديث فيه فصحح الترمذي وغيره انه كان يخلل لحيته وقال احمد
وابو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث وكذلك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وفي السنن عن
المستورد بن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدلك اصابع رجليه باصبعه
وهذا ان ثبت فانما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احيانا ولهذا لم يروه عنه الذين اعتنوا
بضبط وضوئه كعلي وعثمان وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم انتهى كلامه وقد ظهر لك انه يذهب
الى عدم وجوب ذلك وهو قول اكثر من العلماء وخالفهم اخرون فقالوا بوجوبه كما افاده الناظم
عفا الله عنه بقوله **وقال بعض يجب التخليل لانه صح به الدليل** اي تخليل اللحية والاصابع
لانه قام الدليل الصحيح على وجوبه اما اللحية فثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اما
فعله فروي عن عثمان رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته اخرجه
الحاكم والترمذي وقال حسن صحيح واخرجه احمد ومالك عن عائشة رضي الله عنها والترمذي
والحاكم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما والحاكم عن بلال المؤذن رضي الله عنه وابن ماجه والحاكم عن
انس رضي الله عنه والطبراني عن ابي امامة وعن ابي الدرداء وعن ام سلمة رضي الله عنهم واخرجه
في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال المناوي في شرح الجامع الصغير بالفاظه قال البيهقي بعض
هذه الطرق رجاله موثوقون وفي البعض مقال انتهى قال واشار المصنف يعني السيوطي
باستيعاب مخرجيه الى رد قول احمد وابي زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث وعن شقيق
بن سلمة رايت عثمان توضأ فخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال بعد فراغه من الوضوء
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الذي رايتموني فعلت اخرجه احمد والدارقطني والحاكم

[illegible]

والبزار وعن انس رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وخلل لحيته باصابعه من
تحتها صححه ابن القطان وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه وخلل به لحيته ويقول بهذا امرني ربي اخرجه ابو داود والحاكم وقال الكمال ابن الهمام طرق
هذا الحديث مستكثرة عن اكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل منها ضعيفا لكان حجة المجموع كافية
فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها حكاه عنه المناوي وعن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها
اخرجه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن وتعقب ان فيه عبد الواحد بن قيس وهو ضعيف
ورواه ايضا من فعله غير من تقدم علي كرم الله وجهه وابن عباس وابو ايوب وجابر رضي الله
عنهم وفي اسانيد احاديثهم مقال مختصر عن ذكره ابن الهمام واما الادلة من قوله عليه الصلوة
والسلام فحديث انس قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت فخلل لحيتك ذكره المؤيد
بالله في التجريد واخرج عنه النسائي نحو ذلك ايضا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا امرني ربي
تقدم وعن علي عليه السلام انه مر برجل يتوضأ ولم يخلل لحيته فقال ما بال الاقوام يغسلون وجوههم قبل
ان تنبت لحاهم واذا نبتت ضيعوا الوضوء ذكره المؤيد في التجريد ولا يخفى لطف اشارته كرم الله وجهه
الى البقاء على الاصل والاستصحاب لغسل ما نبتت عليه اللحية لانه من الوجه قال في المنار احاديث
تخليل اللحية مع كثرتها وتصحيح رواياتها تقتضي الوجوب كأمرني ربي بفعله وبطن يلزم ذلك
انتهى وهو كما قال واما وجوب تخليل الاصابع فعنده حديث المستورد المتقدم قال الترمذي
حسن صحيح واخرجه احمد والبيهقي وفي رواية له يدلك بين اصابع رجليه ذكره الطفاري
في تخريج البحر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وحسنه البخاري وعن
لقيط بن صبرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع اخرجه الترمذي
والحاكم قال الترمذي حسن صحيح وهو عند ابي داود بلفظ كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ
دلك اصابع رجليه بخنصره قال بعضهم هو حسن غريب لتفرد ابن لهيعة به وتعقب انه قد روي
من غير طريقه قال ابن القطان رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وكفى
بهما جلالة وثقة فالحديث صحيح ذكر معناه المناوي وفي لفظ اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق وبحديث عثمان رضي الله عنه انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت اخرجه الدارقطني وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال لينهكن احدكم اصابعه قبل ان تنهكه النار اختلف في رفعه ووقفه وصحح وقفه والموقوف
في مثل هذا له حكم الرفع اذ الوعد والوعيد لا يقال بالراي قاله الحافظ ابن حجر وحديث واثلة
بن الاسقع من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار اخرجه الطبراني قال الهيثمي فيه العلاء
بن كثير الليثي مجمع على ضعفه وفي الباب غير ذلك مما ينهض بمجموعه على الدلالة على الوجوب
كنظائره مع ما قاله الجلال بعض محققي المتاخرين ان تخليل الاصابع مما لا يتم الواجب الا به والله اعلم
قيل وما يقال من ان الاستدلال في مثل هذا المقام بفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهض اذ
الفعل لا ظاهر له مندفع بانه في مثل هذه المواضع لا يبعد ان يكون من البيان للمامور به في

الاية

الاية الكريمة فانه لا يخلو عن شائبة اجمال ولو كان مما لا اجمال فيه اصلا لما احتاج بعض الصحابة الى
سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية ذلك فيبينه لبعضهم بالقول ولبعضهم بالفعل ولما
اعتنى هو بتعليمهم ولم يكلهم الى فهم ذلك من الاية ولا يخلو عن اجمال ولو نسبيا ولهذا كان
كبار التابعين يسالون اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية وضوئه فيبينونه لهم
بالقول تارة وبالفعل اخرى وتارة بالفعل والقول معا ولو كان ذلك مما لا يتطرق اليه الاحتمال
بحال لكان التعليم واقعا في غير محله ولعد السؤال عبثا واشار الناظم عفى الله عنه بقوله بعدهما
اي بعد المضمضة والاستنشاق الى ان السنة تقديمهما على غسل الوجه لما في احاديث واصفي
وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم فكلهم كان يبدؤون بهما وقد يقال استمرار النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على تقديمهما مع قول علي عليه السلام اول الوضوء المضمضة والاستنشاق ولا يبعد الاستدلال
به على الوجوب والله اعلم قوله وغسله مرفقه مع اليد صحح لا اشاعة في العضد اشار بقوله
وغسله مرفقه الى الخلاف في وجوب غسل المرفقين واما غسل اليدين الى المرافق فلا اختلاف فيه قال
الجمهور يجب غسل المرفقين لملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك كما ذكره في الغيث قالوا
وفعله بيان لمجمل الاية ولحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدير الماء على مرفقيه ثم قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ذكره الطفاري في تخريج البحر وذكر ابن بهران في تخريجه ايضا بغير زيادة
ثم قال هذا فصواب وكذلك هو عند الدارقطني رحمه السيوطي وتعقب انه ضعفه جماعة من
الحفاظ وذكره المؤيد بالله في التجريد وحكاه الامير الحسين في الشفاء وهو في اصول الاحكام ايضا ولحديث
ابي هريرة انه غسل يديه حتى اشرع في العضد وغسل رجليه حتى اشرع في الساق وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه مسلم وقيل لا يجب لقوله تعالى الى المرافق والى موضوعة للغاية
فلا يدخل المغيا والقول الجمع صحيح خلاف السابق المتفق عليه من معناها ودعوى كون فعله
صلى الله عليه وآله وسلم بيانا لمجمل الاية مردود بانه لا اجمال فيها كما ذكره المحقق ابن دقيق العيد
رحمه الله والمقبلي في شرح ابواب الاحكام واما حديث جابر فتقدم تضعيفه وحديث ابي هريرة
حكاية فعل لا يدل الا على الوجوب والا لزمكم كون الاشراع في العضد والساق واجبا ودفع هذا
من قال بالوجوب بان قولكم لا اجمال في الاية مردود فقد اشار الزمخشري الى ان فيها اجمالا لان
لفظ الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله
تعالى اتموا الصيام الى الليل دليل عدم الدخول النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القران من اوله
الى اخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القران وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه
لاحد الامرين فاخذ العلماء بالاحوط ودفع بالمنع انتهى واما ضعف حديث جابر فمنجبر بما
رواه الدارقطني من حديث عثمن في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل يديه الى
المرفقين حتى مس اطراف العضد واسناده حسن وبما عند البزار والطبراني من حديث
وائل بن حجر في صفة وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم فغسل يديه حتى جاوز المرافق وعند
الطبراني والطحاوي من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل
الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا افاد ذلك كله الحافظ ابن حجر رحمه الله
والله اعلم واشار الناظم عفى الله عنه بقوله لا اشاعة في العضد الى الخلاف في استحباب الاشراع

فيه وصلة الساق والذي صحح العلامة ابن القيم رحمه الله عدم استحباب ذلك ولفظه في الهدي لم يثبت
عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجاوز المرفقين والكعبين ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول
حديث إطالة الغرة والتحجيل وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنما يدل على
إدخال المرفقين والكعبين ولا يدل على مسألة الإطالة انتهى **قلت** إن أراد بحديث أبي هريرة الحديث
الذي أخرجه مسلم وسيأتي ذكره قريباً كما هو الظاهر فلا يخفى أنه أسند لا أنه يدل على إدخال المرفقين
والكعبين دون إطالة التحجيل وصرفه لقول أبي هريرة رضي الله عنه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إلى أحدهما دون الآخر تحكم وإن كان يريد غيره فحديث آخر ليس فيه الإشراع فهو كما قال
إلا أنه بعيد وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري إلى دفع ما قاله والظاهر والله أعلم استحباب
الإطالة لهذا الحديث ولأنه قد ورد من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
أخرجه البخاري في صحيحه وقال بعض شراحه في شرح هذا الحديث أن إطالة الغرة غير ممكنة فلعل أبا هريرة
كنى عن الغرة بالتحجيل ورد ما قاله بثبوت لفظ التحجيل مع الغرة في رواية مسلم ولفظه فليطل غرته
وتحجيله وما نفى إمكانه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق أفاد ذلك
كله الحافظ ابن حجر رحمه الله **قلت** ولو قيل أن إطالة الغرة يكون بغسل الناصية أو بعضها لم يكن
بعيداً بل هو الأظهر وهو الاستنان الذي فعله علي عليه السلام لما توضأ وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً عليه السلام بعد أن غسل
وجهه ثلاثاً أخذ بيده قبضة من ماء فضربها على ناصيته فتركها تستن على وجهه وسيأتي الكلام
عليه بعد هذا إن شاء الله تعالى **قوله** ومسح كل الرأس مع أذنيه ❊ مما استتر وعليه عليه ❊
ومسحه لبعضه مكملاً له على عمامة فنقلا ❊ أما وجوب مطلق مسح الرأس فمما لا خلاف فيه
لنص الكتاب العزيز على ذلك وإنما الخلاف في أنه هل يكفي مسح بعض الرأس أم لا بد من التعميم فقال
بعض العلماء لا بد من التعميم وإليه أشار علي رضي الله عنه بقوله كل الرأس وذلك هو المأثور عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف من هديه المستمر رواه من فعله أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه
ذكره في التجريد ورواه عبد الله بن زيد في حديثه المتفق عليه والربيع بنت معوذ عند أبي داود
والترمذي وابن ماجه والمقدام عند أبي داود وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عند الترمذي
قال ابن القيم رحمه الله لم يصح في حديث واحد أنه اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على مسح بعض رأسه
البتة ولكن كان إذا مسح بعض رأسه كمل على العمامة انتهى وقال بعض أهل البيت وبعض العلماء
رحمهم الله تعالى يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس لحديث أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة أخرجه
أبو داود ورد بأن فيه مجهولاً وهو مجهول قال ابن القطان هو حديث لا يصح ولو فرض صحته
باعتضاده بمرسل عطاء الذي رواه الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة
عن رأسه فمسح مقدم رأسه وبما روي عن عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال فمسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد الجهني مختلف فيه وبما صح
عن ابن عمر أنه كان يمسح بعض رأسه لما دل بلا معاضدة على نفي التعميم لتكمله بالمسح على العمامة لظهور

بلغ

أن مقصود

أن مقصود أنس إنما هو بيان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض العمامة ولا حجة فيه على
عدم التعميم بالتكميل عليها ولا تعارض الأدلة الصحيحة الدالة على استمراره على التعميم بوقوعه فعل
لا عموم لها والتكميل على العمامة قد صح عنه أخرجه مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة وغيره قالوا
سلمنا استمرار التعميم وفعله للتكميل لكن الفعل يحتمل الوجوب والندب ولا ينفي ندب التعميم
فأين دليل الوجوب المدعى قيل في جوابه أنه صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة كما سيأتي
وروي أنه قال بعد ذلك هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ولا يحمل مسحه لرأسه في هذه المرة إلا
على ما هو مستمر عادته وهو التعميم فيتبين بذلك وجوبه هكذا أشار إليه بعض العلماء وأجيب بأن
الظاهر عود الإشارة إلى مجموع الأفعال لا إلى أفرادها إذ لا يسمى كل فرد وضوءاً ودليل وجوب المجموع
من حيث هو مجموع لا يدل على وجوب كل فرد فرد ثم لفظ القبول مشترك بين عدم الإجزاء وبين
الإجزاء وعدم الإثابة وقد ورد للأمرين في عدة أحاديث والله أعلم وأشار علي رضي الله عنه بقوله مع
أذنيه إلى الخلاف في مسح الأذنين فقيل لا يجب وقيل بوجوبه لحديث الأذنان من الرأس روي
من طرق كثيرة وضعفه جماعة من أهل الحديث لكن قال ابن القطان بعد أن حكى تضعيفهم هو عندي
ليس بضعيف بل هو إما صحيح أو حسن انتهى ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم المروي عن علي عليه السلام
رواه في مجموع زيد بن علي عن آبائه عنه كرم الله وجهه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه
وأذنيه وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح باطنهما وظاهرهما مع رأسه أخرجه
ابن حبان في صحيحه وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وصححه وابن منده وعن الربيع بنت معوذ صححه الترمذي
وعن عثمان عند الحاكم والدارقطني والديلمي وعن المقدام بن معدي كرب عند أبي داود وابن
ماجه قال النووي إسناده صحيح والسنة أن يمسحا باطنهما وظاهرهما بفضل ماء الرأس ولا يأخذ
لهما ماء جديداً قال ابن القيم لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ لهما ماء جديداً وإنما ثبت
ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى **قلت** ذكر الطفاري في تخريجه لأحاديث البحر عن عبد الله بن زيد
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به رأسه صححه الحاكم وقال البيهقي
إسناده صحيح إلا أن الحافظ ابن حجر قد تعقب الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث والله أعلم **تنبيه**
اختلف القائلون بوجوب تعميم الرأس بالمسح هل يكفي في التعميم مسح بعض الرأس مع التكميل على
العمامة أم لا بد من تعميمه نفسه بالمسح فقال أكثر أهل البيت عليهم السلام لا يجزئ التكميل فلا بد
من استيعاب شعر الرأس جميعه بالمسح لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ولا تسمى العمامة رأساً ولحديث
عيسى بن عمار بن ياسر قال سألت جابراً عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن أخي وسألته عن المسح على
العمامة فقال امسس الشعر وفي رواية يكفي مسح الشعر أخرجه مالك ولا يجزئ مسحها عن مسح
ما بقي من الرأس ودفع بأنه قد وقع الاتفاق على إجزاء مسح شعر الرأس والشعر لا يسمى رأساً وبأن
حديث جابر محمول على الاقتصار على العمامة من دون مسح شيء من الرأس وقال آخرون بجوازه
لما سبق من الأدلة إلا أنهم اختلفوا هل يجوز ذلك مطلقاً أم للعذر فقيل بجوازه مطلقاً قال ابن القيم
وهو الظاهر وقيل لا يجوز إلا للعذر لما يدل عليه حديث أنس السابق فإنه ظاهر في أن ترك رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لتعميمه بوضوء مسح شعر رأسه كان لمشقة كشفه ونقض العمامة فكمل
عليها ولحديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على

العصائب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا عليه ما أصابهم فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين أخرجه
أبو داود وفيه انقطاع وابن عساكر وقال الشوكاني العصائب العمائم والتساخين الخفاف ذكره صاحب
النهاية وهو ظاهر في أن الترخيص لهم للعذر وأما الاقتصار على مسح العمامة من دون أن يمسح على شيء من
الرأس شيئا فقيل لا يجزئ لما سبق من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كمّل على العمامة ولم يقتصر على مسحها
وقيل يجزئ لأنه ثبت عنه من حديث كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ
فمسح على الخفين والخمار أخرجه مسلم وهو بهذا اللفظ عند الطبراني والحاكم من حديث ثوبان وبنحوه عند
أبي داود بإسناد حسن وأخرجه النسائي أيضا وفي البخاري من حديث عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح على العمامة والخفين ولحديث ثوبان المتقدم من أمره صلى الله عليه
وآله وسلم السرية بالمسح على العصائب وأجيب بأنه لا دلالة في جميع ما ذكر من أحاديث فعله صلى
الله عليه وآله وسلم على نفي مسحه لشيء من رأسه معها فهو محتمل لأن يكون المسح الذي فعله تكميلا
فقط ولا يتم به الاستدلال وأما حديث السرية فهو وإن لم يجر فيه هذا الاحتمال فضعفه كاف
في منع الاستدلال به لانقطاعه كما تقدم قلت إلا أن الحافظ بن حجر قد ذكر هذا الحديث في بلوغ
المرام وقال أخرجه أحمد وصححه الحاكم انتهى ولعله ثبت عنده وصله والاستدلال به حسن
قوي وللحافظ ابن القيم رحمه الله تجويز الاقتصار على مسح العمامة ولو لغير عذر ذكره في فصل المسح
على الخفين ولفظه ومسح رسول الله على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية ثبت ذلك عنه في عدة
أحاديث لكن في قضايا يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم وهو أظهر انتهى وإذا
ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعين القول فيبحث عن الأحاديث التي أشار إليها
وأما قوله إن العموم أظهر ففيه شيء إذ إنما استدل به من يشترط العذر في جواز التكميل على العمامة
ترجيح الاحتمال الآخر لأنه ظاهر في أن المسح على العمامة إنما هو بدل عن مسح ما لم يمسح من شعر الرأس
والأصل وجوب تعميمه ولا يعدل عن البدل إلا عند تعذر المبدل قال العلامة المورعي
من متأخري الشافعية وقد جنح إلى وجوب التعميم ولو بالتكميل على العمامة خلاف ما ذهب إليه
سائر الشافعية ما لفظه وذلك أنه يعني الرأس عضو يعود الماء إلى بشرته ولا مشقة في مسح
بعضه فوجب مسح الميسور والاكتفاء بالبدل عن المعسور كما يفعل في الجبيرة ويخالف الخفين
بأن في كشف محل الفرض مشقة وقد يعود ذلك إلى تعميم الكل بخلاف العمامة والعجب من الشافعية كيف
منعوا الاستدلال على وجوب التكميل بحديث المغيرة لما فيه من مخالفة القياس من الجمع بين
البدل والمبدل ثم اعتمدوا هذا التضعيف وقالوا يستحب التكميل على العمامة فجمعوا بين البدل
والمبدل لو جعلوا الأصل فرضا والمبدل نفلا وهو خلاف الأصول وأن ما جاز أن يكون بدلا
في النفل جاز أن يكون بدلا في الفرض ولا نجد شيئا يكون بدلا في النفل ولا يكون بدلا في الفرض انتهى
قوله وغسله كغسله مع الرجلين ÷ صح وما حاذى الكعبين ÷ لا خلاف في كون الرجلين من أعضاء
الوضوء الواجب تطهيرها وإنما الخلاف هل فرضها الغسل أم يكفيها المسح فالذي عليه الجمهور
وجوب الغسل لأنه الثابت من هديه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستمر ولم يثبت عنه أنه
مسحهما إلا أن يكونا في الخفين الكنى مسحه على الخفين وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للآية
لأن فيها إجمالا إما باعتبار قراءة الجر في وأرجلكم عطفا على وامسحوا برؤوسكم وقيل بل الفرض

فيها المسح

فيها المسح لمكان القراءة وقد دفع بأنه خفض على الجوار فهو معطوف على اللفظ دون المعنى أو يقال
يحمل قراءة الجر على حالات اللابسة على أمر وعنه المسح على الخفين وقراءة النصب لبيان وجوب غسل
الرجلين إذا كانتا غير خفين ذكر ذلك في فتح الباري عن بعض المالكية وقال ما لفظه وقد
قرر ذلك ابن المعلى تقريرا حسنا فقال ما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما
ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب وإلا فالعمل بالقدر الممكن ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح
في عضو واحد لأنه يؤدي إلى تكرير المسح لأن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار
فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين انتهى كلامه وذكر نحوه المحقق بن تيمية في منهاج
السنة القويم أو يقال المراد بالمسح هنا الغسل فقد قال بعض اللغويين المسح خفيف الغسل
ويقول العرب مسح الله ما بك أي طهرك وغسلك من الذنوب وقيل إن الغسل جنس تحته
نوعان الإسالة وغير الإسالة كما يقول العرب تمسحت للصلاة فما كان بالإسالة فهو الغسل
والمسح قد يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل وقد يقال على الخاص وإذا اختص أحد
النوعين باسم الغسل فقد خص النوع الآخر باسم المسح ذكره كله ابن تيمية رحمه الله ويدل على أن المراد
بالمسح الغسل ما تقدم من أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح لرجليه البتة بل بالغ في غسلهما
وتعميمهما بتخليل ما بين أصابعه وأمر بالغسل الأعرابي الذي سأله عن الوضوء فقال له صلى الله عليه
وآله وسلم توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك ذكره الأمير
الحسين في الشفاء وأمر بالتخليل بين أصابعهما لئلا يخللها الله بالنار وتوعد بالنار من أخل بتعميمهما فقال ويل للأعقاب
من النار متفق عليه من حديث أبي هريرة ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف عنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة غزاها فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب
من النار مرتين أو ثلاثا أخرجه البخاري وهو نص في محل النزاع وقول الناظم وغسل كعبيه إشارة
إلى وجوب غسلهما مع القدمين وقد تقدم الكلام عليه عند الكلام على غسل المرفقين وأشار بقوله
وما حاذى الكعبين إلى ما تقدم أيضا من الخلاف في مسمى وعنه الإشراع في العقب والساق
نحوه من هناك قوله وإن يكن في الخف أو في الجوربين ÷ جنبيه فالمسح سنة النبي ÷ أي وإن يكن
رجل المتوضي في الخف أو في الجوربين فالسنة المسح على ما هي فيه ولا يجب نزعه لأجل غسلهما لأدلة
كثيرة صحيحة أنه هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه عنه جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم قيل ثمانون صحابيا منهم العشرة المبشرون بالجنة رضي الله عنهم وقيل سبعون وقيل
أربعون وعن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أنه مسح على الخف ولا خلاف في ثبوته وإنما الخلاف هل الحكم مستمر أو منسوخ فالجمهور
على بقائه واستمراره ونسب الإمام المهدي في البحر هذا القول إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام وجماعة
من الصحابة كثير وقال الأقل بنسخه بآية الوضوء في سورة المائدة وحكى في البحر إجماع أهل البيت
عليهم السلام وقد دفع القائلون بالمسح أدلة الجمهور بأدلة كثيرة أشهرها إجماع أهل
البيت عليهم السلام على القول بنسخه حكاه الإمام المهدي في البحر وأجيب عن نسبة القول
بثبوت ذلك الحكم واستمراره إلى علي عليه السلام بأن ذلك لم يرو من طريق الأئمة من أولاده عليهم
السلام والقول بالمسح مروي من طريقهم وطريقهم أولى وأقوى من طريق غيرهم ومن بعدهم

إلى دعوى إجماعهم المؤيد بالله في شرح التحرير فإذا صح إجماعهم بعين القول عاد هو إليه وأجمعوا عليه
إذ إجماعهم حجة على الصحيح إلا أن السيد العلامة الجلال صرح في كتابه ضوء النهار بعدم صحة دعوى الإجماع
إجماعهم وأن ثبوت المسح على الخفين واستمرار حكمه قال به أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه وعبد الله
بن الحسن من أهل البيت عليهم السلام وساق الكلام على ذلك إلى أن قال وأخرج مسلم في صحيحه والنسائي
عن علي عليه السلام القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقول علي وفعله حجة وأخرج
أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن علي عليه السلام أنه فعله في النعلين أيضاً نصه
بذلك وصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وذكر العلامة المقبلي نحو هذا في المنار أي
من عدم صحة دعوى إجماع العترة عليهم السلام وأطال الكلام في هذه المسألة حتى قال والغرض
إجماع أهل البيت عليه السلام لكان من يعارض القواطع أو الواضحات انتهى وما أبعد القول
بالمسح ما سوى من حمل قراءة الجر في وأرجلكم على ما لسان من شرعيته مسح الخفين وتصريح بعض
الرواة المسح بأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله بعد نزول آية المائدة ورجح
حسنه مذهب الجمهور وهو الذي في المنظومة وفي الهدي لابن القيم رحمه الله ما لفظه صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الخفين في الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفي ع
ووقت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح و
كان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه أنه مسح باطنهما إلا في حديث منقطع والأحاديث الصحيحة
على خلافه انتهى ومما ذكره يعرف كيفية المسح المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيته
عدة ومن الأدلة التي أشار إليها حديث شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على
الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم أخرجه
مسلم وهو عند النسائي عن علي من دون ذكر عائشة ومن الأدلة على كيفية المسح حديث علي
كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح
وعن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه
فنخسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجله وقال ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا وأمر بيديه على
خفيه وفي رواية ثم أمر بيديه من مقدم القدم إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه أخرجه
الطبراني وابن ماجه **قوله** أما المسح على النعلين فلا يكفي وإن كان قد روي عن علي عليه
السلام كما تقدم فيما نقلناه من كلام الجلال رحمه الله قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وروي عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم أنهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه
أبو داود وغيره من حديث المغيرة لكنه ضعيف ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من
الأئمة واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان
فإن المسح عليهما لا يجزي قال فكذلك النعلان فإنهما لا يغيبان القدمين انتهى قلت
القائل ابن حجر وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور وليس هذا موضع
بسط ذلك انتهى ما قاله في فتح الباري لا يقال أما من يرى حجية قول علي عليه السلام وفعله

فيلزمه

فيلزمه القول به لأنه يجاب بأن الرواية الصحيحة عن علي عليه السلام هي غسل رجليه في النعلين
لا مسحهما كما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً عليه السلام توضأ وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل رجليه في النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين
قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين والظاهر أنها قصة واحدة
حين توضأ في رحبة الكوفة وقد تقدم نسبة الطفاري لذلك الحديث إلى البخاري وإن كان
لم يصرح بأن غسله لرجليه كان وهما في النعلين كما في رواية أبي داود والله أعلم **قوله**
ولم يصح عنه مسح الرقبة وبعضهم صححه وندب به اختلفوا في سنية مسح الرقبة
قال ابن القيم لم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وقال بعضهم ثبت لأحاديث دلت
عليه منها ما حكاه في الانتصار عن علي كرم الله وجهه أنه كان يمسح رأسه ويحمل يديه على عنقه
ومنها ما رواه زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من توضأ ومسح سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ ومسح بيديه على عنقه أمن من الغل يوم
القيامة قال الحافظ ابن حجر رواه أبو الحسين بن فارس وصححه ورواه أبو عبيد من كلام موسى بن
طلحة وقيل هذا لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ولحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح رأسه يعني في وضوئه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم
العنق أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف وبالغ بعضهم فقال إن مسح الرقبة بدعة
والظاهر أنه لا بأس بفعله لما ذكر من أدلة القائلين به فإن علماء المحدثين قد قالوا إن العمل بالأحاديث
الضعيفة في الفضائل ونحوها لا بأس به **قوله وصح أنه إذا توضأ يلتزم الترتيب بين الأعضاء**
أي صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يلازم الترتيب بين أعضاء وضوئه ولم يخل به لكن فثبت ندبية
ذلك لكل متوضئ وأنه يقدم ما قدم الله ذكره في آية الوضوء وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب إلا أنه
صلى الله عليه وآله وسلم قد لاحظ هذا المعنى أعني تقديم ما قدم الله ذكره فصح عنه أنه قال في
حجة الوداع حين أراد السعي بين الصفا والمروة نبدأ بما بدأ الله به وفي رواية ابدأوا ولفظ
الأمر يريد في قوله جل وعلا إن الصفا والمروة من شعائر الله فبدأ بالصفا وكذا كان هديه صلى الله
عليه وآله وسلم المستمر في وضوئه أنه يرتبه كذلك قال ابن القيم رحمه الله لم يخل صلى الله عليه وآله
وسلم بالترتيب مرة واحدة البتة انتهى ولهذا قيل إنه واجب لا يصح الوضوء بدونه ولأن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة على الولاء ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به أخرجه
الطبراني من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ومن حديث أبي بن كعب رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه
من حديث ابن عمر والدارقطني من حديثه أيضاً ومن حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وابن السكن من
حديث أنس وابن أبي حاتم من حديث عائشة قال البيهقي يروى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة
وقيل لكن ضعفها منجبر بكثرة الطرق وشهادة بعضها لبعض قال بعض المتأخرين وقال
بعض لا يجب الترتيب لأن الفعل لا يدل على الوجوب ولأن الإشارة في هذا الحديث إلى نفس
الفعل لا إلى هيئاته وكيفياته وإلا لزم القول بوجوبها كلها وقد يجاب بالتزام ذلك فيما
ثبت منها في هذا الوضوء المعين ولا يخرج عن الوجوب إلا ما دل الدليل على تركه على نحو ما قرره

لكن كلامه هنا يصلي تعالى ان شاء الله تعالى [margin]

المحقق ابن دقيق العيد في الاستدلال بحديث صلوا كما رأيتموني اصلي على وجوب الترتيب في الوضوء لانه صلى الله عليه وآله وسلم واستمراره على
اي في الهدي في الصلوة مع انه لو لم يلزم ذلك لكان مندوبا ومنه صلى الله عليه وآله وسلم واستمراره على
الترتيب بين الاعضاء وعدم اخلاله به البتة مع ترتيب الآية الكريمة بينهما فارق بينه وبين سائر
الهيئات فانه لم يكن يحافظ عليها والا لما لم يتم وجوبها لقوله في هذا الحديث لا يقبل الله الصلوة الا
به اشار الى هذا بعض المحققين الا انه قد يناقش على الجزم بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخل بالترتيب
قط ما حكاه في الانتصار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه
ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه وبما روى احمد وابو داود عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ثم ذراعيه ثم تمضمض واستنشق ويجاب عن الربيع بنت
معوذ رضي الله عنها عند الدارقطني وقال في المنار هذا يعني الترتيب قريب مما ذكرنا في التسمية الا
ان هذا اقوى لحجة الاستمرار الكلي لا يجري عليه الاخرى كيف وهو صورة ملبسة من عدة امور
سمي المجموع باسم واحد واخذ حكمه من الشرع وخصت علينا حكمة المقصود على المحققين انتهى
وقد يعدم نقل كلامه في التسمية فليراجع واختلف القائلون بوجوب الترتيب في وجوبه بين اليمنى
واليسرى من اليدين والرجلين وقال به بعضهم متمسكين باستمرار ترتيبه صلى الله عليه وآله وسلم
بينهما ولحديث ابي هريرة اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم اخرجه ابن ماجه ورمز السيوطي لتصحيحه
وبعضه بانه نجد المناوي فقال لا معول عليه فقد رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني
والبيهقي وغيرهم قال ابن دقيق العيد وهو خليق ان يصحح وصححه ابن خزيمة وارتضاه الحافظ ابن حجر
وقال ابن القطان صحيح وقال ابن معلطاي في شرح ابن ماجه صحيح ولحديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في شأنه كله في وضوئه وتنعله وترجله متفق عليه وخالف
فيه بعضهم وتبعاه ما تقدم الاستدلال بالفعل على وجوب الترتيب بين الاعضاء الا ما عاضده
ظاهر الآية الكريمة كما سبق ولا دلالة فيها على تقديم اليمين على اليسار لان اليدين والرجلين جمعا فيها
معا ثم انه قد روي عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي بيمنى بدأت او بشمالي اذا اكملت الوضوء
الدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة وغيرهم وتأوله بانه يريد البداية بغسل الكفين المسنون
عند ابتداء الوضوء تعقب بما مع ما رواه ابو عبيد في الطهور له ان ابا هريرة كان يبدأ بميامنه
فبلغ ذلك عليا عليه السلام فبدأ بمياسره فجمع الميامن والمياسر ظاهر في دفع هذا التأويل واما الحديث
الاول من المتقدم فقد رواه ابن حبان في اوائله اذا لبستم فدل على عدم الوجوب والالزم في اللبس
وحديث عائشة المتفق عليه ظاهر في الاستحباب ونحن لا ننكره ولعل امير المؤمنين علي عليه
السلام لم يفعل ما ذكر من تقديم مياسره الا لعهده ان المخبر له عن ابي هريرة قد اعتقد وجوب ذلك
واراد عليه السلام تعليمه بان عدم الوجوب كما يدل عليه سياق بعض طرق هذا الحديث
والله اعلم قوله ولم يكن يلازم التثليث هذا الذي صح في الحديث اشار بهذا الى هديه صلى
الله عليه وآله وسلم في تكرار اعضاء الوضوء فصح انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
وثلاثا ثلاثا وكرر غسل بعض الاعضاء دون بعض الا ان غالب فعله التثليث واخرج ابن ماجه
من حديث ابي بن كعب مرفوعا من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منه ومن توضأ
اثنين فله كفلان من الاجر ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي رواه ابن السكن وصححه

من حديث انس واخرج ابو داود عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه في اذنيه ثم مسح بابهاميه على ظاهر
اذنيه وبالسباحتين باطنهما ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد او نقص
فقد اساء وظلم او قال ظلم واساء اخرجه ابو داود وسنده حسن وهو عند احمد والنسائي مختصرا
وليس عندهما لفظ او نقص ولفظهما جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء
فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وفي رواية لابن ماجه
فقد اساء وتعدى او ظلم وسنده صحيح وبهذا الحديث استدل بعضهم على وجوب التثليث لظهور
ان السائل انما سأل عن الواجب فبين له ذلك بفعله وهو في موضع التعليم وزاد ذلك تأكيدا
بقوله فمن زاد او نقص الحديث ودفع بما صح من عدم مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم
لذلك ولحديث ابي بن كعب المتقدم قريبا وتؤول الحديث بان الاساءة تكون في النقص والظلم
في الزيادة وقيل بالعكس وقيل كلاهما في الزيادة قال في المنار وقد روى الحديث جماعة ولم
يكن فيه او نقص فالحكم على الرواية التي فيها هذه الزيادة بالوهم اولى من تكلف تأويلها
فان الروايات الصحيحة ليس فيها او نقص كما رواه ابن خزيمة واحمد وابن ماجه سيما مع منافاة
الاحاديث وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة ومرتين مرتين كما تقدم فتبين بهذا
ان السنة تثليث اعضاء الوضوء وجواز الاقتصار على الاقل من ذلك وكراهة الزيادة وهذا
شامل لاعضاء الوضوء كلها الا مسح الرأس فقد اختلف هل السنة تثليثه ام الافراد لاختلاف
الروايات فيه والاصح انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يكرر مسح رأسه اذ اكثر غسل سائر
الاعضاء ايماء ربما فعله نادرا وليس كما قال بعضهم انه لم يؤثر عنه تكرير مسحه الرأس فقد
روي تكرير مسحه من عدة طرق ذكره المنذري عن ابي بن كعب واخرجه عنه ابن ماجه
واحمد ايضا واخرجه المؤيد بالله في التجريد عن علي عليه السلام وذكره في الشفاء عنه ايضا
واخرجه عنه البيهقي الا انه قال اكثر الروايات عنه بلا تكرير وروي عنه ابنه الحسن عليهما
السلام انه مسح رأسه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطغاري واسناده
حسن وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني مرفوعا وكذا عن ابن عباس عند البزار
وعن ابي رافع وابن ابي اوفى ذكر ذلك الطغاري في تخريج البحر وقال ورد مسح الرأس ثلاثا في غير
ما حديث منها عن عثمان ورد من عشر طرق في بعضها ضعف يسير لا يقدح فيما حسن
منها ثم ساق طرقها كلها انتهى ويسن الموالاة بين غسل اعضاء الوضوء لاستمرار فعله صلى
الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يدل في المقام على اكثر من كونه مسنونا وقيل يجب لحديث
انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به الحديث
تقدم قريبا من حديث كعب وابن عمر وابي هريرة وغيرهم ولحديث جابر عن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على ظهر قدم رجل لمعة لم يصبها الماء فقال له ارجع فاحسن وضوءك
اخرجه مسلم وابو داود ولاستمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم له كذلك وانه لم ينقل عنه
انه اخل به البتة واحسن ان الاشارة في قوله هذا وضوء تعود الى نفس الفعل لا الى هيئته

وكيفيته كما سبق بحثه وربما يقال ان الامر بالاحسان في الحديث الآخر لا ينهض على الوجوب فانه
يحتمل الامر بالاستئناف للوضوء ولتتميمه فحمله على احدهما دون الآخر تحكم هكذا قاله النووي
وهو كما قال واما حديث انه قال للرجل اعد الوضوء والصلوة فحديث ضعيف معلول لا يحتج به
كما ذكره الحافظ بن حجر وقد عارضه ايضا حديث ابن مسعود ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده قال ليغسل ذلك المكان قال الحافظ
وفي سنده عاصم بن عبد العزيز الاشجعي وجاء عن علي رضي الله عنه نحوه وفيه فقال للرجل لو كنت مسحت
عليه باصبعك اجزاك اخرجه ابن ماجه وكون الحديث المعارض ضعيفا معلولا كاف عن اطراحه عن
المعارضة فانها جاءت في الغسل وليس النزاع فيه فهي واردة في غير محلها كما لا يخفى وقد صح عن
عمر انه فرق وضوءه وصلى وقد كان من اشد الناس تحريا للسنة واما الاستدلال على الوجوب واستمرار
فعله صلى الله عليه وآله وسلم فمجرده لا حجة فيه على المختار والاستمرار هنا ايضا لا ينهض على الوجوب هنا
لان الفعل في مثل هذا المقام نشا عن الموالاة لذاته فيضعف الاستدلال به على الوجوب
ايضا على المعقول بحسبه ولهذا لا يحتاج ما حكمه الموالاة من الافعال الى دليل مستقل كالتتابع في
صيام الكفارة لليمين والقتل ونحو ذلك قوله والواو بالخرقة لم ينشف ٭ وبقليل الماء كان يكتفي ٭
اقل من مد وفوق مد ٭ فلم يكن يعتبر بحد ٭ اي قال اهل الحديث فيما رووه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه لم يكن من هديه ان ينشف الماء عن اعضاء وضوئه بخرقة والمراد باهل الحديث اكثرهم
او اهل الصحاح منهم لما سياتي انه قد روي عنه في احاديث ضعيفة وموضع ذلك منه ولذلك
اختلف العلماء فيه فقيل يستحب لنفضه صلى الله عليه وآله وسلم يديه عن ماء طهوره كما في حديث
ميمونة رضي الله عنها الآتي قريبا ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خرقة ينشف بها الوضوء اخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقائم وابو معاذ
الراوي له ضعيف وعن معاذ بن جبل انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضى
مسح وجهه بطرف ثوبه اخرجه الترمذي وضعفه وقال لا يصح في هذا الباب شي وقال ابن القيم
الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف هذا يعني التنشيف ويشير بقوله الذي
صح الحديث ميمونة رضي الله عنها عند الجماعة الا الموطا قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفا على يده اليمنى الحديث الى ان قالت في آخره
فناولته المنديل فلم يردها وانطلق وهو ينفض يديه ولهذا الحديث قال بعضهم بكراهة
التنشيف واستحباب عدمه وقال النووي والمختار انه مباح يستوي فعله وتركه والاستحباب
يحتاج الى دليل ظاهر انتهى يعني وما وقع من رده للمنديل في هذا الحديث يطرقه الاحتمال
اما ان يكون لامر يتعلق بالمنديل من وسخ فيه ونحوه لا لكراهة التنشيف والله اعلم واشار
الناظم عفى الله عنه بقوله وبقليل الماء الخ الى ما كان عليه هديه صلى الله عليه وآله وسلم من تقليل
صب الماء على اعضائه واكتفائه بالقليل فربما كان اذا توضى لم يبل ما تساقط عن اعضاء
وضوئه ما سقط ووقع عليه من الارض وكان صلى الله عليه وآله وسلم من ايسر الناس صبا للماء في وضوئه
كما دل عليه عدة احاديث منها حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضى
بثلثي مد اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وعن ام عمارة الانصارية نحوه عند ابي

داود

بلغ

داود والنسائي وعن ابي امامة الانصاري انه صلى الله عليه وآله وسلم توضى بنصف مد اخرجه
الطبراني في الكبير والبيهقي وفيه ضعف وهو اقل ما روي واخرج الشيخان عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضى بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وغير ذلك من
الاحاديث المشار اليها بقوله اقل من مد وفوق مد واما قوله فلم يكن يعتبر بحد فاشار به
الى ان المعتبر ما يكفي المتوضي من دون تقدير شي معين وادعى النووي رحمه الله الاجماع على ذلك
وليس كما ادعى فقد روى المهدي في البحر عن زيد بن علي واكثر العلماء القول بالتقدير قال والحق انه
تقدير لاقل ما يكفي فلا يجزي اقل من ذلك ولعله يعني اقل من ثلثي مد لانه اقل ما روي رواية
صحيحة انه توضى به صلى الله عليه وآله وسلم واما حديث توضيه بنصف مد فقد تقدم انه ضعيف
ويمكن انه اراد ما رواه زيد بن علي في المجموع عن علي كرم الله وجهه انه قال كان يجزي في الغسل
من الجنابة للرجل صاع وللمراة صاع ونصف الا ان ذلك خاص بالغسل والاظهر خلاف ما قاله
من عدم الاجزاء لان كون اقل ما توضى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القدر لا يلزم منه
ان لا يجزي المتوضي وضوء باقل منه لو كفاه بل المعتبر الكفاية ولا يقلل حتى يحصل الاخلال ولا يكثر
حتى يحصل الاسراف ويشهد لذلك اختلاف مقادير وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم المروية فكفاه
في بعض الاوقات الاقل وفي بعضها الاكثر منه والله اعلم قوله لكنه نهى عن الاسراف فيه ٭ والماء القليل منه كافي ٭
اشار بهذا الى النهي الوارد عن السرف في صب ماء الوضوء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال مر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بسعد وهو يتوضى فقال ما هذا السرف فقال سعد افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت
على نهر جار اخرجه احمد وابن ماجه وحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء اخرجه
احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي بن كعب رضي الله عنه وحديث انه سيكون في امتي قوم
يعتدون في الطهور والدعاء اخرجه ابو داود عن عبد الله بن مغفل وحديث بعض المحققين
من المانع من السرف بانه يحال الى المتوضي اكثر مما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضى به وهذا قول بالتقدير ايضا والحق ما قدمناه من اعتبار الكفاية مع مراعاة الاقتداء
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان اخلاقه والله اعلم قوله
وظاهر حب النبي للسواك ٭ وكان يستاك بعود من اراك ٭ سنته من الموكدات ٭ عند الوضوء او الصلوة ٭
اعلم ان شرعية السواك معلومة من ضرورة الدين والاحاديث الواردة فيه كثيرة جدا وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الاستياك ويلازمه كثيرا كما دل عليه حديث عائشة رضي الله
عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وبيده سواك وانا مسندة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراسه في حجري فرايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فاشار
ان نعم اخرجه البخاري وغيره وحديث ابن مسعود انه كان يختبي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكا وحديث انه
كان يحمل معه في السفر وحديث انه اول شي كان يبدا به اذا دخل بيته وغير ذلك من الاحاديث
الدالة على حبه الاستياك المشار اليه بقول الناظم عفى الله عنه وظاهر حب النبي الخ واما ما
يستحب ان يستاك به فالاراك لحديث ابي خيرة بالمعجمة والمثناة من تحت قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك بالاراك فان تعذر عليه فبعراجين النخل فان
تعذر عليه فبما وجد قال الحافظ بن حجر اخرجه بهذا اللفظ صاحب الحادي وله الفاظ اخر عند

بن مسعود رضي الله عنه كنت احتني لرسول الله
البخاري في التاريخ والطبراني وابو نعيم وغيرهم والحديث
صلى الله عليه وآله وسلم سواكا من اراك ولبريده صلى الله عليه وآله وسلم وفد عبد القيس الاراك ليستاكوا
به اخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف من حديث ابي خيرة فاذا لم يوجد الاراك فالزيتون او الجريد
او البطم لانا رويت في ذلك والاقتيات بجذ ولو بالاصابع لحديث تجزي عن السواك الاصابع اخرجه الد ا
قطني وابن عدي والبيهقي عن عمرو بن عوف المزني مرفوعا وروي عن علي عليه السلام انه توضى وتمضمض
وادخل اصبعه في فيه الحديث وفي اخره ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي الصامن
فعل عثمن رضي الله عنه واذا سن ذلك عاذكرنا وعند السواك واستحبابه على كل حال فاعلم ان سنيته
ساكد عند الوضوء كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله سنه الخ وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية
مع كل وضوء اخرجه مالك والشافعي واحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن ابي شيبة واخرجه
الطبراني في الاوسط بهذا اللفظ عن علي عليه السلام واخرجه من حديث خالد بن زيد الجهني وابن جرير
والترمذي وقال حسن صحيح والحديث الفاظ كثيرة منها لفرضت عليهم السواك وغير ذلك والحديث علي
عليه السلام من الطاف السواك مع الوضوء فلا يبعد حكاه في الانتصار ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم
ومواضبته عليه كما روته عائشة رضي الله عنها من انه كان يوضع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سواكه مع وضوئه فاذا استيقظ تخلى ثم استاك صححه ابن منده والحاكم وابن السكن ورواه عنها
ابو داود من طريق اخرى بلفظ يتسوك قبل ان يتوضأ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه
بات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاستاك
ثم توضأ الحديث سياتي واشار الناظم عفى الله عنه بقوله قبل الصلوة اي وعند الصلوة الى قول
من ذهب الى ان السواك من سنن الصلوة مستدلا بما اخرجه الستة كلهم والشافعي واحمد وابو
داود عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة واخرجه ابن ابي شيبة واحمد
وابو داود عن زيد بن خالد الجهني واخرجه احمد عن علي عليه السلام وغيرهم عن غير من ذكر وفي
بعض الروايات مع كل صلوة وبعضها لكل صلوة ولحديث عائشة رضي الله عنها فضل الصلوة التي يستاك
لها وفي لفظ سواك على الصلوة بغير سواك سبعين ضعفا وفي لفظ سبعين صلوة احمد وابن خزيمة
وابو يعلى والحاكم وصححه ولحديث علي عليه السلام يرفعه ان العبد اذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع
القران فلا يزال يحبه من القران يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من شيء الا صار في جوف
الملك فطهروا افواهكم للقران اخرجه البزار قال الطبراني ورجاله ثقات ولحديث عبد الله بن
حنظلة امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه
ذلك امر بالسواك لكل صلوة اخرجه ابو داود واما حديث انس عند الدارقطني ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يستاك بفضل وضوئه فضعيف قال بعض المحققين المغبلي ما استدل
به هولاء يعني القائلين بان السواك من سنة الصلوة لا ينافي القول ان السنة فعله عند الوضوء
فهو لاجل الصلوة ومستعمله الصلوة وروايته مع كل صلوة وعند كل صلوة ولكل صلوة
سوا لان تجديد الوضوء مستحب لكل صلوة والسواك من سننه ولهذا انه لم يرد من طريق
صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله لمجرد الصلوة من دون ان يتوضا انما المروي

عنه

عنه فعله قبل الوضوء كما تقدم ولو كان لمجردها لما تركه حين يصلي الصلوة المتوالية كصلوة
الليل ولم ينقل عنه انه كان يصلي ركعتين ثم يتسوك ويصلي الاخرى وكذلك حين جمع بين الصلوتين
لم يفصل بينهما بشي او صلوات بوضوء واحد لم ينقل عنه انه كان يفرغ من الاولى فيتسوك للصلوة
الاخرى وبهذا يظهر قول من قال انه من سنن الوضوء لانه يكون الوضوء حد المجدود للوقت
الذي شرع فيه تنظيف الفم لانه قل ما يقع الابعد مضي مدة يحتاج معها الى التنظيف له انتهى
قلت فحسبه الاظهر الاعتبار بحاجة الفم الى التنظيف فلو تسوك عند وضوئه وصلى او لم يصل
فمكث ولبث مدة يحتاج معها الى تنظيف الفم ثم اراد ان يصلي بذلك الوضوء بلا تجديد شرع له ان
يتسوك فيصلي وان لم يجدد وان اراد تجديد الوضوء فالسنة ان يتسوك قبله والله اعلم
ومن الحالات التي يتاكد استحبابه عندها عند تلاوة القران لحديث ان افواهكم طرق
القران فطهروها بالسواك ابو نعيم من حديث علي عليه السلام وعند الاستيقاظ من النوم
لحديث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك اخرجه الشيخان
وابو داود والنسائي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ولحديث عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلعم لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضى اخرجه ابو داود
وعند ارادة النوم ايضا لحديث ما نام صلى الله عليه وآله وسلم حتى استن اخرجه ابو نعيم في
معرفة الصحابة وعن جابر ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يستاك اذا اخذ مضجعه الحديث ذكره الحافظ بن حجر في التلخيص وعند
تغير الطعم ريح الفم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يحتين فيه اخلالات امالستاكوا
الحديث ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا رواه البزار والطبراني
والبغوي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال ابن الاثير القلح بضم القاف وسكون
اللام جمع اقلح والقلح بفتحتيهما صفرة الاسنان ويندب ان يكون عرضا لحديث عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضا اخرجه ابو نعيم وضعف وعن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده نحوه عند الطبراني والبيهقي وعن ربيعة بن اكثم عند البيهقي وابو نعيم وبحديث
اذا استكتم فاستاكوا عرضا اخرجه ابو داود مرسلا قال الحافظ بن حجر رجاله موثوقون هذا
في الاسنان واما في اللسان فيستاك طولا لما في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك ولا يكره السواك للصائم لحديث ربيعة رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم رواه اصحاب السنن وابن خزيمة
وعلقه البخاري واسناده حسن قاله ابن حجر ولحديث عائشة مرفوعا من خير خصال الصائم السواك
رواه ابن ماجه وابو نعيم وهو حديث ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتسوك وهو صائم ذكره ابن حجر وقيل يكره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء المعجمة تغير ريح الفم قال
الحافظ ابن حجر استدل به اصحابنا على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما وفي الاستدلال
به نظر وقد عارضه حديث ربيعة المتقدم انتهى ولعل وجه النظر ما ذكره العلامة ابن القيم
رحمه الله في كتاب الروح له فانه اطال الكلام في هذا الحديث بما يشفي فليراجع فانه مفيد وتقييد

بعض من كره التسوك للصائم بكونه من بعد الزوال لحديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا
بالعشي الحديث اخرجه البيهقي عن علي عليه السلام موقوفا وهو حديث ضعيف وقال ابن حجر والقول بعدم
الكراهة مطلقا هو اختيار ابن عبد السلام والنووي وهو قول اكثر العلماء ❊ تنبيه ❊ ما تقدم في اول
فصل الوضو عند الكلام على التسمية من الوعد بشرح قولنا في المنظومة وبحثت في الانتهاء ادعية
هذا محل ذكره والادعية المشار اليها كثيرة منها ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من قال عند وضوئه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واعمر لي ايدك على كل شي قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها
ثم وضعت تحت العرش حتى يدفعها الله اليه يوم القيمة ولحديث عمر رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من توضى فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد
عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اخرجه مسلم والترمذي وزاد
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن ابن عمر من توضا فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوين وعن
ابي موسى الاشعري اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بوضو فتوضى فسمعته يقول اللهم اغفر
لي ذنبي ووسع لي داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال وهل
تركن من شي واما دعا الاعضا وهو الدعا عند غسل عضو من اعضا الوضو فقال ابن القيم لم يؤثر
عن رسول الله صلى الله عليه واله [؟] انه قال شيا من الادعية التي تروى ولا علمها لامته انتهى
وكذلك قال النووي وقال باستحباب ذلك كثير من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم لاحاديث
رويت فيه من طريق اهل البيت عليهم السلام ومن طريق غيرهم ايضا منها عن انس باسناد
رجاله موثوقون الا عباد بن صهيب وقد قال فيه ابو داود صدوق وقال احمد ما كان بصاحب
كذب وله شواهد من علي عليه السلام عند المستغفري من طرق ثلاث في كل منها مقال وعند ابن
عساكر في اماليه وصاحب الفردوس ولم يضعف الحديث الا بعدم لقا الحسن رضي الله عنه لعلي عليه
السلام فهو مرسل وعند المستغفري من حديث البرا واسناده واه وقال الطهاري هو حسن غريب
وفي العالم دعا الاعضا اختلاف فمن احب ان ياخذ منها بشي فليأخذ بما روي عن علي كرم الله
وجهه ولا يغتر بما قاله النووي رحمه الله من ان دعا الاعضا لا اصل له فهذه الاحاديث ترد عليه
وضعفها لا يمنع عن العمل بمقتضاها فقد ذكر هو نفسه وغيره من علما الحديث انه لا باس بالعمل
بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ومن العجائب ان النووي رحمه الله ذكر في اذكاره استحباب
دعا الاعضا ولعله بنا على هذا والله اعلم ❊

نواقض الوضو

❊ قوله
وينقض الوضو كلما خرج ❊ من السبيلين وقيل لا حرج ❊ في نادر وفي مني والوضو
يعني نوم ونقي ينقض ❊ والدم والخلاف فيها روي ❊ والقول بالنقض اراه اقوى ❊
اعلم انه لا خلاف في ان الوضو ينقض في الجملة ومعنى نقضه رفع حكمه الذي هو اجزاوه
في العبادة التي هو شرط في صحتها واختلف هل النقض يدخل بعض اجزا الوضو ام لا ينقض الا
ما كمل منه اذ هو اسم لمجموع تلك الاجزا فلو احدث في اثنا الوضو فهل يستكمله ولا يبطل بذلك

طهارة

طهارة ما قد غسله من اعضائه لان ذلك لا يسمى وضوا حتى يستكمل الاعضا اذ النقض لا يتخلل
اجزاءه فبعد ما كان غسله في المسألة خلاف قال شيخنا الاول وجهه اظهر والاخر فهل ابده
احوط اذا عرفت هذا فاعلم ان نواقض الوضو نوعان احدهما يتعلق بذات المتوضي ونوع
غير متعلق به الاول اربعة انواع اولها ما خرج من السبيلين وهو اما ان يكون معتادا ام
لا فالمعتاد البول والغائط والحيض والمني والثلاثة الاول ناقضة اجماعا اما البول والغائط
فلقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ولقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم
اذا احدث حتى يتوضى متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه تصريح راوي الحديث انه المراد لما
قيل له ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط وانما فسره بذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانها
اخرا استفصله عنه واكتفى بذلك عن ذكر البول لملازمته الغائط غالبا واما دم الحيض فللاجماع
على النقض به مع النص على النقض بدم الاستحاضة والرابع المني وهو مختلف في النقض به
كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله وقيل لا حرج في نادر وفي مني فقال الشافعية لا ينقض
سواء خرج بشهوة او لا وان اوجب معها الغسل صرح بذلك ابن حجر المكي في تحفته شرح المنهاج
وغيره واما غير المعتاد وهو الذي اشار اليه الناظم بقوله في نادر وذلك كالحصاة والدود والدم
فقيل لا ينقض لان الخطاب لا ينصرف الا الى الغالب ورد بانه يشمله العموم وقوله صلى الله عليه
واله وسلم الوضو مما خرج وليس مما يدخل اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وضعف وروي عنه موقوفا ورواه الطبراني من حديث ابي امامة واسناده
ضعيف ورواه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ لا ينقض الوضو الا ما خرج من قبل او دبر
وهو ضعيف والشرع لا يخصص العموم واجيب بضعف الاحاديث فلا تنهض على الدلالة
على المراد ولو فرض ورد ايضا لكان العموم مخصصا بحديث لا وضو الا من ريح او صوت
اخرجه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا والبيهقي وقال الحديث ثابت
اتفق الشيخان على اخراج معناه ودفع بان الحديث مخصص اختصره شعبة كما قال ابن ابي حاتم
حيث قال واي الى هذا وهم اختصره شعبة من هذا الحديث وقال لا وضو الا من ريح او صوت
ورواه اصحاب السنن بلفظ اذا كان احدكم في الصلوة فوجد من نفسه فلا يخرج حتى يجد ريحا
او يسمع صوتا ومسلم بلفظ اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا
فلا يخرجن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وبمعناه عند الشيخين
من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ثم انه قد ورد النص على النقض بالمذي والودي ودم الاستحاضة
فكل ذلك من النادر فمما نص عليه ما عداه اما المذي فعنده حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال في المذي الوضو وفي المني الغسل احمد والترمذي وقال حسن صحيح
والقزويني في الودي حديثه كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الودي
شي يتبع البول كهيئة المني وذلك فيه الوضو رواه زيد بن علي حكاه في اصول الاحكام
واما دم الاستحاضة ففيه حديث عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فاستفتت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هذه ليست بالحيضة
ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي اخرجه الشيخان واصحاب السنن وفيه روايات اخر ورواه زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام بلفظ واخرجه بعزله الحرجي في مسنده كلما احدث ما
احدث طهور او هو في رواية لابي داود في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لكل
صلاة والله اعلم ثانيها زوال العقل المشار اليه بنحو نوم وسوا كان زواله بالنوم او
غيره من سكر او اغما او جنون اما النوم فلحديث علي عليه السلام عند احمد وابي داود
والدارقطني وابن ماجه والبيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكا السه
فمن نام فليتوضأ حسنه النووي وابن الصلاح وصححه السيوطي وتعقب ان فيه انقطاعاً وبانه
قد تكلم فيه ابن الوليد والوضين من رواته وتفرد ابراهيم بن موسى الراوي به واخرجه
المؤيد بالله في التجريد بزيادة واذا نامت العين استطلق الوكا ولحديث ابن عباس الوضوء على كل
نائم الا من خفق خفقة براسه البيهقي مرفوعا وموقوفا وهو في التجريد للمؤيد بالله عن ابي
سنة ولحديث بل من سبع وعد منها النوم سياتي ولحديث صفوان بن عسال مرفوعا لكن
من بول وغائط ونوم احمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطبراني في الكبير والترمذي
وقال حسن صحيح وقيل لا ينقض مطلقا لحديث انس لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون
اخرجه البزار بهذا اللفظ وهو عند مسلم وابي داود بلفظ كان اصحاب رسول الله النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ورواه يحيى القطان
بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم
من ينام ثم يقوم الى الصلاة وصحح واخرجه احمد عن يحيى بن القطان وليس فيه زيادة فيضعون جنوبهم
وكذلك اخرجه البيهقي والترمذي بدونها ورواه البزار من طريق اخرى بهذه الزيادة وفي بعض
طرقه كانوا يضطجعون وقد تعقبهم النقض بالنوم بان ينام المتوضي مضطجعا لانه مع الاضطجاع
تسترخي مفاصله فيخرج منه الناقض ولا يشعر كما صرح به حديث ابن عباس انه راى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله قد نمت فقال
ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اخرجه اصحاب
السنن واللفظ للترمذي وضعف بابي خالد الدالاني فانه مختلف فيه وقال البيهقي انكره عليه جميع
ائمة الحديث وكذلك قال الدارقطني وانهم انكروا سماعه من قتادة وقيل كل النوم ينقض الا نوم
المفضي بمقعدته الى الارض ثبتا لان النوم ليس بناقض بنفسه انما هو مظنة النقض والمظنة
حاصلة قريبة في كل الصور الا في النائم كذلك فانه يبعد المظنة عنه كما يدل عليه حديث لا وضوء
على من نام قاعدا ابو داود والترمذي والبيهقي بالفاظ مختلفة وفي اسانيدها ضعف ولم يذكر
الحافظ ابن حجر في تلخيصه اسم الصحابي الراوي الحديث في التلخيص وقال بعض محققي الجلال المتاخرين
لكنه يقوى بحديث ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع
اخرجه البيهقي عن ابي هريرة موقوفا واسناده جيد **قلت** الا ان الدليل اعم من المدعى فانه
يقتضي عدم النقض على صورة الافضاء بالمقعدة على الارض والدليل وهو حديث ابي داود
ومن معه وشاهده وهو هذا الموقوف اعم من ذلك فان عام حديث ابي داود ومن معه او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه بل لو لم يات هذه الزيادة لم تنتف اعميته لان القعود يكون مع الافضاء

وغيره

وغيره وقد دفع التعليل بالمظنة فانها حاصلة في صورتي القيام والسجود والله اعلم وقيل
ما وقع حال الصلاة لا ينقض لحديث اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا
الى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي اخرجه البيهقي من حديث انس والدار
قطني وابن شاهين من حديث ابي هريرة واخرجه ايضا ابن شاهين من حديث ابي سعيد من طرق كلها
ضعيفة واما زوال العقل بغير النوم فاستدلوا على النقض به بحديث عائشة رضي الله عنها
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى الناس
قلنا لا وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه
ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك الحديث وفيه انه فعل ذلك ثلاث مرات كلما
اغمي عليه اغتسل اخرجه الشيخان وغيرهما ولحديث اسماء بنت ابي بكر في صلاة الكسوف قالت فقمت
حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب الماء على راسي متفق عليه قيل ووجه الاستدلال به انها كانت
تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صح انه كان يرى من خلفه وقولها تجلاني اي غطاني
والغشي ضرب من الاغما الا انه دونه ولعله لا يزول معه العقل بالكلية ولهذا جعلت اسماء تصب على
راسها الماء من فقد له ووقع في رواية عن عروة انه قال ولم يتوضأ وقد يقال انه لا دلالة في حديث
عائشة على المدعى لانه فعل لا يدل بمجرده على الوجوب ولانه لو دل لاوجب الاغتسال ولا قائل به فهو
محمول على الظاهر ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك استجلابا للنشاط قاله الجلال بعض المحققين
واما حديث اسماء فلا دلالة فيه اصلا بل لو استدل به على عدم النقض لكان اقرب الا ان النووي
قال اجمعوا على ان زوال العقل بالاغما والجنون والسكر ناقض للوضوء سوا قل او كثر وسوا كان ممكنا
مقعدته من الارض ام لا انتهى وان صح ما ادعاه من الاجماع فهو الدليل والا فالمسالة في حيز
المنع ويفهم من كلام العلامة الجلال رحمه الله في ضوء النهار عدم الاجماع وان قائلا يقول
ان صح زوال العقل بغير النوم لا ينقض الوضوء لان النوم انما نقض لاسترخا المفاصل كما يدل عليه في
الحديث ولان القياس في الاسباب غير صحيح انتهى ودعوى النووي الاتفاق لا تخلو عن نظر والله اعلم
ثالثها القي فانه ينقض الوضوء بشرطه كما يدل عليه الحديث علي عليه السلام قلت يا رسول
الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال بل من سبع من حدث وبول وفي رواية
وتقطار بول ودم سائل وقي دارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة
ذكره المؤيد بالله في التجريد بسنده الى زيد بن علي عليه السلام وحكاه في اصول الاحكام والشفا
ولحديث من اصابه قي او رعاف او قلس فليتوضأ اخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة
مرفوعا وفي الباب عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق باسناد حسن وعند غيره عن ابي سعيد
وابن عباس وسلمان رضي الله عنهم وفي اسانيدها ضعف الا ان حديث عائشة المتقدم
لم يضعف الا بتفرد اسمعيل بن عياش برفعه عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم وانكر عليه
الارسال الحفاظ من اصحاب ابن جريج وصححوا طريقه المرسلة وقال بعض محققي المتاخرين مرسلها
لا يقدح في الحديث سيما مع عدم اتحاد المجلس واسمعيل ثقة قال واما قولهم ضعيف
في الحجازيين فمن عمارة تهم السهلة انتهى ويشهد له ايضا ما رواه معدان عن ابي الدرداء
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق وذكرت له قال

صدق انا صببت وضوءه اخرجه احمد والترمذي وقال هو اصح شي في الباب وقال ابن منده
اسناده صحيح متصل وترتيب الوضوء بالفا على القي من النص على العلة وقيل لا ينقض لضعف
الاحاديث المتقدمة ولحديث ثوبان قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القي قال لو
كان واجبا لوجدته في كتاب الله حكاه في الانتصار وفي بعض حواشي البحر عن علي بن الامام
شرف الدين رحمه الله انه اخرجه الدارقطني والله اعلم الا ان النكارة على هذا الحديث ظاهرة
فما كل ناقض للوضوء في كتاب الله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اني
اوتيت الكتاب ومثله معه الحديث رابعها ما ذكره الناظم عفى الله عنه بقوله والدم بالجر
عطفا على قوله قي ودليل كونه ناقضا حديث علي عليه السلام المتقدم بل من سبع وعدة منها
وحديث سلمان رضي الله عنه انه رعف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدث
لك وضوءا حكاه في الانتصار واخرجه الطبراني في الاوسط وضعف وحديث تميم الداري
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من كل دم سائل اخرجه الدارقطني وضعف
وحديث ليس في القطرة ولا القطرتين وضوء الا ان يكون دما سائلا الدارقطني من حديث
ابي هريرة والحديث المتقدم في المستحاضة واحتلبيه غير له الحجج الحديث ولقول علي كرم الله وجهه
من رعف وهو في الصلوة فلينصرف فليتوضى ذكره المويد بالله في التجريد عن الهادي عليهما
السلام ويعضد هذه الاحاديث بالقياس على دم الاستحاضة اذ صح امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم المستحاضة بالوضوء منه وقال انما هو دم عرق والقول بان المحل فارق لانه
خرج من مخرج الحدث المجمع على النقض فلا يقاس عليه دم خارج من سائر البدن والا
لقيس الماء الخارج من الانف على البول لا يخفى ما فيه فانه لا يثبت الفرق بمثله الا بدليل كيف
وقد نبه الشارع على عدم الفرق بينه اعني دم الاستحاضة وبين الدم الخارج من سائر البدن
بقوله انما هو دم عرق واصرح منه قوله للمستحاضة احتلبيه غير له الحجج بعدم واستدل
من قال لا ينقض الوضوء خروج الدم بانه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضى ولم يزد
على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني والبيهقي عن انس وهو حديث ضعيف وبحديث عباد بن بشر
انه اصيب بسهام وهو يصلي فسال منه دم كثير ولم يقطع صلوته علقه البخاري ووصله ابو
داود وابن خزيمة وغيرهما والى ما ذكر من الخلاف في النقض بهذه الثلاثة التي هي زوال العقل
والقي والدم اشار الناظم عفى الله عنه بقوله والخلاف فيها قد روي والضمير عائد الى الثلاثة فقط
واشار ايضا بقوله والقول بالنقض نجح والاقوى الاختيار النقض بذلك ونرجحه والوجه
في اختيار النقض بها اما النوم فللاحاديث السابقة المصرحة بكونه ناقضا وقد صح منها حديث
صفوان كما سبق وللامر بالوضوء منه في حديث العين وكا السه بعدم واما القدح فيه بتفرد
ابراهيم بن موسى بتسفح بانه مع كون ابراهيم ثقة فقد تابعه غيره كما ذكره الحافظ ابن حجر واخرجه
المويد في التجريد سالك الزيادة من غير طريقه ايضا واما تضعيفه بالانقطاع وكون في رواته
من تكلم فيه فيجبره ما تقدم من الاحاديث والادلة الاخر واما قول بعضهم ان الحديث لو
كان فيه التصريح بالامر بالوضوء فقد تضمن الاشارة الى ان النوم مظنة والمعتبر في مثل هذا المقام
المظنة كما فسر الله قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه الحديث بعدم فقد اجيب بان

الشارع

الشارع اعتبر المظنة هنا احتياطا للطهارة لما كان النوم وان نعع من دون اضطجاع من
لازم الاضطجاع استرخاء المفاصل واسترخاؤها يستلزم خروج الريح او الصوت غالبا ولا
يشعر به النائم فاقام هذه المظنة مقام المئنة كما ترشد اليه تسميته عليه الصلاة والسلام
للسقطة بوكاء الذي يوكى عليه لمنع خروجه وانه اذا زال المانع خرج لزم خروج ذلك
الموكا عليه ولذلك اقام النوم هنا مقام الناقض نفسه وقوله في الحديث فاذا نامت
العين استطلق الوكا كالصريح في هذا وكان الدليل الذي يتم الظن كالشهادة فلا ترفع
الاصل المتيقن من عدم شغل الذمة كذلك هنا ولانه قد روي اجماع اهل البيت عليهم السلام
على ذلك واقوى ما استدل به المخالف حديث انس وهو محمول على النوم الخفيف الذي لا
يزول معه العقل كالنعاس لا يقال قول انس في رواية الترمذي حتى اني لاسمع لاحدهم
غطيطا لا نساعد على هذا الحمل لانا نقوي الثابت في الروايات التي هي اصح من رواية الترمذي
كرواية الشيخين لم يكن فيها ذكر الغطيط بل بعضها كانوا ينامون وبعضها كانوا ينعسون
وبعضها تخفق رؤسهم واعتماد الاصح اولى ثم انها كلها حكاية فعل لا اجماع عليه ولا تصريح
بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ولم يقرره والله اعلم واما حديث ابن عباس عند
اصحاب السنن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى غط تقدم فيعدم تصحيحه
فلا يقوم به حجة واما القي فللادلة المتقدمة وان كان في اسنادها مقال فيقويها تعددها
لا ينقص عن الصلاحية للاستدلال لا سيما ان حديث عايشة اقل احواله ان يكون حسنا وحديث
معدان صحيح لولا انه حكاية فعل لكنه صالح للاستدلال والله اعلم واما الدم فلمثل ما ذكر
في القي مع انه لم يعارض ادلته الا حديث لم يزد على غسل محاجمه وهو ضعيف وحديث عباد
بن بشر لا ينهض على المعارضة الا لو نقل تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ولم ينقل والله اعلم
تنبيه النعاس لا ينقض قيل اجماعا لانه لا يزول معه العقل بالكلية وانما تعتريه فترة الحواس
والمفاصل وحده ان الناعس يسمع كلام من عنده ولا يفهم معناه وبعضهم قال هو نوم خفيف
وبعضهم مقدمة النوم خصه الاجماع وما تقدم من حديث انس وحديث ابن عباس ومفهوم
حديث ابي هريرة من استحق النوم وجب عليه الوضوء اخرجه البيهقي مرفوعا ولا يصح وموقوفا
وهو الصحيح والله اعلم فايدة القلس بفتح القاف واللام بعدها سين مهملة هو ما خرج من
الجوف ملأ الفم وليس بقي فان عاد فهو قي وفي شرح مجموع زيد بن علي عليه السلام انه القي
والوكا بكسر الواو ممدود الخيط الذي يربط به فم القربة ونحوها والسه بفتح السين وتخفيف الهاء
لغة في الاست وهي حلقة الدبر قوله ادلة الضحك في الصلوة تعارضت في النفي والاثبات
واللمس للفرج ومس المراة واكل ما النار له قد مسته اي ادلة نقض الوضوء بالضحك واللمس
للفرج والمراة تعارضت وهذا هو النوع الثاني من النواقض وقوله في النفي والاثبات اي في
نفي النقض بها واثباته والمقصود ادلة الاثبات اذ النافي لا دليل عليه الا قوله الاصل براءة الذمة
كما هو معروف اذا عرفت هذا فهذه اربعة امور الاول الضحك في الصلوة معتمدا بالقهقهة انصاف
والجمهور على عدم النقض به وقيل بل ينقض لعدة احاديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اسبع النواقض
في حديث علي المتقدم ولحديث اذا قهقه الرجل في صلوته اعاد الوضوء والصلوة اخرجه الدارقطني عن جابر

بلغ

مرفوعا وهو عند ابي داود بلفظ اذا ضحك احدكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد صلاته وهو حديث
ضعيف والصحيح وقفه على جابر واخرج نحوه الخطيب في التاريخ عن ابي هريرة ولحديث ابي موسى
في قصة الاعمى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى
في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك ان يعيد الصلاة والوضوء اخرجه الطبراني في الكبير واستوفى
السهمي طرقه في الخلافيات وقال ابن المنذر لا يصح وحاشا الصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم خير القرون انتهى واصح ما جاء في الباب الموقوف
على جابر قيل وهو ينهض على الدلالة لان له حكم الرفع مثله لا يقال من قبل الرأي لكنه
ويعارضه ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال اذا ضحك احدكم في الصلاة اعاد الصلاة
ولم يعد الوضوء اخرجه البخاري تعليقا قال الحافظ ابن حجر ووصله الدارقطني وسعيد بن منصور
وغيرهم وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطني من طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها
انتهى ولفظ الدارقطني عن جابر يرفعه الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ونحو هذا
فتبين لك ان الحق عدم النقض به لعدم صحة الاحاديث نفيا واثباتا والله احرى واعلم
من اهل الحديث والله اعلم **الثاني** لمس الفرج والمراد به القبل من الرجل والمرأة وقال بكونه
ناقضا جماعة من العلماء رحمهم الله لاحاديث وردت بذلك منها الصحيح والحسن والضعيف
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد
بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابي هريرة وغيرهم ومن اصحها حديث بسرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ اخرجه الاربعة وهذا لفظ الترمذي وقيل
لا ينقض لحديث علي بن طلق سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك اخرجه
المؤيد في التجريد واصحاب السنن والدارقطني وصححه جماعة من ائمة الحديث وذكر في الاسعا
نحوه عن ابي امامة وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما ابالي مسست ذكري او انفي اخرجه وابو يعلى وفي اسناده ضعف
واخرجه بهذا اللفظ المؤيد في التجريد عن علي عليه السلام موقوفا وحكاه في اصول الاحكام والشفا
وعن الحسن البصري رحمه الله انه قال خمسة من اصحاب رسول الله علي وابن مسعود وحذيفة
وعمران بن حصين رضي الله عنهم وقال بعضهم ما ابالي مسست ذكري او ارنبتي وقال الاخر فخذي
وقال الاخر ركبتي اخرجه الطبراني في الكبير هكذا في تخريج الطحاوي لاحاديث البحر ولم يعد
الا اربعة ذكره المؤيد بالله في التجريد هكذا ولم يسم الخامس الا انه قال وقال رجل اخر ولعله
والله اعلم عمار فانه قد ذكر في البحر نسبة القول بذلك اليه والله اعلم ولما تعارضت الادلة وقد رجح
ادعى كل من الفريقين نسخ ما صح من حديث خصمه بما صح من حديثه ومال بعضهم الى الجمع والتلفيق
فحمل الوضوء المأمور به في الحديث على الندب ورد بانه قد جاء في بعض الاحاديث التصريح بالامر
بالوجوب وقال الحرقي المراد بالوضوء غسل اليد بعد المس فقط واختار هذا العلامة الجلال
رحمه الله قال ما لفظه والذي الهم الله اليه ان الحكم في حديث الوضوء من مسه خارج على نحو
خبر الاسعاط لانه لم يات لفظ نقضه الوضوء وانما جاء الامر بالوضوء منه لا غير والحكمة الر...

عندنا

عند ما لم تثبت كما حققناه في الاصول فحديث طلق ناظر الى نفي وضوء الصلاة ومعارضه ناظر الى
اثبات غسل الكفين كخبر الاسعاط لانهم كانوا في حجاز لا يسلك الرطوبة من الفرجين مع تلوثها
بشيء من البول والمحايض انتهى **قلت** وهو كلام قوي جدا الا انه قد يقال عليه انه قد جاء في
بعض الاحاديث فليتوضأ وضوءه وفي بعضها فليتوضأ للصلاة فهو بعيد ما صح اليه ثم الروايات
المصرحة بالوجوب يلزمه ان يكون غسل الكفين هنا واجبا والامر في خبر الاسعاط قد حمله
هو نفسه وغيره على الندب ولانه قد يكون كالعمل بالنهي حيث يحمل اللفظ في احاديث
النفي على المعنى الشرعي وفي احاديث الاثبات على المعنى اللغوي مع عدم القرينة في الكل والله اعلم
والاحوط وجوبه عملا لما تقدم في التسمية وما ياتي من نظائرها ان شاء الله تعالى والله اعلم
الثالث لمس المرأة فقيل لا ينقض وقيل ينقض لقوله تعالى او لامستم النساء وفي قراءة او لمستم النساء
والملامسة حقيقة في اللمس باليد لغة ولحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس ياتي الرجل من امرأته شيئا الا اتاه منها
غير انه لم يجامعها قال فانزل الله عليه واقم الصلاة طرفي النهار الاية فقال له النبي صلى الله عليه وآله
وسلم توضأ ثم صل اخرجه احمد والدارقطني ودفع هذا القول بان الملامسة في الاية مجاز في الوطئ
وهو مجاز مشهور صار عرفا للشارع ولم يرد المماسة والملامسة في الكتاب العزيز الا للجماع فالحمل
على عرفه اولى من الحمل على عرف اللغة وليس على النقض باللمس من السنة دليل بعينه بل الدليل
قائم على خلاف ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبّل بعض نسائه
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابو داود وصححه ابن عبد البر ونحوه عن ام سلمة
عند الطبراني في الاوسط وفي بعض رجاله مقال وذكره المؤيد في التجريد عن الاوزاعي عن ابي
سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على اخمصه وفي رواية على باطن قدميه في المسجد وهما
منصوبتان اخرجه مسلم والترمذي وثبت عنها في الصحيحين وغيرهما انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه وكان اذا سجد غمزني بيده والاصل
عدم الحائل بين بشرتها وكونه واما حديث معاذ المتقدم فعلى فرض صحته فقد اختلفت الروايات
فيه اختلافا فاحشا الاسناد لا يدل به على المقصود ولاحتمال ان الرجل كان غير متوضئ اظهر من احتمال
انه كان متوضيا وان في بعض رواياته انه كان في السوق يبيع تمرا فجاءته المرأة لتبتاع منه فاستتبعها
الى بيته على ان سياق الحديث ظاهر ان امره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة لانه استفتاه
عن المكفر لما اتاه وامر الله تعالى الفتيا بفعل الصلاة وذكر على جهة الاستتباع لا لاجل ان مس المرأة
ناقض وانه لم يسأله عنه السائل ولا يقال هذا من نسخ النص لانه لولا انه ناقض لما كان لذكره
معنى لانا نقول ذلك لو لم يذكر سوى ما هو المقصود على انه جامع الحديث عن ابن مسعود
في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي وليس فيه ذكر الصلاة ولا الوضوء والله اعلم
الرابع اكل ما مسته النار وفي النقض به خلاف بين الصحابة والتابعين من بعدهم فقال
الجمهور لا ينقض لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل من لحم شاة ثم صلى
ولم يتوضأ اخرجه البخاري ومسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها وابن عباس ونحوه عندهما

ايضا من حديث عمرو بن امية الضمري وعند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل سويقا ولم
يتوضأ من حديث سويد بن النعمان وقيل ينقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم توضؤوا مما مسته
النار اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت قالوا وهذا الامر ناسخ للاحاديث
الاباحة واجيب ان المنسوخ هو الامر بالوضوء كما في حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم
قال الحافظ ابن حجر لكن قال ابو داود وغيره ان المراد هنا بالامر الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا
اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فاكل
منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان هذه القصة وقعت قبل الامر
بالوضوء مما مست النار وان وضوءه للظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال وحكى البيهقي عن
عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث النار ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عليه الخلفاء الرا
شدون من عدم الوضوء مما مست النار فرجحنا به احد الجانبين وقد ادعى بعض العلماء انه انعقد
الاجماع على عدم النقض باكل ما مست النار الا لحوم الابل فالخلاف فيه مستمر انتهى وعن جابر بن سمرة
قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال نعم ان شئت توضأ وان شئت
فلا قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضؤوا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في
مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم واحمد وعن البراء بن عازب نحوه الا انه قال لما سئل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم قال لا تتوضؤوا منها اخرجه احمد وابو داود والترمذي
وابن حبان وابن ماجه ونحوه عن ابن عمر عند ابن ماجه والقول بان حديث جابر المتقدم ناسخ لهذا
الامر بالوضوء مما مست النار ونسخ العام يستلزم نسخ الخاص دفعه بعض العلماء بان الجهة مختلفة فان
الوضوء منها الجهة كونه لحم الابل سواء كان نيا او مطبوخا ولا تاثير للنار في الوضوء منه واما الامر
بالوضوء مما مست النار ففيه ان مس النار ليس سببا للوضوء هذا ففيه اثبات سبب الوضوء وهو
كونه لحم ابل وذاك فيه نفي سببية مس النار للوضوء فلا تعارض بينهما والحق ما احتج صاحب [illegible]
وقيل يحمل الوضوء في الاحاديث على غسل اليد لعزمه الاكل ويبعد هذا ذكر الصلوة في مرابض الغنم ومبارك
الابل ثم النهي عن الوضوء من لحوم الغنم في حديث البراء المتقدم لو حمل على غسل اليد فقط لصار
سنة غسلها بعد اكل نحو اللحم كما ياتي في فصل هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام انشاء الله

✤ هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الغسل

يجب الغسل من الجنابة ✤ قد بين الله لنا الجنابه ✤ ووجوب الغسل معلوم من ضرورة الدين
وقد امر الله به عباده في كتابه العزيز فقال وان كنتم جنبا فاطهروا وقال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
وموجباته ثلاثة امور احدها يعم الرجال والنساء وهي الجنابة وهي تكون باحد امرين الاول ما افاده
الناظم عفا الله عنه بقوله موجبه مس الختان للختان ✤ فهو لاو لامستم النسا بيان ✤
في هذا البيت اقتباس من الكتاب العزيز ومن الحديث لا يخفى لطفه مع ما تضمنه من الاشارة الى ان
في الاية اجمالا يبينه الحديث اما الكتاب فقوله او لامستم النساء واما الحديث فقوله مس الختان
الختان وذلك ما روته عائشة رضي الله عنها من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
جلس الرجل بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي رواية وجاوز الختان

الختان

الختان وفي اخرى التقى الختانان وفي اخرى الزق الختان بالختان اخرجه المؤيد بالله في التجريد واحمد
ومسلم والترمذي والبيهقي وغيرهم وفي بعضها زيادة وان لم ينزل قال النووي رحمه الله لفظ
غيبت ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في الاعلا ولا يمسه الذكر
في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لما وجب الغسل لا عليه
ولا عليها انتهى ✤ لا يقال ما تقدم من ان في الاية اجمالا يبينه الحديث مدافع لما ذكر في النواقض
من ان الملامسة صارت في عرف الشارع حقيقة في الجماع فلا اجمال حينئذ في الاية لانه يجاب
بان الاجمال من حيث ان الجماع يصدق على مجرد الايلاج او مع الانزال كما هو الغالب فبين الحديث
ان مجرد الملامسة هو الموجب وفيه اشارة الى ما بين هذا الحديث وحديث انما الماء من الماء المعنى
المترتب عليها الخلاف في وجوب الغسل من مجرد الملامسة والصحيح ان حديث الماء من الماء منسوخ بما
عند الترمذي وصححه من حديث ابي بن كعب انه قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي
عنها ونحوه عند ابي داود عنه ايضا والله اعلم ✤ والى الثاني مما يكون به الجنابة اشار عفا الله عنه
بقوله ✤ كذلك الامنا فهو موجب ✤ مع شهوة تكون فهو الاغلب ✤ اي كما ان مس الختان للختان
موجب للغسل في حق الرجل والمراة كذلك الامناء سواء كان بجماع او احتلام او غيرهما لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم انما الماء من الماء اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابي سعيد وذلك مما لا
خلاف فيه على سبيل الجملة وانما اختلف هل مجرد خروج المني كاف في وجوب الغسل ام لا بد من كونه بدفق
لشهوة والى المختار اشار بقوله مع شهوة للتصريح بذلك في حديث امير المؤمنين علي كرم الله وجهه
لما سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حكم المذي وفيه وقال صلى الله عليه وآله وسلم والمني الدافق اذا وقع مع شهوة
ذكره المؤيد بالله في التجريد بسنده الى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام وذكره في اصول
الاحكام واخرجه جماعة من اهل الحديث منهم الستة وابن ابي شيبة والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
والضياء المقدسي وسعيد بن منصور بالفاظ مختلفة الا انه ليس في شيء من رواياتهم زيادة
اذا وقع مع شهوة لكن في بعضها وصفه بالنضح وفي بعضها بالدفق وفي بعضها بالحذف قال المقبلي
رحمه الله ووصفه بذلك ظاهر في التقييد اذ هو اصل الصفة كيف وفي بعض الاحاديث اذا حذفت
الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم يكن حاذفا فلا تغتسل رواه احمد بل في هذا التصريح بعدم الغسل
انتهى يعني وهذه الصفات انما تحدثها الشهوة ويؤيد هذا ان خروج المني للشهوة هو الغالب
والخطاب انما ينصرف اليه والى ذلك اشار الناظم عفا الله عنه بقوله فهو الاغلب واما الامران المختصان
بالنساء فاشار اليهما بقوله والحيض في المراة والنفاس ✤ بالدم لا بغير فلا يقاس ✤ ووجوب الغسل
عليهما معلوم من ضرورة الدين والموجب حقيقة الطهر عن ايهما لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن الاية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن عن
عائشة واشار بقوله بالدم لا بغير الى خلاف من اوجب الغسل بمجرد وضع الحمل وان لم ترا
المراة دما وهو مردود بان النفاس لغة هو الدم الخارج عقيب الولادة وانما وجب الغسل
لكونه دم حيض مجتمع واما مجرد الوضع فليس بموجب بل هو كالخروج من فرجها بيضا او
لحمة وقوله فلا يقاس اشارة الى رد دليل الموجب للغسل بمجرد الوضع قياسا على المني قال لان

اصله المني فهو اشد منه بالحصاه وهو فاسد لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طهرت المراه
حين تصبح صلت كما حكاه في الانتصار ثم شرع عفا الله عنه في بيان كيفية الغسل فقال ﴿
نعم بالغسل جميع البشر ❊ منقيا مع ذلك للشعر ❊ اي يعم المغتسل بغسله جميع بدنه وذلك ما لا
خلاف فيه لاطلاق الامر بذلك في قوله تعالى فاطهروا والمراد فاغتسلوا بدلالة قوله في الحيض فاذا
تطهرن اي اغتسلن كما اصل والاغتسال لغة يعم البدن بغسله قال الحافظ ابن حجر واشار عفا الله
عنه بقوله منقيا مع ذلك الى الحديث نقوا البشر وبلوا الشعر اخرجه المؤيد في التجريد وابو داود و
الترمذي وابن ماجه وفي بعض الفاظهم فان كل تحت شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر
من حديث ابي هريرة مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلا وعن الحسن ايضا عن ابي هريرة موقوفا
واخرجه ايضا عن طلحة بن نافع عن ابي ايوب مرفوعا وعن ابي الدرداء وحذيفة موقوفا عليهما
وفي كل من الروايات باب مقال لكنها يشهد بعضها لبعض وكثرة طرقها على ان لها اصلا على التنقية
وتخليل الشعر لان التنقية انما تكون بالدلك او ما يقوم مقامه من قوة صب الماء او شدة جريه
وقد جاء التصريح بالدلك في حديث ذكره الامام زيد بن علي عليهم والامير الحسين في الشفا بلفظ بدلكه
من بدنك ما نالت يداك وافاد بعض محققي المتاخرين ان الدلك او ما يقوم مقامه ملحوظ في
مفهوم الغسل لان الشارع خاطبنا بلسان العرب ونحن نعلم انه وضع فعل الغسل للتنظيف في
المحل وازالة ما ينافي النظافة وذلك لا يحصل بمجرد جري الماء فلا بد معه من نحو الدلك وهذا هو
العادة السابقة المستمر عليه عمل الناس خلفا عن سلف والله اعلم انتهى واحتج من قال بعدم
وجوب الدلك بان حقيقة الغسل لغة جريان الماء وبما روته عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله ونحوه
من حديث ميمونة رضي الله عنها اخرجه الشيخان قالوا والافاضة الاسالة وقد يمكن ان يقال لا امتناع
من ان يكون ذلك مع الافاضة وان لم يصرح به في هذه الرواية فقد وقع في بعض الروايات في الصحيح
ثم يغسل جسده وقد اشرنا الى قوة القول بكون الدلك ماخوذا في مفهوم الغسل كما قاله بعض المحققين
فيما نقلناه عنه قريبا والله اعلم واما تخليل الشعر فيوجد مما سبق في حديث عايشة وما ياتي في
حديث ثوبان عند ابي داود انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغسل من الجنابة
فقال اما الرجل فلينشر شعره فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف
على راسها ثلاث غرفات بكفيها وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك
موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار اخرجه ابو داود قال علي عليه
السلام فمن ثم عاديت راسي كرره ثلاثا وكان يجزه ولان اصول الشعر من البدن ولا يتم
غسله الا بوصول الماء اليها كما تقدم في الوضوء قوله مبتدئا بعد انقا فرجه بمضمض ❊ ثم يتم اعضاء الوضوء
وبعده يغسل باقي بدنه ❊ بدا بغسل راسه من اعلاه ❊ هذا بيان لصفات الغسل المأثورة من حديثه
صلى الله عليه وآله وسلم فيقدم المغتسل غسل يديه اولا ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يمضمض
ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يديه ثم يغسل راسه ويخلل اصول شعره كما ذكر ذلك كله ثبت عنه صلى
الله عليه وآله وسلم فيما روته ميمونة رضي الله عنها قالت ادنيت من النبي صلى الله عليه وآله

ويخلل اللحية

وسلم

٦٧

وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات
ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده اخرجه
الشيخان واللفظ لمسلم وفي لفظ للبخاري توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما
اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما وفي بعض روايات حديث عايشة المتقدم ثم
يخلل شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وهذه من
الجنابة كلها سنة وبه الا المضمضة والاستنشاق فاختلف في حكمهما فقيل سنة وقيل بل واجبان
لما روي من استمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم لهما اذا اغتسل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
وانقوا البشرة وفي داخل الفم والانف بشرة كما قيل ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم المضمضة والاستنشاق
للجنب ثلاثا فريضة ذكره ابن بهران في تخريجه لاحاديث البحر

تنبيه هل يشرع مسح الراس في الغسل قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من روايات هذا الحديث التنصيص
على مسح الراس وقد تمسك به المالكية في ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس انتهى ويفهم من كلامه
القول بشرعيته عند غير المالكية وهو محتمل لقول عايشة توضأ وضوءه للصلاة لانه يشرع
للمغتسل ان يغسل رجليه مع غسله لاعضاء الوضوء ثم يغسل سائر بدنه ثم يعيد غسلهما اما غسله لهما
مع غسل اعضاء الوضوء فلقولها من توضأ وضوءه للصلاة واما اعادته فلقول ميمونة رضي الله عنها ثم
تنحى فغسل رجليه لانه يقال قد صرحت ميمونة كما في بعض الروايات المتقدمة انه توضأ وضوءه
للصلاة غير رجليه فهذا صريح في تاخيرهما عن سائر البدن والله اعلم وقول الناظم عفا الله عنه
بدا بغسل راسه من اعلاه اشارة الى سنة التيامن في الغسل لورود ذلك في حديث صحيح عنه صلى
الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري ويسن ايضا التثليث في الغسل اما في اعضاء الوضوء فظاهر
لما روي في صفة غسله من انه توضأ وضوءه للصلاة وكان هديه في وضوئه للصلاة التثليث ولحديث
عائشة عند ابي داود انها وصفت غسله عليه الصلاة والسلام من الجنابة الحديث وفيه ثم
تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم افاض على راسه ثلاثا صححه
الحافظ ابن حجر واما سائر البدن فقياس على اعضاء الوضوء قال النووي وبالقياس على الوضوء
بل الغسل اولى بالتثليث من الوضوء لان الوضوء مبني على التخفيف ولانه يتكرر في اليوم والليلة
هذا بعض كلامه وذكر الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض انه لم يات في شيء من الروايات في وضوء
الغسل ذكر التكرار ثم قال قلت وقد ورد ذلك من طريق صحيحة اخرجها ابو داود والنسائي
والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عايشة ثم ساق الحديث الذي تقدم قريبا انتهى **قلت**
ولا يخفى ان هذا الحديث غير ظاهر في تكرير ما سوى غسل اعضاء الوضوء والله اعلم ويندب
ايضا للمغتسل التراخي بعد غسل الفرج بما تقدم من ضربه صلى الله عليه وآله وسلم بها
التراب او الحائط ودلكها دلكا شديدا والله اعلم قوله ولا وضوء للصلوة بعده ❊
وقيل لا يكفيه ذلك وحده ❊ والاول الاصح للدليل ❊ ويكتفى فيه بالماء القليل ❊
الضمير المتصل بالظرف يعود الى الغسل اي لا وضوء للصلوة بعد الغسل وكذلك الاشارة بلفظ

ذلك وهي مسألة خلاف بين العلماء في تداخل طهارتي الحدثين الاصغر والاكبر فعند قوم لا تداخل وقيل
يدخل الاصغر تحت الاكبر لظاهر ما تقدم من اكتفائه صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل عن الوضوء فيما سبق
من الاحاديث الصحيحة في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم ولما صح من حديث عايشة رضي الله عنها
عند الترمذي والنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وذكر المؤيد في التجريد
عن ابن ابي شيبة ثم قال ما معناه انه لا ينهض على اخراج الغسل عن الوضوء اذ ليس فيه التصريح بانه عليه
الصلاة والسلام صلى عقيبه ولم يحدث وضوءا ويدفع هذا بما اخرجه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا
واستدل من قال بعدم تداخل الطهارتين بان له اسفهما روي عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه انه
قال من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة فليتوضأ وانه عليه السلام كان يتوضأ بعد الغسل
ويمكن الجمع على تسليم التعريف بالوضوء اذ لا خصوص الصلاة عن الغسل فهو سنن في سبيلها التجديد
كما يشعر به ذلك لفظ ثم الدال على التراخي واما ما روي من فعل علي عليه السلام فيفعل يتطرق اليه وجوه
الاحتمال ولا ينبغي ان يعارض به ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان القول بحجية قول
علي عليه السلام وفعله مشروط بان لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحكم المستدل بهما عليه
شي وان ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون قادحا في صحة الرواية عن علي عليه السلام
لما خالفه من قوله او فعله في اساه كرم الله وجهه وقول الناظم عفى الله عنه ويكفي الخ اشار الى كراهة الاسراف
في الماء للافضل فقد كان يكفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصاع من الماء لما تقدم في الوضوء
ولقول عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من قدح
يقال له الفرق اخرجه الشيخان وغيرهما والفرق بالفاء والراء مفتوحتين نسخ بلد به اضع وقيل يسع ما
ولقول جابر وقد ساله رجل عن الغسل يكفيك صاع فقال السائل لا يكفيني فقال جابر رضي الله عنه
كان يكفي من هو خير منك واكثر منك شعرا يريد جابر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قوله وحرمت قراءة القرآن لمراد حافظوا الزمان ما كان يحجزه سوى الجنابة وبعضهم فانتبه

اي حرم على ذي الحدث الاكبر امور منها قراءة القرآن وهذا مذهب الجمهور حسبما تبين عما اشار اليه
الناظم عفى الله عنه بقوله لما رواه الخ والمراد بحافظي الزمان ائمة الحديث وحفاظه يعني ان الدليل
الذي رووه وهو حديث علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من الخلاء
فيقرينا القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او يحجزه من القرآن شي ليس الجنابة اخرجه
جماعة من المحدثين منهم احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم وابن الجارود وابن السكن
وابن خزيمة وابن ابي شيبة والطيالسي والحميدي والطحاوي والعدني وابو يعلى والدارقطني
والبيهقي والبغوي وهو عند المؤيد بالله عليه السلام في التجريد بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة وهو حديث صحيح وان تكلم فيه بعضهم
فهو معتبر بشواهده نحو اقرؤوا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا اخرجه
الدارقطني عن علي عليه السلام موقوفا وحكاه في الشفاء عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة وفي لفظ الا اذا كنا جنبا اخرجه المؤيد في التجريد
ورواه زيد بن علي عن علي عليه السلام واخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي واحمد وصححه

ابن حبان

ابن حبان وحديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيا من القرآن اخرجه المؤيد في التجريد عن ابن عمر مرفوعا
واخرجه الترمذي وابن ماجه ايضا مرفوعا وموقوفا وفيه ضعف لكن له شاهد من حديث
جابر رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا وان كان فيه مقال فالجميع ينهض على المراد اتم انتهاض
وعند تفاصيل حديث على المسائل التي في المنظومة قال سعيد هذا الحديث ثلث راس مالي واما
قول بعض محققي المتاخرين في دفع الاستدلال به رواية ترك لا ينهض على التحريم فمدفوع بان
حديث النهي المسند من عن علي وابن عمر كالنسان لكون ذلك الترك لمانع التحريم مع ان حديث
النهي عن علي عليه السلام ظاهره الصحة وان الحافظ ابن حجر سكت عليه في التلخيص مع كلامه
على كل حديث في الباب وقول ذلك البعض ضعفهما يعني حديث علي عليه السلام احمد والشافعي
والنووي وهم فانهم لم يضعفوا الا الاول منهما مع عملهم بمقتضاه كالجمهور وقول الناظم
عفا الله عنه وبعضهم واستثنى الكتابة اشارة الى قول من يقول بتحريم الكتابة ايضا فانه
لها على الكتابة ورد تطهير العارف وان لسان القاري ملامس للقرآن حال تلاوته كلا
الكاتب فعله وما يكتب فيه منفصلان عنه وقد اتفق على جوازه لمنه مفصل كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى

قوله ولمس نحو مصحف للجنب والمكث لا عبوره في المسجد بحو لا عابري سبيل وغيره من واضح الدليل

اللمس واللبث مرفوعان عطفا على قراءة اي وحرم على المحدث لمس
نحو المصحف واللبث في المسجد واشار بلفظ نحو الى كل ما كتب فيه القرآن من قرطاس ولوح وثوب
وغيرها لقوله عز من قائل لا يمسه الا المطهرون والآية وان كانت خبرا فهي بمعنى النهي بدليل
قراءة فتح السين في يمسه فان قيل النهي على هذا يشمل كل محدث كما هو مذهب بعض العلماء فلم حصر
التحريم بمن تعلق به الحدث الاكبر قيل في الجواب عليه لان الامة اجمعت اجماعا معلوما في كل عصر
وفي كل قطر ان صبيان المكتب يمسون المصحف من دون نكير ولو كان الحدث الاصغر مانعا من اللمس
لما اجمعوا على عدم النكير وليس منعهم عن ذلك لان سببيته تكون ثابتة بخطاب الوضع لا يفرق
فيه الصغير والكبير ولانه قد وقع الاتفاق على جواز قراءة القرآن لغير المتطهر من الحدث الاصغر
مع مماسة لسانه له والقراءة هي المقصود الاول ولمس المصحف انما هو تبع لها فاذا جازت اجماعا
جاز المسوغ بطريق الاولى ولان الشارع قد ندب الى ملازمة الذكر وحث على التكثير منه حضرا
وسفرا وسيد الذكر القرآن فالقراءة مطلوبة والتكثير منها مطلوب والحدث يتكرر وقوعه فلو اوجب
التطهر على كل من اراد هذا المطلب الاسنى وحرم على المسافر ان يحمل عليه مصحفه الا وهو متطهر
ولزمه اذا كلما احدث تطهر لحمله ضرر اخرى لكان فيه مشقة وحرج يخالف لسيل الشريعة السمحة
سيما على قول من يقول لا يجوز لمس المصحف ولو بحايل كجلده وعلاقته فلذلك حملوا النهي في الآية
على ذي الحدث الاكبر وكذلك في حديث عمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر اخرجه مالك مرفوعا ونحوه
عن حكيم ابن حزام مرفوعا عند الحاكم والبيهقي والطبراني والدارقطني وكلا الحديثين فيهما مقال
وفي الباب عن ابن عمر انه كان يكره ان يمس القرآن الا متطهرا رواه الطبراني والبيهقي واسناده
جيد وعن عثمان بن ابي العاص عند ابن داود والطبراني وفيه ضعف واما كراهة ذلك للمحدث
مطلقا فلا شك فيه لما سياتي ان شاء الله تعالى في شرح خاتمة المنظومة ان شاء الله تعالى وقصر الاقل لا يحرم
اللمس على المحدث مطلقا ودفعوا الاستدلال بالآية بان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ والمطهرون

عنه ودفع بان ورود الخبر بمعنى الملكه والايه خبر فلا يحمل على المصحف والمكلفين لكان كذبا تعالى الله عنه ودفع بان ورود الخبر بمعنى النهى كثير في لسان العرب وقراة ابن مسعود ما يمسه بالفتح السين قرينه قويه على ان الخبر هنا خرج مخرج النهى وليس الا المكلف بالتطهر والله اعلم قيل لا يخفى قوة قول الاول فسياق الايه يرشد الى ان المطهرون الملكه فانه تعالى قال وانه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فهو نظير قوله تعالى في صحف مكرمه مرفوعه مطهره بايدى سفره الايه فكان المراد هنا بالسفره الملكه كذلك المطهرون في هذه الايه فحملهم للكتاب هنا على المصحف سببه المصحف ولذلك لزم التكلف الذي لا نقوم له مصحف ويخصص النهى بالمطهرين من الحدث الاكبر اى حمل الحكم خاصا بهم كما سبق تقريره تكلف لا يخفى فالحق ما قاله الاول كذا قيل والله اعلم **واما** اللبث في المسجد فقد استدل من حرمه بادله منها ما اشار اليه الناظم بقوله بنحو الا عابري سبيل اى النهى عن ذلك في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة الى قوله الا عابري سبيل فيها نا عن قربان موضع الصلوة ونحن جنب والا في ذلك محذوفا وهو لفظ موضع لان العبور في الصلوة نفسها لا يستقيم وانما يكون في موضعها والنهى عن قربان موضعها يقتضى النهى عن قربانها نفسها بطريق الاولى وقوله عليه السلام عنه لا عبور لا محرد عبور المحدث ومرور في المسجد فانه جائز اذا دعته اليه حاجه لان الله تعالى استثناه بقوله الا عابرى سبيل روى عن ابن عباس رضى الله عنهما في تاويله لا تقرب المسجد وانت جنب الا ان يكون طريقك فيه مارا اوروى عن يزيد ابن ابى حبيب ان جماعه من الصحابه رضى الله عنهم كانت ابوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابه ولا ما عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا لهم الا المسجد فانزل الله تعالى هذه الايه وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض اخرجه ابو داود وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة وصححه ابن خزيمه وصححه ابن القطان فعلى الحديث استدل من قال لا يجوز للمحدث دخول المسجد اصلا فان اضطر الى ذلك ولم يجد ما يغتسل به فليتيمم لدخوله قالوا واما الاستدلال بالاستثناء في الايه على الجواز العبور فلا يصح لان النهى فيها عن قربان الصلوة نفسها والاستثناء للمسافر والمعنى لا تقربوا الصلوة جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل اى مسافرين فتيمموها وان لم تغتسلوا قالوا ولا يقال هذا يستلزم ترك العمل في التفريع بوجود الماء لانا نقول جواز قربانها هنا مطلق مقيد بقصد الصعيد في الجمله التي بعدها ويساوي في التيمم ان عدم الماء شرط في صحته فتبين بهذا صحة ما قلناه من انه لا دليل في الايه على جواز المرور بل الدليل قايم من السنه على خلافه وهو ما رويته عائشه رضى الله عنها انها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت الصحابه رضى الله عنهم شارعه في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القوم شيا رجاء ان ينزل فيهم رخصه فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اخرجه ابو داود وعن ام سلمه رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المسجد فنادى باعلى صوته الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض الا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولازواجه وفاطمه بنت محمد وعلي الا بينت لكم ان تضلوا اخرجه الطبراني في الكبير قالوا فهذا ظاهر في النهى عن قربان المسجد مطلقا والله اعلم وقال بعض العلماء الاقرب ان النهى لذي الحدث الاكبر عن قربان المسجد اصلا لان الحق في تاويل الايه ما تقدم وربما يكون النهى عن قربان الصلوة نفسها لا عن موضعها وانما قلنا ان ذلك الحق لثلاثه وجوه

الاول

الاول انه النهى من اسند بها على التحريم الى تقدير محذوف هو لفظ موضع ولحمل اللفظ على الحقيقه وعدم الاضمار وعدم والحمل عليهما اولى من الحمل على المجاز **الثاني** ان سياق اخر الايه مخصص بالصلوة لا بموضعها فدل على ان اول الكلام كاخره لما بينهما من الربط بحرف النسق **الثالث** ملحكاه كثير من المفسرين في سبب نزولها ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع طعاما ودعا ناسا من الصحابه فطعموا وشربوا حتى حضرت الصلوة فتقدم بعض القوم فصلى بهم المغرب فقرا قل يا ايها الكافرون فلم يقمها فانزل الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الايه واما الاستدلال بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا احل المسجد فمدفوع بان الحلال هو المطلق وهو اخص من الجائز لشمول الجائز للمكروه ونفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم ومعارض بما ثبت عند النسائي من حديث ميمونه رضى الله عنها كانت احدانا تقوم بخمرته صلى الله عليه وآله وسلم فتبسطها وهي حائض واما حديث عائشه واسماء في منعهما عن الطواف فما هو الا لان الطواف بالبيت صلوة كما ثبت فهذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ويمكن دفع ما قالوه بان يقال في الملته الوجوه اما اولويه حمل اللفظ على حقيقته فليس على الاطلاق بل مهما لم تقم القرينه الصارفه له عن الاصل وان قامت كما هنا تعين المصير الى ما صرفته اليه واما سياق الايه ولا يتم ما قلت الا بدليل على ان الايه نزلت جملة واحده لانه يجوز ان يكون تاخر نزول اخرها عن اولها الا ترى الى قوله تعالى من الفجر في ايه الصيام واما سبب نزول الايه فلا مانع من ان يكون للايه سببين فقوله لا تقربوا الصلوة سببه قصة عبد الرحمن وقوله ولا جنبا سببه ما تقدم من ان ابواب بيوت الصحابه كانت الى المسجد والعطف بحرف النسق لا يدافع هذا لانه من العطف على الجمله الحاليه هكذا حققه بعض العلماء لا يخفى ما فيه وتاويلهم اتصال الحديث لا اجل اد سياقه ظاهر في ان النهى للتحريم واما معارضته بحديث ميمونه فيدفعها ما صرح به حديث ام سلمه من تخصيص ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على انه لا اشكال الاعلى من منع العبور في المسجد كما لا يخفى والله اعلم

قوله والغسل للاسلام قيل يجب وقيل بل ندب وهو الاقرب

اشار بهذا الى الخلاف في حكم غسل الاسلام فقيل يجب للاسلام سواء كان قد اجنب في حال كفره اولا وقيل ان كان قد اجنب والا ندب وقيل ان كان قد اغتسل للجنابه حال كفره والا وجب واختار ابن القيم مذهب من اوجبه مطلقا ذكر ذلك في اثناء كتابه زاد المعاد وعند ذكر الوفود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما نصه وفي القصه من الفقه ان عاده المسلمين كانت غسل الاسلام قبل دخولهم فيه وقد صح امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به واصح الاقوال وجوبه على من اجنب حال كفره ومن لم يجنب انتهى ولعله اراد بالاحاديث الامر ما اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان وصححه ابن السكن من حديث قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر هذا لفظ ابي داود وفي روايه الترمذي والنسائي عنه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل وما اخرجه ابن خزيمه وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريره ان ثمامه بن اثال الحنفي اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه فليغتسل ورواه ابو يعلى وزاد فيه وليصل ركعتين قال الطحاوي وفي سنده عبد الله بن عمر العمري مختلف فيه وما روي من حديث قتاده الرهاوي قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا قتاده اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر من اسلم ان يختتن وان كان ابن ثمانين سنه اخرجه الطبراني في الكبير قال الطحاوي ورجاله ثقات وقيل بل حكم شرعيه الندب مطلقا

ودفع القايل بهذا ادله الموجب له مطلقا بانه لم ينقل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يامر كل
من اسلم ان يغتسل مع كثرة من اسلم الكثرة التي لا يحصرها ولا انه نقله كل من اسلم او اراد الاسلام وقبل
حاك احاديث كثيرة يدل بظاهرها على وقوع الغسل من كثير ممن يدخل في الاسلام وسياتي ذكر كثير منهم في هذا
الشرح ان شاء الله تعالى في الهدى في الجهاد مع ان قصة الفضل بن عمرو الدوسي التي ساق الكلام فيها ابن القيم واسبط
منها اصل الحكم ظاهر في عدم شرعية الغسل اذ الطفيل اسلم قديما بمكة في اوايل البعثة ولو كان واجبا
لاشتهر وجوبه وظهر ظهور كلها لنظايره من الواجبات ودفع القايلون بالندب مطلقا قول الموجب له
للجنابة بقوله صلى الله عليه واله وسلم الاسلام يجب ما قبله اخرجه ابن سعد من حديث الزبير وجبير بن مطعم
وهو عند مسلم عن عمرو بن العاص بلفظ يهدم ما قبله ورد بان عموم هذا الدليل خصصه ادله وجوب الغسل
على الجنب ذكره المهدي في البحر وقال في الغيث لان الغسل يجب للصلوة المستقبلة انتهى وكان الاسلام لا يرفع
حكم الحدث الاصغر والحكم النجاسة الجارية على بدن من اسلم من منع صحة الصلوة قبل ازالتها كذلك
الجنابة والله اعلم والذي يظهر والله اعلم ان القول بان حكم شرعية غسل الاسلام الندب مطلقا هو
الاقوى دليلا والى ذلك اشار الناظم بقوله وهو اقرب وقول من قال بوجوبه على من اجنب حال الكفر
احوط عملا والله اعلم واختلف ايضا في وقت هذا الغسل هل عند ارادة الاسلام قبل الدخول فيه ام
بعده فقال ابن القيم قبل الدخول فيه واستدل بما سبق لكنه لا يخفى ان احاديث الامر الظاهرة التي
اشارت اليها ظاهرة في خلاف ما ادعاه الامام برواية ابي داود من حديث عاصم ولكن قد وردت
ادلة احرى صريحة فيما قاله كقصة الطفيل الدوسي التي اشارها واستنبط منها الحكم فيها ان الطفيل
لما رجع من مكة مسلما الى اهله جاءه ابوه وزوجته فاخبرهما انه قد اسلم فقالا الا دينك ديننا فامرهما
ان يغتسلا ثم ياتيانه ففعلا فعلمهما الاسلام وقد استوفينا قصته في بلوغ المراد وكذلك قصة
اسلام عمر واوضح من ذلك قصة اسلام سعد بن معاذ واسيد بن حضير وقصة ثمامة بن اثال
التي اخرجها البخاري في صحيحه وغير ذلك مما يظهر ان عادة المسلمين كانت جارية بالغسل عند ارادة
الاسلام وان قدم الاسلام امر بالغسل عقيبه نسا والله اعلم وفي ضوء النهار للعلامة الجلال ما يفهم
منه ان الغسل للاسلام ليس بمشروع لا ندبا ولا وجوبا ودفع ادلة القايلين بشرعيته بما لا يخفا على
الناظر ما فيه والله اعلم ❁ هذا باب صلى الله عليه واله في التيمم
❁ بهذه المائي في التيمم ❁ ايسر عند ذاك فاعلم ❁ فضله قد جا في صحيح النقل
❁ اذا الصلوة يدرك المصلي ❁ فعنده المسجد والطهور ❁ من ارضه ولكن المايثور
❁ التراب او سبخة او رمل ❁ فماله تعلق ليس الكل ❁ اعلم ان شرعية التيمم معلومة من ضرورة
الدين ولا خلاف ان ثبوت شرعيته بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية ثم وردت
السنة بما يفصله وانه قايم مقام الطهور بالماء من ذلك ما اشار اليه الناظم بقوله عند الله ذاك اذا
الصلوة يدرك المصلي وهو ما اخرجه احمد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ايما رجل ادركته
الصلوة فعنده مسجده وطهوره وهو عند البيهقي بلفظ ايما رجل ادركته الصلوة وجد الارض مسجدا
وطهورا وقوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة
فليصل متفق عليه من حديث جابر وجا بهذا المعنى عدة احاديث يطول استيفاوها ومن قوله
من ارضه متعلق بلفظ الطهور اي ان طهور المصلي من ارضه ويعني بالارض المكان الذي

الصلوة

الصلوة وهو قبيه ولما كان ذلك ظاهرا في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض كما يقوله بعض العلماء استدرك
ذلك بقوله لكن المايثور التراب الخ اي الماثور عن الشارع فلا يجزي غيره من نحو سبخ وحجر لانه لم
يوثر عنه غير ما ذكر اما التراب فقد وقع الاجماع على اجزايه بل قال بعض العلماء الاحرى غيره
من الرمل ونحوه قالوا لان التراب قد خصص بالذكر في عدة احاديث سياتي بعضها وما ذاك الا
لفضله له فصرف السابقة عن الماعلية وقيده بعض هولاء بكونه منبتا مستدلا بالاستدلال
بوصفه بالطيب في قوله تعالى صعيدا طيبا قالوا وما لم ينبت فليس بطيب ورد بان التنصيص
على بعض افراد العام لا يكون تخصيصا كما عرف في الاصول وان المراد بالطيب الطاهر كما يشهد لذلك
تيممه صلى الله عليه واله وسلم مما لا ينبت كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى واما الرمل فروى ابن القيم رحمه الله
صحة تيممه منه قال في الهدي ما لفظه كان صلى الله عليه واله وسلم يتيمم من الارض التي يصلي عليها
وصح عنه انه قال حيثما ادركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجده وطهوره وهو نص صريح في
ان من ادركته الصلوة في الرمل فالرمل له طهور ولما سافر صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك
قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماوهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل التراب معه ولا امر به
ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان تلك المفاوز الرمال فيها اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيرها
ومن تدبر هذا علم انه كان يصلي بالرمل انتهى بحروفه واما السبخة بالسين المهملة والبا الموحدة والخا
المعجمة مفتوحات وهي الارض التي لا يكاد ينبت وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه انه تيمم من ارض المدينة
وكانت ارضها سبخة كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اريت دار هجرتكم ارض سبخة ذات نخل بين
لابتين اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عايشة واما كونه تيمم منها فاخرج البخاري في صحيحه عن ابي جهيم
الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه
حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام الحديث قال الحافظ ابن حجر زاد الشافعي فحته
بعصى وقوله عفى الله عنه فماله تعلق اي فما تعلق بعضه بالمصلي فان ذلك شرط في اجزايه لما دل
عليه لفظ من التبعيضية في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولحته صلى الله عليه واله وسلم الجدار
بالعصى وخالف بعضهم في اشتراطه مستدلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نفخه في يده
بعد ان ضرب بها التراب في حديث عمار سياتي ودفع بان ذلك النفخ لا يزيل كل ما علق باليد من التراب
والتخفيف مستحب وعلى استحبابه استدل بنفخه صلى الله عليه واله وسلم وبنفضه يديه كما في بعض
الروايات هذا الحديث ايضا وسياتي ان شاء الله تعالى وقوله عفى الله عنه وليس الكل اي ليس الكل مجزيا والخبر
محذوف وهو اشارة الى قول من يقول بجواز التيمم بكل ما على الارض حتى الثلج والشجر ونحوهما مستدلين
بعموم لفظ الارض في الحديثين السابقين وعموم ايما رجل لانه يعم قريبا ورد بان هذا العموم محمول
على الخصوص في قوله صلى الله عليه واله وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا او في رواية وجعلت
تربتها لنا طهورا اخرجه مسلم من حديث حذيفة وابن خزيمة وابو عوانة قال ابن الاثير الترب والتراب
والتربة واحد الا ان التراب يطلق على المنتشر وقال ابن دقيق تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره
مما يقاربه ومثله في فتح الباري الا انه لم يقل مما يقاربه ولحديث علي كرم الله وجهه مرفوعا
وجعل التراب لنا طهورا رواه زيد بن علي وذكره المويد في التجريد بغير اسناد واخرجه احمد والبيهقي
باسناد حسن ولابن دقيق العيد هنا مناقشة جيدة قوله تضربة للوجه واليدين ❁ قيل ولم يجاوز الكفين ❁

وقيل بل بضربتين الاولى للوجه واليدين الاخرى اراد بهذا بيان اعضاء التيمم وهي
الوجه واليدان باتفاق العلماء وانما اختلفوا في وجوب تعميمهما بالمسح واستكماله بتخليل اصول
الشعر والبلوغ بالمسح الى المرفقين فقيل يجب كل ذلك كما يجب في الوضوء وقيل لا يجب لان وضع المسح يصيب
ما اصاب ويخطي ما اخطا ولان التيمم مبني على التخفيف ولانه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم ذكر كل المأثور
خلافه اما تخليل الشعر فجاء في بعض روايات اسلع في وصف تيممه صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر يده على لحيته
والامر ليس بتخليل واما تخليل الاصابع واستكمال مسحها الى المرفقين فلما ثبت من انه صلى الله عليه وآله وسلم
تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين ولم يتجاوز بالمسح كفيه حتى انه يفهم من كلام بعض العلماء ان الزيادة
على هذا المأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم بدعة منكرة **قال ابن القيم** رحمه الله لم يصح ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضربتين ولا الى المرفقين قال الامام احمد من قال ان التيمم
الى المرفقين فهو شيء زاده من عنده انتهى **قال الموجبون** لذلك قال الله تعالى في اية الوضوء وايديكم
الى المرافق وقيد الايدي هنا واطلقها في اية التيمم والظاهر ان المطلقة هنا هي المقيدة هناك قالوا
ولان التيمم بدل عن الوضوء والظاهر في البدل ان يكون كالمبدل ورد بان هذا راي في مقابلة النص
وهو ما اخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما من انه اصابته جنابة ولم يجد
ماء فتمعك في التراب ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما يكفيك الوجه والكفان وفي
رواية انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه قالوا معارض
بحديث ابن عمر ضرب صلى الله عليه وآله وسلم بيده على الحائط ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
بها ذراعيه اخرجه وبحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر ورواه البزار وابن عدي بهذا
اللفظ من حديث عائشة مرفوعا وذكره الامام الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام موقوفا عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا
ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا بها من المرافق الى الاكف رواه الدارقطني وحديث
جابر انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب
بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين قال الدارقطني رواته كلهم ثقات وحديث
اسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه جبريل باية الصعيد فاراني التيمم فضربت بيدي
الارض فمسحت بها وجهي ثم ضربت بها الارض فمسحت بهما يدي الى المرفقين اخرجه المؤيد في التجريد والدار
قطني والطبراني وحديث عمار رضي الله عنه انه قال لما نزلت رخصة التطهر بالصعيد قام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربوا بايديهم الارض ورفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب
شيئا فمسحوا وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي الباب غير ذلك واجيب
عن المعارضة بان جميع ما ذكر من الاحاديث لا تقاوم ما في الصحيحين لو فرض صحته كيف وفي
كل ما ذكر مقال قادح فيه اما حديث ابن عمر فمع انه حكاية فعل سنده ضعيف انكره احمد والبخاري
واما حديثه التيمم ضربتان فلم يصح رفعه وصوب الدارقطني وقفه وكذا حديث عائشة رضي
الله عنها بلفظه ضعيف واما حديث جابر فان الدارقطني قال بعد توثيق رجاله الصواب موقوف
وحديث اسلع مداره على الربيع بن بدر وهو ضعيف وقيل انه متفق على ضعفه واما حديث عمار الذي

فيه تيممهم

فيه تيممهم الى الاباط فمع انه مهجور الظاهر اتفاقا فقد عارضه ما هو اصح منه اتفاقا وهو المتفق
عليه والحاصل ان جميع احاديث الباب قولا وفعلا لم يسلم منها شيء عن قادح يمنع انتهاضه
عن الاستدلال به قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها
الا حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما اما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه
فاما حديث ابي جهيم فورد بلفظ اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين
وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين
ونصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان بغير امره فالحجة فيما امر به
ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين ان عمارا رضي الله عنه كان يفتي بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد من غيره سيما الصحابي المجتهد انتهى بلفظه
وقال النووي في شرح المهذب عند ذكر القول بالاقتصار على الكفين وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي
في الدليل انتهى **قلت** وهو قول عامة المحدثين وجماعة من الفقهاء كما ذكره العلامة المورعي في
تفسير البيان الا ان الجمهور على خلافه وحين فهم قوة دليله سيما حديث عمار فانه نص في خلاف
ما قالوا احتاج كثير منهم الى التأويل والجمع قال المؤيد في شرح التجريد يحتمل ان السامع عبر عن اليدين
بالكفين وان الواقع لفظ اليدين ولا يخفى بعده وقال بعض شراح الجامع الصغير ما معناه كون عمل الامة
على خلاف ما جاء في حديث عمار يرجح الاحاديث المخالفة له فان تلقي الامة لها بالقبول مرجح لها فما اعرضت
عنه نعى عن العمل بمقتضاه الا لمانع او يقال المراد بالكفين الذراعان انتهى وقد يقال عليه اين الدليل
على كون كل الامة لم يعملوا بمقتضاه وما المانع ان يكون القائلون بجواز الاقتصار على الكفين يعملون بمقتضاه
وليس الحجة في فعل الاكثر ثم نعم دليل على فعل الكل وعلى فرض قيامه فذلك لا ينهض على الاستدلال
به لانه لا يدل على ان عملهم كان لمقتضى الوجوب والا لا نزاع في استحباب ذلك والله اعلم **وقال** العلامة
المورعي وتبعه بعض محققي المتاخرين ان حديث عمار انما ورد ردا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لفعل عمار رضي الله عنه حين اخبره انه تمعك في التراب تمعك الدابة فكانه قال له ليس عليك تعميم
جسدك كله احرا منك للتيمم محل الغسل انما التيمم شيء واحد للحدث الاصغر والاكبر وقد عرفته ثم صور
له ذلك الفعل الحسي وكان كثيرا ما يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك مسامحة في البيان فقال له انما
يكفيك ان تفعل هكذا وغرضه الاشارة الى الوجه واليدين وان يكفيه مسحهما عما توهمه ومن هنا لم يكرر الضرب
ولم يبلغ الى المرفقين ونفض التراب اذ لا حاجة في المثال ان تعلق بالممسوح اذ هو مجرد تمثيل لا لقصد تطهير
اذ قد علم عمار رضي الله عنه ذلك من قبل من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فصان صلى الله
عليه وآله الوجه الشريف واليدين الكريمتين عن التراب استغناء بعلم عمار ولان التمثيل والاشارة قد تقع
بدون ذلك ولا معنى لاكمال التمثيل به مع علم عمار به ويوضح ذلك حديث ابي هريرة ان ناسا من البادية
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة
ويكون فينا الحائض والنفساء والجنب ولم نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض لوجهه ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين عزاه السيوطي الى الضياء المقدسي والى سعيد بن منصور لان المؤمن
يحملهما واخرجه عبد الرزاق مختصرا قال الى ذلك المحقق والحق في المسئلة ان التيمم بدل عن الوضوء

فالظاهر مساواته له والاحاديث الدالة على ذلك وان ضعف سندها فهي مصرحة بمقتضى الدليل انتهى
كلامه فلك البعض بالترجيح وفيه وهو قوي لولا ما ذكره من صحيح من فتوى عمار رضي الله عنه بمقتضى
روايته فمن البعيد ان يكون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار يكفيك الوجه والكفان ويحمله
عليه الصلاة والسلام لذلك على مقتضى قوله حرجي محرجي البرد لفعل عمار ويخفى عليه ذلك ثم روايته
عمار في تيممهم حين نزلت آية رخصة التيمم وانهم مسحوا الى الآباط ظاهر في ان عمارا رضي الله
عنه كان يعتقد ان ذلك هو الفرض عملا باطلاق لفظ الايدي في آية التيمم ولا يناسب التاويل
بان التمسح منه صلى الله عليه وآله وسلم كان احالة على ما قد علمه عمار فلسائل ان يقول انه لا تظهر
صحة هذا التاويل الا في بعض روايات حديث عمار وهي ما اقتصر فيها على مجرد مسحه صلى الله
عليه وآله وسلم للوجه والكفين لقصد التمسح واما الروايات القولية فلا يتم فيه التاويل هذا
كقوله صلى الله عليه وآله وسلم يكفيك الوجه والكفان الحديث المتقدم وما رواه احمد وابو داود
عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين فهذه
الاحاديث القولية وفي لفظ عند الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وآله وسلم امره بالتيمم ضربة للوجه
والكفين فهذه الاحاديث القولية تبين ان الحديث الفعلي بيان للواجب كيفية المسح وكميته
الضرب لا مجرد تمسك ويصير لما قد علمه عمار رضي الله عنه والله اعلم وقال بعضهم يرجح قول
الجمهور بكونه اشبه بالقرآن وبالقياس اما القرآن فاطلاق الايدي في آية التيمم فلزم منه
شمولها الى المناكب لكن الاجماع اخرج ما جاوز المرفقين وقوي القول بان هذا الاطلاق مقيد
على آية الوضوء كما سبق واما كونه اشبه بالقياس فلانه لا نزاع في كون التيمم بدلا عن الوضوء
فينبغي ان لا تخالفه كما سبق ايضا ورد بان دعوى الاجماع باطلة فقد روي القول بوجوب التيمم
الى الآباط عن بعض العلماء وبذلك يبطل دعوى تقويته لما قيل من التقييد لان آية التيمم بآية الوضوء
مع معارضة هذه الدعوى لما ورد عن امام اهل التاويل الحبر بن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن
التيمم فقال قال الله تعالى حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا
بوجوهكم وايديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكانت السنة في القطع الكفين
انما هو الوجه والكفان يعني التيمم اخرجه الترمذي واما القياس على الوضوء فقد خرج منه ترك الرأس
والرجلين في التيمم ودفع هذا بانه لا يتم لانا لم نقس على جملة الوضوء وانما قسنا على ما وجب غسله
من اعضائه بكل حال وعلى كل قول وذلك الوجه واليدان اذ الرأس فرضه المسح مطلقا واتفاقا
والرجلان قد وقع الخلاف في ان فرضهما المسح كالرأس كما يعدم واتفق الجمهور على مسح رخصة المسح
على الخفين بدلا عن غسلهما فلهذا قلنا انه القياس الاعلى هذين العضوين من الوجه واليدين ويؤيد
هذا ان الشارع لم يلتفت الى تطهير ما عداهما فيتم بهذا قياس مسح التيمم على الوضوء غسلها في الوضوء
من التعميم والشمول قلت ولا يخفى انه لا يصح قياس التيمم على الوضوء ولا العكس لما عرف في
الاصول من ان الفرع والاصل اذا اختلفا تغليظا وتخفيفا امتنع القياس وذلك ... العمل
ثم وان سلم فلا ملجئ الى هذه التمحلات مع انه قام المصادم له النص الصحيح ... عمار الصريح
فيه الكلام والله اعلم وقول الناظم عفي الله عنه وقيل بل نص بنص اشارته الى وجوب الضرب بالتراب
وعدمه وفيه خلاف قيل لا يجب لان القصد وصول التراب اليها ويجب مسحه باي ممكن من بعض

الكف

الكف على الارض بدون ضرب ثم المسح بها او بان نصح هو او غيره التراب على يديه ووجهه ثم يمسح
بعد وقيل بوجوبه لان الاحاديث الواردة في التيمم او اكثرها صحيحها وضعيفها وردت بلفظ
الضرب واما تعدده فقيل الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو في الصحيحين وغيرهما ونقله
ابن المنذر عن جمهور العلماء وقيل لا يجزئ اقل من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين لا وردت بذلك
احاديث بعدة طرق وحسبه انها لا تقاوم هذا الحديث الصحيح ولا تعارض مثله عليها والله
اعلم والاحوط والله اعلم لزوم الضربتين والتوقي بالمسح الى المرفقين عملا واحتياطا فقط لا لعدم
في التسمية في الوضوء عن كلام بعض المحققين وذلك لان كثرة الاحاديث التي استدل بها المحتجون
لذلك ويعاضدها وشهادة عمل الناس او اكثرهم عمقتضاها لها نوع صحيحها وترفعها عن
رتبة الموضوع والضعيف الذي لا شاهد له ولا عاضد ومساواتها لها في الطرح واهمالها
فيقدح في نفس الناظر شيئا من ترك العمل بمقتضاها احتياطا للنفسه لا الزاما للغير كيف وقد
صرح اهل الحديث ان الضعيف قد يرتقي الى درجة الحسن او الصحة بكثرة طرقه وشواهده
فينهض للاستدلال به على الوجوب والتحريم ولعله بهذا يندفع ما قيل من الاحتياط موافقة
السنة والعمل عاصح والذي صح هنا الضربة الواحدة والاقتصار على الكفين والزيادة تشريع بالرأي كما
قاله الامام احمد بن حنبل ومن معه والله اعلم قوله هذا ولم يصح في الكيفية لهم عن النبي صفة مرويه
اشار عفي الله عنه بهذا الى ما ذكر في كتب الفقه من كيفيات التيمم وهيئاته مع اختلافهم فيها وان
ذلك لم يرد فيه اثر كما قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ولفظه ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كيفيات التيمم وهيئاته شيء انتهى وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن الصلاح نحو ذلك وتعقبه بانه قد ورد
في حديث عمار الذي اخرجه البخاري طرف من الكيفية حيث قال مسح ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه
وكذا في النسائي ثم ضرب شماله على يمينه ويمينه على شماله انتهى واما الترتيب فقيل يجب قياسا على
الوضوء عند من اوجبه ولورود ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث تعدم بعضها ودفع
هذا بان القياس على الوضوء قد تقدم ما فيه وبان تلك الاحاديث معارضة على بعض روايات
حديث عمار الصحيحة من انه صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيمينه على شماله ثم مسح وجهه وفي بعضها
انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح وجهك
وهو صريح في عدم الترتيب قوله وكالوضوء صل ما اردت به ما لم تكن احدثت او وجدت ماء
يعني ان التيمم كالوضوء لا يجب تكريره وتجديده لكل وضوء بل يصلى بالتيمم الواحد ما شاء المتيمم من الصلوات
فرضا ونفلا حتى يحدث اي ينتقض وضوءه باي نواقض الوضوء المتقدمة او يجد الماء كما اشار اليه بقوله
او وجدت ما المراد وجدت الماء هذا اذا كان عادما او نحو الوجود زوال العذر المانع عن استعماله
اما انتقاضه بنواقض الوضوء فمعلوم ضرورة واما وجود الماء فخالف فيه من يقول ان التيمم يرفع
الحدث كلا يأتي قريبا قال ابن القيم رحمه الله لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم التيمم لكل صلاة ولا امر به
بل اطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضي ان يكون حكمه حكمه الا ما اقتضى الدليل
خلافه انتهى ويؤيد هذا عليك بالصعيد الطيب فانه يكفيك اخرجه البخاري مسندا لانه على عدم
وجوب التيمم لكل صلاة قال الحافظ ابن حجر اي فانه يكفيك ما لم تجد الماء او تحدث وعضده ايضا اتفاق
العلماء الا قول لا شاد احكي عن بعضهم انه يجوز للمتيمم ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل وان شرط

بعضهم حصر ما يصليه عند بنيه ولاختلاف نيتهم ان جميع ما يشترط للنوافل يشترط للفرائض والله اعلم

وفصل يجب التيمم لكل فرض من فروض الصلوة لقول علي كرم الله وجهه يتيمم لكل صلوة ذكره المويد بالله في التجريد عن ابن ابي شيبة واخرجه الدارقطني عن علي عليه السلم وضعف بحجاج بن ارطاه ولقول ابن عباس من السنة ان يتيمم لكل صلوة وقول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو كالنص ولكن الحديث ضعيف فيه الحسن بن عماره قال الحافظ ابن حجر ضعيف جدا قال الذهبي يتهم بالوضع ولقول ابن عمر يتيمم لكل صلوة قال البيهقي هو اصح شي في الباب ولا نعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس من انه لا يجب والله اعلم والارجح والله اعلم قول من قال بعدم الوجوب لما تقدم ولان الشارع اقامه مقام الوضوء بل سماه وضوا في عدة احاديث وقد تقرر عدم وجوب الوضوء لكل صلوة كما سيق فالتيمم مثله الا ان يقوم على الفرق بينهما دليل صحيح اما ادلة المخالف السابقة فلا تنهض لضعفها

تنبيه اختلف في كون التيمم يرفع الحدث فقيل لا يرفعه لحديث عمرو بن العاص احتلمت في غزوة ذات السلاسل في ليلة بارده فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب قلت يا رسول الله اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه البخاري في ترجمة باب واحمد والدارقطني وصححه الحاكم وابن حبان ولانه سماه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جنبا بعد تيممه لمكان الفضله ولحديث ابي ذر قلت يا رسول الله اني اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور بالحدث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابا ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك فان ذلك خير اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفه

وقيل بل التيمم يرفع الحدث لان الامر بالطهارة للصلوة مقيد موقت بوقت القيام لها والطاهر من الصلوة في الحاضر فاذا فعل ما امر به في وقته الذي امر به فانه لا يجب عليه الفعل بعد الوقت الا بدليل جديد فيتحصل كدليل القضا فنهض على الدلاله لانه كما استدل المثبت به لان حديث عمرو بن العاص يحتمل ان الصحابة لما شكوه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قالوا صلى لنا وهو جنب فسئله النبي صلى الله عليه واله وسلم عما قالوه فقال صليت باصحابك وانت جنب استفهاما لما قيل الخبر بعد ثم وانه تيمم للحاجه اقرهم على ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه واله وسلم قد كان علم انه تيمم واراد بقوله صليت باصحابك وانت جنب ان يستعلم نيته عمرو في تركه الاغتسال فلما اخبره انه تيمم للحاجه علم نيته ولم ينكر عليه ويويد هذا انما فعله عمرو كان بخشيه الهلاك من البرد كما اخبر به والصلوة بهذه الحاله جايزه غير منكره على فاعلها نعلم انه اراد استعلام نيته وعلته ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله قال ولان الروايه احتلمت فروي انه لم يتيمم وانما غسل مغابنه وتوضا وضوء الصلوة ثم صلى بهم وهذه الروايه اقوى من رواية التيمم وتعقب شيخنا اكرمه الله بقوائد كلام ابن القيم بالقطعه لا يخلو عن نظر لانه لو كان التيمم قد رفع الجنابة لما قرر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصحابه على قولهم صلى بنا وهو جنب لانه يكون وصفهم له بالجنابة وهو لا يقرر عليه بل كان يتعين ان يقول لهم اعلمهم انه ليس بجنب لتريد وضعهم ويزيل عنهم الاشكال بل زاد على التقرير صليت باصحابك وانت جنب وهذا اصح ما قاله ابن القيم من اصله فاما له والله اعلم واما حديث ابي ذر رضي الله عنه فيحتمل ان معناه لا يتيمم عند وجوب الماء بدليل قوله والله ويحرث ابي ذر

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فليتق الله وليمسه بشرته اخرجه البزار والدارقطني وقال الدارقطني الارسال اصح ولا نزاع في ان التيمم حسبه غير حاجز وانما النزاع فيمن تيمم للجنابة وصلى ثم وجد الماء هل يجب عليه الغسل بعد قال بعض محققي المتاخرين ويمكن ان يقال انه في قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث ابي ذر ذلك خير اشارة الى ان ذلك سنة غير حتم كما نصصه المفصل والله اعلم ولعله على هذه المسئله يتفرع الخلاف في انه هل يستباح بالتيمم كلما يستباح بالوضوء او الغسل من قراه ولبث في المسجد ووطي لحايض او نفسا ام لا يستباح به الا الصلوة فقط فمن قال برفعه للحدث فلا خفا انه لا يطالب بدليل على الاستباحه ذلك غير ادله رفعه للحدث ومن قال لا يرفع احتاج الى الاستدلال وهذا هو قول الجمهور واستدل بعضهم لاستباحه ذلك بانه اذا افاد المستبيح به الصلوة التي اتفق المسلمون على عدم جوازها بغير طهاره حتى قال بعضهم بكفر من صلى غير متطهر متعمدا مع امكان استعمال احد المطهرين فالاولى جواز ذلك مما ليس له ذلك الحكم ويخصوص القراة بتيممه صلى الله عليه واله وسلم من الحايط لرد السلام فانه وان كان المانع هنا انما هو الحدث الاصغر كما هو الظاهر وهو لا يحرم معه الذكر مطلقا وانما غايته الكراهه فوجه الاستدلال ان التيمم لما رفع حكما شرعيا هو كراهة الذكر للمحدث كذلك يرفع حكم التحريم ولحديث ابي ذر والجمهرة المتقدم على نحو ما بابي تقريره فيساتي استباحة الوطي من انه كان لا يستباح به القراه لبينه صلى الله عليه واله وسلم لابي ذر والسائلين له لما قالوا انهم يعزبون عن الماء المدة الطويله مع حثه صلى الله عليه واله وسلم وترغيبه في حفظ القران والتكثير من تلاوته والله اعلم وكذلك يمكن الاستدلال على جواز اللبث في المسجد بالاتفاق على جواز تحوله بعد الصلوة واللبث فيه مقبل بها ولو طال والله اعلم واما وطي الحايض فلعله يستدل لاستباحته بحديث ابي ذر المتقدم وقوله صلى الله عليه واله وسلم انه يعزب عن الماء ومعه اهله وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصعيد كافيك ولو الى عشر سنين فهو ظاهر في ان الحيض يصيب اهله في هذه المدة الطويله وان طول المدة يضطر الرجل الى النكاح واصرح منه حديث ابي هريرة ان ناسا سالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انهم يعزبون اشهرا ويكون فيهم الحائض والنفسا الحديث تقدم فلو انه كان لا يحل لهم وطي من طهرت من حيض او نفاس حتى تطهر بالماء لبينه لهم صلى الله عليه واله وسلم ولنهاهم عن وطي نسائهم ولحذرهم ان يمسهن لا يكفي والله اعلم

تهديه صلى الله عليه واله وسلم في الاذان والاقامة

فصل ومن محاسن الاسلام شرعية الاذان للاعلام واجمع الناس على شرعيته واختلفوا فيه وفي كيفيته

اسا ربعه الى ان الاذان من شعار الاسلام ومحاسنه بل يميز محال الاسلام ويحقن به الدما كما صح عن انس رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يغير حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم اخرجه البخاري وهو عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار قال الخطابي رحمه الله فيه ان الاذان من شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه وان لو اهل بلد اجمعوا على تركه لكان للسلطان قتالهم عليه انتهى وقد روي في بعض السير ما يويد ذلك من امره صلى الله عليه واله وسلم لبعض من بعثه امرا على سريه ان يسمع الاذان فان سمع اذانا فلا يقاتلهم والله اعلم واشار عفا الله عنه بقوله للاعلام الى ان الاذان اعلام بدخول وقت الصلوة وانه خارج عنها فلا تفسد بتركه وانه لا يصح قبل دخول الوقت الا في الفجر على الاصح لحديث ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا اي في الصيام ان شا الله تعالى وقيل ان

الاذان للصلوة لا للوقت وفائدة الخلاف تظهر فيما لو اخرت الصلوة عن وقتها هل يشرع لها الاذان على الثاني لا الاول والله اعلم وفيه اشارة ايضا الى الخلاف في بدء الاذان وشرعيته هل كان قبل الهجرة ام بعدها فقيل كان بمكة ليلة الاسرى كما اخرجه البزار من حديث علي كرم الله وجهه وفيه راو ضعيف واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به اوحى الله اليه بالاذان فنزل به جبريل فعلمه وفيه راو متروك وللدارقطني في الافراد من حديث انس ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة وفيه راو ضعيف ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفي اسناده من لا يعرف وقيل انما شرع بعد الهجرة كما اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال صلى الله عليه وآله وسلم قم يا بلال فناد بالصلوة ومعنى يتحينون اي يقدرون لها حينا اي وقتا فتكلموا اي في مشقة ذلك التحين وطلبوا علامة لدخول ذلك الوقت يأتون بها ياتون الصلوة فيه ذكره ابن حجر المكي في شرح المشكاة واخرج احمد والترمذي وابن حبان وابن خزيمة وابن ماجه عن عبد الله بن زيد الانصاري قال لما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبوق وهم ان يضرب بالناقوس يجمع به الناس للصلوة وهو له كاره لموافقة النصارى طاف بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الى آخر الفاظ الاذان المجمع عليه بتربيع التكبير في اوله وتثنية ما عداه وافراد التهليل آخره قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى منك صوتا قال فقمت فجعلت القيه على بلال ويؤذن به فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وصححه الترمذي وابن خزيمة وهو في جامع الاصول بروايات كثيرة مختلفة الالفاظ من حديث عبد الله بن زيد وغيره وفي بعضها زيادة ذكر الاقامة قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى آخر الفاظ الاقامة دون تثنية التكبير وافراد سائر الفاظه وزيادة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد قوله حي على الفلاح **فائدة** عبد الله بن زيد هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال الترمذي لا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا يصح الا حديث الاذان وكذا قال البخاري وله عند النسائي حديث في الصدقة وعند احمد حديث في قسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره واظفاره بين من لم يحصل لهم اضحية واما عبد الله بن زيد بن عاصم فله احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما والله اعلم **تنبيه** ما تقدم في حديث ابن عمر من امر بلال بالنداء المراد به الاذان بالمعنى اللغوي وهو الاعلام وليس الاذان بالفاظه المشروعة وانها متاخرة عن ذلك افاده الحافظ ابن حجر قال وكان اللفظ الذي ينادي به بلال قبل شرعية الاذان الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله واشار الناظم عفى الله عنه وجمع الناس على شرعيته الى ان الاذان مشروع باجماع المسلمين وانما

بمواظبة

اختلف العلماء

اختلف العلماء في امرين احدهما ما اشار الناظم اليه بقوله واختلفوا فيه اي في حكم هذه المشروعية هل الوجوب مطلقا او السنة كذلك او يفصل كما اشار الى ذلك بقوله فقيل واجب الخ قال الحافظ ابن حجر ومنشأ الخلاف انه لما كان مبدأ الاذان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه ثم استقر برؤيا بعضهم واستمر فهو محبوبه فلم ينقل عنه انه تركه البتة ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى **واختلف** القائلون بوجوبه فقيل عينا وقيل كفاية وهو الصحيح والى الاول ذهب جمهور من العلماء ووجوبه على الرجال فقط على الصحيح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة الحديث اخرجه البيهقي عن اسماء وفيه راو متروك واخرج ايضا عن ابن عمر باسناد صحيح ليس على النساء اذان ولا اقامة وعن عائشة كنا نصلي بغير اقامة ومعنى كونه كفاية انه يكفي اهل البلد الذي اذن فيه مطلقا ويكفي من كان من غير اهلها بشرط ان سمع النداء واستدل لذلك بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر من لم يسمع النداء في المدينة بالاذان ولو كان فرضا عليهم لامرهم به واذا سقط عمن لم يسمع من اهل البلد اسقط عن السامع من غيرهم بطريق الاولى بل قد اشار بعضهم الى ان سقوطه عن السامع اتفاق والله اعلم **واما** دليل الوجوب فامره صلى الله عليه وآله وسلم بلالا به كما في حديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه البخاري وغيره وفي بعض الروايات ان الامر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولامره صلى الله عليه وآله وسلم مالك بن الحويرث بالاذان والاقامة ان في الصلوة اتاكم ولحديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه ابو داود والترمذي قال ابن بهران رحمه الله والاحاديث المصرحة بالامر بالاذان كثيرة انتهى وللمواظبة على الاذان والاقامة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم واستمرار ذلك فلم يتركه حضرا ولا سفرا ولا نقل عنه الترخيص في تركه وكذلك استمر عليه خلفاؤه الراشدون واصحابه رضي الله عنهم والله اعلم **واما** من ذهب الى عدم وجوبه فقال الاصل عدمه قالوا والاوامر للندب بدليل تركه في مزدلفة كما ثبت في بعض الروايات الصحيحة ولو كان واجبا لامر به صلى الله عليه وسلم هنالك واما المواظبة والاستمرار فمجرد الفعل لا ينهض للدلالة على الوجوب ولانه قد ورد في الحديث ما يدل على عدم الوجوب لحديث سلمان رضي الله عنه اذا كان الرجل بارض فحانت الصلوة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه اخرجه عبد الرزاق والمقدسي واشار عفى الله عنه بقوله في غير جمع الى قول بعضهم ان الاذان يجب في الجمعة فقط لوجوب الجماعة فيها وقال العلامة الجلال رحمه الله في ضوء النهار ما لفظه والذي ارى انهما اي الاذان والاقامة انما شرعا للتجميع ولو بالملائكة والجن لما اخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر انما الاذان للذي يجمع اليه الناس ولما ثبت عند النسائي من حديث سلمان السمي وعند البيهقي عن السمي ايضا مرفوعا وموقوفا وعند ابي نعيم من حديث كعب الاحبار موقوفا وعن ابن المسيب بنحوه والفاظ الجميع تدور على معنى ما رفعه السمي بلفظ فان اقام صلى معه ملكاه الحديث بتمامه وربما الوقف في مثل هذا لا يضر لان للموقوف هنا حكم الرفع اذ لا طريق للاجتهاد في مثل ذلك انتهى وهو قوي الا انه قد يقال ظاهر المرفوع التعميم وحديث فان اقام صلى معه ملكاه الحديث لا دلالة فيه على قصد التجميع كما يفهم من قوله انما شرعا للتجميع ومن استدلاله بحديث ابن عمر بل ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان اقام الخ في ان المنفرد اذا اذن واقام حصل له التجميع

[illegible]

وان لم يقصده وحديث ابن عمر مع كونه موقوفا لا يطابق المدعى اذ لفظ الناس صريح في اخراجهما ملفقا ثم انها
قد وردت احاديث كثيرة تدل على مشروعيته لكل الحديث يعجب ربك من راعي غنم في راس شظية الجبل
يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله انظروا الى عبدي يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي و
ادخلته الجنة اخرجه ابو داود والنسائي وحديث ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اخرجه البخاري وغيرهما وغير ذلك مما هو ظاهر في حصول الثواب له سواء قصد التجميع املا والله
اعلم وثانيهما الخلاف في كيفية الاذان تكريرا والفاظا فالمجمع عليه من الفاظها التكبير والشهادتان
والحيعلتان والتهليل اخرهما ولفظ قد قامت الصلاة في الاقامة والمختلف فيه ما اشار اليه
الناظم بقوله وقيل مثنى الى اخره قال في المنار ما لفظه هذه المسئلة من غرائب الاتفاقات نعلم نظيرها في
الشريعة والعادات وذلك ان الفاظ الاذان والاقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها في كل يوم
وليلة خمس مرات في اعلى مكان وقد امر كل سامع ان يقول كما يقوله المؤذن وهم خير القرون في غرة
الاسلام شديدو المحافظة على الفضائل ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين ولا اختلافهم
فيها ثم جاء الخلاف الشديد في المتاخرين ثم كل من المختلفين ادلى بشيء صالح في الجملة وان تفاوتت في
بين الروايات تناف لعدم المانع من ان يكون كل سنة كما قلنا في التوجه وقد قيل في امثاله كالفاظ
التشهد وصور صلاة الخوف وصلاة الكسوف وعدد ذلك لكنهم لم يعملوا كذا هنا ... كل على ما
اختاره واحد يرجح ويرد ما عداه بكل حجة وشبهة انتهى قوله

وقيل مثنى ما عدا التكبير اي وما عدا تهليله الاخير اي فمفرد الاخير والتكبير ثم مربع قيل ان التربيع
بل المأثور ... مثنى يكون ما عدا التهليل الاخر ويسقط الدليل وقيل بالتثويب والترجيع وقيل باهما

هذا تفصيل لما تقدمت الاشارة اليه من الخلاف في كيفية الاذان فقيل يكون مثنى اي يكرر الفاظه مرتين
مرتين الا التكبير في اوله والتهليل في اخره فانه يربع التكبير اي يكون الفاظه اربع
مرات ويفرد التهليل واستدل اهل هذا القول بحديث عبد الله بن زيد المتقدم ولحديث ابي محذورة
الاتي في التثويب وقيل بل المشروع ان يكون الفاظ الاذان مثنى الا التهليل الاخر فانه يقول على
افراده الاقوال شاذا ما روي عن الامامية وبعض اهل البيت انه يكون مثنى ايضا واستدل لهم بما
رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الاذان والاقامة مثنى مثنى ويرسل في
الاذان ويحذر في الاقامة واخرج المؤيد بالله في التجريد بسنده الى عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه
قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاذان تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله الى اخر كلمات الاذان واخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي محذورة في الاذان
وذكر تثنية التكبير في اوله ولحديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه
قال النووي ومعنى يشفع يأتي به مثنى ولما عند ابي داود من طريق مالك بن دينار قال سالت
ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله اكبر
الله اكبر قط وعنده ايضا عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم علمه الاذان الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر كلمات الاذان واخرج المؤيد في التجريد

عن بلال

عن بلال رضي الله عنه انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة واخرج ايضا بسنده الى عون بن ابي جحيفة
بلفظ اذن بلال مثنى مرتين مرتين واقام كذلك وهو في مجمع الزوائد عن ابي جحيفة قال اذن بلال
للنبي صلى الله عليه واله وسلم مثنى مثنى واقام مثل ذلك رواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله
ثقات وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى حكاه
في الشفا واخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي عنه بلفظ كان بلال يثني الاذان والاقامة وادعى
الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ابن حجر ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ... واخرج ابن حزم عنه
والديلمي عن علي بن عبد الرحمن بن محيريز انه قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر نحو عشرين رجلا
فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان مثنى الا التهليل الاخر قال الصغاري سنده صحيح
وعن سعد القرظ كان بلال رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى الا التهليل اخره اخرجه الطبراني في الصغير وابن ماجه
وفيه راو ضعيف ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما وانس رضي الله عنه الاتيان قريبا في ذكر الاقامة قوله
وقيل بالتثويب الخ اي ومن الاختلاف في كيفية الاذان قول بعضهم بزيادة التثويب في اذان الصبح
وهو ان يقول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم وذلك لما اخرجه الشافعي ومسلم
في رواية واهل السنن وابن حبان عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فمسح
مقدم راسه فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع
صوتك بالشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهو عند احمد وابي داود وابن حبان عن ابي محذورة
بلفظ انما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاذان وذكر تربيع التكبير اوله وتثنية الحيعلتين
فاذا كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم قال الحافظ عبد الحق لا يحتج بسنده ولم يبين علته وفي
سنن الترمذي عن بلال رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تثوبن في شيء
من الصلوات الا في صلاة الصبح رواه الترمذي وضعفه ابن ماجه وروي عنه انه كان يؤذن الصبح
فيقول حي على خير العمل فامره صلى الله عليه واله وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم اخرجه
الطبراني وهو ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان الاذان الاول بعد حي على الفلاح الصلاة خير
من النوم مرتين اخرجه السراج والطبراني والبيهقي قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن وفي المنار عن ذلك
قوله والترجيع اي وقيل بزيادة الترجيع في الاذان وهو ان المؤذن اذا قال باعلى صوته الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر بحيث يسمع نفسه ومن بجنبه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود الى الجهر باعلى صوته فيقول اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة الى اخر كلمات الاذان ودليله حديث ابي محذورة المتقدم قريبا وعن سعد القرظ في
الترجيع في رواية عبد الله بن زيد اخرجه الطبراني في الكبير وعنه ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن
مثنى مثنى ويشهد مضاعفا اخرجه الطبراني في الصغير وفيه عبد الرحمن بن سعد ضعفه يحيى بن
معين واشار الناظم بقوله وقيل باهما الخ اي التثويب والترجيع الى خلاف من لم يشرعهما في الاذان

وقال ابن عبد ربه وهو المشهور من مذهب اهل البيت عليهم السلام وادعى اجماعهم على ذلك واسند الطحاوي
مالك في الموطا ان موذن عمر رضي الله عنه جا الموذنه بصلوة الصبح فوجده نايما فقال الصلوة خير من النوم
فامره ان يجعلها في صلوة الصبح وعن ابن ابي شيبة قال جا الموذن يوذن عمر بصلوة الفجر فقال الصلوة
خير من النوم فاعجب بذلك عمر وامر الموذن ان يجعلها في اذانه ذكره المويد في التجريد قال فدل على انه
لم يكن ذلك في اذان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عمر بن حفص ان
جده سعد القرظ اول من قال الصلوة خير من النوم بخلافة عمر وفي نسخة ابي بكر رضي الله عنهما فقال
عمر بدعة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن الاسود بن يزيد انه سمع موذنا يقول في الفجر الصلوة خير من النوم
فقال الا يزيدون في الاذان ما ليس منه حكاه في الشفا وفي الانتصار وعن طاوس انه قال له رجل
متى قيل الصلوة خير من النوم فقال اما انها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حكاه في
الشفا قوله **واختلفت مواضع الدلالة كذا الخلاف في الاقامة فقيل مثنى وقيل توتر
وقيل ان لفظها مكرر** اي واضطربت الاحاديث في الاذان اضطرابا كثيرا لا نعرفه من احد
كتب الحديث وكذلك وقع الاختلاف في الاقامة بعد اتفاقهم ان الفاظها الفاظ الاذان ما عدا
التثويب والترجيع عند من قال بهما وخلافهم في تكرير تلك الالفاظ فقيل تكون مثنى لما سبق من حديث
علي عليه السلام ولحديث سويد بن غفلة بعدها ولقول المحقق في الحديث السابق علمني رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
الى اخره وحديثه روايات كثيرة ذكرها الحافظ ابن الاثير في جامع الاصول وعن مجاهد انه ذكر له
الاقامة مرة مرة فقال هذا شي استخفه الامرا الاقامة مرتين مرتين حكاه في الشفا وحكى فيه ايضا
عن النخعي انه اول من رفعها معاوية والله اعلم واخرج الترمذي من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة
وقال مفرد وقيل بل السنة ان يوتر الاقامة فلا يكرر فيها شي منها لحديث انس وامر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وما استثنى بعض لفظ الاقامة اي قد قامت الصلوة فقال بكرر مرتين
لما روى عن ايوب احد رواة حديث انس انه قال الا الاقامة ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة رواه ابو داود والنساي والدارمي واخرج عبد الرزاق عن انس قال كان
بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا في لفظ الاقامة قد قامت الصلوة واخرجه ايضا ابو عوانة والسراج
كذلك قال العلامة ابن القيم رحمه الله وكل هذه الوجوه جايزة لا كراهة فيها وان كان بعضها افضل
من بعض والامام احمد اخذ باذان بلال واقامته والشافعي اخذ باقامة بلال واذان ابي محذورة
ومالك اخذ بما عليه اهل المدينة من الاقتصار في الاذان على التكبير في الاذان مرتين وعلى كلمة الا
قامة مرة واحدة رضي الله عنهم وانهم اجتهدوا في متابعة السنة انتهى قوله
ومنها حي على خير العمل فقال به ال النبي عن كمال وقيل لا دليل فيه يقبل
اي مما اختلف فيه من الالفاظ الاذان والاقامة المشهورة حي على خير العمل والمشهور عن اهل
البيت عليهم السلام شرعيته ذلك وادعى كثير من متاخريهم اجماعهم على ذلك واخرجه الامام المويد
بالله عليه السلام في التجريد بسنده الى امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سمعت رسول

الله صلى الله

الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان خير اعمالكم الصلوة وامر بلالا ان يوذن بحي على خير العمل واخرجه ايضا
بسنده الى نافع عن ابن عمر انه كان يقول في اذانه حي على خير العمل قال وروى ابن ابي شيبة وساق سنده
الى نافع عن ابن عمر انه كان اذا سافر زاد في اذانه حي على خير العمل وعن ابن ابي شيبة عن ابي جعفر عن
ابيه ومسلم ابن ابي مريم ان علي بن الحسين كان يوذن فاذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول
هو الاذان الاول وقال المويد ولا يحتمل ان يحمل قوله هو الاذان الاول الا على انه اذان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وروى الامام زيد بن علي عن ابيه زين العابدين انه كان يقول في اذانه حي على
خير العمل وروى الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن في اسناده الى زيد بن علي انه قال مما نقم على عمر
انه محى من الاذان حي على خير العمل وقد بسط الفقيه العلامة يحيى حميد في كتابه التوضيح الكلام
على ذلك وفي شرح فتح الغفار وذكر كثيرا من الاحاديث الدالة على شرعية ذلك مسندا لاكثرها
مصححا الاسانيد كثير منها وحكى عن ابن حزم الحكمي تصحيح ذلك ايضا وقد بوب البيهقي لذلك في سننه فقال
باب الاذان بحي على خير العمل وذكر حديث نافع عن ابن عمر وحديث ابي جعفر عن علي بن الحسين
ونقل في بعض الحواشي عن السيد العلامة الحافظ محمد بن ابراهيم رحمه الله انه قال بعد ان ذكر ما
ذكره البيهقي بحثت عن هذين الاسنادين فوجدتهما صحيحين الى ابن عمر والى زين العابدين
ثم ساق الكلام على ذلك وذكر غيرهما من الادلة على شرعية التاذين بحي على خير العمل الى ان قال واورد
البيهقي حديثا في نسخ الاذان بحي على خير العمل وفي اسناده جماعة ضعفا ثم ساق اسناده الى بلال
انه كان ينادي في الصبح بحي على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يجعل مكانها الصلوة
خير من النوم وترك حي على خير العمل قال واسناد النسخ ضعيف فثبت ان التاذين بحي على خير
العمل سنة صحيحة والله اعلم انتهى وممن صحح الى ذلك من متاخري مجتهدي العلما العلامة الجلال
رحمه الله في كتابه ضوء النهار ولفظه لنا ثبوت ذلك من طريق اهل البيت وصححه عن ابيهم
علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بلالا ان يوذن بحي على خير العمل صح حاشية قال البيهقي
في سننه الكبرى ما لفظه باب ما روي في حي على خير العمل اخبرنا ابو عبد الله يعني الحاكم بن البيع الحافظ
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابي طالب انا عبد الوهاب
بن عطا انا مالك بن انس عن عطا عن نافع قال كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا وكان احيانا
اذا قال حي على الفلاح قال اثرها حي على خير العمل ورواه عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد في
اذانه حي على خير العمل ورواه الليث بن سعد عن نافع كما اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق
اخبرنا بشر بن موسى بن داود ثنا الليث بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر لا يوذن في سفره وكان يقيم
حي على الصلوة حي على الفلاح واحيانا يقول حي على خير العمل ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر انه كان يقول
ذلك في اذانه وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر وقال في السفر وروي ذلك عن ابي امامة رضي الله
عنه واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه ان علي بن الحسين كان يقول في اذانه اذا قال حي
على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول انتهى قال مولانا السيد العلامة عز الدين
محمد بن ابراهيم رضي الله عنه بحثت عن هذين الاسنادين في حي على خير العمل فوجدتهما صحيحين الى ابن عمر
والى زين العابدين رضي الله عنهما اما ابو عبد الله محمد بن عبد الله فهو الحاكم بن البيع وهو شيخ البيهقي

تمم النقل عن السنن البيهقي

واما ابو بكر بن اسحق فهو علامة ثقة من سادات الشافعية ترجم له الحاكم في تاريخه والطالع السلامي الساعلية
كما ذكر ذلك السبكي في طبقات الفقهاء الشافعية واما بشر بن موسى فهو ثقة مكة المشهور وهو بشر بن
موسى بن صالح بن عمارة الاسدي وانا لم اعرفه لانه متاخر عن رجال الكتب الستة لم يخرج له احد منهم
وبقية رجال الاسناد مذكورون بالتوثيق التام في كاشف الذهبي قال مولانا رحمه الله وذكر المحب
الطبري امام الشافعية في عصره في كتابه الجليل المسمى باحكام الاحكام ما لفظه ذكر الحيعلة بحي على خير العمل عن صدقة
بن يسار عن ابي امامة بن سهل انه كان اذا اذن قال حي على خير العمل اخرجه سعيد بن منصور في سننه
وروى ابن حزم في كتاب الاجماع عن ابن عمر انه كان يقول في اذانه حين يؤذن حي على خير العمل انتهى ذلك
بلفظه قال مولانا رحمه الله ومن احب ان يعرف قدر هولاء الذين خرجوا هذه الاحاديث المذكورة على التعجيه
وغيرهم اعني البيهقي والمحب الطبري وابن حزم وسعيد بن منصور فليطالع تراجمهم في طبقات الحافظ الذهبي
وغيره قال مولانا رحمه الله ثم ان البيهقي اورد حديثا في تثنية الاذان بحي على خير العمل وفي اسناده جماعة ضعفا
فليسقط والى الميزان وهذا اسناده قال البيهقي اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان
حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله
بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال رضي الله عنه انه كان
ينادي بالصبح حي على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك
حي على خير العمل انتهى قال مولانا رحمه الله اسناد النسخ ضعيف فثبت ان التاذين بحي على خير العمل سنة صحيحة
والله اعلم وصحح ابن دقيق العيد وغيره ان ابن عمر وعلي بن الحسين ثبتا على ذلك الى ان ماتا ورفعه ابو بكر
الشافعي من حديث ابي محذورة وكذا مصنف الجامع الكافي في كتاب التاذين له ومن حديث ابي علي والى رافع
ومن حديث جابر فعلا للصحابة وعن الحسين وعقيل وابن عباس وعبد الله بن جعفر ومحمد بن الحنفية
وغيرهم حتى قال صاحب العروة المكية من مشائخ الصوفية احتج اهل المذاهب على التعصب في ترك التاذين
بحي على خير العمل وقد صحح ابن حزم والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر
وابي امامة وسهل بن حنيف مرفوعا وموقوفا واشتهر ان عمر هو الذي نهى عنه خشية ان يتكل الناس
على الصلوة ويدعوا الجهاد بعد ان كان يؤذن بها وهو اجماع العترة واجماعهم وعلى مخصوم ان
من نعم البدعة انتهى بحروفه وقيل ليس حي على خير العمل بمشروع في الاذان بل هو بدعة احدثها
ثبوت شي من ادلتها وادوين الاسلام السنة وعدم تصحيح ائمة الحديث لما روي حاكم جهامين
الادلة المرفوعة واما ما روي من فعل جماعة من السلف فليس بحجة كما هو معروف في مظانه والجهد
حج العلامة المقبلي وطال الكلام وبسطه قال ولو صح اجماع اهل البيت لكفى في الحجة ولكنه لا يصح انتهى
والذي يظهر والله اعلم هو ما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله والاحوط الامرين الخ يعني ان
التاذين والاقامة بحي على خير العمل احوط من تركها عملا بتعارض الادلة من الجانبين وللخروج من
الخلاف وان من يقول بوجوب الاذان والاقامة من اهل البيت عليهم السلام يقول لا يصحان بترك
حي على خير العمل ومن قال يكون بها سنة منهم ومن سائر العلماء لا يقول ان فعلها يبطل سنة ذلك
على انه قد يكاد يرجح من النظر في الادلة المتقدمة والمانعين الجزم بثبوتها لكثرة ادلته وقوة
بعضها لنفسه وبعضها لغيره ولا يقصر عن بلوغ درجة الصحيحة او الحسن كما ذكرنا نظائر ذلك والله
اعلم ❊ من سنن الاذان رفع الصوت به والقيام وفي اجزاء اذان القاعد وتارك الجهر به

خلاف

خلاف
وترتيله وحدر الاقامة والفصل بينه وبينها بما يقضي الرجل حاجته ويتوضا وكل ذلك مذكور
في مظانه من كتب الفقه بادلته قوله وقل كما يقوله المؤذن ❊ حاب به عن الهدى الشين ❊
فيما عدا الحيعلة فبدل ❊ بحوقلة والحج قبل الفصل ❊ بعد الصلوة والسلام سل مله ❊ سؤلت قل ... الا
وللنبي سل مع الوسيلة ❊ مقامه المحمود والفضيلة ❊ قل منكرا ولم تعرف ❊ وقد اتى التعريف فيه فاعرف ❊
اشار بهذا الى سنن سمع الاذان منها اجابة المؤذن وهو ان يقول سامع النداء مثل ما يقوله المؤذن
لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
ما يقول المؤذن اخرجه الستة واخرجه ابو يعلى والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرك عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا نادى المنادي بالصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب
او شدة فليتحين المنادي فاذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على
الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة دعوة الحق المستجاب له المستجاب لها احينا عليها
وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احيانا ومماتنا ثم يسال الله حاجته واشار الناظم عفى
الله عنه بقوله فيما عدا الحيعلة الخ الى حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله
الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اخرجه مسلم وابو داود قال ابن القيم صح عنه صلى الله
عليه وآله وسلم ابدالها يعني الحيعلة بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولم يجئ عنه الجمع بينهما
ولا الاقتصار على الحيعلة انتهى واشار الناظم عفا الله عنه بقوله والجمع قبل الفصل الخ الى ما ذكره المحقق
المقبلي في المنار ولفظه وقد قال بعضهم ان السامع يجمع في الحيعلة بينها وبين الحوقلة جمعا بين الاحاديث
التي اطلقت ان يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والتي خصت ابدال الحيعلة بالحوقلة فلا بعد
اجيب وصلة الذكر في الاذان الا من ترك ما خصه عليه الشارع انتهى ومن منع من الجمع بين
الحيعلة والحوقلة ذهب الى ان المثلية في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن
يراد به فيما عدا الحيعلتين لحديث عمر رضي الله عنه وقد يقال هذا الاسم الاول لم يحجه حديث يفيد
وهو حديث ابي امامة السابق مبين فيه كيفية القول المامور به ففي الجمع بين الحيعلة والحوقلة
جمع بين الاحاديث فما ذكره صاحب المنار قوي والله اعلم وقوله عفى الله عنه بعد الفصل الى اخره
اشارة الى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلوة صلى الله بها عليه عشرا ثم
سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن
سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم وابو داود والنسائي واشار عفا الله عنه
بقوله سل ما سئلت تنل الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان
المؤذنين يفضلوننا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه
اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واشار بقوله وللنبي سل مع الوسيلة الخ الى
الحديث السابق وبهذا الى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة
اخرجه البخاري واهل السنن الاربعة ورواه البيهقي وزاد في اخره انك لا تخلف الميعاد واشار
نعي له قيل منكرا ولا نعرف اى لفظها ما محمودا الى ما ذكر ابن القيم رحمه الله لم تثبت محبته
معرفا وكذلك قاله النووي وتعقبه وقد الى المعرف الخ الى ما تعقبهما به الحافظ ابن حجر رحمه الله
في فتح الباري ولفظه قلت وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري بالتعريف
عند النسائي وهو في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ايضا والطحاوي وفي الطبراني في الدعاء والبيهقي
قوله هذا ومن اذن فالاقامة حق له فلا يقيم مقامه اشار بهذا الحديث زياد بن الحارث
الصدائي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اوذن في صلوة الفجر فاذنت
فاراد بلال رضي الله عنه ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيم اخو صداء فان
من اذن فهو يقيم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وروى في بعض
رواياته ان بلالا رضي الله عنه كان غائبا حال الاذان وساق الحديث ابو داود مطولا وقال
الترمذي انما نعرفه من حديث الصدائي من طريق الافريقي وقد ضعفه ابن القطان وغيره قال
ورايت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث قال والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم انتهى وفي الحديث قصة استوفيتها في كتاب بلوغ المرام والحمد لله وحده

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة

هدى الصلوة وهو باب واسع للفرض والنفل وفيه جامع اى هذا هدي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في الصلوة التي امر الله بها بقوله تعالى واقيموا الصلوة ووجوبها معلوم من ضرورة الدين
جملة ثم بين الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كيفياتها وكيفيتها فصله فرضا ونفلا
وهو اوسع ابواب العبادات احكاما كما اشار الناظم رضي الله عنه بقوله وهو باب واسع
جامع لفروضها كالصلوات الخمس وسننها وفضائلها وجامع ايضا لبيان كيفيتها من
الاذكار والاركان والهيئات الواجبة والمسنونة من حين الدخول فيها الى الخروج منها كما ستراه
في المنظومة مفصلا قوله ولازم من هديه المأثور تفتتح الصلوة بالتكبير
لا غيره تسمع منه جهرا وقبله ما قال قط ذكرا اعلم ان تكبيرة الافتتاح مما الاختلاف
في تسميتها وانما الخلاف في وجوبه وتعيين لفظه ومحله والى الاول اشار الناظم رضي الله عنه بقوله
فلازم اي يلزم المصلي ويجب عليه ان تفتتح صلوته بالتكبير لان ذلك هو المأثور من هدي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتسمى تكبيرة الافتتاح بمعنى انه اول شي تفتتح به الصلوة
ويدخل به فيها ويحرم معه على المصلي ما ساقها من فعل وقول كما اشار اليه قوله صلى الله
عليه وآله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه احمد والشافعي واهل السنن الا
النسائي والحاكم وصححه والبزار من حديث امير المومنين علي عليه السلام وهو عند احمد
والترمذي والبزار من حديث جابر رضي الله عنه وهو عند الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ
مفتاح الصلوة التكبير والدليل على وجوبه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله اما قوله
فما تقدم وكحديث رفاعة لا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضى فيضع الوضوء مواضعه ثم

يكبر

يكبر اخرجه ابو داود ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي هريرة وغيره في قصة
المسي صلوته عند الشيخين وغيرهما بالفاظ مختلفة ولفظه عند البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني
قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها واما
فعله صلى الله عليه وآله وسلم فرواه عنه من الصحابة منهم علي عليه السلام وعائشة وابو
حميد الساعدي وابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم وغيرهم بلفظ كان الدال على الاستمرار والدوام
ومعلوم ان افعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة بيان لمجملها المامور به في القران وبيان
الواجب واجب فيلزم وجوب ما استمر عليه ولم يوثر عنه تركه والتكبير من ذلك المستمر ولا
يسقط وجوبه الا بدليل خاص كتركه لفعله او عدم ذكره له حسب بحث كما قاله المحقق ابن
دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة عند شرحه لحديث المسي صلوته ان عدم ذكر بعض الافعال
التي استمر عليها صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها في صلاته دليل على عدم وجوبه فان
الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجب فيما ذكر وعدم
وجوب ما لم يذكر قال فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث
فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى حصر طرق هذا الحديث
وحصر الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه
دليل اقوى منه عمل به وان جاء صيغة الامر في حديث ولم يذكر في هذا الحديث قدمت
انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد جمعت طرقه القوية من حديث ابي هريرة ورفاعة فما لم
يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه
التشهد الاخير والصلوة على النبي والسلام في اخر الصلوة قال النووي رحمه الله وذلك محمول
على انه كان معلوما عند الرجل انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يقال ذلك في كل ما
ذهب ذاهب الى وجوبه انتهى اذا عرفت هذا تبين لك اقوى قول من قال بوجوب
التكبير لانه لم يوثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه تركه البتة ولا ورد عنه قول يدل على
عدم وجوبه بل امر بالمحافظة عليه فقال ان لكل شي انفة وانفة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا
عليها اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية واسناده
حسن ويويد هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري وغيره
من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الا ان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله قال
هذا اذا اخذ مفرد اشعر بانه خطاب للامة بان يصلوا كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على كل فعل ثبت انه فعله في الصلوة واما اذا اخذ الكلام
قطعة من حديث مالك بن الحويرث في قصته وفوده هو وجماعة من قومه على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واقاموا عنده عشرين ليلة وفيه انهم لما ارادوا الرجوع الى اهلهم
اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم وصلوا كما رايتموني اصلي فهذا خطاب

لهم بان يوقعوا الصلوة على الوجه الذي راوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي عليه وسائرهم
في هذا الخطاب كل الامة ان يوقعوا الصلوة على ذلك الوجه فما ثبت استمراره عليه صلى الله عليه واله
وسلم عليه دائما دخل تحت الامر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع باستمراره فعله له وما لم
يدل دليل على وقوعه في تلك الصلوة التي تعلق الامر بايقاع الصلوة على صفتها الاخرى لم يتناوله
الامر له انتهى حاشيته قال شيخنا الفرق بين الاول من كلام ابن دقيق العيد والاخر على انه على
الاول يحمل كل ما استمر عليه في كل صلوة من صلواته على الامة وعلى الثاني الواجب كل ما فعله
في تلك الايام العشرين التي وقعت رويته او لتلك الوفد عليها ولذا قال في تلك الصلوة التي تعلق
الامر بايقاع الصلوة على صفتها الا ان ما يختار هو انه لا نعلم انه صلى الله عليه واله وسلم خص صلوته
بفعل ما يجب لاغير لاجل الوفد من وجوب الوجوب بل صلوته تنوع ولهذا انما اختلفت تطويلا وتخفيفا
وحسنا فلا فرق بين التقديرين الا تطويل المسافة ثم انه لا يخفى ان فعل الرؤية لا يعم الا على
الافعال جميعه دون الاقوال الجهر اعني يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها ومنهم من يسمع
التكبير ومنهم من نظر اليك وهذه رؤية تعني وسمعه باذني اذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه
واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي لا يصدق حقيقة الا على ما شاهدوه من القيام والركوع والاعتدال
والسجود والقعود والالتفات عند السلام ومن اعدادها اثنين وثلاثا واربعا فهذا الذي يصدق
عليه اللفظ فان اريد انه يستدل بالامر هذا على ايجاب الافعال فهو منتهض وان كان فيه
مناقشة مدفوعة من انه اقترن بما لا يجب من الاذان والجماعة الا ان دلالة الاقتران فيها
بحث وفي ايجاب المذكورات ايضا وجه حسن فالحديث مثل غيره من الاحاديث الدالة على وجوب
ما ذكر من الافعال فلا دلالة فيه على ايجاب الاقوال وبهذا تعرف الاستدلال عليها لا يتم الا
على تقدير التغليب والمجاز في الرؤية وهو خلاف الاصل وتسمح ما شغف به بعض المجتهدين
من انه لم يعمل بمقتضاه الناظرون لانهم اوجبوا بعض الاقوال وسنوا بعضها وهو يلون معهم
لان دلالة الحديث على الكل ولحرم انتهى كلام شيخنا الحروقه **قلت** وهو كلام قوي الا انه
قد يقال حمل الرؤية هنا على معنى العلم هو الاظهر لانه لا يخفى في ان المراد صلوا امثل صلوتي
وصلوته عليه الصلوة والسلام قد اشتملت على افعال واذكار فلا يصدق المثلية الا بفعل كل
ما اشتملت عليه مما علموه وحمله له وبيينهم لاركانها وتعليمهم لاذكارها بل الصلوة لا تسمى
صلوة الا اذا اشتملت على كلا الامرين فليتامل واما ما قيل من انه لا فرق بين التقديرين
الا تطويل المسافة فقد يقال لا مانع من ان يكون على النبي صلى الله عليه واله وسلم قد اقام لهم
قرائن على غير الواجب كان يكون قد ترك بعض المسنونات في صلوة وبعضها في صلوة اخرى
وبعضها في اخرى حتى استكملها فقد استملت العشرين ليلة على مائة صلوة فيترك كل من المسنن
مرة فيبين للمشاهدين صلوته عدم وجوبها ومسنونات الصلوة بالنسبة الى واجباتها قليلة
واذا ترك الرفع مثلا في صلوة والقنوت في اخرى وكذلك سايرها استكمل تركها في نحو صلوة
يومين او ثلاثة ايام وعلم اولئك الوفد مسنون صلوته وواجباتها والله اعلم ثم ان حمل
الرواية على مجرد الافعال لا يندفع به ما شعب به ذلك المحقق كما ذكره شيخنا اذ من الافعال
ماهو سنة اتفاقا كهيئات القيام والركوع والسجود والقعود التي ذكرها ابن [illegible]

فالمحقق

والمحقق والله اعلم انتهت الحاشيه **واما** الامر الثاني مما وقع فيه الخلاف فهو تعيين لفظ التكبير
وعدم اجزاء غيره والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله لا غير اي لا يجزي الافتتاح بغير الذي
اثر عن الشارع وهو الله اكبر وان افاد معناه كما قاله بعضهم من انه يجزي كل ما افاد التعظيم
من نحو الله اعظم الله اجل ونحو التسبيح والدليل على تعيين هذا اللفظ ما صح به حديث علي كرم
الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر رواه البزار
باسناد صحيح على شرط مسلم وحديث ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي هذا الحديث الدلالة على كون التكبير في حال القيام لا كما قال بعضهم انه لو كبر قاعدا او ناهضا قبل الاعتدال
اجزاه ومثله في رواية الطبراني لحديث رفاعة المتقدم وفيه ثم يقول الله اكبر وهذا اللفظ هو الذي كان يفتتح
به صلى الله عليه واله وسلم صلوته دائما مستمرا ولم يوثر غيره السنة السنة والله اعلم واشار الناظم عفى
الله عنه بقوله سمع منه جهرا الى وجوب الجهر به لظاهر احاديث من رواه من الصحابة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واشار بقوله وقبله الخ الى الثالث من مواضع الخلاف
فيه وهو ان محله بعد القيام قبل التوجه وذهب بعضهم الى تقديم التوجه والتعوذ عليه مستدلين
بما رواه الامام الهادي عليه السلام من فعل علي عليه السلام لهما قبله وعورض برواية الامام
زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان يبدا بالتكبير قبلهما وهو الذي لا نظير بامر
المؤمنين عليه السلام سواه لمطابقته ما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انه كان لا يبدا بغيره قال
ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل قبلها
شيا **قوله** وليس في تلفظ بالنية عن النبي المصطفى من سنة اشار بهذا الى ان نية الصلوة
وان كانت مشروعة على نحو ما تقدم في الوضوء واما التلفظ بها فليس بمشروع لانه لم يوثر عن الشارع
من فعله ولا قوله وانما محل النية القلب قال العلامة ابن القيم رحمه الله ما لفظه لم يتلفظ رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بالنية ولا قال نويت اصلي صلوة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما
ولا فرض الوقت ولا اداء ولا قضاء وهذه عشر بدع لم ينقل عنه احد باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند
ولا مرسل لفظة واحدة البتة ولا عن احد من اصحابه [illegible]

كلام شيخنا هذا قد كان مسطورا في الاصل ... [illegible]

[illegible] ... وابن حبان وقد وقع الاستدلال به بان جابر بن سمرة
قد بين المنهي عنه وهو الاشارة عند السلام كما اخرجه مسلم ايضا وابو داود والنسائي ولفظه

لهم بان يوقعوا الصلوة على الوجه الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصلى عليه وبارك عليهم
في هذا الخطاب كل الامة ان يوقعوا الصلوة على ذلك الوجه فمما ثبت استمراره عليه صلى الله عليه وآله
وسلم عليه دائما دخل تحت الامر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع باستمراره فعله له ومالم
يدل دليل على وقوعه في تلك الصلوة التي تعلق الامر بايقاع الصلوة على صفتها الا بحزم بتناول
الامر له انتهى خلاصته قال شيخنا العرق بين الاول من كلام ابن دقيق العيد والاخير على انه على
الاول يجب كل فعل استمر عليه في كل صلوة من صلواته على الامة وعلى الثاني الواجب كل فعل فعله
في تلك الايام العشرين التي وقعت رؤيته او لتلك الوقد عليها ولذا قال في تلك الصلوة التي تعلق
الامر بايقاع الصلوة على صفتها الا ان فيه بحثا وهو انه لا يعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم خص صلواته
بفعل ما يجب لا غير لا حال وقد من ورود الوجوب بل صلواته تنوع واحدا انما اختلفت تطويلا وتخفيفا
وحسب فلا فرق بين التقديرين الا بطويل المسافة ثم انه لا يخفى ان فعل الرؤية لا تنفع الا على
الافعال جميعه دون الاقوال الجهر التي يصرون بها امام لهم اذان يسمعون بها ومنهم من يسمع
البكاء ومنهم من سطر البكاء وجده رأسه يعني وسمعه باذني اذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي لا يصدق حقيقة الا على ما شاهدوه من القيام والركوع والاعتدال
والسجود والقعود والالتفات عند السلام ومن اعداها اثنين وثلاثا واربعا فهذا الذي يصدق
عليه اللفظ فان اريد انه يستدل بالامر هذا على ايجاب الافعال فهو منتهض وان كان فيه
مناقشة بعد فيه من انه اقترن بما لا يجب من الاذان والجماعة الا ان دلالة الاقتران فيها
بحث وفي ايجاب المذكورات ايضا وحسب فالحديث مثل غيره من الاحاديث الدالة على ايجاب
ما ذكر من الافعال ولا دلالة فيه على ايجاب الاقوال ولهذا يعرف الاستدلال عليها لا يتم الا
على تقدير التغليب والمجاز في الرؤية وهو خلاف الاصل ويندفع ما شغف به بعض المحققين
من انه لم يحل بمقصاه الناظرون لانهم اوجبوا بعض الاقوال ونسوا بعضها وهو يلوون عنهم
لان دلالة الحديث على الكل واحدة انتهى كلام شيخنا بحروفه **قلت** وهو كلام قوي الا انه
[illegible] الرؤية هنا على معنى العلم هو الاظهر لانه لا يخفى في ان المراد صلوا مثل صلوتي في
[illegible] الا بفعل كل

[illegible]
الرواية على مجرد الافعال لا يندفع به ما يتعقب [illegible]
ما هي سنة اتفاقا كهيئات القيام والركوع والسجود والقعود الاتي ذكرها ان شاء الله تعالى

فليحقق

والمحقق والله اعلم انتهت الحاشية **واما** الامر الثاني مما وقع فيه الخلاف فهو تعين لفظ التكبير
وعدم اجزاء غيره والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله لا غيره اي لا يجزي الافتتاح بغير الذي
اثر عن الشارع وهو الله اكبر وان افاد معناه كما قاله بعضهم من انه يجزي كل ما افاد التعظيم
من نحو الله اعظم الله اجل ونحو التسبيح والدليل على تعين هذا اللفظ ما صح به حديث علي كرم
الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر رواه البزار
باسناد صحيح على شرط مسلم وحديث ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي هذا الحديث الدلالة على كون التكبير في حال القيام لا كما قال بعضهم انه لو كبر قاعدا او ناهضا قبل الاعتدال
اجزاه ومثله في رواية الطبراني لحديث رفاعة المتقدم وفيه ثم يقول الله اكبر وهذا اللفظ هو الذي كان يفتتح
به صلى الله عليه وآله وسلم صلواته دائما مستمرا ولم يؤثر غيره البتة البتة والله اعلم واشار الناظم عفى
الله عنه بقوله يسمع منه جهرا الى وجوب الجهر به لظاهر احاديث من رواه من الصحابة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشار بقوله وقبله الخ الى الثالث من مواضع الخلاف
فيه وهو ان محله بعد القيام قبل التوجه وذهب بعضهم الى تقديم التوجه والتعوذ عليه مستدلين
بما رواه الامام الهادي عليه السلام من فعل علي عليه السلام لهما قبله وعورض برواية الامام
زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان يبدأ بالتكبير قبلهما وهو الذي لا يظن بامير
المؤمنين عليه السلام سواه لمطابقته ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انه كان لا يبدأ بغيره **قال**
ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل قبلها
شيئا **قوله** وليس في تلفظ النية ❊ عن النبي المصطفى من سنة ❊ اشار بهذا الى ان نية الصلوة
وان كانت مشروعة على نحو ما تقدم في الوضوء فاما التلفظ بها فليس بمشروع لانه لم يؤثر عن الشارع
من فعله ولا قوله وانما محل النية القلب قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ما لفظه لم يتلفظ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالنية ولا قال نويت اصلي صلوة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما
ولا فرض الوقت ولا اداء ولا قضاء هذه عشر بدع لم ينقل عنه احد باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند
ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة ولا عن احد من اصحابه ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما
غر بعض المتاخرين قول الشافعي رحمه الله انها ليست كالصيام ولا يدخل احد فيها الا بذكر فظن ان الذكر
تلفظ المصلي بالنية وانما اراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام انتهى
قوله ❊
يرفع مع تكبيرة يديه ❊ حتى يحاذي بها اذنيه ❊ ضمير يرفع عائد الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اي من هديه ان يرفع يديه مع التكبيرة وذلك سنة ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه عنه العدد الكثير من الصحابة قيل نيفون وقيل خمسون منهم العشرة المبشرون
بالجنة رضي الله عنهم اجمعين ولا خلاف في ثبوت شرعيته وانما اختلفوا في استمرار ذلك وادعى
نسخه بحديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب
خيل شمس اسكنوا في الصلوة وفي لفظ ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب الحديث اخرجه
مالك واحمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان ودفع الاستدلال به بان جابر بن سمرة
قد بين المنهي عنه وهو الاشارة عند السلام كما اخرجه مسلم ايضا وابو داود والنسائي ولفظه

عنهما كنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها الخ وفي آخره انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على
اخيه عن يمينه وعن شماله قالوا سلمنا ان النهي كان عن الاشارة في السلام لكنه وقع سببا للسكون للامر
بالسكون في الصلوة على الاطلاق قلنا ما قلناه ولحسبان ان المراد السكون عما لم يشرع والا لزم ترك حركات
الصلوة من ركوع واعتدال وسجود والتفات عند السلام على اليمين واليسار ويجاب عن هذا الجواب
بان المراد بالسكون هو ترك التدين الذي ينبه عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم وما
ذكرتموه من الركوع الخ ليس من رفع الايدي في شيء قلنا هذا ما ذكرناه من النسخ لرفع الايدي مطلقا
ودفع هذا بانه كيف يسوغ دعوى النسخ للرفع مطلقا مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي
روى فيه الرفع من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخرجه البيهقي فما زالت تلك صلوته حتى
لقي الله واشار الناظم عفا الله عنه بقوله مع تكبيره الى ان السنة مصاحبة الرفع للتكبير فلا يقدمه
ولا يؤخره عنه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح التكبير في الصلوة
رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه اخرجه البخاري وحديث وائل بن حجر عند ابي داود بلفظ
رفع يديه مع التكبير قال الحافظ ابن حجر وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه واشار الناظم عفا الله عنه بقوله
حتى يحاذي المنكب الرفع وانه الى الاذنين لحديث ابي الدرداء انه رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا افتتح التكبير في الصلوة رفع يديه الى قرب اذنيه اخرجه ابو داود وحديث وائل انه صلى الله عليه
وآله وسلم رفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وفي رواية الى حيال اذنيه اخرجه مسلم وحديث مالك بن
الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حتى بلغ بهما فروع اذنيه اخرجه مالك والشيخان
وابو داود والنسائي ولحديث انس رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع يديه يحاذي
بابهاميه اذنيه الحاكم والدارقطني ورواه الامام زيد بن علي عن علي كرم الله وجهه من فعله
انه كان يرفع يديه الى فروع اذنيه وقيل الرفع الى المنكبين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه اخرجه الستة والبيهقي وغيرهم ولحديث علي عليه
السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذو منكبيه اخرجه
ابو داود وقيل الى الثديين لما رواه مالك عن نافع ان ابن عمر كان يرفع يديه كلما
خفض ورفع قال ابن جريج قلت لنافع اكان يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواء قلت اشر لي فاشار
الى الثديين واسفل من ذلك قال ابو العم رحمه الله قيل هو من العمل المحرر وقيل اعلى الثديين الى
فروع اذنيه وكفيه الى منكبيه فلا يكون اختلافا قوله والوضع للكف على الكف ورد
من فعله وقوله فلا يرد * والنقض بذلك واضح جلي * ممن رواه عنه زيد بن علي * اي
ورد وضع الكف على الكف في الصلوة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله
ولا يصح ان يرد ومما خالف في ذلك اكثر الزيدية واشهر الخلاف عنهم واشهر مذهب الهادوية
منعهم على انه من مفسدات الصلوة اعتقد كثير ممن لا دراية له ان عدم شرعيته اجماع من العترة
عليهم السلام وانما الخلاف بينهم في كونه مفسدا اي ليس كما اعتقد فالخلاف في شرعيته بينهم
شهير عن جماعة من اكابرهم اعيانهم والقول بسنيته منهم الامام الاعظم الذي ينتسب الزيدية اليه
زيد بن علي عليه السلام اشار الناظم عفا الله عنه الى دفع ذلك بقوله والنص الخ ومنهم احمد بن عيسى

والحسن

عد اكابر ائمة الزيدية ولم يكن من اهل البيت

والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور قال السيد الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه لا نعلم احدا
من اهل البيت عليهم السلام ولا من شيعتهم روى حديثا واحدا في المنع من وضع الكف على الكف
بل روى احاديث كونها سنة جماعة من كبراء شيعتهم منهم زيد بن علي عليه السلام في كتاب الصيام
من مجموعه ومحمد بن منصور في علوم آل محمد في جملة ما جمعه للعمل به على مذهب اهل البيت عليهم السلام
والامير الحسين في الشفا قال وفي هذه السنة اثنان وعشرون حديثا منها عن علي عليه السلام ثلثة مرفوعة
واثر موقوف ثم ساق الكلام فيمن روى هذه الاحاديث من الصحابة رضي الله عنهم ومن خرجها
من ائمة الحديث من اهل السنن وغيرهم ذكر ذلك كله في كتابه العواصم ولنذكر شطرا منها فمن
ذلك ما رواه الامام زيد بن علي عن امير المؤمنين علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال ثلاث من اخلاق المؤمنين تعجيل الفطور وتاخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة ومنها
تفسيره كرم الله وجهه لقوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعها
على صدره اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه وابن ابي حاتم والدارقطني في الافراد وابن جرير وابن
المنذر وابن مندة في الخشوع وابو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي وروي مثله عن انس رضي الله عنه
اخرجه البيهقي في سننه وابو الشيخ ولحديث ابن ابي حاتم وابن مردويه وابن شاهين عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال في تفسير الاية وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلوة ومنها قول علي عليه السلام
من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة ويضعها تحت السرة احمد وابو داود ورزين واللفظ له وفيه
ضعف وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان
نؤخر السحور ونعجل الافطار وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة اخرجه ابن حبان والدارقطني
والبيهقي والطبراني وعن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل في الصلوة كبر والتحف
بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى اخرجه احمد ومسلم وابو داود وابن خزيمة ورواه محمد بن منصور الكوفي في
علوم آل محمد قال السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله ولم يضعفه ولم يذكر له معارضا انتهى ومنها حديث
سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال
ابو حازم راوي الحديث عنه لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري
قال الحافظ ابن حجر في شرحه ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ولو لم يقل ابو حازم لا اعلمه ينميه لكان الحديث في حكم المرفوع لان
قول الصحابي كنا نؤمر ينصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الصحابي
رضي الله عنهم في مقام تشريع عن الشارع انتهى وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده
اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع اليمنى على اليسرى اخرجه ابو داود والنسائي وفي الباب
عن عائشة وابن الزبير وابي الدرداء ومعاذ والهلب بضم الهاء وسكون اللام الازدي رضي الله عنهم
واستدل المخالف بحديث اسكنوا في الصلوة مدعيا ان وضع الاكف حركة تنافي السكون والخشوع
قال ولانه اي ترك الوضع احوط لان الصلوة تصح بدونه اتفاقا وفي صحتها معه خلاف ودفع
الاستدلال بالامر بالسكون بما تقدم في الرفع وبان دعوى منافاته للخشوع باطلة بل هو من تمام
ذلك ولهذا قال الامام المهدي عليه السلام في البحر ولا معنى لقول اصحابنا ينافي الخشوع واما كونه
احوط فليس هذا موضع الحيطة اذ دعوى الافساد ظاهر البطلان وليس عليه دليل راجح

ماهو منها بل من محاسنها ورتبتها ام كيف تترك سنة ثابتة
والامر حرج وكيف تفسد الصلوة **قوله ووضع اليمنى على اليسرى**
عن الشارع لمجرد دعوى والصحيح بطلانها والله اعلم
مع رسغه وبعده دعاه الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة المفصل بين الساعد والكف واشار بالبيت الى الكيفية الوضع وان الكف اليمنى تكون على ظهر الكف اليسرى على
بين الساعد والكف واشار بالبيت الى الكيفية الوضع وان الكف اليمنى تكون على ظهر الكف اليسرى وصح
الرسغ من الساعد لما في رواية ابي داود والنسائي عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ولحديث ابن مسعود المتقدم واما محلهما ففيه روايات تحت
السرة وفوقها وتحت الصدر وعنده وكثير من الروايات مطلقة قال بعض المحققين المسمى والظاهر انه لا تنافي
وانه يكون من العمل المخير فيه وهو كما قال والله اعلم واشار بقوله وبعده دعاه الى ان دعا الافتتاح
يكون بعد التكبير والوضع لظاهر الاحاديث المتقدمة وصريح حديث علي كرم الله وجهه كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي الحديث اخرجه مسلم وقد تقدم رواية
زيد بن علي عليه السلام عن علي كرم الله وجهه كذا من فعله والحديث ابي رضي الله عنه الاتي قريبا **قوله**
فتارة وجهت وجهي للذي مع الدعا المأثور والتعوذ وتارة على الدعا اقتصر مع الدعا الذي قد اشتهر
اشار بهذا الى الدعا المأثور من دعا الافتتاح والى انه قد اختلفت فيه الروايات عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وورد فيه عدة صور فتارة كان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى المسلمين في بعض
الروايات كما ذكره زيد بن علي والمؤيد بالله وغيرهما وتارة يزيد بعده دعا كما اخرجه
علي لذلك رواه عن علي عليه السلام كما ذكره زيد بن علي والمؤيد بالله وغيرهما عن ابي هريرة
مسلم وغيره من رواية امير المؤمنين ايضا وتارة يقتصر على الدعا كما اخرجه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه وقد وردت في ذلك عدة ادعية ذكر منها العلامة المقبلي رحمه الله في المنار سطرا صالحا واكثرها
وردت في قيام الليل الا ان حديث ابي هريرة الذي تقدمت الاشارة اليه ظاهر في انه كان في المكتوبة وكذا
حديث علي عليه السلام صرح الشافعي رحمه الله في رواية عنه وابن خزيمة انه كان في المكتوبة ايضا ولما سلم
تقيده بكونه في صلوة الليل قال المقبلي رحمه الله والاستفتاح ثنا على الله ودعا لخاص جاء عن الشارع
مشروعا كما مفصلة لكن بحسب تفهم الاطلاق فيه وان لم يحفظ عنه صورة منه كما ثابت ان رجلا
تكلم بكلمات فقرر صلى الله عليه واله وسلم عليها ومدحه وقد حفظ عنه عدة صور وافاد بعد ها
انه اذا اقتصر المصلي على صورة منها اجزاه وان جمع بين صورتين او اكثر فكذلك سيما في صلوة الليل
والنوافل واما المكتوبة فالاولى الاقتصار على ماصرح فيه الراوي انه كان في المكتوبة كحديث علي عليه
السلام وكذا مارواه ابو هريرة وانه ظاهر في انه كان فيها ثم سرد نحوا من عشر صور ولنقتصر في هذه
التعليقة على ثلثة احاديث من ذلك اولها حديث علي عليه السلام وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر
لي انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف
عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك اخرجه مسلم والترمذي وابن حبان وابن خزيمة وابو داود وله الفاظ اول من قوله وانا
اول المسلمين بلفظ من ثبت في بعض الروايات الصحيحة **ثانيها** حديث ابي هريرة رضي الله عنه قلت
يا رسول الله سكتتك التي تسكتها بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ثانيها
الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي

حديث

حديث عمر رضي الله عنه الذي كان يجهر به ليعلمه الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك اخرجه احمد وصححه البيهقي وروي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الخ اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه باسناد
ضعيف وضعفه ابو داود والبيهقي والترمذي ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي وابن ماجه
من رواية ابي سعيد الخدري وضعفوه قال البيهقي وروي الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك
عن ابي سعيد مرفوعا وعن انس مرفوعا وكلها ضعيفة واصح ما فيه عن عمر رضي الله عنه عند البيهقي والحاكم
احمد وابن حنبل رحمه الله التوجه بهذا المأثور عن عمر رضي الله عنه وذكر ابن القيم رحمه الله لاختياره
ترجيحه عشرة اوجه ولكنه لا يلزم ان يكون هو اولى ما يتوجه به بل لو اختار احد غيره مما ثبت وصح
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لامكنه استخراج وجوه لاختياره وترجيحه على نحو ما ذكره ابن القيم رحمه الله
مثلها واكثر منها والله اعلم **وقال** النووي رحمه الله بعد ان ذكر هذه الثلثة المتقدمة وزاد معها غيرها
بالفاظه ويستحب الجمع بينها كلها لمن صلى منفردا او للامام اذا اذن المأمومون واما اذا لم
ياذنوا له فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك وحسن اقتصاره على وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الى قوله من المسلمين وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف **وقول** الناظم عفى الله عنه
الدعا ثم التعوذ الذي الخ اشارته الى ان السنة التعوذ باللفظ الذي اثر عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من رواية علي عليه السلام رواه زيد بن علي والمؤيد بالله عليهما السلام وهو اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه ابو سعيد عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اخرجه ابن ماجه وابن حبان او اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
من نفخه ونفثه وهمزه رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ابو سعيد رضي الله عنه اخرجه احمد
واصحاب السنن ومحل التعوذ بعد الافتتاح قبل القراءة كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بالعطف
المفيد للترتيب لانه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **قوله**
وبعده يقرا وهل بالبسملة جهر او لا ان لهم في المسئلة اي بعد ما تقدم كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقرا في صلوته بين الائمة في سر وغيره مطلق القراءة فيها وانما خالف نفاة
الاذكار في الوجوب وهو مذهب الجمهور على الخلاف بينهم في القدر الواجب وسياتي تفصيله
ان شاء الله تعالى وقوله وهل بالبسملة اشارة الى ما اختلفوا فيه ايضا فقال بعضهم السنة ترك قراءتها
لما اخرجه الشيخان وغيرهما عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان في بعض الروايات وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين زاد مسلم
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه مسلم و
لنهي عبد الله بن مغفل ابنه عن قراءتها فيما اخرجه النسائي والترمذي عن ابن عبد الله ابن
مغفل ان اباه سمعه يقرأها في صلوته فقال اي بني محدث اياك والحدث صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا يقولها فلا تقلها
اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين اخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وقال
الاخرون بل المشروع ان يقرأها الا انهم اختلفوا هل شرعيتها على الوجوب او الندب ثم اختلف

القائلون بشرعيتها فقال بعضهم السنة ان يسر بها في الصلوة كلها اسر بها جهر بها وقال بعضهم بل السنة
العكس وهو الجهر بها كذلك وبعضهم فصل فقال يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية استدل الجميع على
مطلق شرعية قراءتها في الصلوة بحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الصلوة بسم
الله الرحمن الرحيم بعدها الحمد لله رب العالمين بعدها انه الحديث اخرجه الحاكم وابن خزيمة وعن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين نزل انه آية
اخرجه جور بن (؟) وحديث اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع المثاني وصحح
بسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات وصحح
عن واحد من الائمة وقفه على رفعه وقال وله حكم الرفع لانه لا مدخل للاجتهاد في عدد آيات القرآن
انتهى وعن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تقول اذا قمت في صلوتك قال اقول
الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ذكره الطبراني في تخريج البحر عير
معرف المحجد وعزاه ابن بحران الى الشفاء واستدل القائلون بالاسرار مطلقا بما تقدم من ادلة النافين
لشرعية قراءتها قالوا لان هذه الادلة الدالة على شرعية قراءتها مطلقة فتحمل تلك الادلة الدالة على شرعيتها
على نفي الجهر فيكون قد جمعنا بين الاحاديث ومما يؤيد هذا انه قد جاء في بعض روايات حديث انس
المتقدم بلفظ كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واخرج سمار ورواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ
كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيترجح حينئذ ما قلناه قال سيدنا في حاشيته على شرح الغيث
وقد جمع ابن القيم في الهدي بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بها تارة ويسر بها اخرى وكان
يخفيها اكثر مما يجهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما كل يوم خمس مرات ابدا حضرا وسفرا
ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وجمهور اصحابه واهل بلده هذا من المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه
بالفاظ مجملة واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح هذا لفظه انتهى
قلت هذا كلام سيدنا لكن كلام ابن القيم في كتاب الصلوة له لا يطابق ما قاله هنا لانه قال في سياق
صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لفظه ثم يقرأ فاتحة الكتاب فان كانت الصلوة جهرية
اسمعهم القراءة ولم يسمعهم بسم الله الرحمن الرحيم فربه اعلم هل كان يقرأها ام لا انتهى فهذا
ينافي جزمه في الهدي بقراءتها ولا يتم حينئذ ما رجحه سيدنا من الجمع لانه بناه على ما في الهدي
وقد نافى فيه مؤلفه نفسه كما سمعت الان دليل ما قاله في الهدي من ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يجهر بها تارة ويسر بها اخرى قد صححه جماعة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بل قال
السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله انه قد صنف علماء الاثر في ذلك كتبا كثيرة وادعوا التواتر
في المحاسن وبسط الكلام عليه واطال القول فيه بما لا مزيد عليه في كتابه العواصم فيتم حينئذ
الجمع الذي ذكره سيدنا كثر الله فوائده ولا ينصر ما قصده ابن القيم لكلامه والله اعلم واستدل
القائلون بان السنة الجهر بها في الصلوة كلها بحديث كل صلوة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي
آية اختلسها الشيطان ذكره في الشفاء عن جعفر الصادق عن علي عليه السلام مرفوعا وبقول علي كرم الله وجهه
من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فقد اخدج صلوته اخرجه الهادي في الاحكام مسندا
وفيه ابن ابي ضميرة ضعيف وذكره المؤيد بالله في التجريد والامير الحسين في الشفاء عن واه الدارقطني
عن علي عليه السلام وعمار بن ياسر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله

الرحمن الرحيم

الرحمن الرحيم وروى البيهقي عن ابي هريرة نحوه مرفوعا وحكاه النيسابوري في تفسيره والرازي عن
علي عليه السلام يجهر بها في جميع الصلوات قالوا فعموم هذه الاحاديث لا تخص احدا لها مع ذلك انه قد قيل
ان ذلك صح من فعل علي عليه السلام وروي عن ابن الزبير وعمر وابن العباس من فعلهم ايضا رواه
البيهقي ونقل عن بعض متأخري ائمة اهل البيت عليهم السلام والله اعلم ولعل ابن القيم اشار الى رد
هذا القول وهذه الادلة بقوله ولا ريب انه لم يكن يجهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بها دائما ابدا
كل يوم خمس مرات الى آخر كلامه الذي نقله شيخنا عنه كما سبق وربما قال قوله يجهر بها خمس مرات صريح في
عموم الجهر للصلوة كلها والاظهر والله اعلم ضعف هذا القول لضعف دليله اذ العموم غير مسلم
اذ قد صح تخصيصه ببعض الصلوة بما لا يمكن دفعه وفعل علي عليه السلام ومن ذكر معه ان صح فهو
محمول على وقوع ذلك منهم نادرا كما اتى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمعهم بعض الآيات
في الصلوة السرية احيانا والله اعلم واما القائلون بالتفصيل فرأوا ادلة نفي الجهر غير مستقصة
كما سبق في توضيح قول اهل المسألة واقوى ما استدلوا وعمدته حديث انس رضي الله عنه المتقدم وعلى
فرض استقصائه فقد اختلف رواته ومحصلها نفي الجهر بالبسملة فاذا وجدت رواية فيها اثبات
للجهر قدمت على نفيه المجرد لا المجرد. بعدم رواية المثبت على النافي لان من البعيد ان يصحب انس النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين ويصحب الخلفاء الثلاثة خمسة وعشرين سنة ولا يسمع احدا منهم يجهر
بالبسملة في صلوة واحدة بل لكون انس اعترف انه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به لم يذكر
منه الا الجزم بالافتتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يستحضر الجهر بالبسملة لما روي ان ابا سلمة سأل انسا
عن هذه المسألة فقال انك لتسألني عن شيء لا احفظه وما سألني عنه احد قبلك فيحتمل رواية قتادة المصرحة
بنفي قراءة البسملة على نفي الجهر بها في الصلوة الجهرية وبعض الاحد بعد بدليل من اثبت الجهر في الجهرية
واما قول ابي هريرة وما في بعض روايات حديث انس كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين فيحمل
على ان المراد كان افتتاحهم بهذه السورة التي هي سورة الفاتحة والبسملة من جملة آياتها كما اخرجه الدار
قطني من حديث امير المؤمنين علي كرم الله وجهه انه سئل عن السبع المثاني فقال هي الحمد لله رب العالمين
فقيل له انما هي ست فقال بسم الله الرحمن الرحيم آية ورواته ثقات واذا كانت آية من الفاتحة
فلها حكمها ولها حكم سائر آياتها من الجهر وغيره وفي قول علي عليه السلام هي الحمد لله الخ دلالة على كون
الفاتحة تسمى بهذه الجملة فيندفع بذلك اعتراض من قال لا اسم يحمل قول ابي هريرة كانوا يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين على الفاتحة لانها انما تسمى بالحمد لا بجملة الحمد لله رب العالمين وقد ورد تسميتها
بهذه الجملة في الحديث الصحيح مرفوعا اخرجه البخاري في صحيحه في فضائل القرآن افاد ذلك
الحافظ ابن حجر نعم هذا الحمل لحديث ابي هريرة وما في بعض روايات انس لا يجري في حديث عبد الله
بن مغفل السابق الذي حسنه الترمذي لكن الحديث نفسه لا يقوم به حجة فقد انكر الحافظ تحسين الترمذي
له ونسبوه الى التساهل وقال ابن حجر المكي وهو تساهل منه بل قد ضعفه الحفاظ كابن خزيمة
وابن عبد البر والخطيب والبيهقي وغيرهم هذا الحديث كلام الناقل عنه انتهى وعلى فرض صحته
فيمكن حمله على نحو ما حمل عليه رواية قتادة لحديث انس كما تقدم قريبا ويقال ان عبد الله بن مغفل
سمع اباه يجهر بالبسملة في صلوة سرية فقال لا تقلها اي جهرا في مثل هذه الصلوة السرية ذكر هذا
الاحتمال الاخير ابن حجر المكي الا انه بعد قوله في الخبر اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين

وبجعل كله يحصل الجمع التام بين ادلة المثبتين والنافين وتظهر به قوة القول بالتفصيل ورجحانه على
غيره واليه كذا اشار الناظم عفى الله عنه بقوله وقول بعض العلماء انها حكم قراءة التي قام لها
السر جهرية والعكس وقواه الله نظمي الغفس ويويد هذا ويعضده الاحاديث الواردة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاسرار والجهر بها فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وذكره
في اصول الاحكام بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض وصليت
خلف ابي بكر الحديث وحديث علي عليه السلام وعمار بن ياسر وابن عباس رضي الله عنهم اما حديث علي وعمار
فاخرجهما الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
وله طرق اخر عند الحاكم في المستدرك ورواه الدارقطني عن علي عليه السلام من طريق اهل البيت وقال
هذا اسناد علوي لا باس به واما حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح صلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم فاخرجه الترمذي وقال اسناده ليس بذاك لكنه قد اخرجه الحاكم والدار
قطني بطريق اخرى وصححاه وصححه الزين العراقي ايضا وفي لفظ الدارقطني انه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امني جبريل
عند باب الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حكاه في الانتصار وحديث بن ابي نعيم الذي اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والسراج وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر هذا اصح حديث ورد في ذلك انتهى وقال
ابن دقيق العيد في شرح العمدة ويعرف انه حديث صحيح وقال الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي
هو حديث مجمع على ثقة رجاله مخرج بهم في الصحيح ~~لا سيما له بعليل في اتصال سنده~~ وقال الخطيب
بعد ان رواه من وجوه متعددة هو حديث صحيح لا سيما له بعليل في اتصال سنده ولا في ثقة رجاله
والحديث هو ان ابا هريرة كان يؤمهم ويجهر بالبسملة قبل الفاتحة ثم يقول والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر رحمه الله واما الجهر بها فقد صح وثبت عنه صلى الله
عليه وآله وسلم باسناد ثابت متصل لا يشك فيه ولا يرتاب عند اهل المعرفة بالاخبار في صحته
سنده وثقة رجاله انتهى قال ابن دقيق العيد وقريب منه يعني من حديث نعيم عن ابي هريرة في الدلالة والصحة
حديث المعتمر بن سليمان وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعدها ويقول ما آلو ان
اقتدي بصلاة انس وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحاكم
ابو عبد الله ان رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث يعارض حديث انس
الذي اعتمده القائلون بالاسرار بالبسملة وقد ذكر معنى هذا ابن حجر المكي رحمه الله ولفظه جاء عن انس الجهر
بالبسملة رواية وفعلا اخرج الدارقطني بسند صالح عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرج هو والحاكم ان انسا كان يجهر بالبسملة قبل الفاتحة وبعدها وقال لا
آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواته ثقات واخرج الحاكم من طريق
شريك عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وصححه جماعة
قال ابن حجر المكي وقدح ابن الجوزي في شريك لا نظر له فان الشيخين احتجا به قال الحاكم وفي هذا
جواز رد لرواية قتادة عن انس في الحديث السابق في نفي البسملة قال النووي هو كما قال انتهى فهذه
الاحاديث وان كان في بعضها مقال فهي متعاضدة بكثرتها وبتصحيح كثير من ائمة الحديث لبعضها فلا

مرية

مرية في اسنادها في الدلالة على المقصود من استمراره صلى الله عليه وآله وسلم ومواظبته على الجهر بها في صلاته
الجهرية واما كونه قد جهر بها الخلفا فقد حكى السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله عن بعض العلماء تواتره
كما تقدم ومما يؤيد هذه الادلة ان البسملة اية من اول كل سورة على الصحيح فمن ادعى لها صفة مخالفة لصفة
ايات السورة التي هي اية منها فعليه الدليل عن هذا الاصل افاد ذلك بعض المحققين ومما يزيد ذلك قوة وتاييدا
انكار المهاجرين والانصار على معاوية لما قدم المدينة في ايام خلافته فصلى بالناس ولم يجهر بالبسملة في الفاتحة
ولا في السورة بعدها فلما سلم ناداه من شهد الصلاة من المهاجرين والانصار يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت
اين بسم الله الرحمن الرحيم فلما صلى بعد ذلك جهر بها وهو حديث حسن بل صححه الحاكم ورواه الدارقطني من طريق
الشافعي وقال رجاله ثقات قال النووي وقد ذكرت في كتابي الكبير ما يرد على سند هذا الحديث وبينته
ويكفينا انه على شرط مسلم انتهى وقال الشافعي وكان معاوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة فلولا ان
الجهر بالبسملة كان كالامر المتقرر لكل من المهاجرين والانصار لما قدروا على الانكار عليه قال الفخر الرازي
وبعد هذا ان الجهر بالبسملة كالامر المتواتر بينهم والله اعلم

فصل

وقيل بالتخيير وهو قريب مما الى البعض يذهب اشار بهذا الى القول الرابع لبعض العلماء
منهم ابن ابي ليلى وهو ان الحكم في البسملة التخيير فمن شاء جهر ومن شاء خافت وكل سنة لانه قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا ولا تعارض بين الفعلين كما علم في الاصول لجواز
ان يكون ذلك واردا على سبيل التخيير ويحصل بذلك الاقتداء بكل من الفعلين اي الجهر والاسرار ولهذا
اختلفت افعال السلف فيهما قال ابن حبان وهذا عندي من الاختلاف المباح والجهر احب الي انتهى
والى اختيار هذا القول جنح شيخنا السيد كثر الله فوائده وهو قوي الا ان القول بالتفصيل احوط واقوى
اما كونه احوط فللخروج من الخلاف فان كل من قال السنة ترك قراءتها او الاسرار بها يقول لا تفسد
صلاة من جهر بها والقائلون بالتفصيل من وجوب الجهر بها في الجهرية يقولون لا تصح صلاة
من لم يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية واما كونه اقوى من سائر الاقوال فلقوة دليله
وصحتها وكثرتها فانه روى جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبسملة في الصلاة الجهرية بضع و
عشرون صحابيا كما نقله الزين العراقي عن الحافظ ابي شامة ذكر ذلك ابن حجر المكي ولعدم انتهاض
ما استدل به المخالف على نفي ذلك وان جملة الاحاديث المستدل بها على النفي عن سبعة من الصحابة
انس وعبد الله بن مغفل وعائشة وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وابي بن كعب رضي الله عنهم
اما حديث انس وهو عمدة النفاة واقوى ما استدلوا به فهو حديث معلل بعلل كثيرة قد بينه قال
الحافظ ابن حجر الزين العراقي وذكر دعوى ابن الجوزي اتفاق ائمة الحديث على صحة حديث انس ما لفظه
وما ادعاه من الاتفاق غير مقبول فقد اعله الشافعي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي
فاين الاتفاق مع مخالفة هؤلاء الحفاظ وقال ابن عبد البر لا يجوز الاحتجاج بحديث انس
هذا لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع اختلاف معانيها فلا حجة في شيء منها لانه قال مرة
كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ومرة كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومرة كانوا
لا يقرؤونها ومرة لم اسمعهم يقرؤونها ومرة قال وقد سئل عن ذلك كبرت ونسيت والحاصل انه حكم
بتعارض هذه الروايات ولا يجعل بعضها اولى من بعض فسقط الجميع انتهى ثم ان قلنا
ما تقدم من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجهر بها من فعله هو نفسه كذلك

في صلوته وقوله انه مقتد في ذلك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم واما حديث عبد الله ابن
مغفل فقد تقدم الكلام عليه وبيان ضعفه واما حديث عائشة وهو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فهو وان كان صحيحا فانه محمول على ما تقدم من ان
جملة الاية علم لسورة الفاتحة واما حديث ابن مسعود وهو ما جهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة
مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر فحديث ضعيف فيه راو اتفق الحفاظ على ضعفه
ومنقطع لان ابراهيم النخعي راوي الحديث عن ابن مسعود لم يسمع منه اتفاقا وحديث كان علي عليه السلام
وابن مسعود لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيه راو مدلس ومعارض برواية علي عليه السلام الجهر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه الدارقطني وحسنه وكذلك ثبت من فعله عليه السلام نفسه
رواه عنه الامام زيد بن علي وكثير من اهل البيت عليهم السلام واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وقد سئل عن ذلك فقال كنا نقول هي قراءة الاعراب ففيه راو مدلس وقد عارضه ما تقدم عن ابن عباس كما
سمعت ثم لو صح لكان محمولا على عدم الجهر بها وروي عنه بلفظ لم يجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالبسملة حتى مات ولكنه ضعيف لا يقاوم ما تقدم عنه واما حديث ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين سكت هنيهة فالصحيح وقفه
على ابي هريرة من فعله وعلى تقدير صحة رفعه فيحمل على ما تقدم من حديثه السابق وحديث
عائشة مع انه قد عارضه من رواية ابي هريرة وفعله ما علمت ثبوته وصحته فيما سبق واما
حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له كيف تقرأ ام الكتاب القرآن
فقال الحمد لله رب العالمين فهو غير ثابت وانما لفظه عند الترمذي كيف تقرأ في الصلوة فقرأ ام القرآن
وهذا لا دليل فيه واما تمسك بعضهم بقول سعيد ابن جبير رحمه الله الجهر بالبسملة منسوخ فجوابه
ان هذا مرسل ولا حجة فيه وقد روي متصلا عنه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال نزلت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متوار بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته
بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
اي بقراءتك فيسمعه المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى ياخذوه
عنك وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة اخرجه سعيد بن منصور واحمد والبخاري
ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم وفي رواية فخفض بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته قال
البيهقي معناه والله اعلم فخفض بها دون الجهر الشديد الذي يبلغ اسماع المشركين فهو جهر يسمعه
اصحابه قال الحافظ المقدسي وهذا هو الحق لان الله تعالى لما نهاه عن الجهر نهاه عن المخافتة فلم
يبق الا التوسط فيهما وليس هذا الحكم مختصا بالبسملة بل كل القرآن فيه سواء ذكر ذلك كله ابن حجر المكي
رحمه الله في كتابه الصافي الفحوص عمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن انس وهو مفيد
جمع فيه فاوعى والله اعلم ثم شرع الناظم عفى الله عنه في بيان ما تقدم ذكره مجملا من واجب
القراءة في الصلوة فقال ومن رأى فاتحة الكتاب فرضا فقد وفق للصواب
وكونها تقرأ بكل ركعة عند الذي صحح السنة اي قول من يرى ان قراءة الفاتحة في الصلوة
فرض هو القول الموافق للصواب والمراد به الاشارة الى خلاف الحنفية فانهم يقولون وان كانت قراءتها
واجبة فليست بفرض بل يأثم تاركها وتصح صلوته به وهذا على مذهبهم من الفرق بين الواجب

والفرض

والفرض فلا تتعين الفاتحة عندهم بل يكفي لصحة الصلوة قراءة ما تيسر من القرآن لقوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء صلوته واقرأ ما تيسر من القرآن كما
في بعض الروايات ثم اقرأ ما تيسر وقد اجيب عن حجتهم من جهة الفرض المشترط لصحة الصلوة وبحديث
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها ذكره ابن حجر المكي في كتابه في البسملة وحديث لا صلوة الا بقرآن
ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الخطيب وبان الاية واردة في قيام الليل وبان اطلاق ما تيسر في
الحديث على فرض صحة الاستدلال بها على ذلك مقيد بالفاتحة المنصوص عليها في حديث عبادة
وغيره من الاحاديث المصرحة بتعيينها ولفظ ما تيسر هنا مثل في قوله فما استيسر من الهدي
اي ما تيسر سبع السنة وقيل بل قوله في الحديث ما تيسر محمول على الفاتحة لانها متيسرة لحفظ غالب
المسلمين لها وقال الحافظ ابن حجر والقوي في الجواب انه ورد تفسير ما تيسر بالفاتحة في حديث المسيء صلوته
كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعة بن رافع بلفظ واذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن
وما شاء الله ان تقرأ ووقع في بعض طرقه ثم اقرأ ان كان معك قرآن وان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلل
فاذا جمع بين الفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الاصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان
معه من القرآن شيء قرأ ما تيسر والا انتقل الى غيره من الذكر ويحتمل ان يقال في الجمع بين روايات الحديث
ان المراد بقوله فاقرأ ما تيسر اي بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابي سعيد رضي الله عنه بسند قوي
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى واما حديث بفاتحة
الكتاب او غيرها فمحمول على العاجز عنها وحديث ولو بالفاتحة ضعيف والاحاديث الدالة على تعيين الفاتحة
كثيرة كحديث عبادة بن الصامت مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زاد في بعض الروايات
فيها اخرجه الجماعة كلهم وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يخرج فينادي
ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه احمد وابو داود فنفى صلى الله عليه وآله وسلم ذات الصلوة الشرعية
عمن لم يقرأ بها فيها وانما قلنا الشرعية لان الفاظ الشارع انما تحمل على عرفه لكونه المحتاج اليه
لانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ولا يحتاج مع هذا الى اضمار الاجزاء ولا الكمال
ويرد عليه ما اورده بعضهم من تعذر حمل النفي على الذات حقيقة فلا بد من تقدير ما يصح به الكلام ولئن
سلمنا ذلك واحتجنا الى تقدير المصحح فتقدير اقرب المجازين الى الحقيقة ليحمل النفي عليه اولى من تقدير
ابعدهما والاقرب هو الاجزاء لا الكمال فتعين حمل النفي عليه لكونه السابق الى الفهم ولكون اضماره
يستلزم نفي الكمال دون العكس فتعين حمل النفي عليه افاد معنى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله مع انه قد
جاء نفي الاجزاء صريحا في الحديث مرفوعا فعن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان باسناد صحيح وهو عند الدارقطني بهذا اللفظ وحسنه
والبيهقي في كتاب القراءة من حديث عبادة بن الصامت وفي المنتقى لابن تيمية وهو عند ... من
حديث ابن عمر بزيادة وثلاث آيات فصاعدا ولاحمد بن حنبل عن رجل لم يسمه مرفوعا لا تقبل صلوة
لا يقرأ فيها بام الكتاب وحديث كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج ذكره في البحر عن علي
عليه السلام واخرجه عنه ايضا البيهقي مرفوعا واخرجه مسلم عن ابي هريرة واحمد عن عائشة وعن
ابن عمرو ابن العاص والخطيب عن ابي امامة وعن جابر ايضا وفي سنده ضعف وفي الموطا والترمذي
عن جابر بلفظ من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وعن ذلك من الحديث حتى قال

بعض العلماء الوادعي بتواترها يعني أحاديث وجوبها لم يكن بعد هذا مع استمراره صلى الله عليه وآله وسلم
على قراءتها في صلاته وملازمته لذلك حتى انه لم ينقل عنه تركها في صلاة ولا جدة البتة وقد تقدم ان
مستمر وقطه هنا استدل بالدلالة على الوجوب والله اعلم **فائدة** خداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت
الناقة اذا القت ولدها ناقصا **قال** المناوي رحمه الله فالمراد ان صلاته ذات نقصان
او خديجة اي ناقصة نقص فساد وبطلان انتهى **وقول** الناظم عفى الله عنه وكونها تقرا الخ
اشارة الى الخلاف ايضا في وجوب تكرير قراءتها في كل ركعة من الصلاة **قال** بذلك كثير من العلماء
وقال آخرون لا يجب بل يحصل الواجب المامور به بقراءتها مرة واحدة في جملة الصلاة اما في ركعة
واحدة او مفرقة في اكثر من ركعة اذ الاحاديث السابقة انما تدل على مطلق قراءتها من دون تعدد
والاصل عدم الزيادة على مرة فيتم انها مرة تخرج عن عهدة الامر الا ان يدل دليل على الزيادة انتهى
قال الموجبون لقراءتها في كل ركعة فتمام الدليل على التكرير وهو انه ما روي انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها اخرجه ابن ماجه من حديث
ابي سعيد وفيه ضعف ولما روي في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم افعل ذلك
في كل ركعة بعد ان امره بقراءتها كما في رواية احمد وابن حبان وحديث ابي قتادة عند البخاري كان
صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب قال ابن حجر وهذا مع قوله صلى الله عليه وآله
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي دليل على الوجوب انتهى وهذا اقوى ما استدل به على ذلك لان
الاحاديث الدالة على وجوب مطلق القراءة من نحو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وان كانت ظاهرة
في عدم وجوب التكرار فهي لا تخلو عن احتمال ان يكون واجبة في كل ركعة او في ركعة واحدة
منها فقط غير مفرقة او في جملة الصلاة مفرقة على جميع ركعاتها ثم تطرق هذا الاحتمال
اليها صارت كان فيها نوع اجمال فرفع فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها في كل ركعة
ذلك كله كما ان محل القراءة في الصلاة كان مجملا ايضا اذ الاحاديث الدالة على وجوب القراءة فيها
مجملة فالمحتمل ان يكون محل ذلك الواجب هو القيام او الركوع او السجود او الاعتدال منهما او القعود
فتبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم ان محلها في هذه المحتملات هو القيام والله اعلم **وحجج** شيخنا
كثر الله فوائده الى عدم وجوب قراءتها في كل ركعة قال لان الاحاديث الدالة على وجوب قراءتها مطلقة من
نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وذلك ظاهر في عدم وجوب التكرار اذ لفظ
صلاة المنفي هو الصلاة بجميعها لا ركعة منها واخص ما استدل به موجبون قراءتها حديث المسيء صلاته
وهو طرا احل عن ايجاب الفاتحة في كل ركعة لان لفظ ذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها لا يعود الى كل ما ذكر في اول الكلام اتفاقا فانه لا يعود الى تكبيرة الافتتاح واذا لم يعد الى جميع ما ذكر
يردد بين ما بقي واحتمل عوده الى كله ومنه الفاتحة والى الافعال خاصة من القيام ونحوه وحينئذ يكون
مجملا ولا يثبت اصل عظيم بمجمل على انه ظاهر في الافعال اذ هي التي انكرها منه صلى الله عليه وآله وسلم وقال له
صل فانك لم تصل ولم ينكر منه القراءة ثم انه لو فرض تعليمه ما لم ينكره منه فانه علمه اياه ولم ينكر عليه
بل زيادة في الافادة والاعلام كان انكاره صلى الله عليه وآله وسلم وتعليمه صلاته الا لعدم اقامة افعالها
ويهذا يقوى احتمال عود اسم الاشارة الى الافعال دون الاقوال ولذلك يذكر المحدثون حديث المسيء صلاته
في باب الاطمئنان لانه ما اسيء الا لاجله انتهى **قلت** وهو قوي والاول احوط والله اعلم **قوله**

وقول

وقول امين عقيب الفاتحة فيه احاديث صحاح واجيء بشر او جهر اخيما تلاها
بالدفه قال امين واهابه اي وشرع عند التامين وهو قول المصلي امين عقب قراءة الفاتحة
جاءت به احاديث صحاح واضحة صريحة من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله منها ما
اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من قراءة ام
القرآن رفع صوته وقال امين قال الدارقطني اسناده حسن وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال البيهقي
حسن صحيح ومنها حديث وائل بن حجر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال ولا
الضالين قال امين ومد بها صوته رواه الترمذي وابو داود والدارقطني وابن حبان وفي رواية لابي داود
ورفع بها صوته واسناده صحيح ومنها حديث ابي هريرة عند ابن ماجه قال ترك الناس التامين كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج
بها المسجد ومنها ما اخرجه ابو داود من حديث بلال قال يا رسول الله لا تسبقني بامين ورجاله ثقات
ومنها ما اخرجه ابن ماجه عن علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ولا
الضالين قال امين واخرج عنه نحوه عنه ايضا ابن ابي حاتم في العلل من طريق وقال هو خطا ومنها
ما اخرجه الجماعة كلهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية اذا امن الامام فامنوا وفي رواية للبخاري ومسلم عنه اذا قال احدكم في الصلاة
امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وهذا
الحديث يستفاد منه شرع التامين لكل مصل في الصلاة الجهرية والسرية وقد اخرجه مالك بهذا اللفظ
عن ابي هريرة ايضا ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرا
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه وفي الباب عن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وام سلمة وسلمان ومعاذ وام الحصين وعن
ابن شهاب مرسل وذكر الحاكم انه جمع في التامين بابا مفردا **قال** العلامة ابن القيم رحمه الله في سياق
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال امين فان كان يجهر بالقراءة رفع بها
صوته وقالها من خلفه انتهى والى هذا اشار الناظم بقوله سرا او جهرا الخ وقد علم دليل كل من ذلك
من الاحاديث المذكورة والله اعلم **وقيل** ان التامين بدعة تفسد به الصلاة لحديث ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ونحوه من احاديث النهي عن الكلام في الصلاة وبان بعضهم
قد ادعى اجماع اهل البيت على عدم شرعيته وكونه بدعة واما كونه تفسد بفعله الصلاة فقد ذكر في البحر
الزخار الخلاف بينهم عليهم السلام ودفع هذا القول بان الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المتكلم بغير مشروع
وليس هذا منه فانه مشروع فيها ورد عن معلم الشريعة كما ورد عنه سائر اذكارها واما دعوى
اجماع الآل عليهم السلام فمردود بما ذكره السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير من الخلاف قال وروي عن
علي عليه السلام في كتاب الامالي في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مرفوعا وموقوفا وروي في الصوت
قبل الركوع في مجموع زيد بن علي وقال الامام محمد بن المطهر انه مذهب زيد بن علي عليه السلام واحمد بن عيسى
ذكر كل ذلك في المناقب **قال** السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله في التلخيص ما لفظه الاحاديث في التامين كثيرة الذي
حضرني منها الآن خمسة عشر حديثا انا اكتفي بالاشارة الى مواضعها منها مجمع الزوائد والكتب الستة

وللنسائي ومن كتب اهل الست جامع علوم المحدثين ومجموع زيد بن علي ثم سرد اسما الرواة لهامش الصحابة
ثم قال ولم يعارض بحديث واحد لا صحيح ولا ضعيف لا من رواية اهل الست ولا من غيرهم وكل
اهل الحديث الى اخر كلامه وللمولى العلامة الحسين بن الامام المنصور بالله القسم بن محمد رسالة مفيدة تتعلق
تتعلق بالكلام على التامين رد بها على من انكر التامين على من مذهبه ذلك وقرر عدم اجماع اهل البيت
عليهم السلام على عدم شرعيته ولم يصح ذلك من ارادة واما قول مجموعي بعض المتاخرين الجلال انه يكفي في نفي
سنيته انه ورد الحديث بلفظ اذا قال الامام امين فقولوا امين فهو تعليق للحكم لا بيان له فيمكن
الجواب عنه بانه قد وردت احاديث كثيرة غير هذه كما سمعت الاشارة اليها مع ان اكثر الروايات لهذا
الحديث بلفظ اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فهو وان كان تعليقا فهو
تعليق بما هو معلوم الوقوع فهو في حكم المثبوت وبهذه الروايات يتمسك من يقول انه السنة في حق
الامام ترك التامين او عدم الجهرية واما استدلال ذلك البعض على عدم سنيته بان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يواظب عليه فقد فرع سهل بعض الحفاظ مواظبته على ذلك كما تقدم عن ابن القيم
رحمه الله وكما نص لفظ كان في الاحاديث السابقة ايضا والله اعلم ✦ قوله ✦

كذا السكوت قد رواة الاعلام ✦ عقيب امين وبعد الاحرام ✦ هذا اشارة الى سنية السكوت في
الموضعين المذكورين لما رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الاعلام اي علما الحديث من انه كان
سكت سكتتين احدهما عقيب تكبيرة الاحرام والاخرى عقيب قوله امين اما التي عقيب تكبيرة الاحرام
فهي التي سال عنها ابو هريرة في الحديث الذي اخرجه الشيخان وتقدم ذكره في التوجه وهي لاجل دعا
الافتتاح واما الثانية ففيها حديث سمرة بن جندب من طريق قتادة قال سكتتان حفظتهما
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانكر ذلك عليه عمران ابن حصين فقال حفظنا سكتة واحدة فكتبنا
الى ابي بن كعب فكتب ابي ان قد حفظ سمرة فقلنا لها ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في الصلوة واذا
فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال ولا الضالين اخرجه ابو داود والترمذي وقد استحب بعضهم
سكتة بالتنه وهي اذا فرغ من القراءة كلها قبل ان يركع لقول سمرة وكان يعجبه اذا سكت من القراءة ان يسكت
حتى يتراد اليه نفسه اخرجه الترمذي وزاد النووي في الاذكار سكتة رابعة وهي عقيب قراءة ولا الضالين
تكون فصلا بينها وبين امين لئلا يتوهم انها من الفاتحة قال ابن القيم رحمه الله كان له صلى الله عليه واله
وسلم سكتتان سكتة بين التكبيرة والقراءة وعنها سال ابو هريرة واختلف في الثانية فروي انها
بعد الفاتحة وروي انها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هي سكتتان غير الاولى فتكون ثلاثا والظاهر
انها اثنتان فقط واما الثالثة فلطيفة جدا لاجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة
الاولى فانه قد يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة الماموم فعلى هذا ينبغي تطويلها
بعد قراءة الفاتحة انتهى كلامه في الهدي وعليه يتاتى المنظومة اذ هو اصلها كما عرفت لكن كلام ابن القيم
في كتاب الصلوة له ما ينقض هذا فانه بعد ان ساق حديث السكتتين وذكر اختلاف الرواة عن سمرة فيه
قال ما لفظه لم يختلف على يونس واشعث انها بعد فراغه من القراءة كلها وهذا ارجح الروايتين والجملة
فلم ينقل عنه صلى الله عليه واله وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت عقيب الفاتحة حتى يقراها
من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل الا هذا الحديث المختلف فيه كما رايت ولو كان يسكت هنا سكتة
طويلة يدرك فيها الماموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم له اهم

من سكتة الافتتاح والله اعلم **قلت** وما ذكره هنا هو الذي يظهر قوته مع انه قد بين وقت قراءة
الماموم الفاتحة الحديث الذي اخرجه ابن ماجه وصححه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا كبر الامام فاقرا بام الكتاب قبله اذا سكت وفي رواية من طريق الامام يحيى فليقرا بام الكتاب
في بعض سكتاته ان هذه الرواية مجملة وقد بينتها الرواية الاولى وانها هي السكتة التي قبل قراءة
الفاتحة فانه ظاهر في ان المراد قبل قراءة الامام لها وهي سكتة التي بعد دعا الافتتاح وهذا لا اشكال
فيه بالنظر الى الركعة الاولى من حيث انه يؤدي الى ترك دعا الافتتاح وعدم شرعيته في حقه وانه نفي
بلا دليل واما الركعة الثانية ولا سكوت فيها قبل قراءة الفاتحة فلينظر وكنت سالت شيخنا البدر
كثر الله فوائده عن هذه المسئلة وعن دليل ما ذكره النووي في الاذكار من انه ينبغي ان يطول الامام السكتة
التي عقيب الفاتحة بقدر ما يقراها الماموم فيها فصار عليه عمل من عرفنا من الشافعية فقال طال ما بحث
فلم يجد لهم دليلا وانه يقيسه يقرا الفاتحة اذا كان ماموما عقيب تكبيرة الاحرام ودعا لانه
محلها الذي عينه الشارع لها ولا اسمع عنه الا بدليل ولان حديث عبادة الاتي قريبا وقول رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا تفعلوا الا بام القران وفي بعض الروايات لا تقرؤوا بشي اذا جهرت الا بام القران
ظاهر في الاذن بقراءة الفاتحة حال جهره بها اذ الاستثناء من القراءة خلفه وهو يجهر انتهى وقد يستدل
من قال ينبغي ان يطول الامام السكتة التي عقيب الفاتحة بقوله فاذا قرا فانصتوا اخرجه مسلم من حديث
ابي موسى الاشعري **قال** الحافظ ابن حجر فعلى هذا يتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرا الماموم لئلا
يوقعه في ارتكاب النهي حيث لم ينصت اذا قرا الامام قال لكنه قد ثبت الاذن بقراءة الماموم الفاتحة في الجهرية
بغير قيد وذلك فيما اخرجه البخاري والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون
خلف امامكم قالوا نعم **قال** لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها انتهى ويتبين انه لا
دليل لهم في حديث الامر بالانصات على ما قالوا وان اطلاق الاذن بالفاتحة ظاهر فيما قاله شيخنا فرحمه الله تعالى
محلها الذي عين لها الا انه قد يعارض حديث ابن عمر الذي اخرجه ابن ماجه بقدم مقيد فيحمل عليه المطلق والله
اعلم ✦ **قوله** ✦ وكان يقرا معها قرانا ✦ ملازما لذلك حين كانا ✦ في كل ركعة من الاوليين ✦ او التي ما قد عداها فاعرفن ✦
اي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا بعد فاتحة الكتاب قرانا ولفظ في من قول الناظم عفا الله عنه في كل
ركعة يتعلق بلفظ يقرا واعلم انه لا خلاف بين العلما في مشروعية قراءة ما تيسر من القران مع الفاتحة
وانما اختلفوا في حكم هذه المشروعية الوجوب ذهب الى ذلك كثير من العلما لما اشار اليه الناظم بقوله ملازما
اي من ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك كما يدل عليه الاحاديث التي ستاتيك في بعض السور التي قراها
وكثيرتها بلفظ كان الدالة على الدوام والاستمرار وهي كثيرة صحيحة تكاد ان يحصل معها القطع باستمرار
صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وقد تقدم ان افعاله في الصلوة بيان لواجب مجمل وما كان كذلك فحكمه
الوجوب سيما اذا انضم الى ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وما في بعض
روايات حديث عبادة بن الصامت المتقدم من زيادة فصاعدا بعد قوله لا صلوة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب وفي بعض الروايات وقران معها وفي رواية وايتين معها لكن في هذه
الرواية ضعف وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ان يخرج فينادي لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وفي بعض روايات حديث المسي صلوته الامر له بقراءة ما تيسر مع الفاتحة

وهل لاحب مسدلين بانه لا يسلم ان افعاله صلى الله عليه واله وسلم بيان ولئن سلم فقد تقدم انه لا يتم

الاستدلال به على الوجوب الا اذا لم يرد ما يصرفه عن الوجوب المدعى وقد ورد ذلك من فعله صلى الله عليه

واله وسلم وقوله اما فعله فحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام فصلى ركعتين

لم يقرا فيهما الا بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة واما قوله فحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم خطب الناس فقال من صلى صلاة مكتوبة او سبحة فليقرا بام القران وقران معها فان انتهى الى ام

القران فقد اجزات عنه ومن كان مع الامام فليقرا بام القران قبله اذا سكت ومن صلى صلاة لم يقرا فيها بام

القران فهي خداج اخرجه البيهقي وصححه السيوطي وحديث ابي هريرة قال لا صلاة الا بقراءة فما اعلن لنا

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعلناه لكم وما اخفاه عنا اخفيناه عنكم فقال له رجل ارايت

يا ابا هريرة ان لم ازد على ام القران فقال قد سال عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان انتهيت اليها

اجزاتك وان زدت عليها فهو خير وافضل اخرجه ابن بهذا اللفظ وهو في صحيح البخاري بنحوه موقوفا

على ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر في شرحه قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر ان جميع ما ذكره متلقى عن

النبي صلى الله عليه واله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى قال والوا اما زيادة فصاعدا في حديث عبادة

وكذا ما زاد في حديث ابي هريرة وما يشبهه حديث ابي سعيد المتقدم فيحمل انه ورد لدفع توهم قصر الحكم

على الفاتحة **قال البخاري** في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ذكره معنى

هذا في فتح الباري واشار الناظم عفى الله عنه بقوله بعدها الى ان السنة الترتيب بين الفاتحة والسورة

قال النووي رحمه الله في اذكاره ولو قرا السورة قبل الفاتحة لم يحسب له قراءة السورة انتهى وقول الناظم

عفى الله عنه كيف كانا اشارة الى ان قراءة شيء من القران مع الفاتحة سنة للمفترض والمتنفل وللامام

والمنفرد والماموم في السرية وللمقيم والمسافر وقوله في كل ركعة من الفجر وفي الجمعة اشارة الى ان قراءة

الزائد على الفاتحة انما هو في الثانية كصلاة الفجر والجمعة والاوليين مما عداها الا انه المغرب و

والاخريين من الرباعية فالاقتصار فيه على الفاتحة هو السنة كما سياتي ان شاء الله في صلاة الفرض

واما صلاة النفل فلعل السنة القراءة في جميعها كما يشعر بذلك ما ياتي في هديه صلى الله عليه واله وسلم في صلاة الليل

قوله يقرا سورة من اين يشاء ولم يكن يعدم من اشابها او ربما فرقها في ركعتين وكان لا يجمع بين سورتين

في ركعة واحدة من فرضه والجمع في النفل صحيح مرعي صيرا يقرا وينكر وكان المرفوعة كلها بعود

الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمراد به الاشارة الى هديه صلى الله عليه واله وسلم في قراءته في الصلاة وان السنة

للمصلي ان يقرا السورة من ابتدائها ولا يبتدي بعض سورة من اثنائها فان شاء قرا سورة كاملة

في ركعة وفي الثانية كذلك والا اقتصر على اول سورة في ركعة وقرا باقيها في الاخرى الا ان قراءة السورة كاملة

في كل ركعة هو الاولى لان ذلك هو الغالب من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما اشار اليه الناظم

عفى الله عنه بقوله وربما فرقها وكلما ذكر ماخوذ من فعله صلى الله عليه واله وسلم واما الاقتصار على

اوائل السور فالظاهر من كلام ابن القيم رحمه الله ان ذلك لم يكن من هديه صلى الله عليه واله وسلم

ولفظه في كتاب الصلاة ..... كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم يقرا بعد ذلك يعني بعد الفاتحة

سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة كما تقدم في الاحاديث ولم يكن يبتدي من

وسط السورة ولا من اخرها وانما كان يقرا من اولها فاذا رام يكملها وهو اعلم بحاله وبما رام تبعيضها

على بعضها او يكملها في الركعة الثانية ولم ينقل عنه انه قرا باية من سورة او باخرها الا في سنة

الفجر فانه كان

الفجر فانه كان يقرا فيها بهاتين الايتين قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة

الاية وكان يقرا بالسورة في الركعة وتارة يعيدها في الثانية انتهى وقد ذكر الجمع بين سورتين في ركعة

من المكتوبة لم يوثر عنه انما اثر عنه ذلك في صلاة الليل والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله ولم يكن

يجمع الخ سيما لما قاله ابن القيم رحمه الله في الهدي النبوي ولفظه واما قراءة اوائل السور واوسطها فلم يحفظ

عنه واما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة واما في الفرض فلم يحفظ عنه واما حديث ابن مسعود

اني لاعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرن بينهن السورتين في ركعة الرحمن والنجم

في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ون في ركعة الحديث فهذا

حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض او في النفل انتهى لكن ابن القيم رحمه الله قد ناقض كلامه هذا

اعني فيما يتعلق بالجمع بين سورتين لما ذكره في كتاب الصلاة له في سياق صفة صلاة النبي صلى الله

عليه واله وسلم المكتوبة وصرح بانه كان صلى الله عليه واله وسلم تارة يقرا بسورتين في ركعة واستدل

له بحديث ابن مسعود هذا الذي قال في الهدي انه حكاية فعل لم يعين محله فان يكن كتاب الصلاة متاخرا عن تاليفه

لكتاب الهدي فلعله قد رجع عما قاله هنالك الى هذا وهو الاقوى كما يشهد له حديث انس رضي الله عنه

كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح بسورة يقرا بها مما يقرا به افتتح بقل هو الله

احد حتى يفرغ منها ثم يقرا بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا

له انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرا باخرى فاما ان تقرا بها واما ان تدعها وتقرا باخرى فقال ما انا

بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا

ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل

ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة اخرجه

البخاري واشار الحافظ ابن حجر في شرحه انه انما كلمه اصحابه في ترك جمعه بين سورتين لانه خلاف ما الفوه

من صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقرره النبي صلى الله عليه واله وسلم على ما فعل وعن عائشة رضي الله عنها بعث

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا على سرية وذكرت نحو هذه القصة والعصر الاولى قصة واحدة ورجح

الحافظ ابن حجر كونهما قصتين والله اعلم وعن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرا احيانا بالسورتين

والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة وبوب البخاري في صحيحه باب الجمع بين سورتين في ركعة

والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة قال الحافظ ابن حجر في شرحه كلام البخاري هذا اما الجمع

فظاهر من حديث ابن مسعود وحديث انس يعني المتقدمين هنا واما القراءة بالخواتيم فتوخذ بالالحاق

بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة وقد يوخذ من قراءة عمر واما القراءة باول سورة فمن

حديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن السائب ايضا انتهى ويعني بقراءة عمر ما اخرجه البخاري انه قرا في الفجر

وفي رواية انه من سورة البقرة في الركعة الاولى وبسورة من المثاني في الركعة الثانية فيحمل انه قرا من

اوساطها حتى ختمها وكان ذلك القدر والمثاني ما لم يبلغ مائة اية وقبل ما عدا السور الطوال الى

المفصل ويعني بحديث عبد الله ابن السائب حديثه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرا المؤمنين

في صلاة الفجر حتى اذا ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهذا الاتم به الدليل لان

قطع السورة لعارض والكلام في قطعها لا لعارض ويعني بحديث ابن مسعود حديثه انه قرا اربعين اية من

سورة الانفال في الاولى وفي الثانية بسورة من المفصل كل هذه الاحاديث اخرجها البخاري وحديث ابن مسعود

ونعم النصير قال الحافظ ابن حجر
اخرجه ايضا عبد الرزاق وسعيد بن منصور بلفظ انه استفتح الانفال حتى بلغ
قوله وان من السجود فيها سجدات ندبا في غير الصلاة وزد ابه
وهذا الموضع هو ابن اربعين ايه قوله وان من السجود فيها سجدات التلاوة سجدها في الحال
اي ان قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سورة فيها سجدة من سجدات التلاوة المشروعة وفي
الصلاة واعلم انه لا خلاف في مشروعية سجود التلاوة في الجملة وانما اختلفوا في عدد السجدات المشروعة وفي
حكم هذه الشرعية وهل هي على كل حال فاما عددها فالصحيح انها خمسة عشر سجدة وحكى السيد الحافظ محمد بن
ابراهيم الوزير رحمه الله في الروض الباسم الاجماع على منع الزيادة على هذا القدر الا ان الحافظ بن حجر رحمه الله ذكر
في فتح الباري بانه تشرع السجود عند كل لفظ وقع الامر فيه بالسجود او الحث عليه او الثناء على فاعله
او سبق سياق المدح قال وهذا يبلغ عدد اكثر مما ذكر والخمس عشرة المشار اليها هي الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج سجدتان والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق
واقرا قال السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله وقد حكى ابن حزم الاجماع على عشر من هذه وهي ما عدا الثلاث التي
في المفصل والثانية من سجدتي الحج وسجدة ص وكذا ذكر قال الحافظ ابن حجر في الفتح ولفظه اجمع العلماء على انه يسجد
في عشرة مواضع وهي متوالية الا ثانية الحج وص انتهى وهذه الخمس المختلف فيها قد ثبت شرعية السجود فيها
بالادلة الصحيحة اما التي في المفصل فلما اخرجه من سجدة النجم وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من
الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي في مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام موقوفا
عن ابي هريرة سجود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهما وعند ابن ابي شيبة من حديث عبد الرحمن رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في اذا السماء انشقت عشر مرات واما الثالثة سجدة اقرا وهي ثابتة عند البخاري
واهل السنن من حديث ابي هريرة مرفوعا وذكر ذلك زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام موقوفا واما الثانية
من سجدتي الحج فثبتت عند ابي داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا واسنده كلها
ايضا حديث عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقراه خمس عشرة سجدة من القرآن منها ثلاث في
المفصل وسجدتان في الحج اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم باسناد حسن الا ان بعض الحفاظ نقل عن ابن
الجوزي انه لم يصح ذلك عن عمرو وعزاه الى ابن القطان وابن الجوزي واما حكم هذه المشروعية فالصحيح كونه
التقرب والى ذلك اشار عمر رضي الله عنه بقوله بانا امرنا من ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها في بعض
المواضع كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قرات على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدة والنجم فلم يسجد
متفق عليه واللفظ للبخاري واخرجه اصحاب السنن والدارقطني وزاد ولم يسجد منا احد ولخبر ابن عمر
عن البخاري امرنا بالسجود يعني عند التلاوة فمن سجد اصاب ومن لا يسجد فلا اثم عليه ولما عند ايضا
من حديث عمر رضي الله عنه انه قرا على المنبر يوم الجمعة سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما
كان يوم الجمعة قراها فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء قبل
فهذا منه في هذا المحل عن له الاجماع السكوتي ولم خالفه احد نعم تاكد الندب في اربع منها حم تنزيل السجدة
والنجم والم تنزيل واقرا لما رواه زيد بن علي عليه السلام في المجموع وابن المنذر وغيرهما باسناد جيد
عن علي عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع فذكرها قيل والسجود في سورة ص مؤكد كما ثبت سجدها
القرآن لحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا وهو على المنبر ص فلما بلغ
السجدة نزل فسجد فسجد الناس معه ثم قرا في يوم اخر فتهيا الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني
رايتكم تهيأتم فنزل فسجد وسجدوا معه اخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم والسياق سعران

السجود

السجود فيها لم يؤكد ويدل عليه ايضا ما عند الموطا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال سجدها داود توبة وسجدها شكرا والله اعلم واما كونها تشرع على كل حال في الصلاة
وغيرها فقد سبق ذكر الاجماع على شرعيتها خارج الصلاة ولكن اختلف فيه داخلها فمنعه بعضهم في
الفريضة مطلقا وقال تفسد بفعله فيها واستدل بانه زيادة في الصلاة وهو مدفوع بان ذكر زيادة
في مقابلة النص وما ثبت ولو به النص من حمله على كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد بعد الفراغ
من الصلاة مدفوع بتصريح بعض الروايات بانه فعله لذلك حال الصلاة واستدل بعضهم بقول ابن عمر فيجد بعضهم
الا في غير وقت صلاة ولا دلالة فيه على ذلك اذ لا يلزم من اتيانه في غير وقت الصلاة سجده فيها
بل لو دعاه لادلته على شرعيته في الصلاة لكان اقرب لما في سياق الحديث من انه كان يقع الازدحام
حال السجود حتى يسجد بعضهم على بعض وبعضهم يسجد على يده فانه يفهم من ذلك ان السجود للتلاوة
في الصلاة على غير تلك الصفة ويؤيد ذلك ما قيل من انه يفهم من هذا الحديث ايضا ان هذا السجود
كان يقع من بعضهم وهو على غير طهارة كما سياتي ايضاحه وقد يفهم منه نفي كون هذا السجود في الصلاة
على المشروعية فيها فليتامل والله اعلم وقيل يكره في الصلاة ولا تفسد به ووجه الكراهة ايهام
وجوب ذلك فيها وقيل انما يكره في الجهرية لما يقع من التخليط على المؤتمين وكل ذلك ليس بوجه ولا
يقاوم الاحاديث الصحيحة المصرحة بشرعية السجود في الصلاة وقال بعض المحققين رحمهم الله مانع الدعا
وسجود التلاوة في الصلاة انما سلبهما ابدع حالها وزياده حسنها وقد دلت الاحاديث الصحيحة
على سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما في حديث ابي رافع صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا
اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها
حتى القاه اخرجه مالك والشيخان وابو داود والنسائي وابن حبان ولفظه صليت خلف ابي القسم
فسجد بها ولحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرا الم تنزيل السجدة
اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وتعقبه الا ان الحافظ ابن حجر قال الصحيح من حديث ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها ذكره في فتح
الباري وحكى الامام يحيى في الانتصار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا في صلاة الصبح حم السجدة
فسجد بها ولما يعلم من انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يداوم على قراءة الم تنزيل في الركعة الاولى
من صلاة الفجر وفيها سجدة اجماعا فالظاهر انه كان يسجد فيها حتى جعل بعضهم ذلك من خصائص
يوم الجمعة وان صلاة فجرها خصت بزيادة سجدة كما في شرحها انتهى الا ان الحافظ ابن حجر قال
ما لفظه لم ار في شيء من الطرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد لما قرا الم تنزيل في هذا المحل الا في كتاب
الشريعة لابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر
في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في
صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف انتهى **قلت** الا ان الامام زيد بن علي
قد روى في المجموع عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد بها ويكبر اذا سجد واذا رفع راسه انتهى الباسه
وانما الى على الانسان مع ان الاجماع على كون هذه السجدة من مواطن السجود وكون وقت

سجدة التلاوة حال قراءة الاية بلا تراخ والطلاق سر عنه وصحه انه كان صلى الله عليه واله وسلم
يقرا بها في صلوة الفجر تقتضي فعله عليه الصلوة والسلام لذلك فيها ولذلك ان كثيرا من القائلين بسر عنه
في الصلوة يقتصرون على الاستدلال بحديث انه صلى الله عليه واله وسلم لهذه السورة في الصلوة والقا
يلون بالمساعة فيها اعاما ولون ذلك على عرف هو خطابه فحسب سنته ذلك مطلقا والله اعلم
واما في غير الصلوة فيستحب للتالي والسامع مطلقا وقيل ان كان قاصدا للاستماع لاما وورد من ذلك
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم واشترط بعضهم لسجود السامع ان يسجد التالي لحديث ان رجلا قرا
عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قرا اخر عنده السجدة فلم يسجد
فقال يسجد لقراءة فلان ولم يسجد لقراءتي فقال صلى الله عليه واله وسلم كنت اماما لي فلو سجدت
سجدنا اخرجه ابو داود وعن زيد ابن اسلم مرسلا وعن عطاء ابن يسار كذلك ورفعه البيهقي عن ابي
هريرة وفيه راو ضعيف وله شاهد عند البخاري من قول ابن مسعود موقوفا واشترط بعضهم
ان يكون الساجد بصفة المصلي طهارة واستقبالا وبعضهم لم يشترط لاطلاق الادلة
ولما دل عليه الحديث انهم كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في غير وقت صلوة حتى
كان يسجد بعضهم على بعض وبعضهم على ثوبه لشدة الازدحام ويبعد ان يكون كل من حضر متوضيا
سيما في غير وقت الصلوة كما في حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا السورة التي فيها
السجدة ويسجد حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته اخرجه الشيخان وابو داود وفي رواية في غير
وقت الصلوة وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرا عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم
فمنهم الراكب ومنهم الساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده ولما روي عن ابن عمر معلقا
بحريه للسنة ولمتابعة النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يسجد على غير وضوء وهو عن ابن ابي شيبة
بلفظ كان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما
يتوضا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله واما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر انه قال
لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما اي بين قوله وبين فعله بانه اراد الطهارة الكبرى او انه على
حال الاختيار والاول على الضرورة والله اعلم الا انه قد يقال ان هذا لا يتم الا في السامع والتالي
التالي نفسه لانه ممنوع عنها مع الحدث الاكبر على المختار والله اعلم واذكارها التسبيح والتكبير لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر
وسجد بما صح تفق عليه وان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام اخرجه الترمذي وقال غريب وابن
ماجه وابن ملجه الا انه لم يذكر وتقبلها مني الخ واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في سجود القران بالليل
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وزاد رزين وكان يقول اللهم
اكتب لي بها اجرا الى اخر الحديث السابق وهل يستحب ان ياتي فيها بالتسبيح المأثور في سجود الصلوة
ولا اشك في اجزاء ذلك لكن الاولى الماثور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم تنبيه قال بعض
ان الركوع في سجود التلاوة يجزي عن السجود واستدل بقوله تعالى وخر راكعا واناب وبما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول في السورة يكون اخرها السجدة اقرا واسجد ثم قم

واقرا

فاقرأ وان شئت فاركع في الاعراف والنجم واقرأتم بك واشباههن اخرجه ابن زاهويه
بسند صحيح وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام اذا كانت السجدة في اخر السورة فاركع بها وان كانت في
وسط السورة فلا بد من السجدة بعينها وظاهر حديث ابن مسعود وكلام زيد بن علي ان الركوع ركوع
الصلوة لا للتلاوة والله اعلم ويستحب لمن قرا السورة التي اخرها سجدة اذا سجد ان يقوم فيقرا قرانا
ثم يركع لما اخرجه ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه انه قرا بالنجم فسجد ثم قام فقرا سورة اخرى ولمن
ابن مسعود فيما تقدم وزيادة فاسجد ثم قم فاقرا وبين بعض الرواة ان السورة التي قراها عمر رضي الله عنه
سورة الزلزلة والله اعلم قوله وقد اطال تارة وخففها لعارض وعنه هذا عرفا
وتم هديه التوسط في هذا الذي عنه الرواة ضبطا اي كانت حالاته صلى الله عليه واله وسلم
في صلوته تختلف فرضا ونفلا في التخفيف والتطويل فاما في المكتوبة فالغالب من حالاته التوسط وقد
يطول احيانا وربما خفف لعارض واما النوافل فالظاهر والله اعلم انما عدا صلوة الليل وصلوة الكسوف
فالهدي فيه التخفيف واما صلوة الليل فاغلب حالاته التطويل لانه مقام التوسع ومسالة
دليله عند ذكر تهجده صلى الله عليه واله وسلم وكذلك صلوة الكسوف كان الواقع منه فيها التطويل
كما سياتي ان شاء الله تعالى في بابه لان الكلام هنا مسوق لهديه صلى الله عليه واله وسلم في المكتوبات وقد عرف
ان المأثور عنه التوسط غالبا لكن الشان في معرفة التوسط وضبطه بضابط يتميز به عن قسيميه
وان قراءة مائة اية مثلا يقال فيها توسط بالنسبة الى قراءة ما دون ايه وقراءة خمسين اية ويكون هذا
التوسط نفسه تخفيفا بالنسبة الى قراءة ثلاث مائة اية وما يتي اية وتطويلا بالنسبة الى اقل منه
في الطرفين ولا يحصرها من التقديرات الا ان امكن وصفه بالملائم الاوصاف بالنسبة فالذي يظهر
والله اعلم في ضبط التوسط ان ينظر الى قراءة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويحصر السور التي
روي انه قرا بها في المكتوبات ويجمع الروايات كلها ثم يعمد الى طوالها المتقاربة في الطول المتناسبة
اعني لا بالنظر الى عدد الايات فقد يكون السورة القصيرة الايات من سورة طويلة لكون اياتها
طوالا فعند ذلك يجعل مقدارا للتطويل ثم ينظر الى قصار السور التي قرا بها صلى الله عليه واله وسلم
في المكتوبات فيجعل مقدارا للتخفيف فما بينهما بعد ذلك هو التوسط ومع هذا فلا بد للمصلي
من مراعاة الاحوال وانه قد يكون التطويل اولى من التوسط لمقتض وقد يكون التخفيف اولى
منهما كما اشار اليه قول الناظم عفى الله عنه لعارض وسننبه على ذلك فيما ياتي ان شاء الله تعالى والمقادير
قراءات النبي صلى الله عليه واله وسلم اشار الناظم عفا الله عنه بقوله
في الظهر يقرا دون ما في الفجر وقد روى في العصر نصف الظهر بالشمس والليل وسبح يقرا وبحوها في العشا الاخرى
ولم يكن على القصار اقتصرا في مغرب بل بالطوال قد قرا والسنة التخفيف عن ثابت فيها الذي انكره ابن ثابت
ضمير يقرا المرفوع للنبي صلى الله عليه واله وسلم اي كان يقرا في صلوة الظهر باقل مما كان يقرا به في صلوة
الفجر غالبا فيفهم من هذا ان السنة تقصيرها عن صلوة الفجر لما روى جابر بن سمرة كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
اخرجه مسلم وذكر ابن القيم رحمه الله انه كان يقرا فيها تارة بقدر الم السجدة وتارة سبح اسم ربك
الاعلى وتارة بالسماء ذات البروج وكان يطيل قراءتها احيانا حتى قال ابو سعيد رضي الله عنه كانت
صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله فيتوضا ويدرك النبي صلى

الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها متفق عليه وفي رواية لأبي داود فظننا
أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى وفي مسند أحمد عن ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم فيوجد من
هذا سنية إطالة قراءة الأولى انتظارا للاحق وهل السنة أن يطولها وهل السنة أن يطولهن
أسأل الله لك أم له أن يطولها ولو بعد أن دخل فيها وهو يريد التخفيف وظن لحوق غيره ممن دخل
معه الظاهر أنه لا مانع إذا لم يظن تضرر الأولين بالتطويل وأما تطويل الركوع لأجل اللاحق
فقاسه على القراءة وفصل بعضهم لأن الحكم لا يتعلق بها لخفائها وقد شرع تطويل القراءة في الأولى مطلقا
ولأن الركوع تبع للقراءة فإذا طولها طوله والأولى الإتيان والله أعلم وأما القراءة في صلوة الفجر فروى
أبو برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الصبح فيعرف جليسه وكان يقرأ
في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة متفق عليه وعن عبد الله بن السائب قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى
أخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعلة فركع وفي هذا الحديث دلالة على عدم كراهة قطع الآية لعذر
لأن ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى لا يأتي وسط آية من هذه السورة وعلى أن السعال لا يفسد
الصلوة والله أعلم ذكر معناه النووي وظاهر أن المراد بذكر موسى إلى الحرم لفظة الذي هو العلم لا
القصة فإنها من أول الآية وفي صحيح مسلم عن قطبة بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد وهما في سورة ق وفي البخاري
عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع
وصلاها صلى الله عليه وآله وسلم بإذا الشمس كورت قال عمرو بن حريث كأني الآن أسمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلوة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس أخرجه مسلم وأبو داود وفي
رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر إذا الشمس كورت وعن جابر بن سمرة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر بيس أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال
الصحيحين وعنه عند الطبراني أيضا كان يقرأ بالواقعة ونحوها ورجاله ثقات إلا واحدا مختلف
فيه ذكره الطفاوي وفي رواية بالصافات ذكره الحافظ ابن حجر وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يأمرنا بالتطويل ويؤمنا بالصافات ذكره ابن القيم
قال ابن القيم رحمه الله وصلاها صلى الله عليه وآله وسلم بالطور وصلاها بإذا زلزلت في الركعتين
وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر أبهى وأما قراءة صلوة العصر فكانت على قدر النصف من صلوة الظهر
إذا طالت وبقدرها إذا قصرت أخرج الشيخان وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر
قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الم
السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وفي رواية فحزرنا قراءته في الركعتين الأوليين
وليس من العصر على قدر قراءته في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك وفي
رواية بدل قوله الم السجدة خمسين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الأوليين
في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك
كانوا ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك في مسند أحمد عن أبي العالية أنه اجتمع ثلاثون من الصحابة

وساق الحديث

وساق الحديث إلى أن قال ولم يختلف اثنان منهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ الحديث وأما
صلوة العشاء فكان يقرأ فيها صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره الناظم إما فرأيه الشمس وضحاها ورواه
عنه بريدة أخرجه أحمد والترمذي وأما بالتين فأخرجه البخاري عن البراء بن عازب إلا أنه قال
كان في السفر وأما سبح فسبيل على قراءتها بعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما من
سورة من المفصل صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم بها
في الصلوة المكتوبة أخرجه مالك ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم معاذا أن يقرأ بها فيها وسائر
حديثه وقرأ فيها صلى الله عليه وآله وسلم بإذا السماء انشقت أخرجه البخاري عن أبي هريرة وعنه
عند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء بالبروج والطارق وأما صلوة المغرب
فأخرج الشيخان عن ابن عباس عن أمه أم الفضل أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها
بالمرسلات وعن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالدخان أخرجه النسائي وبالطور
أخرجه الستة إلا الترمذي عن جبير بن مطعم وبالأعلى في الركعة الأولى والكافرون في الثانية عن
عبد الله بن الحرث بن عبد المطلب أخرجه الطبراني في الكبير وأحد رواته مختلف فيه وقرأ فيها بالأعراف
أخرجه الجماعة عن مروان عن زيد بن ثابت وهو في صحيح ابن خزيمة بزيادة في الركعتين جميعا وأخرج النسائي
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في ركعتين وأشار الناظم عفا الله عنه بقوله
ولم يكن على القصار الخ إلى خلاف من يقول إن السنة في صلوة المغرب أن يقرأ بقصار المفصل صرح به النووي
في أذكاره وأسند لوالد ذلك بحديث سليمن بن يسار عن أبي هريرة ما رأيت أشبه صلوة برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمن فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين
من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من صلوة المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء
من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل قال وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك والحديث أبي
عثمان النهدي قال صليت خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله أحد أخرجه أبو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره وعن أبي عبد الله قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت وراءه
المغرب فقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل أخرجه مالك وعن زرارة بن أبي أوفى قال
أقرأني أبو موسى الأشعري كتاب عمر إليه أن اقرأ في صلوة المغرب آخر المفصل من لم يكن إلى آخر القرآن
أخرجه الطحاوي وقد أطال ابن القيم الكلام في رد هذا القول وقال إن المداومة على قراءة قصار
المفصل فيها من فعل مروان ابن الحكم ولهذا أنكره عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال ما لك تقرأ
في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين
قال الراوي قلت وما طولى الطوليين قال الأعراف أخرجه البخاري وغيره وإلى هذا أشار الناظم بقوله
والمدب للتخفيف الخ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على قصار القراءة فيها
شيء من قصار المفصل إلا حديثا عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه نص فيه على الكافرون والإخلاص
ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة لكن فيه سعيد بن سماك متروك والمحفوظ أنه
صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا حديث ابن يسار
المتقدم قال وفيه نظر بأني في حجر الإمام بالتأمين انتهى كلام ابن حجر قلت ولعل النظر
الذي أشار إليه هو ما قاله هنالك من أن الاستدلال بقول أبي هريرة إني لأشبهكم صلوة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشعر بان يكون اسبقهم في معظم صلواته صلى الله عليه وآله
وسلم لا يجمع اجزايها والله اعلم الا انه قد يقال اقتصار سليمان بن يسار هنا على ذكر القراءة دون
ذكر شيء من ساير اجزاء الصلوة مشعر بانه فهم من ابي هريرة رضي الله عنه التشبيه في تخصيص القراءة والله
اعلم **تنبيه** وقد وقع الاسناد لا لما تقدم من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم بالاعراف بان
ذلك وقع نادرا لقول زيد بن ثابت وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ والا فقال
وقد كان قال الحافظ ابن حجر وهو غفلة عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قال وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يطيل القراءة في المغرب احيانا اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين
انتهى **قلت** وهو يشبه ان يكون من رد الحديث الى المذهب ان اراد ان يكون الغالب من حاله
صلى الله عليه وآله وسلم هو القراءة بقصار المفصل والله اعلم **وقد** ادعى بعضهم نسخ التطويل بما روى
ان عروة راوي حديث زيد بن ثابت السابق كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وكما نسب الحافظ
ابن حجر هذا الحمل وقال كيف يصح دعوى النسخ وام الفضل يقول ان آخر صلوة صلى بهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم المغرب صلى بهم قرأ بالمرسلات وقال ابن حجر بعد هذا من الاختلاف المباح فجائز
للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوة كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف القراءة انتهى
قلت لا يخفى ما في قوله فجائز له لا نزاع في الجواز الا ان يكون اراد جوازا من دون كراهة فيلزم
منه ان لا يسوغ نسبة تقدير القراءة في شيء من الصلوة واستواء جميع الصلوات في ذلك والظاهر
هو ما في المنظومة لو صحت ادلته والله اعلم **نعم** وقد صرح في بعض روايات حديث زيد بن ثابت
بان الذي كان يقرأه مروان في صلوة المغرب سورة انا اعطيناك الكوثر وقل هو الله احد **تنبيه**
اختلف في اول المفصل مع الاتفاق ان آخره آخر القرآن اعني آخر الحقيقي لا الاضافي فهي كلام عمر الدين
احمد الطحاوي انه من لم يكن بعد من الخلاف في اول المفصل على اثني عشر قولا الصافات او الجاثية او
القتال او الحجرات او ق او الرحمن او الصف او تبارك او سبح او الضحى او الانسان او لم يكن وصحح
النووي الحجرات وعزا الماوردي الى الاكثرين انه القتال وقال الحافظ ابن حجر اصح الاقوال انه ق ونقل
المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القرآن ولعل منشأه ما اخرجه ابو داود في كتاب المصاحف
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذكر عنده المفصل فقال واي القرآن ليس بمفصل ولكن قولوا قصار المفصل
قلت ولم ار لشيء من هذه الاقوال دليلا الا القول بان اوله سورة ق فقد دل له حديث اوس بن ابي اوس
الثقفي كنت في الوفد الذين اسلموا من ثقيف الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ليلة طرأ علي حزبي من القرآن فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة سورة وثلاث
عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى يختم وفي الحديث قصة ذكرناها في بلوغ المرام في هديه صلى الله عليه
وآله وسلم في الجهاد والله اعلم ويتعلق بهذا فوائد **الاولى** ان للمفصل طوالا واوساطا وقصارا فطواله من
اوله الى عم واوساطه منها الى الضحى ومنها الى آخر القرآن قصاره ذكره الشوكاني ويعدم عن عم وما بعدها
منه ان قصاره من لم يكن والله اعلم **الثانية** الطوليين في حديث زيد بن ثابت بضم الطاء وسكون
الواو وفتح اللام وبالمثناة من تحت بعدها بالكلية تثنية طولى وقد سبق ان المراد بطولى الطوليين

الى الطوليين

الى الطوليين هي الاعراف واختلف في الثانية على ثلاثة اقوال المائدة والانعام ويونس المحفوظ فيها الانعام قاله
الحافظ ابن حجر رحمه الله **الثالث** قال النووي ويستحب ان يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد السورة الاولى
وتكون تليها فلو خالف هذا جاز انتهى يعني لكنه خلاف الاولى الا ان الحافظ ابن حجر نقل عن الحنفية واحمد كراهة
ذلك اي القراءة في الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى ولم يذكر لهم دليلا الا انه اشار الى ان ذلك على كون ترتيب
السور توقيفا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ولما كون السنة الا والاولى قراءة سورة تلي التي قبلها
بلا فصل كما يفهم من كلام النووي فيشعر بما يأتي من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة صبح الجمعة بالم تنزيل
وهل اتى على الانسان وفي ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص وقراءته في العيدين بسورة ق والقمر وغير ذلك كثير
والله اعلم **قوله** والهدي في القرآن الترسل * والمد والتحسين والتطويل * وعند كل آية كان يقف
اذا تلى وفعل عنه ما عرف * ما فصل من تتبع المقاصد * في الوقف ذاكره عنه وارد * اي وكان
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في قراءة القرآن في صلوة وغيرها الترسل وهو تحسين الحروف ومعرفة الوقوف لما امر
الله تعالى به في قوله ورتل القرآن ترتيلا واخرج ابو داود وغيره ان ام سلمة انها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قراءة مفسرة حرفا حرفا وفي البخاري عن انس انه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كانت مدا
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقال لصاحب القرآن يوم القيمة
اقرأ وارق في الدرجات ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية كنت تقرأها قال ابن القيم رحمه الله كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع قراءته ويقف عند كل آية فيقول الحمد لله رب العالمين ويقف الرحمن الرحيم
ويقف وهذا هو الافضل الوقوف على رؤوس الاي وان تعلقت بما بعدها وذهب بعض القراء الى تتبع المقاصد
والاغراض والوقوف عند انتهائها واتباع هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنته اولى انتهى والى ما
ذكره اشار عفى الله عنه بقوله وفعل عنه ما عرف الخ **قوله** ولم يلازم سورا معينة
في غير جمعة كما قد نقله حفاظ هديه وفي العيدين * كان ملازما للسورتين * اي لم يكن من هديه
صلى الله عليه وآله وسلم ان يلازم قراءة سورة معينة في صلوة المكتوبة لا يقرأ غيرها الا ما هو ظاهر الاحاديث السابقة
الا انه كان يلازم قراءة الم تنزيل السجدة في الركعة الاولى من صلوة فجر يوم الجمعة وسورة هل اتى على الانسان في الركعة
الثانية اخرجه الشيخان واحمد والنسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة واخرج مسلم نحوه عن ابن عباس رضي
الله عنهما والطبراني من حديث علي عليه السلام وابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من
حديث سعد بن ابي وقاص وورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بمداومته صلى الله عليه
وآله وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك فاستفيد ما قاله الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
من انه ليس في الحديث ما يقتضي المداومة ولعله لم يقف على هذه الرواية كذا قاله الحافظ ابن حجر وفي شرح
المشكاة لابن حجر المكي لكن الذي رواه المداومة ابو سعيد رضي الله عنه وقال ابو حاتم صوابه مرسل قال ولكن
المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا مع ان له شاهدا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ كل
جمعة انتهى قال العلامة ابن القيم رحمه الله واما قراءة بعض هذه السورة وبعض هذه او قراءة السجدة
وحدها في الركعتين فهو خلاف السنة واما ما يظنه بعض الجهال من ان صلوة صبح الجمعة فضلت
بسجدة فجهل عظيم ولهذا كره بعض الائمة قراءة سورة السجدة لاجل هذا الظن والله اعلم انتهى
وكان يقرأ صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين كاملتين اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ورواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ورواه مسلم

ايضا من فعل علي عليه السلام وحينا بسورتي سبح اسم ربك الاعلى وسورة الغاشية اخرجه ابو داود والنسائي عن
ابن عباس رضي الله عنه واما صلاة العيدين فكان تارة يقرأ بسورة ق واقتربت الساعة كاملتين اخرجه مسلم
واصحاب السنن ومالك عن ابي واقد الليثي وتارة يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية اخرجه من تقدم ايضا عن
النعمان بن بشير **قوله** والهدي في قراءة غير الاولين ⁘ اختلفوا فيه على روايتين ⁘ فمرة الجهر بلا زيادة ⁘ وقراءته في ثالثة المغرب والاخريين من
هي الي رواه ابو قتادة ⁘ اي اختلف العلماء في هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قراءة الفاتحة من غير زيادة لحديث ابي قتادة رضي الله عنه
العصرين ومن صلاة العشا فقيل السنة الاقتصار فيهما على قراءة الفاتحة من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بام الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
الاولى ويقصر في الثانية وفي الاخريين بام الكتاب وكان يقرأ في العصر بام الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
في الثانية وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب اخرجه الشيخان وقيل السنة ان يقرأ مع فاتحة الكتاب غيرها
لحديث ابي سعيد الخدري يحزر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث تقدم قريبا فالحديث ذكر السورتين
في الركعتين الاوليين واقتصاره في الاخريين على الفاتحة يدل على اختصاص كل ركعة بما ذكر من قراءتها وحديث
ابي سعيد محمول على ما قاله ابو قتادة ولما قاله ابو سعيد فليس صريحا في قراءة السورة في الاخريين انما هو حزر وتخمين اشبهه
نعم يحتمل انه يرتل قراءة الفاتحة حتى كانت كنصف ما قرأ في الثانية من الاوليين فانه قد كان يرتل السورة حتى
تكون اطول من اطول منها رواه عنه صلى الله عليه وآله وسلم حفصة اخرجه مسلم **قوله** ⁘
والجهر في الصلاة فيما جهر فيه وما سوى العصرين فيجهر فيه ⁘ اعلم ان الاختلاف بين العلماء في مشروعية
الجهر بالقراءة في بعض الصلوات المكتوبة والاسرار في بعض وانما اختلفوا في حكم هذه المشروعية وقيل لا يجب وانما
سن للمصلي ان يجهر في الثانية كالفجر وفي الاوليين من كل من المغرب والعشا وسن له الاسرار في ثالثة المغرب
وفي الاخريين من العشا وفي صلاة العصرين كلها ولا تفسد الصلاة ولا يأثم بترك ايهما لا يسجد للسهو عند كثير منهم
وقيل يجب على المصلي الجهر في الفجر ونحوها وفي اوليي العشاءين بالقدر الواجب من القراءة وكل على مذهبه فيه
وفي محله كما نصت الاسارة الله في شرح قول الناظم عفا الله عنه وبعدها يقرأ واشار عفى الله عنه بقوله وهي
عجما الى دليل الموجبين وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة النهار عجما ذكره الامام المهدي عليه السلام
في البحر بهذا اللفظ وهو في تخريجه لابن بهران عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر ونحو صلاة النهار عجما وقال ذكره في شرح المهذب
والشفا انتهى والمراد بصلاة النهار الظهر والعصر لا غيرهما كالجمعة والعيدين لكون المشروع فيهما
الجهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى واقوى من الاستدلال بهذا الحديث الاستدلال بالاعلام الصادر منه صلى الله عليه وآله
وسلم وبمداومته على الجهر فيما ذكر من الصلوات والاسرار فيما ذكر ولم ينقل عنه انه خافت في الفجر ولا
الاوليين من العشاءين البتة ولا جهر في ثالثة المغرب ولا في الاخريين من العشا ولا في شيء من صلوتي
العصرين كذلك الا ما روي من انه كان يسمعهم الاية من السورة في صلاة الظهر احيانا ونادرا
ولا يقدح في الاستدلال بالاعم الاغلب لاحتمال انه كان يفعله لبيان الجواز وقد يقدم ان
فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة بيان للواجب سيما اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
كما رأيتموني اصلي والله اعلم لانه لا الاستدلال على الوجوب بالمداومة منه صلى الله عليه وآله وسلم
يلزم منه بطلان ما تقدم من دعوى قصر الوجوب على الفاتحة اذ الماثور من فعله صلى الله عليه
وآله وسلم هو القراءة بالفاتحة وزيادة معها في كل ركعة من الفجر ومن اوليي العشا والعصرين

وهو اكثر من المدعى وجوبه ولهذا التزم بعضهم وجوب القراءة في كل من الركعتين كذلك لانا نقول قد
قام الدليل كما اسلفناه على عدم وجوب غير الفاتحة فتلك الادلة صارفة لدلالة المداومة على
الزيادة على الفاتحة عن الوجوب الى الندب وكذلك لعموله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي لا بعدم
تمييزه عن المحقق بن دقيق العيد رحمه الله والله اعلم **تنبيه** ⁘ قيل ان صفة المشروع القراءة في
الاخريين من العشا وفي ثالثة المغرب من كونها سرا او جهرا وكذلك الاقتصار على الفاتحة وعدمه لم يكن
عليه دليل ظاهر قوي نصا ولا اثباتا والقول بان ذكر الصحابة رضي الله عنهم الذين وصفوا صلاته
صلى الله عليه وآله وسلم بانه كان يجهر في الاوليين ويقرأ مع الفاتحة غيرها وسكوتهم عن ذكر قراءته فيما
عداهما ظاهر في ان تخصيصهما بالذكر يدل على مخالفة ما عداهما لهما او صفة غير ظاهر سيما
في صفة القراءة وانما تكون سرا في ثالثة المغرب والاخريين من العشا اذ قد يستدل للاقتصار على مجرد
الفاتحة بالالحاق بالاخريين من العصرين الثابت بحديث ابي قتادة المتقدم مؤيدا بان الاصل عدم
شرعية الزيادة على الواجب الا ان يثبت اجماع ان السنة المحافظة فيما عدا الاوليين والله اعلم **قوله**
وسمع القراءة الركوع ثم الرفع في اثنائه مشروع ⁘ اي اذا فرغ المصلي من القراءة وجب عليه الركوع ولا خلاف
في وجوب مطلق الركوع اذ هو مما علم من ضرورة الدين وانما اختلف في كيفيته وهيئته وصفته
والماثور من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم ركع
وقد ثبت ذلك عنه من احاديث صحيحة واخرجها البخاري ومسلم واهل السنن وغيرهم عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا
رفع راسه من الركوع وهذا الحديث من اصح الحديث سندا حتى قال ابن المديني هذا الحديث حجة على
جميع الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في سنده شيء اسمي نحتي ولا معارض له يمنع عن
العمل بمقتضاه والاتجه صحة السند لا يقتضي العمل كما لا يخفى وبعدم حديث وائل بن حجر في رفع الا
مساح وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما
وكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وحديث علي كرم الله وجهه عند ابي داود واحمد والترمذي وصححه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك
اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته قاعدا
واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر وكلمة اذا في قوله واذا اراد ان يقوم ماسة في الرواية
محمل على زيادتها للتاكيد لا على انه يرفع يديه اذا فرغ من القراءة ثم اذا اراد ان يركع رفعهما فلا
قائل به افاده شيخنا وحديث مالك ابن الحويرث المتقدم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع
اذنيه واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده وفعل مثل ذلك وفي الباب غير ذلك وقال
بعض العلماء لا يشرع الرفع لغير تكبيرة الاحرام لحديث جابر بن سمرة مرفوعا ما لي اراكم بعدم وحديث
البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لم
يعد رواه ابو داود والدارقطني وحديث ابن مسعود قال الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة اخرجه احمد وابو داود والترمذي ورواه ابن عدي والدار
قطني بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند
استفتاح الصلاة وحسنه الترمذي وصححه ابن حزم وعن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صحته لحمله على تركه نادرا لبيان الجواز او على ترك الجماعة او ترك المد انتهى فتأمل والقول بعدم عند المصلي المد
الكبير لا دليل عليه بل هو غلط في اللفظ وزيادة في صفته فكونه بدعة اقرب من كونه سنة وتعليلهم
ذلك لئلا يخلو شيء من اجزاء الركن عن الذكر عليل مفتقر الى دليل انتهى ✿ قوله ✿
مستويا ظهره اذا ركع ✿ ما صوب الراس ولا نعع ✿ قال ابن الاثير صوب راسه اي نكسه وقنعه
رفعه انتهى ويقال قنعه بمعنى نكسه ايضا فهو على الوجهين فمن قوله تعالى مقنعي رؤوسهم والله اعلم واشار
الناظم عفا الله عنه بهذا البيت الى هيئة الركوع وان هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسوية
ظهره وجعل راسه بحياله لا يصوبه حتى يخفض عنه ولا يقنعه حتى يرفع عنه فلو صب على ظهره
الماء لاستقر به كما اخرج احمد من حديث علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسوي
ظهره حتى لو صب عليه الماء على ظهره لاستقر وفي رواية ما اهراق اخرجه المؤيد في التجريد وحكاه الا
مير الحسين في الشفا واخرج الطبراني نحوه عن البراء وابن عباس وابي هريرة وضعفه ابن حجر واخرجه
الطبراني ايضا من حديث عقبة بن عامر قال المناوي حديث عقبة من طريق الطبراني جيد فقد
قال الهيثمي رجاله موثوقون ورواه ابو يعلى بسند كذلك انتهى واشار الناظم عفى الله عنه بقوله
ما صوب الراس ولا نعع الى لفظ حديث عائشة في صحيح مسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم
يصوبه وحديث ابي حميد الساعدي عند ابي داود في وصف صلوته صلى الله عليه واله وسلم وفيه
ثم ركع ووضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب راسه ولا يقنعه والمراد بقوله يعتدل
تسوية الظهر وتعديل الاعضاء حال الركوع لا الاعتدال بعده لما عند البخاري من حديثه ايضا
بلفظ فاذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره قال ابن الاثير هصر ظهره اي ثناه الى الارض
قوله ✿ واضعا يديه فوق ركبتيه ✿ كقابض عليهما ومجافيه ✿ اي ومن سنة الركوع وضع
اليدين على الركبتين كالقابض عليهما وان يجافيهما عن جنبيه وذلك للحديث الذي اشار اليه بقوله
واضعا الخ فانه لفظ رواية لابي داود في حديث ابي حميد الساعدي الذي وصف به صلوة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وفيه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه
فتجافى عن جنبيه وهو عند البخاري بلفظ امكن يديه من ركبتيه وعند ابن خزيمة بلفظ وجافى
يديه عن جنبيه واخرج ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للمسيء صلوته اذا ركعت
فضع راحتيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ماخذه وقد يوخذ من
هذا الحديث وجوب كلما ذكر فيه اذا استكمل شروط الصحة المعتبرة الا انه لم يذكر راويه من الصحابة
هنا والله اعلم واما الطمانينة فالجمهور على وجوبها في الركوع لصحة الامر بها في حديث المسيء صلوته كما
تقدم في تكبيرة الاحرام وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا قال
المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة في كلامه على هذا الحديث هو دال على وجوب الطمانينة ولا
يحصل هنا ما يقال من ان الغاية لا تدخل في المغيا ومن الفرق ان تكون من جنس المغيا او لا لان
الغاية وهي الطمانينة هنا وصف للركوع بالمعنى المفسر بقوله راكعا ووصف الشيء داخل
فيه حتى لو فرضنا انه ركع ولم يطمئن لم يصدق عليه فعل مطلق الركوع موصوفا بالطمانينة انتهى
وقد جاء الامر بها في حال الركوع والسجود فيما اخرجه ابن النجار والديلمي اذا ركع احدكم فليضع يديه على
ركبتيه ثم يمكث حتى يطمئن كل عظم في مفاصله وحديث انس رضي الله عنه عند الشيخين اقيموا الركوع

والسجود

والسجود فوالله اني لاراكم من خلفي اذا ركعتم واذا سجدتم وفي لفظ اتموا الركوع الخ وحديث النعمان بن مرة
الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اسوا السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها احمد والدارمي وابو يعلى والطبراني وابو نعيم
والحاكم والبيهقي في السنن واخرجه البغوي عن ابي قتادة وهو في الموطا عن النعمن بن مرة وعند الحاكم
وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة وهو عند مالك واحمد وابي يعلى والبيهقي في شعب الايمان وابي
نعيم في الحلية عن ابي سعيد رضي الله عنه وحديث لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده اخرجه
في جامع المسانيد عن ابي هريرة واخرجه احمد والطبراني والضيا المقدسي او سعيد بن منصور عن طلق
بن علي وقال النصحي يعني طول الركوع والسجود بسببهما اي الطمانينة اخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة
والدارمي وقال حسن صحيح عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه مرفوعا لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل
فيها صلبه في الركوع والسجود قال المناوي في شرحه لهذا الحديث اي لا تصح صلوة من لا يسوي ظهره
فيهما والمراد منه الطمانينة انتهى فتبين ان المراد من الاقامة التسوية وتعديل الاعضاء حال الركوع
والسجود لا بعد الاعتدال عنهما كما يتوهم من لفظ يقيم وان المراد استقامة الصلب وهي انما تكون
عند الانتصاب الا انه قد يوخذ الاستدلال بهما على الطمانينة بان التسوية والتعديل عنهما
فيهما امر وهي امر وقد يدفع بانه لما كان لا يتم التسوية والتعديل الا مع الطمانينة من قبض الركبتين
جاز ان يستدل بالحديث عليها وفي شرح المشكاة لابن حجر المكي ان لفظ في قوله صلبه في الركوع بمعنى
من اي بعد من الركوع والسجود فيكون دليلا على وجوب طمانينة الاعتدال منهما لا الطمانينة فيهما
نفسهما والله اعلم واما ما عدا الطمانينة من قبض الركبتين وتفريج الاصابع فسوقف وجوبه على
ثبوت دليله من النص على الامر به او صحة النقل عنه صلى الله عليه واله وسلم انه فعل ذلك في صلوته
التي قال بعد ان انصرف عنها صلوا كما رايتموني اصلي ولم تشتغله بركة بعد ولا رخص فيه مع
ان اقتصاره صلى الله عليه واله وسلم على امر المسيء صلوته بالطمانينة ظاهر في عدم وجوب ما
عداها من الهيئات والله اعلم ✿ تنبيه ✿ قيل مقدار الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال
هو ما يسعه قوله صلى الله عليه واله وسلم حتى يرجع كل عضو في مفصله تقدم وقدر واذلك بقدر
تسبيحة قال بعضنا لكن هذا ظاهر في حال الاعتدال من الركوع والاعتدال من السجدة الاولى واما في
حال الركوع نفسه وحال السجود فقد يقال ان قدر الطمانينة فيهما قد دل عليه حديث ابن مسعود الاتي
وان كان فيه انقطاع ان تمام الركوع التسبيح ثلاثا وكذلك تمام السجود وقد ذهب بعض الى وجوب
الامام لحديث البخاري اتموا الركوع والسجود فيعدم تعديد قدر الطمانينة بحديث ابن مسعود
فيتبين انه لا بد من الطمانينة هذا القدر وانه يجب التسبيح ثلاثا في كل من الركوع والسجود الا ان ثبت
ان الامر للندب لكن قوله صلى الله عليه واله وسلم في الحديث اني لاراكم من خلفي فيه شدة وعيد ولا
يكون على غير واجب والله اعلم فتامله انتهى قوله مكررا التسبيح ملازما تعظيما ثلاثا لاثقا اعا
اشار بهذا الى ما عند الذكر حال الركوع ولا خلاف في مشروعيته والجمهور على انه سنة غير واجب
ولا حملوا في تكبيرة وهو مذهبنا واما كيفيته فقيل هو التسبيح ولا يجزي غيره لما في الحديث من انه
لما نزل قوله فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما
نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم
وصححه وابن حبان وسعيد بن منصور وابن مردويه والبيهقي عن عقبة بن عامر قال لما [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم هذا الجمل بقوله وفعله اما قوله فما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه
واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه
ابو داود والترمذي وفيه انقطاع وذكر الامام المؤيد بالله في التجريد والامير الحسين في الشفاء عن
عبد الله ابن الحسين بن علي عليهم السلام في حديث صلاة الفرقان وفيه فاذا ركع قال سبحان الله العظيم
وبحمده واذا سجد قال سبحان الله الاعلى وبحمده واخرج ابن مردويه انه قال قالوا يا رسول الله كيف نقول
في ركوعنا فانزل الله تعالى الآية في سورة الواقعة فسبح باسم ربك العظيم وامرنا ان نقول سبحان ربي
العظيم وترا ونعدم حديثه الذي اخرجه الديلمي وابن النجار وفيه ثم سبح ثلاث مرات واما فعله صلى الله
عليه وآله وسلم ففي حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان
في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى مسلم والنسائي وعن عقبة ابن عامر كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات احمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة وصححه ايضا ورواه
ابن ماجه والدارقطني بهذا اللفظ عن حذيفة وضعف واخرج احمد عن ابي سعيد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحان الله وبحمده ثلاثا ونحوه عن ابي مالك الاشعري
عند احمد والطبراني وضعف ورواه كذلك الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابي جحيفة واسناده ضعيف وعن
علي عليه السلام انه كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا حكاه في اصول الاحكام وفي الجامع
الكافي موقوفا وينبغي للمصلي ان لا يهمل زيادة وبحمده في تسبيح الركوع والسجود اغترارا بانكار ابن الصلاح
وغيره لها فقد صح ثبوتها في حديث عقبة ابن عامر الحاكم وابن خزيمة كما تقدم وحسنه السيوطي قال المناوي
ولعله يعني السيوطي لم يطلع على تصحيحه والا فالحديث صحيح وبين الحافظ ابن حجر ثبوتها في عدة روايات
وان كان فيها ضعف لكنها معتضدة بكثرتها مع ان اصلها ثابت في الصحيحين من حديث عائشة رضي
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي واما معنى قوله فاقله واحدة اتفاقا وادنى الكمال ثلاث واما الاكثر فقيل تسع لما حكاه
في شرح الابانة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي كرم الله وجهه كانا يقولان سبحان ربي ثلاثا او
خمسا او سبعا ولا يخفى عدم دلالته على عدم استحباب الزيادة على ذلك وقيل احدى عشرة قال ابن حجر
الهيتمي المكي في شرح الشمائل وما وقع في رواية لحديث ابن مسعود يعني السابق وذلك اي الثلاث ادناه
محمول على ان الثلاث ادنى الكمال باعتبار ما دونها وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس والسبع
والتسع والاحدى عشرة انتهى وقيل وهو الاظهر ان يلاحظ المصلي المناسبة بين اركان الصلاة فاذا
طول القراءة طول ذكر سائر الاركان من الركوع والسجود وغيرهما وان خففها خفف ذلك والى
اختيار هذا اشار الناظم عفى الله عنه بقوله مناسبا الخ ووجه ذلك قوم دليله بحديث البراء
المتفق عليه رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت قيامه فركعته واعتداله
بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال
ابن القيم رحمه الله في الهدي مراد البراء والله اعلم ان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت معتدلة فكان
اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع

والسجود بعد

والسجود بقدر القيام ولكن كان يفعل ذلك احيانا في صلاة الليل وحده وفعله ايضا قريبا من ذلك
في صلاة الكسوف وهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسبها قال وكان يقدر ركوعه المعتاد بمقدار
عشر تسبيحات وسجوده كذلك لما اخرجه اهل السنن عن انس ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال الراوي فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات
وفي سجوده عشر تسبيحات انتهى وحكى في كتاب الصلاة له عن انس ايضا كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متقاربة اي يقرب بعضها من بعض قال وهذا موافق لقول البراء قريبا من السواء واحاديث
الصحابة يصدق بعضها بعضا وقال فيه ايضا واما حديث تسبيحه صلى الله عليه وآله وسلم في الركوع
والسجود ثلاثا ثلاثا فلا يثبت والاحاديث الصحيحة بخلافه وهذا التسبيح لا يثبت عنه ولا احاكم
وانس اعلم بذلك من السعدي عن ابيه او عن عمه انتهى ويريد بقوله فان انسا اعلم بذلك من السعدي الاشارة
الى حديث انس المتقدم قريبا ولا يخفى ما في كلامه فقد تقدم ما يدل على ان حديث تقدير التسبيح بالثلاث
ثابت صحيح صريح وليس بينه وبين حديث انس منافاة والله اعلم وما احسن ما قال بعض المصلين المتاخرين
من ان الحامل على تطويل القراءة يسوي فيه سائر اركان الصلاة والمناسبة من محاسن الامور وقد
كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على نحو ذلك انتهى واما زيادة شيء من الذكر مع التسبيح او الاقتصار
عليه فثبت من عدة احاديث سيأتي بعضها قال في البحر وزاد عليه السلام اللهم لك ركعت وبك آمنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني بذلك حديث علي عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم لك ركعت الحديث اخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي الا ان
كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يزيد ذلك مع التسبيح كما هو ظاهر عبارة البحر غير ظاهر لكنه قد يوجد
له ان ذلك زيادة مما روي عن علي عليه السلام انه قال لحري الرجل اذا لم يكن له حاجة في صلاته ان يقول
اللهم لك ركعت ولك سجدت ولك آمنت وعليك توكلت قال السيوطي اخرجه يوسف القاضي انتهى وزاد
في بعض الروايات في حديث علي وما استقلت به قدمي وفي بعضها ولحمي بعد قوله وعظمي رواه النسائي
عن جابر ومحمد بن مسلمة مرفوعا ايضا واختلف هل كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك في المكتوبة ام في
صلاة الليل وقال ابن حبان في المكتوبة وقد تقدم في دعاء الافتتاح وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله يقول
صلى الله عليه وآله وسلم في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي تقدم وكان يقول سبوح
قدوس رب الملائكة والروح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وعن عوف ابن مالك قال
قمت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقرأ سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف وسال ولا يمر باية
عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك قال النووي رحمه الله هذا حديث حسن صحيح رواه ابو داود والنسائي
في سننهما والترمذي في كتاب الشمائل باسانيد صحيحة انتهى والذي يحصل من مجموع ما ورد من
الاحاديث التي ذكرناها هنا وغيرها ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قرأ من اوساط السور
كما هو الغالب ركع بمقدار عشر تسبيحات واذا طول زاد على ذلك واذا خفف نقص حتى ينتهي الى مقدار
ثلاث تسبيحات ولا ينقص عنها وربما طول حتى يتاتى بمقدار القراءة كما في حديث عوف المتقدم وكما
في حديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها من السور ثم ركع نحوا
مما قرأ يقول سبحان ربي العظيم قال النووي ومعناه كرر ذلك كما جاء ذلك مفسرا في سنن ابي داود وغيره

وقال في الاذكار في فصل اذكار الركوع بعد ذكر حديث ابن عباس اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء ما لفظه اعلم ان هذا الحديث هو مقصود الفصل وهو تعظيم الرب سبحانه في الركوع باي لفظ كان ولكن الافضل ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ان تمكن من ذلك بحيث لا يشق على غيره ويقدم التسبيح على غيره منها فان اراد الاقتصار فيستحب التسبيح وادنى الكمال ثلاث تسبيحات واذا اقتصر على مرة كان فاعلا لاصل التسبيح ويستحب لمن اقتصر على بعض الاذكار ان يفعل في بعض الاوقات بعضها وفي وقت اخر بعضا اخر وهكذا يفعل في الاوقات حتى يكون فاعلا لجميعها وهكذا ينبغي ان يفعل في اذكار جميع الابواب انتهى

تنبيه ما ذكر من ملاحظة المناسبة بين اذكار اركان الصلوة تطويلا وتخفيفا كلام من قال به محتمل لان يكون مرادهم المناسبة بالنظر الى قراءة كل ركعة فما طول قراءتها طول ركوعها وسجودها وما خفف قراءتها خفف اذكار سائر اركانها فيكون مثلا ركوع الركعة الثانية وسجودها اخف من ركوع الاولى وسجودها وذلك لان السنة كون قيام الاولى اطول من قيام الثانية كما ياتي وكذلك ركوع ثالثة المغرب وسجودها وركوع الاخريين من الرباعية وسجودهما اذ السنة فيما عدا الاوليين الاقتصار على الفاتحة فقط كما سبق ويحتمل ان مرادهم بالمناسبة المناسبة بين الركعات والسجدات انفسها من غير نظر الى قراءة كل ركعة فيساوي بينها في الطول والقصر وانما يلاحظ المصلي قراءة اول ركعة من صلوته فاذا طول قراءتها كان المشروع ان يطول ركوعها وسجودها ثم يناسب بين هذا الركوع وباقي ركوعات تلك الصلوة فيجعلها مثله في الطول او العكس وكذلك السجود ولكنه قد يلزم من هذا ان يكون الركوع في بعض الصلوة اطول من القيام وكذلك السجود مثاله لو صلى الظهر وقرا في الركعة الاولى الفاتحة وثلاثين اية بعد استيفائه ادعية الاستفتاح فقد شرع في تطويل ركوع هذه الركعة فاقل ما يليق له ان يركع بعد عشر ايات واذا جعل باقي الركوعات مساويا لهذا الركوع لزم ان يكون ركوعه في كل من الركعتين الاخريين اطول من قيامه فيهما اذ السنة فيهما الاقتصار على الفاتحة وانما هي سبع ايات واما على الاحتمال الاول ان المراد اعتبار المناسبة بالنظر الى قيام كل ركعة فيلاحظ المناسبة بينه وبين ركوعها وسجودها فيطول فيما طوله منها ويخفف فيما خففه فهذا اقرب ولكنه مفتقر الى دليل عليه والادلة التي استدلوا بها محتملة له وللصورة الاولى ولم اظفر في مراجعتي لما حضرني عند كتب هذه التعليقة من كتب الحديث وشروحه بشي يشهد له ويطمئن اليه النفس الا ان الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر في فتح الباري عند شرحه لحديث سعد رضي الله عنه لما شكاه اهل الكوفة الى عمر رضي الله عنه وفيه قال سعد كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا اخرم عنها اصلي فاركد في الاوليين واخف في الاخريين وفي رواية احمد واحذف بدل اركد واخف فقال الحافظ ابن حجر ما لفظه قال القزاز اركد اي اقيم طويلا اطول فيهما القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة انما هو في القراءة انتهى وكلامه ظاهر ان ما عدا القراءة السنة فيه التساوي ولكن كون ذلك هو المعهود في الازمان الاخيرة ولا اعتبار به يحتاج الى الدليل ان اراد به المعهود من هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخلفائه الراشدين وان اراد المعهود في الازمان الاخيرة فلا اعتبار به والله اعلم وسالت شيخنا السيد [illegible] كثر الله فوائده عن ذلك فاجاب بما لفظه اقرب ما يقال ان قول الصحابي قريبا من السوا او سوا لا يريد به الا الركوع ولا

عندا

والاعتدال بعده والسجودين والاعتدال بينهما الا يرشد الى ذلك ما ورد في هيئة السجودين والاعتدال بينهما لان حال القيام للقراءة داخل في اجزاء التسوية فانه محسوس انه لا يساويه الركوع والسجود كما في رواية البخاري من استثناء القيام والقعود والا فلا يخفى انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي في الغالب بنحو الستين الى المائة وحسبنا ان اكثر ما قيل في التسبيح عشر او ثلاث فالعشر اكثر التسبيحات والثلاث اقلها ولا شك ان العشر التسبيحات لا يقوم من القراءة بخمس ايات فكيف تساوي ستين اية او ثمانيها وقس عليه الثلاث تسبيحات كسورة الشمس والليل والبلد والتي اطنبه في اعلم انه كان السامع في الجهرية لا يستطيل قيامه معه صلى الله عليه واله وسلم لحلاوة سماع قراءته فظنها مساوية لبقية اركان الصلوة وفي السرية كان الغالب عدم التطويل وهذا معلوم كله فان الانسان اذا صلى خلف من رزق حسن التلاوة وانضاف الى ذلك طهارة القلب وخشوعه عد كثيره قليلا وود انه زاد فيها ولا شك ايضا ان قراءة السر يطوى بسرعة بخلاف الجهر فكانه والله اعلم وقع للراوي هذا والا فكيف يروي انه صلى الله عليه واله وسلم قرا بطولى الطوليين ثم يقال كان صلوته سوا او قريب من السوا هذا خالفه الحس فاختار الراوي بذلك ما كان بهذا الاعتبار انه لا كذلك في نفس الامر والا اشكل ذلك مع تعيين القراءة وتعيين سورة التلاوة والله اعلم انتهى كلام شيخنا نفع الله به **تنبيه** اخذ بعضهم من حديث ابن عباس المتقدم عدم استحباب الدعاء في الركوع ورد بانه لا يلزم من الامر بالاجتهاد في الدعاء حال السجود ان لا يستحب الدعاء في الركوع اصلا بل فيه اختصاص السجود بذلك كما ياتي والله اعلم

قوله ثم يقيم صلبه معتدلا لا جهر مع رفعه يديه حين اعتداله جمعا بين الحمد والتسميع وهو ذكر في الطول كالركوع

اي بعد الركوع كان صلى الله عليه واله وسلم يعتدل ويقيم صلبه اي يطمئن وفيه اشارة الى حديث لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه تقدم وكذلك سائر ادلة وجوب الطمانينة هنا تقدمت قريبا وقوله مع رفعه اشارة الى سنية الرفع هنا وتقدم ايضا ادلة ذلك وهو ثالث المواطن التي يستحب الرفع فيها وقوله جمعا بين الحمد والتسميع اشارة الى ذكر هذا الركن وان السنة ان يجمع فيه بين قول سمع الله لمن حمده وقوله ربنا لك الحمد لان ذلك هو المأثور من هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اعتدل من ركوعه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد واخرج احمد والشيخان من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وفي رواية لك الحمد بغير واو قال ابن القيم رحمه الله ولا يصح اهمال زيادة الواو هنا [illegible] انتهى وفي رواية اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية اللهم ولك الحمد بزيادة الواو ايضا وقول ابن القيم ان زيادة الواو هنا لم يثبت مدفوع بثبوتها في الصحيح وقال النووي رحمه الله ورد بيان ذلك اي انه يجمع بين التسميع والحمد في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انتهى واشار عليه رضي الله عنه بقوله وهو ذكر في الطول كالركوع الى خلاف من يقول الى ان هذا الركن قصير وان تطويله غير مشروع حتى قال بعضهم ان ذلك يفسد الصلوة قالوا لانه لم يسن فيه تكرير ذكره كما سن تكرير ذكر الركوع والسجود ولان تطويله يقطع الموالاة فيفسد به الصلوة ورد الاول بانه قياس في مقابلة النص الثابت في حديث البراء المتقدم وبما اخرجه مسلم من حديث انس الاتي ايضا وبانها وردت احاديث صحيحة بنصوص من الذكر المشروع فيه وفيها ما هو اكثر من عشر او ثلاث تسبيحات قطعا وبما يساوي بعضها وبان الثاني دعوى باطلة اذ معنى الموالاة بين اركان الصلوة ان لا يتخلل بين الركنين فصل طويل بما ليس منها وما ورد به الشرع فيها فلا شك في كونه منها فكيف يقال انه قاطع للموالاة المأخوذة فيها وقد ثبت تطويله عن الشارع كما صرح به حديث انس كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ذكره ابن القيم
رحمه الله في الهدي واتفق عليه الشيخان من رواية ثابت عن انس اللفظ قال انس لا آلو ان اصلي
بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثابت فكان انس يصنع شيئا ما اراكم تصنعونه
كان اذا رفع من الركوع اعتدل قائما حتى يقول القائل قد نسي واخرجه احمد ومسلم والترمذي وابن
خزيمة وابن حبان عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من
الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اخرجه مسلم ايضا
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وزاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد واخرجه ايضا عن ابن ابي اوفى
وزاد اللهم طهرني بالثلج والبرد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وعن رفاعة بن رافع كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم قال الرجل انا قال رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم
يكتبها اول اخرجه البخاري وتطويل هذا الركن ثابت من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وان اعتاد تقصيرهما وتخفيفهما بدعة ابتدعها بنو امية مما تصرفوا فيه بسواميه واحدثوه في الصلوة
الركنين يعني الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين مما تصرف فيه بنو امية وترك اتمام التكبير واحدثوا غير ذلك ومن لم يحقق ظن انه السنة
كما احدثوا التاخير الشديد وترك اتمام التكبير وهذه الاذكار مستحبة للامام والمنفرد ويستحب ان يجمع كل منهما بينها كلها الا
والله اعلم قال النووي وهذه الاذكار ان الامام لا يجمع بينها اذا ظن عدم رضا المامومين واذا اقتصر على بعضها فليقتصر على سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد وما ذكر من ان السنة الجمع بين التسميع والتحميد ففيه خلاف بين العلماء
والمختار عند كثير من اهل البيت عليهم السلام اقتصار الامام والمنفرد على سمع الله لمن حمده واقتصار الماموم
على ربنا لك الحمد لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي
هريرة مرفوعا وادعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على ان المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد وهو باطل
لخلاف من ذكر من اهل البيت عليهم السلام وهو قول الحنفية كما ذكر ابن حجر والاصح جمع الامام
بينهما لما ثبت من جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المنفرد واما الماموم فالقول باقتصاره
على الحمد لا يخلو من قوة كما افاده بعض محققي المتاخرين مستندا لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد ولو لم يرد افراد هذا اللفظ لقال فقولوا كما يقول او لو انه قال فقولوا سمع الله لمن
حمده لا يمكن ان يقال المعنى الى آخره كما زعم بخلاف قوله فقولوا ربنا لك الحمد فانما اراد بيان
وصفه الموتم من هذا الذكر انتهى وهو كلام حسن وقد جاء حديث صريح في المقام وهو ما اخرجه
ابو داود عن مطرف عن عامر مرفوعا قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده لكن يقولون
ربنا لك الحمد وكذلك الرواية التي اخرجها مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده قال ابن تيمية اراد ان
الله تعالى تكلم بهذا الكلام على لسان نبيه فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله دعاكم فان الحمد سبب الدعاء الذي يقتضي طلب
الاجابة انتهى وذكر فيه بعضهم مناسبة عقلية ايضا وهو ان قول الامام سمع الله لمن حمده فيه طلب
التحميد من حيث انه اخبار بسماع الله لمن حمده فناسبه الاجابة بالحمد على جهة سماع التحميد والله اعلم

قوله

قوله ثم خر للسجود واضعا يديه قبل ركبتيه خاشعا ۞ وحط عكسه مع الانف على
سبعة اعظم كما صح نقلا ۞ مجافيا محاذيا يديه ۞ حتى يرى الناظر بياض ابطيه ۞ وباسطا الكفين والاصابع
وناصبا المرفقين رافعا ۞ محاذيا بالجبهة والمنكبين ۞ بكفه فاحذ على فعل النبي ۞ اعلم انه لا خلاف
في وجوب مطلق السجود وكونه ركنا من اركان الصلوة المعلومة من ضرورة الدين فلا يصح تدوينه وانما
الخلاف في كيفيته وصفته والماثور من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اشتمل عليه هذه
الابيات وهو انه اذا فرغ من ذكر اعتداله من الركوع هبط ساجدا وهيئة الهبوط المشار اليه بقوله
ثم هوى ما صرح به قوله ايضا واضعا يديه الخ وفي تقديم اليدين خلاف بين العلماء قال بذلك بعضهم وقيل
بل المسنون العكس وهو تقديم الركبتين على اليدين وقيل بالتخيير ودليل من قدم اليدين حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه حكاه في الشفاء واخرجه المؤيد بالله في التجريد وابو داود والنسائي وابن تيمية في المنتقى وابن رشد
في نهايته واعل بان البخاري قال لم يتابع محمد بن عبد الله بن الحسن المثنى على رواية هذا الحديث عن ابي
الزناد وقال الدارقطني تفرد الدراوردي بروايته عن محمد بن عبد الله بن الحسن وقال الخطابي حديث وائل بن حجر
اثبت يعني الآتي قريبا وقال ابن القيم في متنه اضطراب وحديث نافع ان ابن عمر كان يضع يديه
قبل ركبتيه ثم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هكذا حكاه في الشفا وذكره المؤيد
بالله في التجريد عن مسند الاله وقال القاضي زيد في الشرح ان المؤيد بالله رواه باسناده ولعله في غير
شرح التجريد والله اعلم واخرجه الحاكم وقال على شرط مسلم وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي وعلقه
البخاري عن ابن عمر موقوفا واستدل من قال بتقديم الركبتين على اليدين بحديث وائل بن حجر
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه اخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن السكن وضعف بتفرد شريك به وله شاهد عند
الدارقطني والحاكم من حديث انس وهو ضعيف ايضا وقال ابن القيم والصحيح انه كان صلى الله
عليه وآله وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وانفه ولم يرد من فعله
صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك قلت حديث ابن عمر السابق انفا يرد ما قاله ولكنه رحمه الله
بنى كلامه على وهم وقع له سنبينه عليه قريبا ان شاء الله تعالى قال واما حديث ابي هريرة يعني المتقدم
فقد وقع فيه وهم من بعض الرواة فان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد
برك كما يبرك البعير واطال الكلام في ذلك الى ان قال وكان يقع لي ان حديث ابي هريرة مما انقلب متنه
على بعض الرواة ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه حتى رايت ابا بكر ابن ابي شيبة قد رواه كذلك فقال عن
ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك البعير ورواه الاثرم عن
ابي بكر كذلك ورواه البيهقي بلفظ وليضع يديه على ركبتيه وقد روي عن ابي هريرة ايضا
ما يصدق حديث وائل بن حجر وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد بدأ بركبتيه قبل
يديه وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن ابيه كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وساق اعني ابن القيم الكلام في تقوية
ما جزم بانه السنة من تقديم الركبتين مستوفيا لاطرافه قلت وما ذكره من رواية
ابن ابي شيبة والاثرم ذكر الحافظ ابن حجر ضعفهما وكذا السيوطي حكى عن البيهقي تضعيفها

لا ينهض على الاستدلال به اما
والذي يظهر والله اعلم ان كلا من حديثي وائل بن حجر وابي هريرة لا ينهض على الاستدلال به اما حديث وائل فلما تفرد به شريك وقد ذكر الدارقطني انه لم يروه عنه غير يزيد بن هارون واما حديث ابي هريرة فلما ذكر من اضطراب متنه وانفراد الداروردي بروايته عن محمد بن عبد الله بن الحسن مع ما قيل ان الداروردي كان يحدث من كتب غيره فيخطئ واما ما قاله البخاري من عدم متابع لمحمد بن عبد الله على روايته وزيادة في الحديث وكيف يحتج محمد بن عبد الله النفس الزكية الى المتابع لتصحيح روايته واما حديث وائل بن حجر فلما ذكر ابن حجر في التلخيص من تضعيفهم وتضعيف شاهده قال ابن العربي في شرح الترمذي هذان حديثان لم يصحا يعني حديث وائل وحديث ابي هريرة والحديث مضطرب فقد صرح ابن القيم بكونه وهما وخطأ ولم يسق الاحاديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد صححه الحاكم كما عرفت ولم يضعفه ابن القيم بشيء بل سكت عنه مع انه تكلم على كل حديث في الباب لا ما دل على تصحيحه وقد تقدم وفيه ما تقدم ولكن الحافظ ابن حجر ذكر في فتح الباري انه قد تعارض ويعارضه حديث ابي هريرة المتقدم فالظاهر ابهاضه على الاستدلال به لقول من قال بتقديم اليدين نعم عارضه ابن القيم بدليل عقلي وهو كون تشبيه تقديم يديه بروك البعير اظهر من تشبيه بوجههما وقد ثبت مجرد النهي عن بروك البعير كما اخرجه النسائي عن قتيبة عن محمد بن نافع عن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يعمد احدكم في صلوته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يكن في رواية زيادة وليضع يديه قبل ركبتيه والاضطراب انما وقع في هذه الزيادة انتهى وهو قوي سيما اذا صحت طرق النسائي وسقط في رجاله واما من قال بالتخيير فلعله يقول الاحاديث تعين احدى الهيئتين لم تصح لما تقدم والاصل جواز الامرين كما لو صح دليل كل منهما وجهل التاريخ ولم يقم دليل على ترجيح احديهما قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الآخر من جهة السنة وقال العامري رحمه الله في بهجته مذهب من قال سيدنا الدين ابي حاتم البيق استعمالا وقال ابن العربي يرجح هذا ايضا بعمل اهل المدينة له في صلواتهم وقال بعض المتأخرين ما معناه انه قد تعارضت الادلة فيه من جهة فعله صلى الله عليه وآله وسلم وورد من القول النهي عن بروك البعير والظاهر انما المنهي عنه هذه الهيئة اذ هي هيئة شنعة لا تناسب حال المصلي المأمور بتحسين صلوته وما يناسبها او يقاربها في الحماطة واستفاعة فعليه ان يعمل بما كان اقرب الى ذلك وابعد عن الصفة المنهي عنها انتهى معنى كلامه بحسب الوهم الذي اشرنا اليه سابقا انه وقع لابن القيم رحمه الله هو جعل حديث ابن عمر السابق من شواهد حديث وائل بن حجر وهو كما ترى صريح في خلاف ذلك مع ان ابن القيم رحمه الله نفسه انما اورده في اول كلامه دليلا لمن يقول بتقديم اليدين وقد اهملناه لاطالة البحث والكلام في المسئلة وحاصل لا يشتهر واشار الناظم عفا الله عنه بقوله مع الانف الى كون هذه السجود فلفظ على متعلق بلفظ السجود في قوله تحت للسجود على سبعة اي مع الانف وفيه اشارة الى الحديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكف الثياب والشعر اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن واحتلف في وجوب السجود على كل ما ذكر من الاعضاء والاصح الوجوب لهذا الحديث الصحيح ولما في بعضهم ان لفظ امرت في هذا الحديث وفي بعض الروايات امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بعضهم

بالبناء للمجهول ظاهر في اختصاصه عليه الصلوة والسلام بذلك فمردود بان الاختصاص لا يثبت الا بدليل وبانه قد ورد في بعض الروايات بلفظ امرنا بنون الجمع فدل انه للعموم لا يقال يحتمل ان يكون النون نون المعظم نفسه لانه تعالى ترجيح كونها نون الجمع حديث اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث اخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب ولو سلم عدم ظهوره في الدلالة على الوجوب لا يغني عنه حديث صلوا كما رايتموني اصلي ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على هذه الاعضاء لم يؤثر عنه انه اقتصر على بعضها في سجوده البتة بل لو لم ينقل عنه سجوده عليها امكنا انه كان يسجد عليها اذ قد اخبر ان ربه تعالى امره بذلك ومن المستحيل تركه لما امر به واما الاحاديث الواردة بالسجود على بعض هذه الاعضاء فلا يلزم منها ان لا يجب السجود على ما لم يذكر كما لا يخفى مثل حديث ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض اخرجه الموفق في التحرير وابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض اخرجه ابن حبان والطبراني وفيه ضعف وحديث ابن عمر يرفعه ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فان وضع احدكم جبهته فليضعهما وان رفعه فليرفعهما اخرجه ابو داود والنسائي وحديث اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض عسى الله ان يكف عنه الغل يوم القيمة الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة وحديث اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وما في بعض روايات مسلم مكن جبهته وحديث ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فلا تفترش افتراش السبع وابد ضبعيك واعتمد على راحتيك اخرجه وغير ذلك واكثرها فيه الاقتصار على ذكر الجبهة فقط لكنه لا يعارض المنصوص فيه على بقية الاعضاء وانما الاقتصار على ذكرها لكونها اشرف الاعضاء المذكورة واشهرها في تحصيل هذا الركن الاعظم وليس في الاقتصار على ذكرها دليل على نفي الزيادة كما عرفت قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله وغاية الاقتصار على ذكر الجبهة مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه انتهى فظهر لك رجحان القول بوجوب السجود عليها كلها اعني السبعة المنصوص عليها في الحديث واما الانف فقد يقال انه انما فهم وجوب السجود عليها بالاشارة والاشارة قد لا تعين المشار اليه بعينها بخلاف اللفظ فانه معين لما وضع له فتقديمه اولى ولانه قد روي عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على قصاص الشعر فيبعد ان يصل انفه الارض ودفع هذا بانه قد عضد الاشارة ورود الامر بمكين الجبهة في السجود كما تقدم ومن لازم التمكين مس الانف الارض وبانه قد جاء في بعض طرق حديث ابن عباس في الصحيح الجبهة والانف مصرحا بلفظ الانف ولانه قد ثبت استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سجوده عليه مع الجبهة حتى انه لما سجد على الطين سجد عليه ولو لم يكن واجبا لصان انفه الشريف عن لبق الطين كما في حديث ابي سعيد الخدري الآتي ان شاء الله تعالى في ذكر ليلة القدر وفيه وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارنبته اخرجه البخاري وقال ابن حجر وفي الاستدلال به نظر ويؤيد ذلك ايضا حديث ابن عباس لا صلوة لمن لا يمس الارض انفه ما يمس الجبين اخرجه الحاكم والبيهقي وهو في صحيح الرواية للبيهقي بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم من لم يلزق انفه مع جبهته الارض

[illegible]

اذا سجد لم يخرج صلاته اخرجه الطبراني ورجاله موثوقون وان كان في بعض رواته اختلاف
من جهة التشييع انتهى ذكره في العواصم وحكى في الجامع الكافي عن محمد ابن منصور انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزي صلاة لا تصيب الانف منها ما يصيب الجبين واشار
الناظم عفى الله عنه بقوله تحاقيا الخ الى الاحاديث الوارده في التجافي والتخويه في السجود وبتجنح
اليدين عن ورفعهما فمن ذلك حديث عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه اخرجه مسلم وعلقه البخاري ومنها حديث ابن عمر رضي الله
عنهما تقدم ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى
عن افتراش الرجل ذراعيه افتراش السبع ومنها حديث عبد الله بن ارقم صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فكنت انظر الى عفري ابطيه اذا سجد الترمذي وحسنه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعه اذا سجد
احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه اخرجه ابن خزيمة والترمذي وحديث
ايضا عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وحديث البراء عند مسلم
والترمذي مرفوعا اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وحديث ميمونة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر تحته لمرت اخرجه مسلم وفي رواية
عند ابي داود لحديث ابي حميد الساعدي الذي وصف فيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا
سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب اخرجه الجماعة وروى زيد
ابن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا سجد الرجل فليتخو واذا سجدت المرأة فلتحتفز
ولتضم فخذيها قال الحافظ ابن حجر بعد ان ذكر بعض ما تقدم وهذه الاحاديث ظاهرها
وجوب التفريج والتجافي ولكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي
هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا
بالركب وترجم له باب الرخصة في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه
على ركبتيه اذا طال السجود واعيى انتهى واخرج مسدد عن النعمان بن ابي عياش قال شكى
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاعتماد في السجود فرخص لهم ان يعتمدوا بمرافقهم على
ركبهم وهو مرسل والذي نعرف والله اعلم ان وجوب رفع الذراعين عن الارض لا يسقط بالترخيص
المذكور لان وضع المرفقين على الركبتين مستلزم لرفع الذراعين عن الارض مع سوء الامر برفعهما
كما في حديث البراء المتقدم عند مسلم وغيره ولكن احاديث النهي عن بسطهما وانما قول بعضهم انما
المقصود من السنة بالكلب النهي عن الهيئة الخسيسة التي لا يناسب حال المصلي فيكره فقط فلا يسلم
الا لو لم يرد الامر بالسنية كيف وقد جاء الامر برفعهما صريحا صحيحا كما تقدم والله اعلم وقول الناظم
عفى الله عنه وباسط كفيه الخ اشارة الى ان من هيئة السجود ايضا بسط اصابع اليدين ولا يقبضها
الى باطن كفيه وكذا اصابع الرجلين وفي الهدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد
في سجوده ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه واصابعه ولا يفرج
بينهما ولا يقبضهما قال وفي صحيح ابن حبان كان اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم
اصابعه انتهى وعن وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل باطراف

تم ما كتبه الجزء الاول ...

رجليه القبلة قال الزين ابن المنير المراد ان يجعل قدميه على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعتان
ويستقبل بظهر قدميه القبلة قال الخوه ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو
انفرجت لانحرف رؤوس بعضها عن القبلة انتهى وذكر نحوه المؤيد بالله في التجريد ولا يخفى
ما فيه وعن وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد ضم اصابعه اخرجه ابن حبان
والحاكم وصححه وابن خزيمة والبيهقي وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سجد يستقبل باصابعه القبلة الدارقطني وضعف واخرج ابن حبان نحوه عنها انتهى فتبين
بهذا ان السنة في السجود ضم الاصابع وعدم تفريجها ولا تعارضه ما عند النسائي من حديث
ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتح اصابعه ورجليه اذا سجد لانه محمول
على ان المراد بفتحها ان لا يقبضها الى باطن قدميه واما اصابعه وضع الوجه فعند اشار الناظم
عفى الله عنه بقوله يحاذ بما الخ وفيه ايضا حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلما سجد سجد بين كفيه اخرجه مسلم وهو في التجريد للمؤيد بالله من حديث عبد الجبار
ابن وائل بن حجر كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه اخرجه المؤيد في التجريد
عن ابي بكر المقري عن الطحاوي وسئل البراء بن عازب ابن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يضع وجهه اذا سجد قال بين كفيه اخرجه المؤيد والترمذي وعن ابي حميد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه صححه الترمذي ورواه عنه المؤيد بالله
ايضا قال وان قيل خبر ابي حميد هل يخالف ما اخبرتموه من وضع الكفين حذا الخدين فالجواب
ان يحمل حديث ابي حميد على انه اراد بحذو المنكبين اما منهما ان يكون الكفان محاذيين لهما من
جهة القبلة لتطابق حديثه هذه الاحاديث الكثيرة المرجحة لوضع الوجه بين الكفين ولان
وضع الوجه حسب احترناه اتم في التجافي المتفق على استحبابه انتهى ❊ تنبيه ❊ اختلف في كشف
اعضاء السجود وصحة الصلاة مع وجود حايل بينها وبين الارض وفي الفرق بين ان يكون
الحايل حيا نحو كف المصلي او غيره وان يكون غير حي فقيل ان كان الحايل حيا لم يصح صلاة من
سجد عليه ويستوي في ذلك اعضاء السجود كلها وان كان غير حي متصل بالمصلي جاز اجماعا لصلاته
صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والخمرة والفراش اخرجه اهل الصحيح وان كان متصلا اما الركبتان
والقدمان فقد ادعى الاجماع على عدم وجوب كشفهما قال ولان كشف الركبتين ينافي امر الشارع
بسترهما جزما واما القدمان فاستدل ابن دقيق العيد لذلك بان الشارع وقت المسح على الخفين بمدة يقع
فيها الصلاة مع لبس الخف قطعا ولو وجب كشفهما لوجب نزع الخف وانتقضت الطهارة او
بطلت الصلاة ونقضه الحافظ ابن حجر بانه انما اسقط الوجوب على لابس الخف لاجل الرخصة فقط
انتهى فالاسد لال بالاجماع اولى فتما مع عدم الدليل على وجوب كشفهما كما في الجبهة واليدين
والله اعلم واما الجبهة فالاصح وجوب كشفها وعدم اجزاء السجود مع الحايل المتصل لحديث
الامر بالتمكين والظاهر ان المراد من التمكين هو ذلك ولحديث خباب ابن الارت شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا الحاكم في الاربعين
والبيهقي وهو في مسلم باسقاط لفظ جباهنا واكفنا واما اليدان فمثل الجبهة لحديث خباب

بوجوب كشف الجبهة واليدين

هذا الحديث اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض ودفع القول بوجوب كشف الجبهة واليدين وزيادة على ما
بان حديث خباب محمول على انهم طلبوا من النبي صلى الله عليه واله وسلم تاخير الصلوة زيادة على ما
كان يوخرها عليه الصلوة والسلام لاجل الابراد والازهم باتخاذ حايل منفصل عنهم وبانه معا
رض بالاحاديث بسجوده صلى الله عليه واله وسلم على عمامته لكنه قال ابن العيم لا يثبت شي منه
والحديث الذي رواه ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى في مسجد بني الاشهل فسجد وعليه
ملفع به يضع يديه عليه يقيه البرد المتفق عليه عن انس كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه ولو كان عن حايل لما اقرهم صلى الله عليه واله وسلم على بسط ثيابهم المتصلة بهم يتقون بها
الحر لازمهم باتخاذ حايل منفصل ودفع هذا بان الحديث محمل لان يكون الذي كانوا يسطونه غير
متصل فيحمل عليه اذ لا دليل على كونه متصلا بهم كما قاله الشافعي وقال ابن دقيق العيد يستدل
لكونه متصلا بامرين احدهما من جهة اللفظ وهو قوله بسط ثوبه فسجد فانه يدل على ان البسط
معقب بالسجود لدلالة الفا على ذلك والثاني من امر خارجي وهو قلة الثياب عندهم انتهى
ويشهد لقلة الثياب عندهم ما رواه الاسمعيلي عن انس فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا
برد وضعه وسجد عليه اذ لو كان لمن ياخذ الحصى فصله في ثوبه لما احتاج الى اخذ الحصى
وتبريده واجيب عن هذا بسلم كونهم يسجدون على ثيابهم المتصلة بهم لكن الحديث
اظهر في كونه حجة على خلاف ما ادعيتم من جواز السجود على الحايل مطلقا فانه يدل على
ان مباشرة الارض بالجبهة والكفين هي الاصل وانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة
وذلك يفهم ان الاصل والمعتاد عدم بسطه وانما ذلك رخصة للعذر والحاجة ولا ينكر
جوازه لدفع ضرر من حر او برد وكالعصابة التي على جرح في الجبهة فانه لا يجب كشفها
اذا خشي من كشفها ضرر والله اعلم ومما عورض به ايضا ان الحسن البصري رحمه الله تعالى اخرجه
البخاري تعليقا قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه
قال الحافظ ابن حجر وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على قلنسوته وعمامته انتهى
وقد يمكن ان يقال في جوابه هو محمول على انهم كانوا يفعلون ذلك للعذر لا مطلقا والله اعلم +
تنبيه ❊ ويكره كف الثياب والشعر حال السجود للحديث الصحيح المتقدم وغيره واختلف هل المراد
ان لا يكفه حين يريد الدخول في الصلوة واما لو تقدم الكف قبل ذلك هل يستحب له الحل املا
قلت الاظهر استحباب حله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وابي داود والنسائي انه
راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما فرغ الحديث اقبل على ابن عباس فقال ما لك
وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف والله اعلم ❊ وذكره سبحان ربي الاعلا ❊ وعده فيه صح عنه نقلا ❊
كذا الدعا في السجود شرعا ❊ فمن فيه اجابة الدعا ❊ اي ذكر السجود المشروع فيه هو
التسبيح المذكور في البيت فان فيه اقتباسا واشارة الى الحديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما
في وصف صلوته مع النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده

فيه

وربنا من قيامه اخرجه مسلم ولما تقدم في اذكار الركوع من الاحاديث ولا خلاف في شرعية الذكر
هنا لان التسبيح سنة فيه وانما اختلفوا في غير التسبيح كما تقدم ذكره في الركوع والصحيح جواز
ومما فيه ايضا حديث علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد يقول اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
اخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة وحديث عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح تقدم وعنها ايضا انه صلى الله عليه واله وسلم
كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وحديث عوف بن مالك
المتقدم وفيه سبحان ذي الملك والجبروت الخ وذكر ابن اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن علي عليه
السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في سجوده سبحان ذي الملك والملكوت و
الجبروت والعظمة وحديث عايشة رضي الله عنها افتقدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة
فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت وفي رواية فتحسست فوقعت يدي في
باطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مسلم وغير ذلك من الاحاديث
الصحيحة الصريحة في انه صلى الله عليه واله وسلم كان لا يقتصر على التسبيح في سجوده وركوعه في غالب
احواله واشار الناظم عفا الله عنه بقوله كذا الدعا الخ الى الخلاف من منع جواز الدعا في الصلوة وسياتي
الكلام عليه عند ذكر مواطن الدعا فيها وان الصحيح جواز ذلك بل سنيته وانما ذكر في السجود
لما اشار اليه الناظم بقوله فمن الخ وانه اشار الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم اخرجه مسلم
ومعنى قمن بفتح القاف وكسر الميم حقيق وجدير ولحديث ابي هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعا اخرجه مسلم ولفعله صلى الله عليه واله وسلم فانه ورد عنه
ادعية كثيرة كان يدعو بها في سجوده كحديث عايشة المتقدم قريبا ومنها ما ذكره الجزري في
عدة الحصن الحصين انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره وقله وكثره ومنها ما ذكره ابن القيم في الهدي
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي
وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت وما اسررت وما اعلنت
انت الهي لا اله الا انت وكان يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل
لي نورا واجعلني نورا انتهى وغير ذلك كثير تنبيه ❊ يكره قراءة القران حال الركوع وحال السجود
لقوله صلى الله عليه واله وسلم اني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا اخرجه مسلم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه ايضا عن علي كرم الله وجهه نهاني حبي صلى الله
عليه واله وسلم ان اقرا راكعا او ساجدا زاد في بعض الروايات ولا اقول نهاكم ورواه
زيد بن علي عليه السلام في المجموع عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام بلفظ نهاني رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان اقرا وانا راكع وانا ساجد وقال اذا ركعت فعظم الله عز وجل واذا سجدت

قوله وعند رفع راسه يكبر

فسبحه فايدة حتى بكسر الحا المهمله والبا الموحده اي مجبوبى اراد بهذا بيان
ويطمس قاعدا ويذكر مطولا فيه لقول الشيخ بعد حتى ظن انه نسي
هيه الاعتدال من السجود وان السنه فيه ان يكبر عند ابتدا رفع راسه وقد تقدم دليله
وشرح قوله كذا التكبير في خفض وفي الخ وتقدم ايضا دليل وجوب الطمانينه هنا عند ذكر
وجوبها عند الاعتدال من الركوع وكذلك تطويل الجلوس بين السجدتين تقدم دليله قريبا عند
ذكر الاعتدال من الركوع واشار اليه هنا بقوله في البيت لقول انس الخ يعني ما تقدم ان انسا رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم قال
ابن القيم رحمه الله ما لفظه وكان هديه صلى الله عليه واله وسلم اطاله هذا الركن بقدر السجود
وهذا هو الثابت عنه في جميع الاحاديث وفي الصحيح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقعد بين السجدتين حتى نقول قد نسي او قد اوهم وهذه السنه تركها الناس من بعد انقراض
الصحابه رضي الله عنهم ولهذا قال ثابت كان انس يصنع شيا لا اراكم تصنعونه يقعد بين
السجدتين حتى نقول قد اوهم او نسي واما من حكم السنه ولم يلتفت الى ما خالفها فانه لا يعبا
بما خالف هذا الهدي انتهى بحروفه ونحو هذا ذكره العامري ايضا وقول الناظم ويذكر اشاره
الى ان هذا القعود له ذكر يخصه وهو اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني اخرجه
ابو داود والترمذي والبيهقي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من
فعله صلى الله عليه واله وسلم وهذا لفظ الترمذي وعند ابي داود وعافني مكان واجبرني قال
الطغاري وهو حديث صحيح وفي المنار وزاد وارفعني وعن حذيفه انه لما صلى ليله مع
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي اخرجه مسلم والمراد
يكرر ذلك حتى يكون قريبا من السجود كما قيل في تسبيح الركوع والسجود والله اعلم قوله
وهيئه الجلوس فيما ذكر نصب اليمين وافتراش اليسرى واليد فوق الفخذين واضح
بالفخذ ركبه الاصابع اي هيئه الجلوس بين السجدتين فيما ذكر عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه كان اذا جلس بينهما نصب اليمنى من رجليه وافترش اليسرى اخرجه مسلم
واحمد وابو داود عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان ينصب
رجله اليمنى ويفرش اليسرى وعن ابي حميد الساعدي انه كان صلى الله عليه واله وسلم اذا
جلس بين الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى اخرجه البخاري وعن
وايل بن حجر عند احمد وابي داود والنسائي انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي فسجد ثم قعد
فافترش رجله اليسرى واخرج احمد عن رفاعه انه صلى الله عليه واله وسلم قال للمسيء صلاته اذا جلست
فاجلس على رجلك اليسرى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انما سنه الصلوه ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني اليسرى اخرجه البخاري نحوه وقال بعض المحققين الاحاديث الوارده
في هيئه الجلوس ليس فيها ما هو مصرح بانه الجلوس الذي بين السجدتين بل اكثرها
مقيد بكونه جلوس التشهد وبعضها مطلقه فيحمل عليه وهو كما قال الامام احمد
المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن ابي حميد الساعدي في وصف صلوه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال في وصف قعده من سجدته الاولى

ثم كبر

ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب الاخرى ثم كبر فسجد وهو بهذا اللفظ في
روايه لابي داود والدارمي وفي لفظ للترمذي بمعناه وقال حسن صحيح وكل ذلك صريح
في المراد وكذلك صرح ابن القيم رحمه الله تعالى بذلك في الهدي فقال بعد ان استوفى وصف سجدته صلى الله
عليه واله وسلم الاولى ما لفظه وكان صلى الله عليه واله وسلم يرفع راسه مكبرا غير رافع يديه ويرفع
من راسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وذكر النسائي عن
ابن عمر انه قال من سنه الصلوه ان تنصب القدم اليمنى واستقبال باصابعها القبله والجلوس على
اليسرى ولم يحفظ عنه صلى الله عليه واله وسلم في هذا الموضع جلسه غير هذه وكان يضع يديه على فخذيه
ويجعل حد مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته انتهى والى هيئه وضع اليدين حال هذه الجلسه
اشار الناظم عفا الله عنه بقوله واليد فوق الخ قوله والسجده الاخرى كمثل الاولى هو واختلفوا في القعود بعدها
اي السجده الثانيه من سجدتي الركعه تكون مثل السجده الاولى في جميع صفاتها من التسبيح ونصب اليدين
ومن الذكر وغيره وهذا مما لا خلاف فيه بين العلما وانما اختلفوا في جلوس المصلي اذا رفع منها هل
السنه ان يجلس جلسه خفيفه وتسمى هذه الجلسه الاستراحه قال بذلك بعضهم وقالوا لانه صح من
فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقوله اخرج احمد والبخاري واهل السنن من حديث مالك بن الحويرث
انه راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
وفي لفظ للبخاري فاذا رفع راسه من السجده جلس واعتمد على الارض ثم قام واخرج البخاري في
صحيحه ايضا في كتاب الاستيذان من حديث ابي هريره في قصه المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا واخرج الترمذي وابو داود عن ابي حميد الساعدي في وصفه
صلوه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في عشره من الصحابه قال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله
حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض وقيل السنه ان لا يجلس بعد رفعه بل ينهض قايما لما
رواه وايل بن حجر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا رفع راسه من السجدتين
استوى قايما ولم يعقد حكاه في شرح المهذب وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث وايل بن حجر
كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قايما بيض له المنذري في الكلام على المهذب وذكره
النووي في الخلاصه في فصل الضعيف وقد ذكر في شرح المهذب ولم يخرجه وقال غريب قال
الحافظ ابن حجر وطرفت به في مسند اربعين في مسند البزار من حديث وايل بن حجر في اثنا حديث
طويل في صفه الوضوء والصلوه وروى الطبراني عن معاذ بن جبل انه كان يمكن جبهته وانفه
من الارض ثم يقوم كانه السهم وفي اسناده الخصيب ابن جحدر وقد كذبه شعبه ويحيى
ابن القطان ثم قال فيه وروى ابن المنذر من حديث النعمان ابن ابي عياش قال ادركت غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فكان اذا رفع راسه من السجده في اول ركعه
وفي الثالثه قام ولم يجلس انتهى بلفظه وعن رفاعه في حديث تعليم النبي صلى الله عليه
واله وسلم للمسيء صلوته واذا رفعت راسك فكبر وانهض قبل ان تستوي قايما قال
الطغاري ذكره المحب الطبري بغير اسناد ووقع في روايه ايضا في حديث تعليم المسيء صلوته
ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين قايما قال ابن حجر في التلخيص هو اشبه ومما
تمسك به من ذهب الى هذا قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تبادروني بالقيام فاني قد بدنت

ذكره الحافظ في فتح الباري بهذا اللفظ ولم يخرجه ولا ذكر راويه وهو في جامع الاصول من حديث معوية اذا ركعت تدركوني اذا رفعت
عند ابي داود بلفظ لا تبادروني بركوع ولا بسجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت
وذكره السيوطي في الجامع الكبير بهذا اللفظ وزاد ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني اذا رفعت قد بدنت قال الحافظ ابن حجر وقد دل على انه كان يفعل
اني قد بدنت قال اخرجه احمد وابو داود وعن معوية انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد دل على انه كان يفعل
لهذا السبب فلا يشرع الا لمن اتفق له مثل ذلك انتهى ومما يتمسك به ايضا بانها لو كانت مشروعة لشرع لها
ذكر ولم يشرع وقد دفع هذا بانها جلسة خفيفة استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ومن متمسكاتهم ايضا
لو كانت مشروعة لكانت شرعيتها على الوجوب لان راويها مالك ابن الحويرث وقد اخبر انه راى النبي
صلى الله عليه واله وسلم يفعلها وهو احد الوفد الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي ولا يقولون بوجوبها والجواب انه انما صرف عن الوجوب احاديث من روى غيره صلى الله عليه
واله وسلم عدم فعلها فدل على ان فعلها سنة غير واجب ۞ وبهذا الجواب عن الاستدلال بالامر صلى الله
عليه واله وسلم المسيء صلوته بها والله اعلم والى عدم كونها سنة جنح العلامة ابن القيم فقال بعد
ان ذكر حديث مالك بن الحويرث وابي حميد في جلسته صلى الله عليه واله وسلم هذه الجلسة ما لفظه
وسائر من وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يذكر هذه الجلسة ولو كان هديه صلى الله
عليه واله وسلم فعلها دايما الذكرها كل من وصف صلوته صلى الله عليه واله وسلم ومجرد فعله لها
لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة يقتدى به فيها واما اذا قدر انه فعلها
للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلوة فهذا من تحقيق المناط في هذه المسئلة انتهى ودفع
الحافظ ابن حجر ما تمسك به من عدم ذكر اكثر واصفي صلوة صلى الله عليه واله وسلم بان السنن المتفق
عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلوته صلى الله عليه واله وسلم انما اخذ مجموعها من مجموعهم

انتهى **قوله** ثم يقوم ناهضا للثانية ۞ وهي كالاولى من ساويه ۞ الا السكوت لا افتتاحه قبل قراءة
تكبير الاحرام ولكن تطول ۞ اي وكان من هديه صلى الله عليه واله وسلم ان ينهض للركعة الثانية فاذا
نهض فهي كالاولى مساوية اي مساوية لها في جميع اركانها واذكارها الا في ثلاثة امور اولها
السكوت المشروع بعد تكبيرة الاحرام فانه لا سكوت في الثانية لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذا نهض في الركعة الثانية افتتح بالحمد لله رب العالمين الحديث تقدم اذ السكوت انما
شرع لدعا الافتتاح ولا افتتاح في الثانية بغير القراءة ثانيها التكبير للاحرام فانه لا تكبير في غير
الاولى اتفاقا الثالثة ان لا يطول القيام كالاولى بل يكون قيامها اخف من قيام الاولى
في كل صلوة وفي هذا اعني كون قيام الاولى اطول من قيام الاخرى خلاف فقيل انه يوخذ
من قول سعد رضي الله عنه في حديثه المتقدم امد في الاوليين اشارة الى تساويهما
في الطول ولانه قد ورد في حديث ابي سعيد المتقدم انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا في كل ركعة
من الاوليين في الظهر بقدر ثلثين اية واجيب بانه لا مانع من حديث سعد لانه انما اراد تطويل
الاوليين على الاخريين لا استوائهما في الطول وبان حديث ابي سعيد وان كان صحيحا
في تساوي قدر قراءة الركعتين فتطويل الاولى وقع بزيادة دعا الافتتاح وترسيل قراءتها والدليل عليه
حديث انه صلى الله عليه واله وسلم كان يطول الاولى من الظهر بحيث يذهب الذاهب الى البقيع
الحديث تقدم قال ابن القيم رحمه الله وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطيل الركعة الاولى

على الثانية

على الثانية من صلوة الظهر ومن كل صلوة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان يطيل
صلوة الصبح اكثر من سائر الصلوات وذلك لان قران الفجر كان مشهودا انتهى ثم اختلف في التعوذ
هل السنة الاقتصار على التعوذ في اول ركعة فيستفتح بقراءة كل ركعة لان شرعية التعوذ هي للقراءة وقراءة كل
ركعة قراءة مستقلة بنفسها فيعوذ لكل منها لانها قراءة مستانفة وقيل بل قراءة الصلوة كلها قراءة واحدة
فالتعوذ في ابتدائها وهو عند ابن سريج في قراءة الركعة الاولى كاف والى هذا جنح ابن القيم رحمه الله قال والاكتفا
باستعاذة واحدة اظهر للحديث الصحيح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا نهض من الركعة
استفتح القراءة ولم يسكت وكما يكفي استفتاح واحد ولانه لم يتخلل القراءتين سكوت انما تخللهما ذكر من تكبير
وتسبيح وتهليل ونحو صلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو كالقراءة الواحدة اذ تخللها دعا او استعاذة
ولعله اشار بقوله اذ تخللها دعا الى الحديث حديث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان لا يمر باية رحمة الا سال ولا باية عذاب الا تعوذ تقدم قال وقد كان صلى الله عليه واله وسلم
لا يسكت في الثانية ولا يكبر للاحرام ولا يستفتح وكان يقصرها عن الاولى انتهى **قوله**
وحين ثم سجد بها قعد اي قعوده مثنيها تشهدا ۞ اي وحين فرغ صلى الله عليه واله وسلم من الركعة
الثانية ورفع راسه من ثانية سجدتيها قعد قعودا مثل قعوده الماضي الذي قعد بينهما اي بين السجدتين
وهو ان ينصب قدمه اليمنى ويفترش اليسرى ووضع يديه على فخذيه كما مر قال ابن القيم رحمه الله
لما صفة جلوسه صلى الله عليه واله وسلم فكما تقدم بين السجدتين سوا يجلس على
قدمه اليسرى وينصب اليمنى ولم يرد عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة واما حديث
عبد الله ابن الزبير في صحيح مسلم انه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قعد في الصلوة
جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا في التشهد الاخير كما
ياتي وهو احد الصفتين اللتين رويتا عنه ففي الصحيحين من حديث ابي حميد في
صفة صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان اذا جلس في الركعتين قعد في الصلوة
جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ونصب قدمه اليمنى وجلس على مقعدته انتهى
وفي المنتقى للمجد بن تيمية ونسبه الى الجماعة من حديث ابي حميد في وصفه صلوة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وقول
الناظم عفى الله عنه وحاله تشهدا اي حال هذا القعود تشهد اي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وهذا هو التشهد الاوسط ولا خلاف بين العلما في شرعيته وانما اختلفوا في حكمه
الوجوب قال بذلك بعضهم مستدلا بمواظبته صلى الله عليه واله وسلم على فعله
واستمراره مع قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقول ابن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا التشهد الحديث
ياتي والتعليم دليل الوجوب ولورود الامر به في قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا قعد
احدكم في الصلوة فليقل التحيات الخ وفي لفظ فقولوا والامر للوجوب وبقول عبد الله
ابن مالك رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقام وعليه جلوس
الحديث ياتي في فصل سجود السهو ان شا الله فالمحافظة عليه ظاهر في الوجوب واصرح منه قول ابن مسعود رضي الله عنه

كما اصل ان نفرض علينا التشهد الحديث يأتي في ذكر التشهد الاخير وقال الجمهور لا يجب وانما هو سنة فقط
لان استمراره صلى الله عليه واله وسلم على فعله لم يتم لانه قد تركه مرة سهوا اتفاقا ولم يعد له لما ذكر به
كما يأتي في فصل سجود السهو ولو كان واجبا لعاد له كما عاد لبعض الركعات لما تركها سهوا ولبطلت
الصلوة بتركه كما لو ترك تكبيرة الاحرام اذ لا تجبر تركها سجود السهو واما كون التعليم دليل الوجوب فقد
نوقض بان مجرده لا يدل على الوجوب اذ الرسول صلى الله عليه واله وسلم انما بعث معلما للشرائع من
واجب وغيره حتى الاداب واما الامر به فقد صرف الامر عن مقتضاه من الوجوب تركه صلى الله
عليه واله وسلم له في هذه المرة ومن ان المراد بالامر التشهد الاخير كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فيما اخرجه
احمد وابن خزيمة صريح في انهم امروا به كما في التشهد الاوسط والله اعلم واما قول عبد الله بن مالك فقام
وعليه جلوس فيحتمل لا نعلم به بحجة ويصرح ابن مسعود بالفرضية اجتهاد منه ويحتمل
ان المراد بالفرض التعيين كما في فرض القطا وتعيينه وبما ذكرناه يندفع قول بعض المتأخرين
كما دل على وجوب التشهد الاخير دل على وجوب الاوسط اذ لا فارق وان تركه صلى الله عليه
واله وسلم لهذا التشهد في تلك المرة فارق بينهما اي فارق وجبره له بسجود السهو لا يلزم
منه وجوبه بناء على رأي من ذهب الى شرعيته للترك المسنون كما يأتي ان شاء الله تعالى واما صفته
فورد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيه عدة صور عن جماعة من الصحابة كثيرا وقال
الحافظ ابن حجر جملة من رواه من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا ولنذكر منها ما يليق بهذا
التعليق فمن ذلك تشهد امير المؤمنين كرم الله وجهه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ذكره الامام
الهادي عليه السلام في الاحكام واخرجه المؤيد بالله في التجريد عن الحارث الاعور عن علي عليه السلام
ثم ذكره انصاف مسندة الى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام الا انه قال واشهد ان محمدا
رسول الله وهو بهذا اللفظ في اصول الاحكام قال الطبري في تخريج البحر وكذا ورد في رواية
عن جابر انتهى وكذلك ذكره الامام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي عن زيد بن علي عليهما السلام
فلم يكن المرفوع الى علي عليه السلام بهذا اللفظ وليس فيه التسمية ايضا انما لفظه التحيات لله
والصلوات لله والطيبات والغاديات والرائحات الطاهرات والناعمات والسابغات ما طاب
وطهر وزكى وخلص ونما فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول انتهى قال في بعض حواشي المجموع ولهذا التشهد طرق
في كتاب علوم آل محمد ومنها تشهد ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة كلهم وفي رواية اذا قعد احدكم للصلوة
فليقل التحيات لله الخ وفي رواية فقولوا وفي رواية عند احمد والنسائي بلفظ اذا قعدتم في
كل ركعتين الحديث وزاد بعضهم بعد قوله عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم
على كل عبد صالح في السموات والارض ومنها تشهد ابن عباس رضي الله عنهما قال كان يعلمنا رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه واله وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي الى اخر تشهد ابن مسعود الا انه قال واشهد ان محمدا رسول
الله رواه مسلم واحمد والترمذي وعن ابي موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله الى
اخر تشهد ابن مسعود اخرجه مسلم والنسائي وابو داود ومنها تشهد جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة بسم الله وبالله
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اخر حديث ابن مسعود وزاد فيه اسأل الله الجنة
واعوذ بالله من النار اخرجه النسائي في المجتبى وابن ماجه والبيهقي وصححه الحاكم على شرط مسلم وضعفه
غيره قال الطبري وفي رواية بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها تشهد عمر رضي الله عنه وروي انه كان يعلمه
الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك الى اخر تشهد ابن مسعود اخرجه مالك والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح قال النووي
وروينا عن القاسم ابن محمد باسناد جيد انه قال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد
النبي صلى الله عليه واله وسلم التحيات لله والصلوات السلام عليك ايها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته
الى اخر تشهد ابن مسعود قال وفي هذا فائدة حسنة وهو ان تشهده صلى الله عليه واله وسلم بلفظ
تشهدنا وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت
فيها وبركاته ثم ذكر السلام والشهادتين باللفظ المتقدم الا انه قال بعد قوله اشهد ان لا اله
الا الله زدت فيها وحده لا شريك له اخرجه مالك وابو داود وقال النووي في الاذكار وروينا
في الموطأ وسنن البيهقي بالاسناد الصحيح عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول
التحيات الى اخر ما تقدم عنه الا انه يبدل لفظ اشهد بلفظ شهدت في الشهادتين معا
انتهى وغير ذلك من الصور ولا يسن في التشهد الاول الصلوة على النبي واله ولا الدعاء الظاهر الاحاديث
النابعة ولصريح حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمه التشهد
فكان يقول اذا جلس احدكم في وسط الصلوة على وركه اليسرى فليقل التحيات لله الى قوله
عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها
دعا بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم اخرجه احمد وابن خزيمة والله اعلم ثم انه يأتي هنا ما تقدم في دعاء
التوجه من ان تعدد الصور يشير الى التخيير وان ايها اتى به المصلي كان مجزيا للسنة الا انه لا يجمع
بين اثنين منها فصاعدا لان السنة في هذا التشهد التخفيف كما افاده الناظم عفى الله عنه بقوله
مخففا فيه كما عنه ورد حتى كانه على الرضف قعد
اي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يخفف في تشهد الاوسط كما ورد عنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اشار اليه الناظم
عفى الله عنه بقوله حتى كانه الخ قال ابن مسعود رضي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
جلس في الركعتين الاولتين كانه على الرضف اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والرضف
بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة او فتحها ثم فا الحجارة المحماة تنبيه قيل واذا كانت

وقال لا بأس بالإسناد تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
السنة هنا الاقتصار على تحري صور التشهد وقال الترمذي هو اصح حديث روي
للاتفاق على صحته وثبوته قال الحافظ في التلخيص ما لفظه قال البزار اصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود روي
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وقال البزار اصح حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في التشهد
عنه من نيف وعشرين طريقا لا نعلم روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في التشهد
اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال
مسلم رحمه الله انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم فيه بعضا وغيره
قد اختلف اصحابه انتهى قال الحافظ ابن حجر ومع ذلك فان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه
مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره انتهى وقد يستفاد من هذا انه يكون من الاحاديث
المتواترة لقطع عريها حتى قيل انه لا يوجد حديث متواتر لفظا الا حديث عمار نقلتك الفئة
الباغية افاده شيخنا ومراده انه يكون متواترا عن ابن مسعود لا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
واما حديث عمار فرفعه متواترا والله اعلم وقيل بل الاولى بالاسناد تشهد علي كرم الله وجهه
لمكانه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولما اتاه الله من العلم ثم المختار لذلك التشهد وعدل اليه
الا لكونه افضل من سائر ما روي واجيب اولا بالمعارضة ان تشهد ابن مسعود قد روي انه تشهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي كان يقوله في صلوته ومعلوم انما المختار هو تشهد اولى
وافضل وثانيا انه قد روي عن علي عليه السلام مثل تشهد ابن مسعود رضي من التحيات الشهادتين
فيما رواه زيد بن علي عنه كما تقدم ورواه عنه الهادي في المنتخب بلفظ التحيات لله والصلوات
والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الخ ورواه الطبراني في الاوسط من رواية المهدي لدين الله
الحسين بن علي عن تشهد علي عليهما السلام فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه واله وسلم التحيات لله
والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات والسابغات الطاهرات
لله وفيه عمرو بن هشام الجنبي قال الهيثمي وثق وليس بشيء واخرجه ابن مردويه عن علي
من غير هذه الطريق موقوفا وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره وثالثا
ان لفظ التحيات والصلوات قد رويت عن علي عليه السلام من طريق اولاده وغيرهم فلا ينبغي
اهمالها ولفظ السلام على النبي صلى الله عليه واله وسلم قد صح من طرق كثيرة وكذلك السلام علينا وعلى عباد
الله وقد ثبت كل ذلك من طرق متكاثرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعدم النقل عن علي عليه السلام
انه كان يقوله ليس بمستلزم عدم قوله به كما هو الظاهر وتشهد له كلها في الجامع الكافي ان
الامام زيد بن علي كان يقولها في تشهده ولو فرض انه نقل عنه كرم الله وجهه انه لم يكن يقول
ذلك لما كان وجها في تركه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما تقدمت الاشارة
الى مثل ذلك فما ينبغي اهماله كما لا ينبغي اهمال التسمية في اول التشهد ايضا فانها قد رويت
من طرق وان كان في كل منها ما عساه يقال لكنها صالحة بكثرتها وبروايه
من تقدم من ائمة اهل البيت عليهم السلام لها عن علي كرم الله وجهه وصححها
البيهقي عن جابر كما تقدم واخرجها النسائي في المجتبى الذي لم يخرج فيه الا الصحاح
مما جمعه في سننه من الاحاديث الصحاح وغيرها وصح فيها حديث موقوف على ابن عمر
رضي الله عنهما مع كون ابن عمر اشد الناس تحريا لما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فاقل الاحوال

واقل الاحوال ان تبلغ تلك الروايات المتعاضدة مبلغا يستحق العمل بها وينهض على
الدلالة على المقصود والله اعلم قوله ثم يقوم لتمام ما بقي كما مضى من وصفه المحقق
ثم القعود عنه فرضا بعد حمل توركا وفرشه لرجليه وقبضه لما عدا السبابة من كفه اليمنى ومد الصبابة
ثم ان بعد فراغه صلى الله عليه واله وسلم من التشهد الاوسط ان كانت الصلوة غير صلوة الفجر
قام لتمام الباقي من الركعات واشار بقوله كما مضى الى ان الباقي من الركعات يكون في هيئاته و
صفاته مثل ما مضى في الركعتين الاولتين اللتين قد سبق في المنظومة بيان كل ذلك فيهما وانه
مثلهما الا في القراءة فالاقتصار فيه على الفاتحة هو السنة كما سبق ذكر ذلك مفصلا فلا اطلاق هنا
مقيد بما سبق هناك وقوله ثم القعود الى آخره اي بعد التمام لتلك الباقي يجب ان يقعد كما فعله
صلى الله عليه واله وسلم واشار الى وجوب ذلك بقوله فرضا والى كيفيته اشار بقوله توركا الى آخره
والسنة فيه ان يخرج المصلي قدميه الى جانب ويقعد على وركه كما هو المأثور من هدي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والجانب الذي يخرجه اليه قدميه هو الايمن كما صرح به بعض شراح الحديث والله
اعلم قال ابن القيم رحمه الله كان يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا جلس في التشهد الاخير جلس متوركا
يفضي بمقعدته الى الارض ويخرج قدميه من ناحية فهذه احد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ذكرها
ابو داود في حديث ابي حميد من طريق عبد الله ابن لهيعة وقد ذكر ابو حاتم في صحيحه هذه الصفة
في حديث ابي حميد من غير طريق ابن لهيعة الوجه الثاني ما ذكره البخاري في صحيحه من حديث ابي حميد
ايضا قال فرش قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا موافق للاول في الجلوس
على الورك وفيه زيادة صفة في هيئة القدمين لم يتعرض لها في الرواية الاولى الثالث ما ذكره مسلم
في صحيحه من حديث عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه
وساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه تخالف الصفتين الاولتين في اخراج اليسرى من جانب وفي نصب اليمنى ولعله
كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا اظهر ويحتمل انه من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه التورك الا في هذا التشهد
الذي يليه التسليم انتهى وقال بعض اهل البيت عليهم السلام ويروى عن الحنفية ان هيئة الجلوس هنا
مثلها في التشهد الاوسط من نصب اليمنى وفرش اليسرى لحديث وائل بن حجر قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلوة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفيه فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده على
فخذه واشار بالسبابة يدعو بها وعن علي بن عبد الرحمن قال صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال
لا تقلب الحصى فان تقليب الحصى من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يفعل قال هكذا ونصب اليمنى ووضع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه واشار بالسبابة وذكر المؤيد
بالله في التجريد عن وائل بن حجر في حديث وصفه صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفيه فلما
قعد للتشهد فرش رجله اليسرى وقعد عليها قال ورواه ابو بكر ابن ابي شيبة الى الحرث الاعور عن علي
كرم الله وجهه انه كان في تشهده ينصب اليمنى ويفرش اليسرى انتهى والمختار ما في المنظومة من التورك
وما استدل به للفرش والنصب مطلق فيحمل على انه كان في التشهد الاوسط وقد صرح ابو حميد
بكون التورك كان في التشهد الاخير كما تقدم وفي بعض الروايات عنه حتى اذا كانت الجلسة التي يكون فيها
التسليم وفي روايات ابن حبان عنه ايضا الجلسة التي تكون خاتمة الصلوة وفي رواية لابي
داود بسند حسن واذا قعد في الركعتين الاولتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان

في الركعة الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة يفرق بين الجلسة
الاولى للتشهد الاول وبين الثانية التشهد الاخير وقد يحمل مطلق، وانه على المقعد نعم رواية
المؤيد بالله عليه السلام في التجريد عن وائل بن حجر بلفظ كلما قعد وقد يستفاد حملها على ذلك لظهور العموم
فيها التشهدين لكنها غير مصرحة فيه ولا صحيحة صراحة حديث ابي حميد فيمكن انه اراد بكلما تشهد
التشهد الاوسط والله اعلم ﴿مسألة﴾ اختلف في الاقعاء في الصلاة فقيل مكروه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نقر كنقر الغراب واقعاء كاقعاء الكلب وفي لفظ القرد والتفات
كالتفات الثعلب وعن انس انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة وعن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة اخرجهما ابن السكن قال النووي ليس في الاقعاء
حديث صحيح الاحاديث عائشة يعني به حديثها المتقدم الذي اخرجه احمد ومسلم وابو داود كان صلى
الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وفي آخره وينهى عن عقبة الشيطان وقال بعض لا كراهة
في الاقعاء لما اخرجه مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه
جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عمر انه كان اذا قعد في السجدة
يقعد على اطراف اصابعه وعن طاوس رايت العبادلة يقعون قال الحافظ ابن حجر قيل الاحاديث للاقعاء
منسوخة باحاديث النهي وقال الخطابي وهو الاشبه وقيل لا نسخ بل الاقعاء ضربان احدهما وضع
الاليتين على الارض ونصب ساقيه وهذا هو المكروه الثاني وضع الاليتين على عقبيه ويكون
ركبتاه على الارض وهذا الذي رواه ابن عباس وفعله العبادلة ونص على استحبابه في الاملاء البويطي
بين السجدتين فهي سنة والافتراش افضل لكثرة الرواة له فهذا وجه الجمع بين الاحاديث ذكره
البيهقي وتبعه ابن الصلاح والنووي لانه لا يعلم التاريخ فهو اولى من دعوى النسخ انتهى ملخصا
من التلخيص وقد ظهر لك مما ذكر ان الخلاف انما هو في الاقعاء بين السجدتين لا حال الجلوس للتشهدين
والقول بالكراهة اتفاق والله اعلم واشار عليه السلام بقوله وقبضه لما عدا السبابة الى ما ثبت
من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وضع يديه في هذا الجلوس وانهما يكونان على فخذيه
مع بسط اصابع الكف اليسرى وقبض اصابع كفه اليمنى لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه واشار
باصبعه التي تلي الابهام وفي رواية واشار بالسبابة وفي رواية ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام
يدعو بها مسلم واحمد والنسائي وعن وائل بن حجر في حديث وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه
فرايته يحركها يدعو بها وفي رواية ورايته يقول هكذا وحلق بشر الحد رواية الابهام
والوسطى واشار بالسبابة ابو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي
واللفظ لابي داود ووقع في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعقد ثلاثة وخمسين
قال ابن بهران وصفته ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويجعل الابهام
تحتها وروي في هيئته وقبض الاصابع غير ذلك قيل ويستفاد من اختلاف الروايات
في ذلك التخيير وان الغرض افراد المسبحة للاشارة فيشار بها مفردة ويشهد لذلك ما في بعض
روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم كان يقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام

ولما وقعت

ولما وقعت الاشارة ولم يذكروا على ذلك دليلا فقيل اذا قال المتشهد لا اله الا الله وقيل القياس عند الاثبات
ولا شك انه يكون اعم من ذلك وهو عند النطق باسمه تعالى لقوله في حديث ابن عمر ووائل يدعو بها وكما في
حديث عاصم بن كليب الآتي قريبا قوله وحال التشهد الاخير ٭ فرضا وطوله هو المنتهى ٭
قدر الصلاة من عطف على الى ٭ والاول البعض لها لم يوجب ٭ اي حال القعود هذا يكون
التشهد الاخير ولا خلاف في شرعيته وانما الخلاف في حكم هذه المشروعية هل الوجوب قال به
بعضهم والى الحساب ذهب الناظم بقوله فرضا الا ان الادلة المستفاد منها في التشهد الاوسط فانها
دالة على الوجوب فيهما الا انه صرفها عنه في التشهد الاول تركه صلى الله عليه وآله وسلم له
كما تقدم ولم يصرفها عنه هنا صارف قال بعضهم ويقال يدل على وجوبه قوله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الحديث المتقدم فانه يفهم منه ان المراد باذا صلى
اذا اتم صلاته وفرغ منها لكن يبعد الحمل على الحقيقة ان التشهد لا يكون بعد السلام اتفاقا
فحمل على التمام على المختار وكان حمله على الخروج من الصلاة متعينا لانه الاقرب الى الحقيقة ويكون
هو محل القول المامور به ولما في بعض روايات الحديث ابن مسعود عند ابي داود من الزيادة
بعد لفظ التشهد فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت تقوم فقم الحديث الا
انه قال الدارقطني هذه الزيادة من كلام ابن مسعود ولحديث لا صلاة الا بتشهد اخرجه
المؤيد بالله في التجريد وهو عند الطبراني في الاوسط لا صلاة لمن لا تشهد له عن علي كرم الله وجهه
واخرج البخاري وسعيد في سننه عن عمر رضي الله عنه لا تجزي صلاة الا بتشهد ولقول ابن مسعود
رضي الله عنه قبل ان يفرض علينا التشهد وان كان فيه الاجمال المتقدم الا ان هذه القرائن
برفعه ولذلك جعله ابن تيمية دليل وجوب التشهد قوله عليه عنه وطوله الخ اشار الى ان
السنة في هذا التشهد تطويله بالدعاء فيه وسياتي قريبا الكلام فيه وقوله عليه عنه فيه اي في
هذا التشهد لا التشهد الاوسط اتفاقا او في هذا القعود شرع الله تعالى الصلاة على نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم ولا خلاف في شرعيتها وانما الخلاف هل حكمها الوجوب قال بعضهم مستدلا بقوله يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل في توجيه الاستدلال بهذه الاية انه قد وقع الاجماع على
وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقا والجمع على انها لا تجب خارج الصلاة فتعين
وجوبها في الصلاة واعترض هذا بوجوه اولها منع الاجماع على وجوبها مطلقا لقول بعضهم انها مستحبة
فقط ولكنه قول باطل لا يعتد بقائله ولا يلتفت اليه لقيام ادلة الوجوب المطلقة المتكاثرة
لحديث مالك بن الحويرث لما صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال امين وفيه ان جبريل قال
لي من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله الحديث وسياتي مع غيره من الاحاديث في فصل
الذكر آخر المنظومة ان شاء الله تعالى ثانيها انه وان صح وقوع الاجماع على الوجوب مطلقا فقد علم
الاجماع على انها لا تجب خارج الصلاة ممنوع فقد اوجب بعض العلماء الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كلما ذكر للحديث المتقدم ولحديث علي عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه
الترمذي ورواه احمد عن الحسين بن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ولحديث رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه النسائي والدارمي من حديث ابي هريرة وغيرها مما
سياتي هنالك ان شاء الله تعالى بل قال بعضهم باعم من ذلك وهو وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم

وكل وقت ونحن نبحث لا نعبر عن ذلك ولا نعمل ولعله والله اعلم بناه على قاعدة اصولية هل الامر يفيد التكرار **فالتنبيه** انه لو سلم الاجماع على انه لا يجب خارج الصلوة فيعين الوجوب فيه وقد قام الدليل على تعيين المحل وان هذا الموطن من الصلوة وذلك ما اخرجه احمد والحاكم وابن خزيمة والبيهقي وصححه عن ابي مسعود عقبة بن عامر ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا فصمت النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الحديث سياقه في بعض الروايات ان سبب سؤالهم له صلى الله عليه واله وسلم نزول قوله تعالى ان الله وملائكته الاية وهو ظاهر في ان الصحابة فهموا ان محله الصلوة لما قرنه بالسلام الذي علموا وجوب الصلوة عليه بامر الله لهم بذلك في قوله صلوا عليه وفهموا ان المراد بقوله تعالى وسلموا تسليما او السلام عليه هو منها وهو التسليم على المؤمن والنبيا على قول بعضهم انه المراد الذي علمهم اياه في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي الخ ويدل لذلك قول السائل اما السلام عليك فقد عرفناه فهو ظاهر في انه لم يرد به الا ذلك وانما سالوا عن صفة ما اوجبه عليهم من الصلوة عليه لما تقرر عندهم من ان اذكار الصلوة توقيفية سيما وقد كان نهاهم عما كانوا يقولونه قبل ان تفرض عليهم التشهد من قولهم السلام على الله السلام على فلان كما في حديث ابن مسعود هكذا افاد معناه بعضهم والله اعلم **قال الحافظ ابن حجر** وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه راوي حديث التشهد ما يقتضي ما يقتضي انه يقول بوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة واخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم **قلت** ولا يخفى بعد الاستدلال بهذا على قوله بالوجوب وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وال محمد الحديث اخرجه الشافعي كما ذكره الحافظ ابن حجر وذكره المهدي في بعض ايات الاحكام قال وهذا مع قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي يدل على الوجوب ويشهد لادلة القائلين بالوجوب حديث من صلى صلوة لم يصل فيها ولا على اهل بيتي لم يقبل منه اخرجه الدارقطني مرفوعا وموقوفا قال الطغاري والموقوف اشبه وحديث لا صلوة لمن لم يصل على نبيه اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث سهل بن سعد باسناد ضعيف وهو عندهما من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ لا يقبل الله صلوة الا بطهور والصلوة على النبي وفيه ضعف واحتج من قال بعدم الوجوب بانه لما علمهم النبي صلى الله عليه واله وسلم التشهد لم يعلمهم الصلوة عليه فيه وهو في موضع التعليم ودفع بان واجبات الصلوة لم تكن اجابها دفعة واحدة بل على التدريج والظاهر ان ايجاب الصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم تاخر عن ايجاب السلام ولهذا قال الصحابة اما السلام عليك فقد عرفناه وقال الجمهور النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ان فرغ من تعليمهم كيف يصلون عليه والسلام كما قد علمتم واللام للعهد والله اعلم واحتجوا ايضا بحديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا يدعو في صلوته فلم يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على ثم ليدع بما شاء قالوا وتخصيص حديث ابن مسعود وفيه بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعا ما شا قال والله اعلم واما صفة الصلوة عليه فروت فيها صفات منها ما رواه

ابي مسعود

ابن مسعود البدري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم اخرجه الستة الا البخاري والستة الا الترمذي عن ابي حميد الساعدي قال يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال النووي والافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد النبي الامي وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **تنبيه** اختلف في وجوب الصلوة على الال مع الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة فقال جماعة بالوجوب وهو الاظهر لورود احاديث تعليم الصلوة عليه بذلك كما مر قريبا **قيل** بل كل ما دل على وجوبها عليه صلى الله عليه واله وسلم دل على وجوبها على اله لان الله تعالى اوجب علينا الصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلمنا رسوله علم الصلوة والسلام كيفية هذا الواجب فالواجب هو هذا اللفظ واحاديث التعليم كلها واردة بلفظ الال فالحاذف لهم لم يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه اتى بغير اللفظ الذي امر به ويشهد لهذا حديث الدارقطني المتقدم قريبا وقيل لا يجب الا الصلوة عليه فقط واما الصلوة على الال فانما هي مستحبة ومما الطف ما قال بعض المصلين المتاخرين المفرق بين النبي واله في الصلوة عليهم مفرق بين ذوي الارحام انتهى **واختلف** في القدر الواجب من التشهد ومن الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقيل الواجب الشهادتان وقول اللهم صل على محمد وال محمد وقيل لا يجب ذلك بل يقول التحيات لله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال النووي وهذا لعل ما ذكر ما عدا اللفظ والله هو الذي تقتضيه الدليل لاتفاق الاحاديث عليه والله اعلم

قوله وانه لموضع الدعاء فادع بما شئت من الثناء اي وان هذا التشهد وهذا القعود الذي فيه التشهد من مواطن الدعا ويسن فيه موكدا كما اشار عفا الله عنه الى ذلك بحرف التاكيد وذلك لورود الامر به في حديث ابن مسعود في التشهد وان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال بعد ان علمه التشهد ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه وفي رواية فليتخير من المسألة ما شاء فدل على انه يسن الدعا هنا فيسال المصلي من خيري الدنيا والاخرة ما يريد وقته بعد الفراغ من التشهد والصلوة على النبي واله لما رواه ابو هريرة اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اخرجه البخاري ومسلم ولما عند ابي داود باسناد صحيح عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد واقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ودندنة معاذ فقال صلى الله عليه واله وسلم حولها ندندن ~~انه يحوم حول الملك الذي يسال بدندن ونحن كذا~~ والدندنة كلام لا يفهم معناه ويعني قوله ولو كان دعاء سؤال طلب وسؤال السعادة

والاولى ان يتخير المصلي في هذه المواطن دعا من الادعية الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مطلقا واولاها ما ورد منه في هذا الموطن بخصوصه ثم اذا كان له حاجة خاصة
يسالها بعد ذلك ومن الماثور هنا ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القرآن يقول
قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواهما مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يدعو في صلوته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال
له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف اخرجه
الشيخان واللفظ للبخاري وفي صحيح مسلم عن علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا قام الى الصلوة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان ابا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله
علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال النووي ضبطناه ظلما كثيرا بالثاء
المثلثة في معظم الروايات وفي بعض روايات مسلم بالباء الموحدة وكلاهما حسن فينبغي ان يجمع
بينهما فيقول ظلما كثيرا كبيرا وفي بعض روايات تشهد ابن مسعود عند ابي داود قال كنا لا
ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علم فذكر نحو ما تقدم
من صفة التشهد ثم قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم
الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في ابصارنا واسماعنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا
وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا
وفي مسند احمد عن شداد ابن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلوته
اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك
واسالك لسانا صادقا وقلبا سليما واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك
لما تعلم انك انت علام الغيوب وذكر ابن الهدي في العلم الهدى ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقول في صلوته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني انتهى
واخرج ابو يعلى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن جده قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي ويده اليمنى على فخذه وهو يشير بالسبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
وقال النووي ومما يستحب الدعاء به في كل موطن اللهم اني اسالك العفو والعافية اللهم اني اسالك
الهدى والتقى والعفاف والغنى انتهى والدعاء في التشهد سنة غير واجب عند الجماعة وبعض

[illegible]

بالله وقد روي عن طاوس ما يدل على وجوب الاستعاذة من الاربع المتقدمة في الحديث وكذلك
يروى عن اهل الظاهر حتى افرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول وعن ابن المنذر
انه قال لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعا ما شاء لقلت بوجوبها يعني الاستعاذة
من الاربع لورود الامر بها وقد يقال الامر بالتخيير انما يدل على عدم خصوصيتها وانها احد افراد
ما يحصل به التخيير من الدعا وليس الامر بالتخيير بين احاد الشي يدل على وجوب شي منها مطلقا
فقد يكون اصل الشي واجبا ويكون التخيير في وصفه والقول بان الامر محمول على الندب
خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بقرينة واجاب بعضهم بان قوله ليتخير وان كان بلفظ
الامر لكن هذه العبارة كثيرا ما ترد للندب افاد معنى ذلك كله الحافظ ابن حجر والسنة في
التشهدين والدعا الاسرار قال النووي لاجماع المسلمين على ذلك مع ما روي عن عبد الله ابن
مسعود انه قال من السنة ان يخفي التشهد قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح قال
وقول الصحابي من السنة المذهب الصحيح فيه انه بمعنى قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلو جهر به احد كره ولم تبطل صلوته انتهى قلت ولعل محل الاجماع
في غير لفظ الصلوة على النبي وآله في الصلوة لقول بعض اهل البيت بذلك لما رواه ابو طالب
عليه السلام بسنده من طريق جعفر ابن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي وعلى اهل بيتي فانها تذهب بالنفاق فائدة ويستحب ان يكون
ختم الدعا في التشهد بالتعوذ من الاربع المتقدمة في الحديث لما في بعض الروايات من انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال واجعلهن آخر ما تقول ذكره في شرح المشكاة والله اعلم

قوله ⁂ ثم السلام آخر الصلوة ⁂ رواه عنه حافظوا الرواة ⁂ على اليمين وعلى اليسار ⁂ بلفظ الماثور في الاخبار ⁂

اعلم انه لا خلاف في مشروعية التسليم آخر الصلوة وانما اختلفوا في وجوبه فقال بذلك جمهور منهم
لقوله وسلموا تسليما ودفع الاستدلال بذلك بعض ما سبق من المناقشة على الاستدلال لهم
بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما على ايجاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبان
الاظهر ان المراد بقوله تعالى وسلموا اي سلموا عليه اي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون المراد
به التسليم عليه المامور به في التشهد من قولنا السلام عليك ايها النبي لا يقال قد سبق ان فرض
التسليم عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان متقدما على فرضية الصلوة عليه فقد كان السلام معلوما
لهم ووجوبه متقررا عندهم ولهذا لم يسالوا عن صفته كما سالوا عن كيفية الصلوة ولا معنى
للامر بما قد علم وتقرر وجوبه عندهم فيكون الظاهر ان السلام المامور به آخرا انه هو التسليم
آخر الصلوة لانه يقال لا امتناع من ورود الامر للتاكيد للمعلوم وجوبه مع ما تقدم من الصالحة من
كون السلام المراد هو السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ولحديث عائشة المتقدم كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الحديث وفيه وكان يختم بالتسليم ولحديث سمرة
ابن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في وسط الصلوة او في انقضائها
فبادروا قبل التسليم فقولوا التحيات والطيبات والملك لله ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم اخرجه
ابو داود وفي رواية امرنا ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض وهو عند
ابن ماجه بلفظ امرنا ان نسلم على ائمتنا وفي لفظ على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض

ولحديث جابر بن سمرة كنا اذا صلينا فلما يا يدينا الحديث نقدم وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده وحديث تحليلها
السلام اخرجه اهل السنن وغيرهم باسانيد صحيحه وقد تقدم وهو ظاهر في ان الحرم ما ينافيها
من فعل وقول حتى يقع التسليم وان وقوع شي من محرمات الصلوة مفسد لها فلزم وجوبه ليخرج
منها صحيحه والا لما كان لكونه تحليلا **فايده** قال النووي رحمه الله ما لفظه اعلم ان السلام
للتحلل من الصلوة ركن من اركانها وفرض من فروضها لا تصح الصلوة الا به هذا مذهب الشافعي
ومالك واحمد والاحاديث الصحيحه المشهوره مصرحه بذلك انتهى وقال ابن القيم رحمه الله ثم
كان يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك كان هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا ثم سرد اسماهم وساق بعض احاديثهم
فمداومته صلى الله عليه واله وسلم على فعله فهو مع قوله صلى الله عليه واله
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي واصح الدلاله على الوجوب واسند لمن خالف في وجوبه بعدم ذكره
في حديث تعليم المسي صلوته وقد علمه النبي صلى الله عليه واله وسلم واجباتها ثم قال له افعل ذلك
في كل ركعة فلو كان واجبا لعلمه اياه كما علمه التكبير والقراءة اذ هو موضع التعليم وهو قوي وقد
اجيب عنه بانه صلى الله عليه واله وسلم راه يسلم تسليما حسنا فلم يحتج الى تعليمه ما قد علمه
وفيه ما تقدم عن الحافظ ابن حجر رحمه الله عند ذكرنا حديث المسي صلوته واقوى من هذا الجواب
ان يجاب بانه قد روى النووي ورود الاحاديث الصحيحه المصرحه بالوجوب كما سبق نقله عنه
فيتاول بانه تاويل ذلك ما يبعد عن الاسناد الا بحديث
ورد ثم ذكر المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في ذلك ما نقلناه عنه هنالك فراجعه واسند لوا ايضا بحديث الحدث
المسي صلوته وجوبا وعدمه كما نقلناه عنه هنالك فراجعه واسندلوا ايضا بحديث احدث
احدكم اذا احدث احدكم في اخر صلوته وقد جلس قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اخرجه
الترمذي وضعفه وابن جرير عن ابن عمر وهو عند عبد الرزاق وابن جرير والطبراني عنه ايضا بلفظ
اذا احدث الامام وقد جلس في اخر صلوته حتى يستوي قاعدا فقد تمت صلوته وصلوة من
وراه على مثل صلوته قال السيوطي فيه زياد بن عبد الرحمن ضعيف وقال الحافظ ابن حجر اما حديث
اذا احدث وقد جلس الحديث فقد ضعفه الحفاظ انتهى ثم اختلف الموجبون للتسليم هل
يكفي تسليمة واحدة وتجب الالتفات ام يسلم قبل وجهه والجمهور اشار الناظم عفى الله عنه بقوله
على اليمين وعلى اليسار فلا بد من تسليمتين مع الالتفات الى الجانبين اما الالتفات فلورود الامر به في حديث
جابر بن سمرة المتقدم مع مداومة النبي صلى الله عليه واله وسلم على ذلك كما سبق فيتناوله مع قوله
صلوا كما رايتموني اصلي وقيل الواجب تسليمة واحدة تلقا وجهه لحديث عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه يميل الى الشق الايمن قليلا الترمذي
وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه وروى نحو ذلك عن سعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد وعن
انس رضي الله عنهم واما حديث سعد فهو حديث ضعيف مع انه قد عارضه حديثه الصحيح الذي
رواه اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله كاني انظر الى صفحة خده قال الزهري ما سمعنا هذا
من حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له اسمعيل اكل حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد سمعت قال لا

قال القضيه

قال القضيه قال لا قال الجعل هذا في النصف الذي لم تسمعه اخرجه مسلم والنسائي واما حديث انس
فضعيف ايضا بانه لم يروه عنه الا ايوب السجستاني ولم يسمع من انس قال واخرج الحارث بن
ابي اسامة عن عطا بن يسار رحمه الله انه قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يسلم تسليمة واحدة
عن يمينه واخرج ايضا عن عكرمة عن ابن عباس انه يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة ويؤيد ذلك راي
جواز الاقتصار على تسليمة واحدة عمل اهل المدينة واستمرارهم على ذلك وقد حقق الكلام في الرد
على هذا المذهب العلامة ابن القيم رحمه الله واطال البحث في ذلك وملخصه انه قد روى التسليمتين
من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمسة عشر صحابيا واكثر من احاديثهم صحاح والباقي حسان
ولم يرو عنه الاقتصار على تسليمة واحدة في حديث صحيح واجود ما روي عنه فيه حديث عايشة
عند اهل السنن كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته حتى يوقظنا
وهو حديث معلول بين عليه ابن عبد البر بانه لم يرفعه الا زهير بن محمد وهو ضعيف عند الجميع
ومن رواية عمرو بن ابي سلمة وقد هما ضعيفان لا حجة فيهما واما قولهم ان عمل اهل المدينة حجة
لا يهم توارثوه كابرا عن كابر وكان يقع منهم في اليوم والليلة خمس مرات وما كان كذلك لا
يلا يخفا مافيه وقد خالفهم سائر الفقهاء والصواب معهم لان السنن الثابتة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم لا تترك لقول احد ولا لفعله كائنا من كان وقد احدث الامرا وغيرهم بالمدينة
وغيرها في الصلوة امورا استمر عليها العمل ولم يلتفت الى استمراره فلا فرق بين اهل المدينة
وغيرهم سيما ما وقع بعد انقراض الخلفا الراشدين وسائر من كان فيهم من الصحابة انتهى
وقال العامري في بهجته ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقول بعد التشهد السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يلتفت في الاولى الى الجانب الايمن حتى يرى خده وكذلك الى الجانب الايسر
وبه يخرج من الصلوة وعلى هذا واصب واستمر حتى توفاه الله وروا عنه العدد الكثير من
الصحابة وعليه واضبوا انتهى واشار الناظم عفى الله عنه بقوله بلفظه الوارد الى ان الواجب
الاتيان بلفظ السلام الماثور عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولا يصح بغيره وذلك اللفظ
هو السلام عليكم ورحمة الله رواه عنه ابن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه ابن ابي
اسامة واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي شيبة عن البراء وزاد حتى يرى بياض خده وتقدم من
الاحاديث ما سمعت قوله وهديه كمال الاقبال على صلوته بغيرها ما اشتغلا
اي هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه اذا قام الى صلوته اقبل عليها بقلبه وجوارحه
فلا يشغله عنها شاغل ولا يتحرك ولا يتململ ولا يرفع بصره الى غير موضع سجوده اذا كان قائما
ومحل سجوده اذا كان قاعدا الا المتشهد يرمي بصره الى مسبحته كما تاتي انشا الله تعالى قريبا وكان هذا دابه المستمر
منذ انزل الله تعالى عليه قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون اخرج سعيد بن منصور وابن
جرير والبيهقي في سننه عن ابن سيرين عن ابي هريرة واخرجه عبد الرزاق وزاد فيه فرمى ببصره
موضع سجوده وهو عند عبد بن حميد وابي داود في مراسيله وابن المنذر وابن ابي حاتم
عن ابن سيرين ايضا بلفظ كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلاة التفت هكذا
وهكذا يمينا وشمالا فانزلت الذين هم في صلوتهم خاشعون واخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن

ابي حاتم عنه ان الصحابة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة
ويلتفتون يمينا وشمالا فانزل الله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فقالوا برؤوسهم
ولم يرفعوا ابصارهم في الصلوة ولم يلتفتوا يمينا ولا شمالا واخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما
في تفسير الآية خفضوا ابصارهم في موضع سجودهم وعلموا ان الله يقبل عليهم ولم يلتفتوا يمينا ولا
شمالا واخرج ابن المبارك عن علي عليه السلام انه قال الخشوع في القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم
وان لا تلتفت في صلوتك وفي تفسير ابن عباس خاشعون اي خائفون ساكنون اخرجه
ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وعن قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر وعن
الامام زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون لا تطمح ابصارهم ولا يلتفتون
وعنه الخشوع في القلب فاذا خشع خشعت الجوارح واذا انسرت الجوارح اخرجه المرشد بالله
بسنده وعن الزهري الخشوع سكون المرء في صلوته ونحوه عن مجاهد واخرج ابن ابي شيبة والبخاري
وابو داود والنسائي عن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد واخرج الترمذي من حديث انس يرفعه اياك
والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع وعنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اخرجه البيهقي في سننه واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه
قال في مرضه اقعدوني اقعدوني فان عندي وديعة اودعنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يلتفت احدكم في صلوته فان كان ولا بد فاعلا ففي غير ما افترض الله عليه واخرج ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق عطاء عن ابي هريرة قال اذا صليت فان ربك امامك وانت مناجيه
فلا تلتفت قال عطاء وبلغني ان الرب جل وعلى يقول يا ابن آدم الى من تلتفت انا خير لك ممن تلتفت
اليه واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله لا يزال مقبلا الى العبد في صلوته
ما لم يحدث او يلتفت واخرج احمد وابن خزيمة وابو داود والنسائي من حديث ابي ذر رضي الله عنه
يرفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف ومن حديث
الحارث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج احمد والطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا
من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يلتفت فيهما كانت دعوته مستجابة معجلة او مؤخرة اياكم
والالتفات في الصلوة فانه لا صلوة لملتفت فان غلبتم ففي التطوع لا تغلبوا في الفريضة واخرج احمد
والدارمي ومسلم وابو داود وابن ماجه عن جابر بن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم وهو عند ابن ابي شيبة والطبراني
من حديث ابن مسعود بهذا اللفظ وعند ابن ابي شيبة والطيالسي والبخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد في ذلك حتى قال لينتهين او
ليخطفن ابصارهم واخرج مسلم عن عمر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء فشدد فيه واخرج ابو يعلى عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يحك الحصا وهو في الصلوة فلما انصرف قال للرجل هو حظك من
صلوتك ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن مس الحصى وتسويتها للسجود فقال الاصبحي يعني الارض

قال بعض

وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة اخرجه ابو داود من حديث معيقيب وهو عند
البخاري ومسلم بلفظ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسح وجهه في الصلوة اخرجه
الطبراني في الاوسط وعن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم
الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه اخرجه احمد والترمذي وابو داود والنسائي
وعن جابر رضي الله عنه لئن يمسك احدكم يده عن الحصى خير له من ان تكون له مائة ناقة
سود الحدق فان غلب على احدكم فليمسح مسحة واحدة نقل له ابن الاثير في الجامع وفي
حديث انس بن مالك كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اميطي عني قرامك فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلوتي اخرجه البخاري وحديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف
قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا
عن صلوتي متفق عليه واحاديث النهي عن النفخ في الصلوة قالت ام سلمة رضي الله عنها
رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب
وجهك وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ
في السجود وعن النفخ في التراب اخرجه الطبراني في الكبير وفيه ضعف واخرج في الاوسط عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فليسو موضع سجوده
ولا يدعه حتى اذا هو سجد نفخ فليسجد على جمرة خير له من ان يسجد على نفخة وفيه
ضعف وعن ابن عباس قال النفخ في الصلوة كلام رواه سعيد في سننه قال الحافظ ابن حجر
فالخشوع تارة يكون من فعل القلب وتارة يكون من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد
من اعتبارهما حكاه الرازي في تفسيره ويدل للاول حديث علي عليه السلام الخشوع في القلب اخرجه
الحاكم واما حديث لو خشع هذا لخشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن انتهى
قلت لعله يريد بحديث علي الحديث الذي تقدم الذي ذكرناه اخرجه الحاكم وغيره ولكن فيه
زيادة تدل على ما حكاه عن الرازي من اعتبارهما معا كما نراه وهو الاولى واما حديث لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه فاخرجه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة وهو حديث ضعيف فيه سليمان
ابن عمرو مجمع على ضعفه وسنده ابن عدي الى الوضع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا
يعبث بلحيته وهو في صلوته فقال الحديث وهو ظاهر في ان خشوع البدن تابع لخشوع القلب
وعليه تفسير الحسن رحمه الله لقوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون قال كان خشوعهم في قلوبهم
فغضوا ابصارهم وخفضوا لذلك الجناح اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم فكان من خشوع القلب
وخشوع البدن تلازما ولا تعارضه حديث ابي بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تعوذوا بالله من خشوع النفاق قالوا وما خشوع النفاق يا رسول الله قال خشوع البدن ونفاق
القلب اخرجه الحكيم الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وهو عند احمد وابن ابي شيبة عن ابي
الدرداء بلفظ استعيذوا بالله من خشوع النفاق بان ترى البدن خاشعا والقلب ليس بخاشع
لانه قد يدفع التعارض بان حديث ابي بكر وحديث ابي الدرداء اريد به الاظهار بالخشوع من الرياء

وهو اطنها المصلي الخاشع ويكلف هذه الصالحين واتمامه بذلك الخشوع يأتي فوق نحو
بالله من الريا في الصلوة والله اعلم اذا عرفت هذا فقد تبين لك من مجموع ما ذكرنا من
الاحاديث والاثار ان الخشوع على كل حال من اهم ما ينبغي محافظة المصلي عليه وانه من الصلوة
بمنزلة الروح من الجسد اذ به يعرف العبد مقام مولاه الذي قام بين يديه وان الخشوع هو
حافظ الصلوة من ان ينقص وحارسها ان يرتقب الشيطان لاختلاسه منها الفرص وقد
اطال العلامة ابن القيم الكلام في ذلك واطاب وجوده في كتابه المسمى بالكلم الطيب والعمل الصالح
فليرجع من اراد التحقيق ذلك الكتاب وقد اوردنا هنا من الادلة كثيرا طيبا مما نعلم به انه
يتعين على الداخل في الصلوة الوفا باذكارها واركانها وهيئاتها كما علمه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وان من انقص منها شيا انقص من اجرها فعقوبته خطر عظيم وعلق بنفس فقد عظم النهي
عن الانقاص منها فطفحت بذلك كتب السنة ومن اجمع الاحاديث في ذلك حديث عبادة ابن الصامت
رضي الله عنه يرفعه من توضى فاسبغ الوضو ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة
فيها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم يصعد بها الى السما ولها ضوء ونور ففتحت لها ابواب السما
فتشفع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني
ثم صعد بها الى السما وعليها ظلمة تغلق دونها ابواب السما ثم تلف كما يلف الثوب الخلق
ويضرب بها وجه صاحبها اخرجه البيهقي في شعب الايمان فمن ترك الخشوع واستولت الغفلة على قلبه
كيف يمكنه ان يحفظ صلوته عن النقص من اذكارها واركانها ولهذا تكررت الاوامر من
معلم الشريعة بالخشوع والنهي عن ترك اتمام الاذكار والاركان وسمى الانقاص منها بالسرقة
كما تقدم وقال الصلوة مكيال فمن اوفى استوفى اخرجه البيهقي عن ابن عباس وقال لعلي عليه
السلام يا علي مثل الذي لا يتم صلاته في صلوته مثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي
ذات حمل ولا هي ذات ولد اخرجه ابو يعلى والاصبهاني وصلى يوما صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه
ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي كيف يصلي انما يصلي لنفسه اني لانظر
من ورائي اخرجه مسلم عن ابي هريرة وقال صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه هل ترون قبلتي
ههنا والله لا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم واني لاراكم من وراء ظهري وفي رواية اتموا السجود والركوع
فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم متفق عليه واللفظ للبخاري قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله ما لفظه وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم عن النقص من الصلوة برؤيته صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يحذرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل اعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واجيب بان التعليل برؤيته صلى الله عليه وآله وسلم تنبيها على رؤية
الله لهم وانهم اذا احسنوا الصلوة لرؤيته لهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمن الحديث من المعجزة
انتهى قال وجواب اخر وهو انهم اذا علموا انه صلى الله عليه وآله وسلم يراهم مع رؤية الله لهم
كان ذلك اشد ايقاظا لهم على المحافظة على الاتمام واحضار القلب في ذلك المقام والله اعلم انتهى
واجاب بعض محققي عصرنا بانه يحتمل ان يكون الحديث ورد بسبب من انقص من صلوته
طلبا منه لاختبار هل يراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان تكون قد اخبرهم بذلك فلما
فعل ذلك اخبرهم برؤيته اياهم وما تضمنه الحديث على طريقته صلى الله عليه وآله وسلم من حسن الادب

مع العباد

مع العباد حيث لا يواجه المسي باساته بل يقول ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا والله اعلم
والظاهر ان هذا الاتمام المامور به هو الاتمام الذي يستلزمه الخشوع لا الاتمام الواجب الذي
لا تصح الصلوة بدونه بدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يامر الذي خاطبه
بذلك باعادة صلوته وقد قيل ان رجلا من الصحابة صلى في اخريات الصفوف وتعمد عدم الاتمام
وكان يسابق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركوع والسجود ليعلم هل يعرف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بذلك فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم اساءه بذلك وقيل بل هم جماعة وقعت
منهم الاساءة في الصلوة في صلوات متعددة وقيل صلوة واحدة ذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر رحمه الله
والله اعلم والحاصل اعني الاتمام غير الواجب يشير حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما وقد صلى
صلوة خفف فيها فسئل في ذلك هل نقصت منها شيا قيل لا قال فاني بادرت الوسواس فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له عشر صلوته الا تسعها
الا ثمنها الا سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها اخرجه ابو داود فان الصلوة التي ليست
بصحيحة لا يكتب منها شي كما يشهد عليه قريبا وانما المراد هنا بالناقصة هي الفريضة التي نقص
منها بعض مسنوناتها وادابها وهي التي تكمل من النوافل حتى تصير مكتوبة كاملة كما صرح به حديث
من صلى صلوة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم اخرجه الطبراني عن عائذ بن قرط مرفوعا
واخرج ابن ابي اسامة وابو يعلى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اول ما افترض
الله على الناس من دينهم الصلوة واخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسبون به الصلوة يقول الله تعالى
انظروا في صلوة عبدي فان وجدوها كاملة كتبوها وان وجدوا منها شيئا ناقصا قال انظروا هل
تجدون لعبدي تطوعا فان وجدوا له تطوعا اتمت الفريضة من التطوع وعن ابي هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلوته فان
صلحت فقد افلح وانجح وان انتقص من فريضته شيا قال الرب عز وجل هل لعبدي من تطوع فيكمل
به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وذكر نحو هذا
الحديث العلامة ابن تيمية وقال جاء من غير وجه اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين العلماء في شرعية
الخشوع خشوع القلب وخشوع البدن واما حكمه فحكى النووي رحمه الله الاجماع على انه الندب
لكنه ذكر بعض العلماء ما يدل على ان بعضهم يقول بوجوبه قال ويحكى عن بعضهم ان الخشوع
الذي هو شرط في صحة الصلوة ان يقبل العبد على صلوته بقلبه وبدنه ويريد بذلك وجه الله
ولا طاقة له بما يعترضه من الخواطر انتهى ولعل الارجح ما قاله بعضهم من ان عدم الخشوع ان اثر
نقصا في بعض واجبات الصلوة واعمالها كان حراما وكان الخشوع واجبا ولعله يريد باتمامها
الواجب كالطمأنينة في الركوع ونحوه والله اعلم **تنبيه** ما ذكرناه من ان المراد بالحث على
الامر باتمام الصلوة والنهي عن الانقاص منها هو الاتمام الزائد على الواجب من الاتيان بمسنونات
الصلوة ومستحباتها التي يسقط عن المصلي المطالبة بالفرض بدونها لا الاتمام بواجباتها التي
لا تصح الا بها فان نقص شي منه موجب لبطلان الصلوة ولزوم اعادتها او قضائها
هو الذي يفهم من كلام الفقها ونصهم ببطلان صلوة من انقص من الواجبات شيئا
وانها ليست كالصلوة وهذا واضح بالنظر الى المطالبة في الدنيا واما بالنظر الى الاجر فظاهر كلامهم

محفوا عنه ولعل

انه كذلك ايضا وسوا ترك ذلك عمدا او سهوا الا ان المتروك سهوا يكون
الاتم والله اعلم ما اشار اليه ابن العربي المالكي في شرح الترمذي عند شرحه لحديث ابي هريرة
الثابت وربما في تكميل الفرايض من التطوع قال يحتمل ان تكمل له ما انتقص من فرض الصلوة واعدادها
بما يحمل ما انتقصه من الخشوع والاول اظهر لقوله تعالى في بعض روايات الحديث
ثم الركوع وسائر الاعمال كذلك وليس في الركوع الا فرض او فضل فكما تكمل فرض الصلوة بفضلها
وكذلك الصلوة وفضل الله تعالى اوسع ووعده انفذ وكرمه اتم واعم انتهى وذكر نحو ما قاله ايضا
المناوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير عند شرحه لحديث عائذ ابن قرط الثابت قال ويحتمل ان
المراد اذا حصل منه خلل في بعض الشروط والاركان ولم يعلم به في الدنيا حتى مات فانه يتم له من
تطوعه ولا مانع من شموله للامرين انتهى فعلم مما قاله انه لا يبطل صلوته ويحصل بالنظر الى
الاحرام الا انه اذا لم يكن له فريضة يكمل منه الفريضة الناقصة فانها تكون كلا صلوة ويكون النقص
موثرا في بطلانها وعدم الاعتداد بشيء منها ولا مانع وجود ما يكمل منه فلا وظاهر كلام ابن العربي عدم
الفرق بين السهو والعمد بخلاف كلام المناوي واما المحقق ابن تيمية رحمه الله فافاد في كتابه منهاج
السنة القويم ما هو اعم من ذلك وان ما ينقص من واجبات الصلوة لا يسقط به في الاحرام ثواب
تلك الصلوة كلها ويحصل بالمرء ولكنه يثاب على قدر ما فعله منها وان كان له تطوع يكمل له ذلك
النقص منه ويحسب له ثواب صلوة كاملة واستدل لذلك بحديث عمار رضي الله عنه المتقدم وبما في
بعض روايات حديث رفاعة في قصة المسيء صلوته من انه يحسب للمنتقص من الصلوة بقدر ما فعل
وبالحديث بتكميل الفرض من التطوع وبغير ذلك من الادلة وبسط الكلام على ذلك وطول البحث
فيه وحققه حتى حقق ان من ترك بعض واجبات الصلوة عمدا لا لاجل الاسلام واستحلالا وكسلا
استخفافا واستهانة حتى يحد عليه البلاقي بالاعادة ويحوها فانه يمكن ان يحسب له من تلك
الصلوة بقدر ما فعل حتى انه يبرأ منه ذمته فلا يعاقب عقوبة من ترك صلوة كاملة واما تعاقب
على القدر المتروك منها فقط وكذا لو ترك بعض واجبات الصلوة سهوا ثم علم بعد وفي الوقت سعة فالواجب
عليه الاعادة او القضاء ان فات الوقت على مذهب من يوجبه فلو فرط ولم يتدارك ذلك حتى بعد
عليه حراسة ما يعدم احد من كلامه وهو كلام نفيس جدا ويحث مفيد نافع ولم يرجحه من اراده تعم
وقد يشكل على ما ذكر حديث عبادة ابن الصامت الذي تقدم من ان المصلي اذا لم يتم اركان الصلوة اذ كارها الواجبة
فانما يرد عليه ويضرب بها وجهه وانه ظاهر في عدم قبولها بالمرة ويمكن ان يجاب عنه بان تعالى اعاد ذلك كناية
عن عدم كسب شيء له من ثوابها الكثير لسائر الراشد على براءة ذمته عما فعله بان ذلك هو لم الطاعة
ومقصودها الاعظم وبه تتفاوت المراتب ويعظم جرم من فاته ذلك وان لم يعاقب اصلا كمن هي
يعاقب على القدر الذي انتقصه من تلك الفريضة واما انه يعاقب على ذلك الناقص عقاب تارك صلوة
كاملة ويضيع كل ما عمله منها فحاشا فضل الله وكرمه فانه لا يضيع عمل عامل ومن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره وغير ذلك من الايات والاحاديث الدالة على ذلك مثل حديث عمار وحديث المسيء صلوته ولحديث
تكميل الفرايض من التطوع وكل ذلك واضح الدلالة على عدم اضمحلال الفعل بالمرة وحديث عبادة على فرض
صحته محمول على ذلك والله اعلم تنبيه اخرج مسلم لذلك مما سبق ان السنة ان نظر المصلي بنظره
على موضع سجوده ان كان قايما وعلى موضع اشارته ان كان جالسا ولعل حكمة ذلك انه لما كان البعض

دائر

وانه القلب ومراته شرع جبسه على موضع واحد لانه اذا اطلق النظر على القلب ما يصده
ويشغل المصلي عن الاقبال على صلوته الا انه ينبغي له ان لا يشتغل بغير بصره ويعمل بما يعينه الا
يصده عن الاقبال على حالة صلوته واقامة اركانها فالاقبال والاشتغال بذلك اهم ولا خلاف
فيه النص والاحاديث الواردة برؤيته ذلك من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن بعض
الصحابة انما يدل على الوقوع لا الاحتمال بذلك كذا افاده بعض المتاخرين المغربي وبوبك احاديث
كثيرة ظاهرها ان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرفعون ابصارهم في الصلوة خلف رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فيعلموا ما راوه بفعله كما تقدم ويشاني ان شاء الله بل روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلحظ في الصلوة يمينا
وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي ثم ان احاديث النهي عن رفع
البصر في الصلوة بعضها او اكثرها ورد مقيدا بالرفع الى السماء وبعضها ورد مطلقا بغير تقييد
كما عند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا ترفعوا ابصاركم يعني في الصلوة
وهو عند مسلم من حديث جابر ابن سمرة وعند الطبراني من حديث ابي سعيد الخدري وكعب بن مالك
رضي الله عنهم واذا حمل المطلق على المقيد لم يكره الرفع الى غير السماء لا انه الذي كان يقع منهم اعني الصحابة
واما كان يقع لان السماء قبلة الدعاء لان السنة قبلة الصلوة اللهم ان يقال اذا نهي عن الرفع
الى السماء كونه قبلة الدعاء فهو شامل للنهي عنه الى ما ليس بقبلة بطريق الاولى والله اعلم نعم
ورد في صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة تقييد الرفع الى السماء بكونه في حال الدعاء في الصلوة ولفظه
لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم فيحمل هذا الا بكونه
في غير حال الدعاء وقوله لتخطفن ابصارهم وفي بعض الروايات لا ترجع اليهم ابصارهم وعند قال
الحافظ ابن حجر فيحمل هل يكون الرفع حراما وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلوة به وقيل المعنى انها تخطف
ابصارهم من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي قال وهذا التفسير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او
يسلمون اي يكون احد الامرين وهو خبر بمعنى الامر انتهى هد او قد طال بنا الكلام في الخشوع
وانه لمقام حري بالتطويل وكل تكثير فيه قليل وانما طول جامع هذه التعليقة انفاظا لنفسه عن
الغفلة عما قربه من الخشوع والتمسكن والتذلل والخضوع كما صح قوله صلى الله عليه واله وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع بيديك وفي رواية وتضع
يديك ثم تقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فهي خداج اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجه من حديث المطلب ابن ابي وداعة رمز السيوطي لحسنه وتعقبه المناوي والله ولي التوفيق
والهادي الى اقوم طريق قوله لكن يراعي حال من وراه ❊ كام طفل سمعت بكاه ❊
تخاف ان يشغلها فيخففها ❊ كذا ببر الفعل عند عرفانه ❊ وان اراد تطويله فيجوز مثله عنه اي يكفي به مع اله
مثل الثقافة وكذا التنحنح ❊ في حالة الرواة احوا ❊ وعن سره وحمله ❊ امامة قد صح عنه فخله
وطول السجود لما ارتحله ❊ فلذاك ولم يكن لتعجله ❊ وقد اشار في الصلاة والنفس ❊ والمتني ينهاها عنه وتنب
ودرؤه وخنقه الشيطان ❊ وفتح باب كله قد كان ❊ اعلم انه وان كان الاقبال على الصلوة
والخشوع فيها بالمكان الذي عرفت فانه لا ينبغي للمصلي ان يستغرق ذلك استغراقا كليا بحيث لا يشعر
بما عداها فقد كان سيد الخاشعين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي بلغ من خشوعه انه كان

بالم

بفعل الفعل الذي قد يُنظر إليه

إذا سجد وكان يحرقه بالية ملقاة كما رويته عائشة فيما أخرجه
حال من وراءه من المسلمين المؤمنين
مناف للخشوع وليس كذلك وإنما اقتضاه مقتض كمراعاة حال من وراءه من المسلمين المؤمنين
به محافظة منه صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يدخل على أحدهم مشقة بسبب العبادة كما صرح
به الحديث الذي أشار إليه الناظم عفا الله عنه بقوله لكن براعي إلخ وهو ما أخرجه الشيخان عن
أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني لأدخل في الصلوة أريد
إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه وفي لفظ كراهة أن أشق على
أمه وقد بين قدر هذا التخفيف ومحله الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومحله وقدر
أنس بقراءته السورة الصغيرة وعند ابن أبي شيبة أنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سورة فسمع بكاء الصبي فقرأ في السورة بثلاث آيات وهو مرسل أفاد ذلك الحافظ ابن حجر واستدل
النووي بهذا الحديث على جواز إدخال الصبي المسجد ما لم يخش تنجيسه وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه يحتمل
أن الصبي كان مخلفًا في بيت بالقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وقد يقال إنه احتمال بعيد إذ بكاء
الصبيان في البيوت واقع كثير فهو غير مستنكر والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما استدل
على كون أم الصبي تصلي معه في المسجد بسماعه بكاءه فيه ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد ابن
حميد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفجر فقرأ بأقصر
سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلوة قال له أبو سعيد أو معاذ رأيتك صليت صلوة ما رأيتك
صليت مثلها قط قال صلى الله عليه وآله وسلم أو ما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت
أن أفرغ له أمه والله أعلم وفيه دلالة على شفقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه آثر سلامة
صلوة أم الطفل على التطويل لأنه لو استمر لتشوش قلبها وفات خشوعها الذي هو روح الصلوة
وإن خفف الصلوة مع إرادة الإطالة أفضل لأنه قد كتب له أجر التطويل إذ من هم بحسنة كتب له أجرها
وفيه إشارة لا دلالة على ما سبق من دعوى الإجماع على أن الخشوع وحضور القلب ليس بواجب بعينه
الصلوة بالإخلال به لأن أم الصبي إذا سمعت بكاءه وهي في الصلوة يشتغل به قلبها ولا تزال تزداد
حتى تخرج من الصلوة ويكاد ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة والله أعلم وسيأتي إن شاء الله
مزيد كلام على الحديث في فصل الجماعة إن شاء الله تعالى وأشار الناظم عفى الله عنه بقوله كما أشير الفعل إلخ إلى بيان
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل في الصلوة الفعل اليسير إما لإصلاحها وإما لغير ذلك وجواز الفعل
اليسير مجمع عليه وإنما الخلاف العالي في تحديد ذلك اليسير وتعيين ما قدر الذي يجوز أو لا يجوز من
الفعل فأسنده إلى قدر ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله فما طعنت إليه صح فهو غير
جائز فما ساواه في ظنك أو كان دونه فهو الجائز قال في المنار ما لهذا الباب علاج إلا الرد إلى العرف
وأحسن علامة قول من قال هو ما إذا رآه الرائي ظنه غير مصل وهو بعد ذلك أمر يقربني فأحسن
منه أن ينسب من الأفعال التي وقعت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حال صلوته ثم حال المصلي بعد
ذلك وأمره أمر استبانت شدته وأمر استبان غيبته وأمر مشتبه وهو من محال الاختلاط
فيحمل على الحوط ويقف في مقام الفتوى وأما الرجوع إلى أن الأصل تحريم الأفعال في الصلوة وأن
الأصل في الأفعال القلة وضعفه جدًا بل تعليقه فيهما من غلب والله الموفق انتهى بلفظه وقد أشار
الناظم عفى الله عنه إلى الأفعال التي روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فعلها في الصلوة بقوله مثل التفات إلخ فأمّا

الالتفات

الالتفات فرواه سهل ابن الحنظلية قال ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصبح فجعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت إلى الشعب وقد كان أرسل فارسًا من الليل يحرس أخرجه أبو داود
وفي بعض الروايات فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب الحديث وفيه
قصة أنس وقد ساقه في كتاب بلوغ المرام في هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد في فصل غزوة
هوازن وأما التنحنح فرواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال كان لي من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ساعة آتيه فيها فإذا أتيته فإن وجدته فارغًا أذن لي
أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن السكن ولفظ أحمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان
بالليل والنهار وكنت إذا دخلت وهو يصلي يتنحنح قال البيهقي وهذا حديث مختلف فيه في إسناده و
متنه فقيل سبح وقيل يتنحنح وقيل مداره على عبد الله ابن يحيى وأما الحمل فورد فيه عائشة
رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهي معترضة وإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجليها
وإذا قام يصلي بسطتهما متفق عليه وأما حمله أمامة بنت ابنته زينب لأبي العاص ابن الربيع فأخرجه
مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ولفظه في رواية أبي داود
بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلوة إذ خرج إلينا
وأمامة بنت أبي العاص ابن الربيع بنت ابنته زينب على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا
وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ثم حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها مكانها
فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك حتى فرغ من صلوته وأما إطالته صلى الله عليه وآله وسلم
السجود لما ركب ظهره أحد الحسنين عليهما السلام فرواه عبد الله ابن شداد عن أبيه رضي الله عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إحدى صلوتي العشاء وهو حامل حسنًا أو حسينًا
فتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه ثم كبر للصلوة فصلى فسجد بين ظهري صلوته سجدة أطالها قال فرفعت رأسي فإذا
الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قيل يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلوتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه
يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته أخرجه
النسائي وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري قال جاء الحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو ساجد فركب على ظهره فأخذه صلى الله عليه وآله وسلم بيده فقام وهو على ظهره ثم ركع ثم أرسله
فذهب الصبي رضي الله عنه ذكره ابن حجر في المطالب العالية وهذا يشبه أن تكون القصة الأولى ويمكن
أن تكون غيرها لأن فيها زيادة أخذه بيده وحمله على ظهره والله أعلم وأما إشارته صلى الله عليه وآله
وسلم في الصلوة فرواه ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قباء يصلي فجاءت
الأنصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين كانوا
يسلمون عليه قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وفي رواية أن ابن عمر سأل صهيبًا بدل بلال قال الترمذي وكلتا الروايتين صحيحتان وعن جابر بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة ثم أدركته في الصلوة فأشار إلي أخرجه مسلم في صحيحه وعن
أنس رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشير في الصلوة أخرجه أحمد وأبو داود وعن

قال
صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال
الراوي ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وعن عبد الله ابن مسعود لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فسلمت عليه فاوما برأسه اخرجه البيهقي وروى احمد بن حنبل رحمه الله ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع فمر بين يديه جارية
فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هن اغلب وروى ابن ماجه من حديث ام سلمة رضي الله عنها
قالت صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجرتي فمر عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده هكذا فرجع
ومرت زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هن اغلب وفيه ضعف قال ابن القيم
واما حديث ابي غطفان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشار في الصلوة
اشارة تفهم عنه فليعد صلوته فحديث باطل ذكره الدارقطني وقال قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان
هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشير في الصلوة انتهى واما
مشيه في الصلوة فروى سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على المنبر فكبر
وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري ثم سجد على
الارض ثم عاد الى المنبر فقرأ ثم ركع ثم رفع ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض متفق عليه واخرج
الشيخان ايضا عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بني عمرو بن
عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم ان شئت
قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس يصفقون وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله
على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف ثم تقدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما منعك يا ابا بكر ان
تمكث اذ امرتك قال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فاذا سبح
التفت اليه وانما التصفيق للنساء فقد دل هذا الحديث على جواز المشي والالتفات والتصفيق والاشارة
ورفع اليد للدعاء اما الالتفات ورفع اليد فانفرد بهما ابو بكر واما الاشارة فانفرد بها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واما المشي فاستركا فيه وقد نقل الماما ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم
من الفعل فمحتمل لان يكون وقع منه قبل الحرامه بالصلوة هو قوي اذ الاصل عدم ذلك ويمكن ان
يرجح بانه يدل على انه كان قد احرم بالصلوة اشارته الى ابي بكر بالمكث اذ لو كان قبل الاحرام لكلمه
كلاما وكان الكلام اوفق واوضح فيما اراده من امره بالمكث فعدم تكليمه يدل على كونه قد كان
دخل في الصلوة مع ان ابي بكر سيما مع ما ذكر من كثرة التصفيق من المصلين وان ابا بكر لم يلتفت
حتى اكثروا ذلك عليه جدا فانه يفهم منه ذلك ويؤيد ذلك ما علم من هديه صلى الله عليه وآله
وسلم من انه كان اذا قام الى الصلوة لم يلبث ان يكبر والظاهر انه كبر حين انتهى الى الصف والله اعلم
واما التصفيق فوقع من الصحابة ولم يامرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة وانما نهاهم عنه فدل النهي
على كراهته فقط واما رواية المار فرواه عنه عبد الله ابن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم

وآله وسلم يصلي فجاءت بهيمة تمر بين يديه فجعل يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه
واما حديث درأه الشيطان ودفعه فرواه ابو الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى
فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا ثم بسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك
ورأيناك بسطت يدك فقال ان ابليس عدو الله جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله
منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت ان اخذه والله لولا
دعوة اخي سليمان لاصبح موثوقا يلعب به ولدان المدينة اخرجه النسائي وفي رواية انه صلى الله عليه
وآله وسلم خنقه خنقا شديدا حتى سال لعابه على يده ذكره في الهدى واما فتحه صلى الله عليه وآله
وسلم الباب وهو في الصلوة فروته عائشة رضي الله عنها قالت جئت يوما من خارج ورسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فتقدم وفتح لي ثم رجع القهقري قال الترمذي
ووصفت ان الباب كان في القبلة وفي رواية النسائي قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه او عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه قال
ابن القيم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفخ في صلاته ذكره الامام احمد واهل السنن واما
حديث النفخ في الصلوة كلام فلا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما رواه سعيد عن ابن
عباس من قوله ان صح الحديث انتهى وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفخ في صلوة
الكسوف اخرجه احمد وابو داود والنسائي وعلقه البخاري وقد تقدم في اوائل فضل الصلوة حديث وائل
ابن حجر وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرج يديه من الثوب في الصلوة وعن عبد الله ابن الشخير صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيته تنخع فدلكها برجله اليسرى اخرجه مسلم وعن ابي نضرة قال
بزق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض وعن انس مثله اخرجه ابو داود
واخرج ابو يعلى عن عمرو بن الحارث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعبث بلحيته في الصلوة
ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى من يعبث بلحيته وهو في الصلوة اما هذا لو
خشع خشع قلبه لانه يقال انما في المحسوس العبث لا لمس لحاجة والله اعلم واخرج ابن سعد عن جابر بن سمرة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر فجعل يتبسم في الصلوة فلما قضى الصلوة قالوا يا رسول الله
تبسمت وانت في الصلوة قال صلى الله عليه وآله وسلم ان ميكائيل مر بي وهو راجع من طلب القوم على جناحيه غبار
فضحك الي فتبسمت اليه وعدد لك من الاحاديث الدالة على جواز الفعل اليسير في الصلوة كاذنه صلى الله
عليه وآله وسلم في تسوية الحصى مرة وقد تقدم وروي من فعل ابن عمر وعن جابر كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ قبضة من حصى في كفي ابرده ثم احوله الى كفي الاخرى فاذا سجدت وضعته
لجبهتي اخرجه   واخرج البخاري عن الازرق ابن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا
انا على جرف نهر اذا رجل يصلي فاذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة
هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما فرغ قال اني سمعت كلامكم واني غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان غزوات وشهدت تيسيره واني ان
كنت ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها فيشق ذلك علي وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في بيتها فقال علي رضي الله عنه فقام الى الجنبة عن يمينه

صدت عنه فاقبلت نحو علي عليه السلام
فاقبلت عقرب نحو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما دنت منه
فاخذ النعل فقتلها وهو يصلي فلما قضى صلوته قال علي فانها اقبلت نحو رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم صدت عنه ثم اقبلت نحوي تريدني فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها باسا
اخرجه ابو يعلى واحاديث الامر بقتل الحية والعقرب ولو في الصلوة كثيرة وغير ذلك من الادلة
مما يطول استقصاؤه والله اعلم **تنبيه** اختلف في جواز حمل الصبي في الصلوة كحمل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امامة وهل هو فعل كثير او قليل ولما كان ظاهره الكثرة تكلف من قال
بعدم جوازه في الفريضة فحمله على انه كان في النافلة وهو بعيد يرده صريح الرواية السابقة عن ابي داود
وقيل انما فعل ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها ولو تركها في المسجد لبكت وشغلته وهو في
الصلوة اكثر من حملها **قلت** وعلى هذا النحو يحمل كل ما للضرورة والله اعلم وقيل بل الحديث منسوخ
بتحريم الافعال في الصلوة وتعقب ان النسخ لم يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة
طويلة وكان قد تقدم تحريم الكلام قبل ذلك بمدة مديدة وقيل ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وآله وسلم لكونه كان معصوما عن ان يبول وهو حامله ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه
لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك **قال**
النووي رحمه الله وكل ذلك يعني التاويلات دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما
يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على
الطهارة حتى تتبين النجاسة والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلايل الشرع
متظاهرة على ذلك وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان التشريع والجواز ذكر ذلك
كله الحافظ ابن حجر قال وحمل اهل العلم هذا الحديث على انها اعمال غير متوالية لوجود الطمانينة في اركان
صلوته صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم السر في حمله صلى الله عليه وآله وسلم امامة في الصلوة دفعا لما
كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلوة والله اعلم **تنبيه** اخر
الالتفات في الصلوة والمشي انما يجوز منهما ما لم يؤد الى استدبار المصلي القبلة كما دل عليه لفظ التقهقر
في الحديثين المتقدمين وافاده الحافظ ابن حجر الا انه قد وقع في بعض طرق روايات حديث سهل في صلوة
ابي بكر وتوجهه لما اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدل فاشار اليه فرجع في صدره وهو ظاهر
في انه استدبر القبلة ولم تفسد بذلك صلوته فليتطلب والله اعلم **قوله**

وسبعة مواطن الدعا في ÷ حال الصلوة ذكروها ما عرف ÷ اذا افتتحت ثم ان تركعا
وساجدا وكلما اعتدلتا ÷ وفي قنوت الفجر ثم الوتر ÷ اخر ركعة بغير نكر ÷ بعد التشهد الاخير الشايع
هذا الدعا هذا الذي الشايع ÷ وقد تقدم الكلام على شرعية الدعا في الصلوة جملة وزاد الناظم عفى الله عنه
هنا تعداد مواطن الدعا فيه تفصيلا وهي سبعة على الترتيب المذكور اولها دعا التوجه وثانيها
الدعا في الركوع الثالث الدعا في السجود وهو من اخصها والرابع الدعا بعد الاعتدال من الركوع وبين
السجدتين اعني بعد الاعتدال من السجدة الاولى والخامس والسادس القنوت في صلوة الفجر وصلوة الوتر
واشار بقوله بغير نكر الى انه في اخر ركعة منهما بلا خلاف في ذلك والسابع بعد التشهد الاخير وقد
تعددت الادلة على ذلك كل في موضعه من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله الا القنوت في
الصلوتين المذكورتين فلم نطلع له ذكر وهما من المواطن التي شرع فيها الدعا على الاستمرار على

خلاف

خلاف بين العلماء في ذلك واما مجرد شرعيته في الجملة فمما لا نزاع فيه بينهم وانما اختلفوا هل
يشرع مطلقا او مقيدا بالنوازل او بالنصف الاخير من رمضان فقال بالاطلاق كثير من العلماء
وقيده اخرون واختلفوا ايضا هل يستحب في غير الصلوتين المذكورتين وفي محله هل هو بعد
الركوع او قبله او على التخيير وهل يجوز بدعا وان لم يكن من القران والى جميع ذلك اشار الناظم
عفى الله عنه بقوله **وفي القنوت بينهم خلاف ÷ منتشر والحق والانصاف ÷ تتبع الادلة المروية ÷**
ثم اتباع الحجة القوية ÷ اذا عرفت هذا فاعلم ان الادلة في ذلك كثيرة ولنذكر ما وقفنا
عليه منها على سبيل ما جمعنا لهذه التعليقة ونسرد ذلك جملة ومنها ما يخرج المختلفين فيما سبق
ذكره من غير اشارة منا الى تفاصيل الاقوال واتباع كل قول بحجته قصدا للاختصار **فنقول**
اخرج المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد واحمد والدارقطني والبزار والحاكم في الاربعين
وصححه عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
وقال الصغاني في تخريج التجريد صح عن الخلفا الاربعة القنوت في صلوة الفجر رواه البيهقي وعن
انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يقنت حتى فارقته وصليت خلف
ابي بكر وخلف عمر وذكر نحو ذلك حكاه في الشفا وهو في التلخيص لابن حجر وضعفه بكونه من رواية
عمرو بن عبيد المعتزلي وهو من رؤوس القدرية ولا يخفى ما فيه وقد تعقبه السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير
رحمه الله وروى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن معقل قال قنت علي عليه السلام في الفجر وروى الامام
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد
الركوع وفي رواية في الفجر والوتر قبل الركوع ورواه [illegible] ايضا من فعل علي عليه السلام الامام
الهادي والمؤيد وغيرهم وعنه كرم الله وجهه انه قال كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقولهن في قنوت الفجر **اللهم** اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي بالحق ولا يقضى
عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت رواه زيد بن علي في المجموع مسندا
الى علي عليهم السلام واخرجه المؤيد في التجريد وهو في امالي احمد بن عيسى من طريق الى جعفر عليه السلام
ايضا في اخره وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **اللهم** اني اسالك الهدى والغنى والعفة
والتقى واعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وبوار الايم قال فسالنا احمد بن عيسى عن بوار
الايم قال الكساد انتهى وهو عند احمد واهل السنن الاربعة عن الحسن بن علي عليه السلام قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في صلوة الوتر اللهم اهدني الى اخره الا انه
ليس فيه عندهم زيادة ولا يعز من عاديت وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال ولا نعرف في القنوت
احسن من هذا وقال في الالمام هو على شرط البخاري ومسلم اخرجه ورواه الطبراني والبيهقي بزيادة
ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في اخره والصلوة على النبي واخرج ابن عباس عن ابن الحنفية كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات اللهم اهدني الخ
وفي اسناده ضعف وعن البرا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر والمغرب اخرجه
احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن انس كان القنوت في المغرب والفجر وعن علي عليه السلام قال
راعيت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقنت في صلوة الوتر حكاه في الانتصار وعن ابي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت في صلاته بعد الركوع شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في
قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف
اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال ابو هريرة ثم رأى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الدعاء فقيل وما تراهم قد قدموا اخرجه البخاري ومسلم
وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة
الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية اخرجه البخاري وعبد بن حميد وعن ابي جعفر محمد
بن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في القنوت لا اله الا الله العلي
العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون والله اكبر اهل التكبير والحمد لله رب
العالمين الكبير ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الى
اخر السورة اخرجه المؤيد بالله في التجريد بسنده الى زيد بن علي وعن علي عليه السلام انه كان يقنت
في الفجر بقوله تعالى آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الاية رواه زيد بن علي في المجموع واخرجه
المؤيد في التجريد بسنده الى زيد بن علي عليهم السلام وحكاه في الشفا واصول الاحكام وروي عن علي
عليه السلام انه ايام حربه لمعاوية قنت في الوتر بقوله اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت
الايدي وحركت بالاعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة
نبينا وكثرة عدونا وقلة انصارنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان علينا اللهم اعنا بفتح تعجله
ونصر تعز به اولياءك وتذل به اعداءك وسلطان حق تظهره اله الحق امين حكاه في الانتصار وهو
في المنهاج الجلي من رواية زيد بن علي عليه السلام وحكى ابن ابي الحديد عن علي عليه السلام انه كان يلعن
في القنوت معوية وعمرو بن العاص والمغيرة والوليد بن عقبة وبسر بن ارطاة ومروان بن الحكم
وغيرهم من المارقين وحكى في المهذب عن ابي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب بعد الركوع في الصبح فسمعته
يقول اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
ان عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف
بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم انتهى وحكى نحوه
في الانتصار واذكار النووي واخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننه
عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه اقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصبح
قال نعم فقيل او قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا قال ولا ادري اليسير
قال الحافظ ابن حجر وبين عاصم هذا الذي حسب قال في رواية انما قنت بعد الركوع شهرا قال وفي
صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر وكان اذا
سئل عن القنوت قال لا نعلم القنوت الا طول القيام وقراءة القرآن واخرج ابن منيع في مسنده عن ابي

مجلز قال قلت لابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الكبر يمنعكما من القنوت قال لا الا لم يأخذه من اصحابنا
قال الحافظ ابن حجر صحيح موقوف واخرج البيهقي من طريق ابي قلابة عن انس كان القنوت في الفجر والمغرب
واخرج ابن ابي شيبة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها واخرج البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي والدارقطني والبيهقي عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول والله لاقربن لكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الركعة الاخيرة
من صلاة الظهر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده يدعو
للمؤمنين ويدعو على الكافرين واخرج ابو داود والبيهقي عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح دبر كل
صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم رعل وذكوان وعصية
ويؤمن من خلفه واخرج الدارقطني والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت
شهرا ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا واخرج ابن ابي شيبة عن ابي عثمن
انه سئل عن قنوت عمر في الفجر فقال كان يقنت بقدر مائة آية واخرج البيهقي عن انس قال
قنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمن بعد الركوع ثم [illegible] عثمن
الناس الى عثمن ان يجعل القنوت قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة فقنت قبل الركوع وحكاه
في الانتصار واخرج الدارقطني عن علي وعمار رضي الله عنهما انهما صليا خلف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقنت في الغداة واخرج ابن ماجه عن حميد قال سئل انس عن القنوت فقال
كنا نقنت بعد الركوع وقبله واخرج الحارث بن ابي اسامة والطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت قبل الركعة وقال انما اقنت لتدعوا ربكم
وتسألوه حوائجكم واخرج ابن جرير عن ابن عباس انه صلى بالبصرة صلاة الغداة فقنت قبل الركوع
وقال هذه الصلاة الوسطى واخرج ابو يعلى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سلوا الله
حوائجكم في صلاة الصبح واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الا في صلاة الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين واخرج
ابو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر
قبل الركوع واخرج المؤيد بالله عليه السلام في التجريد بسنده الى العمران بن مسلم قال عوتب سويد
بن غفلة في القنوت فقيل ان اصحاب عبد الله لا يقنتون في الفجر فقال اما انا فلا استوحش الى احد في
القنوت صليت خلف ابي بكر فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمن فقنت وخلف علي فقنت وحكاه
في اصول الاحكام وذكره في المنهاج الجلي وهذا الخبر ونحوه معارض لما رواه ابو مالك الاشجعي قال
قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمن
وخلف علي ههنا بالكوفة خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث هذه الرواية للترمذي وفي
رواية النسائي صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر
فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة وعن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر

ورفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الخ صححه الحاكم وحكى ابن القيم في الهدي
تضعيفه وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول إن القنوت
في صلاة الفجر بدعة وعن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا شهرا
لم يقنت قبله ولا بعده أخرجه ابن أبي شيبة وفيه ضعف وهو عند ابن أبي يعلى بلفظ قنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت
وفي التلخيص لابن حجر عن الربيع بن أنس قال رجل لأنس بن مالك أقنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شهرا يدعو على حي من أحياء العرب قال فزجره أنس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وفي بعض رواياته اختلاف وأخرج البيهقي من
طريق العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال
عن أبي بكر وعمر وعثمان وحكى في الانتصار عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يوتر بثلاث لا يقنت إلا في آخرهن ويقنت في الثالثة بعد ركوعه وأخرج أبو داود عن الحسن
البصري رحمه الله أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا
يقنت بهم إلا في النصف الآخر فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون
أبق أبي قال وقول الحسن كان لا يقنت بهم إلا في النصف الأخير يدل على ضعف حديث أبي يعني
المتقدم الذي حكاه في الانتصار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الوتر أي مطلقا
وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك
من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أخرجه أصحاب السنن
وعن خفاف بن إيماء الغفاري أنه قال ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رفع رأسه
فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان
والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا وعن الحسن صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا
كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع رواه أحمد والحاكم في الكنى وفي زوائد البخاري ومسلم
أن أنس بن مالك سئل عن القنوت بعد الركوع أو بعد فراغ القراءة قال لا بل عند فراغ القراءة
وأخرج البخاري في التفسير عن أبي هريرة أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد
أن يدعو لأحد قنت بعد الركوع وأخرجه عنه مسلم أيضا بنحوه وروى ابن ماجه أن أنسا سئل
عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعد الركوع فقال كلا كنا نفعل قبل وبعد قال
الطفاري وسنده صحيح وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن أبي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت قال المناوي
في شرح الجامع الصغير للسيوطي رمز المصنف لحسنه ورواه الحاكم في كتاب القنوت بلفظ كان إذا
رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه ويقول اللهم اهدني فيمن هديت
الخ قال الزين العراقي وفيه المصري ضعيف انتهى قال الحافظ ابن حجر ومجموع ما جاء عن أنس
من ذلك يدل على أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف فيه وأما لغير الحاجة
فالصحيح أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف
المباح انتهى وأطال العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي الكلام على القنوت فصحح عدم سنيته

لغير النوازل

لغير النوازل والحوادث ونحوهم من كلام الحافظ ابن حجر اختصار ذلك وتبعهما العلامة المقبلي في المنار
وساق حاصل كلامهما وقال ما لفظه واعلم أن كثيرا ما وقع الناس في الاختلاف [في تفسير] الكتاب
والسنة وكلام أهل العرف المتقدم كالصحابة ومن يقرب منهم بالأعراف الحادثة وقد ذكرنا هذا
في عدة مواضع فمنها لفظ القنوت صار في عرف أهل الفروع للدعاء المخصوص في وقت مخصوص في
محل مخصوص وهو في العرف القديم أعم من ذلك فلو صح في قنوت الفجر والوتر لما اقتضى أحاديث
أنه قنت شهرا ثم تركه بل المتروك المعهود الدعاء المخصوص بمحل مخصوص وهو ما يكون في النوازل
عقب الركوع أو قبله كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه والمسمى قنوت مطلق
هو دعاء في الصلاة انتهى قلت وقد سبقه إلى ذلك ما ذكره من حصول الغلط بسبب تفسير
الكتاب والسنة بالأعراف الحادثة في الاصطلاحات السيد الحافظ العلامة محمد بن إبراهيم الوزير
في كتابه إيثار الحق على الخلق وإنه عقد فيه فصلا مفيدا لذلك إلا أن الظاهر أن ما قاله لا يجري
في المقام لمن تأمل الأحاديث وإطلاق الصحابة وغيرهم للفظ القنوت والله أعلم إذا عرفت
هذا والذي يترجح بعد إمعان النظر في الأدلة المتقدمة وما ترتب عليها من الخلاف بين
العلماء المذكور في كتب الفروع هو استمرار سنية القنوت ولا سيما والقول بشرعيته للحاجة فإن
العبد كله حاجة وفاقة إلى مولاه وموجبات احتياجه [اضطراره] إلى ربه وسؤاله له لا تنقطع وقد
نبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك إنما أقنت لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم وعين
لذلك هذا الموضع من الصلاة فينبغي أن لا يهمل ولا يقتصر به على حاجة دون حاجة ولشيخنا
هنا كلام نفيس حرره بعد أن وقف على مسودة شرح بيتي القنوت من المنظومة وهو كلام
مفيد فلنسقه وإن كان فيه بعض طول ولفظه القنوت المذكور في المنظومة الذي هو الدعاء
آخر ركعة من الفجر والوتر لا يتم الاستدلال عليه [بالخاص] بأحاديث أنس أما الوتر فلأنه لا ذكر له في كلامه
وأما الفجر فلأن أحاديثه المسرودة هنا سابقة قد يقال فيها بأنه الاضطراب في المتن لأن فيها
في التحرير وفي المغرب في الصلوات بغير تقييد وإن كان ذكر المعين لا ينافي ذكر المطلق إلا أنه ثبت
عنه كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم وفي رواية عاصم إنما قنت بعد الركوع شهرا [بعارض]
فما يردوا بأنه الآن يؤول النفي بأنه أراد نفي الدعاء على الأقوام لا القنوت مطلقا فوافق
سائر رواياته ولكن يختلف عليه أيضا في المحل قبل الركوع بعده قبله وبعده وقد يدفع بأنه أراد
النبي لم يصحبه به وذكر أحد الطرفين وحده لا ينافي التخيير مع ما يضاف إلى ذلك الاضطراب
من الإجمال في لفظ القنوت ففي القاموس أنه الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك
عن الكلام انتهى وقد يدفع بأن المراد هنا بين السلف معنى معين هو الدعاء آخر ركعة وما
خلا فهم الآخية ولذا اتفق الجم السائل قبل الركوع أو بعده وبالجملة سياق الروايات مناد على
ذلك إلا ما كان من إنكار ابن عمر وابن عباس لمعناه إلا أنه يأتي لذلك وجه فيهما وما كان كذلك لا
يقتضي الظن بأمر معين في محل معين وبهذا يندفع ما يقال من الاضطراب
ويحصل منه دليل على الخاص وهو قنوت الحاكم بعد روايات أبي هريرة لم يضطرب بل عضد القنوت
ومحله وأنه الدعاء على قبائل من أعداء الإسلام وهي توافق أحد روايات أنس وقبله رواية
ابن عمر وابن عباس إلا أنهما قد نفياه وقالا إنما يعلمان معناه إلا طول القيام والقراءة بل قال

ابن عباس انه بدعه وجزم الصحابي بان التى العلانى بدعه وانكاره لمعناه ليس له حكم الرفع
بل هو من الراى لانه انكار لعدم السنه واثبات لكونه بدعه وغايه ذلك ما علمت معناه فى لا
يموت انه سنه الا انه يعين عليه لم رواته له وانه نافى جهل معناه واما الخلفا فقد تعارضت
روايه الاثبات عن انس والنفى عن ابى مالك الاسجعى والذى يلوح والله اعلم ان النفى من ابن عباس
وابن عمر وابى مالك متوجه الى الدعا المعروف اللهم اهدنى الخ عقب الركوع من الفجر كما هى روايه
الحاكم عن ابى هريره وعليه الشافعيه الان وعمل اهل الكوفه ولذا قال ابو مالك وحلفت على هذا
بالكوفه واما الاثبات فلدعائه صلى الله عليه وآله وسلم على بعض احيا العرب وللمستضعفين
من المؤمنين قبل الفتح وهذا لا شك فى وقوعه منه صلى الله عليه وآله وسلم وعليه تصادفت
الروايات واما غيره فهو محل الخلاف ولو ثبت ما قال انس فى الفجر انه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا
لما اختلف الصحابه هذا الاختلاف ولا نفاه ابن عمر الذى كان احرص الناس على السنه وقد كان انس
من صغار الصحابه الذين لا يلون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان صلى الله عليه وسلم امر اولى الاحلام والنهى ان يلوه
وقد نفاه ابو مالك الاسجعى اذا عرفت هذا فقول انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا لم يرد
انه لم يزل يقول اللهم اهدنى الخ لانه لم يات منه فى روايه ومعلوم انه لم يرد ما زال يدعوا
على تلك القبايل المذكوره فى صدر حديثه لانه قد صرح فى صدر حديثه انه تركه بعد الشهر
الذى ترك الدعا عليهم وما زال يدعو دعا مطلقا فى الفجر والباقى يقول ما قنت اى ما دعا الدعا
اللهم اهدنى لان الظاهر انه محل النزاع بين السلف وانه مورد الاثبات والنفى والحاصل انه
انه قد وقع ما يكاد ان يكون اتفاقا من انه دعا على اقوام ثم تركه فلا نزاع فى ذلك اى لم ينقل
احد انه سنه الان الدعا على اولئك الاقوام ثم وقع اختلاف بعد ذلك هل ثبت الفاظ مخصوص
هى اللهم اهدنى الخ فالنافى يقول ما قنت اى بهذه الالفاظ مستمرا عليها او ما وقعت منه
اصلا والمثبت قال ما زال يقنت اى بهذه الالفاظ بدليل انه لم يرد حرف عن انس يذكرها
كان يقولها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الذى استمر عليه بل اراد تخصيص الفجر بدعا
امتاز به عن الصلوات وكلام المثبت والنافى صحيحان اما النافى فلانه ما سمعه صلى الله
عليه وآله وسلم يقول اللهم اهدنى الخ وقد اشار ابن القيم الى هذا الجمع وانه قال ومن
المعلوم بالضروره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان يقنت كل غداه ويدعوا
بهذا الدعا الى اخر كلامه وان قوله هذا اشاره الى اللهم اهدنى الخ وقد دل على ان دعا اللهم
اهدنى هو المراد بالاثبات والنفى بين السلف كما فهمناه ولما قاله اعنى ابن القيم من ضعف
حديث ابى هريره وتصحيح الحاكم لا اعتداد به واما المثبت فلانه قد علم انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يطيل قراءه صلوه الفجر على كل صلوه بعدها كما قال وكانت صلوته بعد
تخفيفا وكان اذا اطال القراءه اطال السجود والركوع والاعتدال وكان يدرك المصلى
اثبات الصبح بطول القيام بعد ركوع الاخره عن غيره فى الصلوه فقال ما زال
يقنت فى الصبح الى ان فارق الدنيا ولم يذكر لفظا مخصوصا وقع به الصوت بل كل
احاديثه محتمله لهذا الذى قال انه استمر عليه فهو مطلق الدعا اما لانه سمعه منه
فعبر عنه بالقنوت وكونه سمعه بعينه لانه لو سمعه لصرح بلفظ فى محل النزاع لانه يرد على

من نفى

من نفى قنوته صلى الله عليه وآله وسلم بقوله اللهم اهدنى الخ لانه الذى اثبته فى ذلك المعين وانه
ونفاه من لم ينقل به وانس كان يقول قنت ولم يبين ولم يبن لما علمت انه من صغار الصحابه وكان
يصلى فى اخر باب الصفوف وقد ادرك طول القيام ولا سمع ما يقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الظاهر
انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يجهر بكل دعا فى صلوته الا ما اراد اظهاره مثل الدعا على قبايل
ليسمع فيحافوا فيتوبوا او يستمر على قبايل فى الدعا كاسلم وغفار اعلاما بحسن حالهم وبرعيا لغيرهم
فنقل الكلام بحروفه فى القنوت على حسب ما اسمعهم بحروفه من غير تحريف ولا تبديل ولكنه يحتاج
الى نظر فانه اراه مضطربا فيفهم من بعضه ان القنوت هو الحروف ومن بعضه انه مجرد الدعا
فى مطلق الصلوه فى اى موطن من المواطن التى يشرع فيها الدعا فعلى هذا لو دعا فى السجود او فى التشهد
كان قنوتا وهذا يبعد اعادة الخلاف فى الدعا فى الفجر فى اخر ركعه فى قيامها ولهذا قيل لا يعرف القنوت
الا طول القيام واما الذى ظهر لى وقوى هل ما ذكرنا من اسمه ان يشرع فيه دعا عقب اخر ركوع من
صلوه الفجر زايدا على اذكار الاعتدال فلا بد من ان يكون اعتدال اخر ركوع منها اطول من اعتدال
الاولى وانما النزاع فى اطوليته لا فى طوله المساوى للاول فانه لا شك ان ذلك تابع للقراءه
ولا سوال عنه ولا استنكار انما السوال من الصحابه عن الزايد على ذلك وهو المعروف بالقنوت
عندهم وعند من بعدهم وان سعه المقبلى تبعا لابن القيم فغير مسلم والحاصل انه ما تحصل
لى الكلام مع طوله وكان مرادى ان يكون مصدر التعريف القنوت وما يرجح فيه ثم ترتيب
الكلام عليه واما كون القنوت مجرد الدعا كما هو احد معانيه فى اللغه فما اظنه يتم فيما نحن فيه
ولا سوال عنه ولا نزاع فيه وان كل صلوه لا بد فيها من دعا لا ينعدم فليتحقق وتحرير البحث
وكلام المقبلى يظهر ان فيه مناقضه وان قوله المتروك المقيد بدعا مخصوص الخ يقال له هل هذا
المستمر له محل مخصوص كما يظهر من الاحاديث املا ان قال لا فهو مكابره والا فقد ناقض نفسه
واقر بان القنوت هو المعروف والله اعلم ولا يقال لا نسلم هذا لانه صلى الله عليه وآله وسلم يطول الاعتدال
بعد الركوع فى الاولى لتطويل قراءتها لا ما يقول ما وقع النزاع الا فيما يقال فى الاعتدال الركعه الثانيه
لانها التى عرفت بالقنوت عندهم واما الاولى فما فى اعتدالها نزاع حتى يقول القايل قنت فيه والاخر
نفيه فيحصل من ذلك انه يشرع تطويل القراءه ويتبعه تطويل اركانها من ركوع وسجود واعتدال
ومن لا زمه الدعا فما روى من الاذكار عن على عليه السلام ومن الايات وعن ابن عمر من الدعا وعن
غيرهما فهو صحيح لان المحل محل ذكر والقران اشرف الذكر واما تعديره فتابع لمناسبه ما قراه
من الايات فى الصلوه واما قوله ان عمر قنت عايه ابى فالظاهر انه اراد القراءه فى صلوه الوتر واما
الوتر ففيه حديث الحسن عليهما السلام وحديث على كرم الله وجهه وفيه انه علمه صلى الله عليه
وآله وسلم يقولهن فى صلوه الوتر او فى قنوت الوتر اى فى الدعا فى الصلوه فهما يعنى واما محله
عقب اخر ركوع وان صح حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع كان محلا لذلك
او صح من فعل على عليه السلام فعله عقب الركوع فكذلك والا فالصلوه كلها محله فى اى محل من محال
ندوبات الدعا فعله فانه فعل فى ما ليس التى ابرها فى كل هذا وما قبله جميع احاديث الباب فى محل
لها كلها والله اعلم وقد صح حديث هذا انه قول المصلى ان القنوت محمل على غير معناه المراد والله اعلم
وكان ان قد صلى السلام انفصالا عن عينه او يسره وافتتاحه على الدين خلفه بوجهه ويحكى ان استدبار القوم من هيبته

اى كان من هديه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا قضى صلاته وفرغ من صلوته استقبل
الناس كما رواه جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه
اخرجه البخاري واخرج ايضا عن خالد بن زيد قال صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الصبح
بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم الحديث
يأتي في الاستسقاء ان شاء الله تعالى وعن انس اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر
الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه وقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلوة
ما انتظرتم الصلوة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمكث اذا سلم
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية وكانوا يرون
ان ذلك يحيى يذهب النساء لئلا يلحق بهن الرجال وعن يزيد بن الاسود العامري كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلوته انحرف بجانبه اخرجه ابو داود ورمز السيوطي لحسنه
واشار الناظم عفى الله عنه بقوله عن جهة او يسر الى كيفية الانفتال ورفع توهم ان السنة ان لا
ينصرف المصلي الا عن يمينه بل السنة ان ينصرف الى اى الجانبين شاء لما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه لا يجعلن احدكم للشيطان من صلوته جزءا يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه
اكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله اخرجه مسلم وعن انس اما انا اكثر ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه وعن اوس الثقفي قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيته ينفتل عن يمينه وعن يساره اخرجه الطيالسي وعن محمد بن
يحيى بن حبان انه كان قاعدا يصلي في المسجد وابن عمر رضي الله عنهما مسند ظهره الى القبلة المتجه فلما
انصرف انصرف عن يساره الى ابن عمر فجلس اليه فقال له ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال لا الا
انى رأيتك فانصرفت اليك فقال ابن عمر احسنت ان ناسا يقولون اذا كنت تصلي فانصرفت انصرف عن
يمينك قال ابن عمر اذا كنت تصلي فانصرف ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك وعن عمرو بن
العاص رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة ذكره ابن
القيم رحمه الله وعن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم احببنا ان نكون عن
يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك اخرجه مسلم قيل
في استقباله صلى الله عليه وآله وسلم المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص
بمن كان في مثل حاله وقيل الحكمة تعريف الداخل ان الصلوة قد انقضت وعلى هذا ايضا لو كان ثمة من
بعد ذلك لم يكن استقبال الامام اياهم من السنة كما نعتاد في زماننا من توصيف من يجهر بالاذكار
المذكورة بعد الصلوة التي يسمى مجموعها الراتب من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
المأثور او غيرها او قصد لكثرة صوته والله اعلم وقيل استدبار الامام المأمومين انما هو لحق
الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب واستقبالهم يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين
افاده الحافظ ابن حجر وعلى هذا ايضا لو مال الى جانب زال كراهة الاستدبار ولا يلزم ان يستقبلهم
وقد جمع بينهما المناوي في شرح الجامع الصغير عند شرحه حديث العامري السابق ولفظه اي
مال على شقه الايمن او الايسر فقصد بذلك الامام والافضل عن يمينه بان يجعل يساره الى المحراب ويمينه
الى الناس على ما ذهب اليه ابو حنيفة وعكسه على ما ذهب اليه الشافعي انتهى ولكن الاحاديث الصحيحة

بعضها

بعضها صريح في انه صلى الله عليه وآله وسلم استقبلهم بوجهه كحديث جابر بن سمرة وبعضها
ظاهر في ذلك كحديث خالد بن زيد وانس وغيرهما وحديث العامري يحتمل لان يكون اراد بالانحراف
اما بتحوله صلى الله عليه وآله وسلم ليستقبل الناس بوجهه كما يقال لحديث البراء السابق يدل على ما
قاله المناوي لانه يقال يحمل ايضا على انه كان عليه الصلوة والسلام يقف منحرفا قدر ما يقول
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ثم يستقبلهم بوجهه جميعا فيجمع الاحاديث واما
استمراره منحرفا فليس معروفا من هديه صلى الله عليه وآله وسلم بل هو مناف لما عرف من محبته
العدل بين اصحابه لانه يقع الحجة لاشرف بروية وجهه الكريم الامين لحد الحاسين مع سرعة حرصهم
على ذلك ولهذا كانوا يحبون ان يكونوا في الصلوة على يمينه كما قال البراء رضي الله عنه ليقوم واما وليه
وجهه الكريم مع التسليم واذا ثبت ذلك ثبت التبشير والله اعلم ويؤيد هذا ما نقله النووي رحمه الله
عن القاضي عياض في شرح حديث البراء السابق ولفظه قال القاضي يحتمل ان يكون الاقبال بمعنى
الانصراف ويحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وآله وسلم
ان يستقبل جميعهم بوجهه انتهى بحسبه قال النووي رحمه الله الجمع بين حديث ابن مسعود
رضي الله عنه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يساره وبين حديث انس
انه اكثر ما رآه ينصرف عن يمينه وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة فاخبر
كل من الاكثر فيما يعلمه يدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي
اقتضاها كلام ابن مسعود فليس بسبب اصل الانصراف عن اليمين او عن الشمال انما ذلك في حق من
يرى ان ذلك عليه واجب فالزم منصرف الى من يراه عليه حقا قال ومذهبنا انه يستحب ان ينصرف
الى جهة حاجته فان استوت الجهتان فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين
وقال وأما انه صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه عن مصلاه او يكون يمين يفعل
انتهى قال ابن القيم رحمه الله في الهدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم استغفر
ثلاثا ولم يلبث مستقبل القبلة الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره وكان يقبل على المأمومين بوجهه ولا يخص
ناحية منهم دون ناحية قوله والذكر مندوب اليه والدعاء في دبر الصلوة ايضا شرعا
ليس على هيئة المبتدعة بعد النبي بل كما قد شرعه اى الذكر عقيب الفراغ من الصلوة
مندوب الى الله سبيله الشارع قال النووي اجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلوة وجاءت
احاديث كثيرة صحيحة في انواع منه متعددة انتهى وهو كما قال فمن ذلك ما اخرجه الترمذي عن
ابي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات
قال الترمذي حديث حسن وعن ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته
استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي احد
رواة الحديث كيف الاستغفار قال استغفر الله استغفر الله اخرجه مسلم وهو عند ابن
ابي شيبة من حديث عمرو بن العاص وعن ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعرف انقضاء صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتكبير اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية كنا واخرجا في
صحيحيهما عنه ايضا ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد

عن المغيرة بن شعبة ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا انصرف وفيهما ايضا عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا انصرف من الصلوة قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد واخرج مسلم عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه كان يقول دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال ابن الزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهلل بهن واخرج عبد بن حميد وابن السني عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلوة قال سبحان ربك رب العزة عما يصفون وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي وذكره ابن القيم في الهدي ودبر الصلوة هنا يحتمل ان يكون قبل السلام وبعد وكان شيخنا يعني ابن تيمية يرجح ان يكون قبل السلام فراجعته فقال دبر كل شيء منه كدبر الحيوان انتهى قال المناوي رحمه وفيما ذكره ابن تيمية نظر قلت فهو كما قال والا لزم ان يكون الاحاديث الواردة بالاذكار في دبر الصلوة قبل السلام كآية الكرسي والتسبيح وغيرهما فالظاهر ان كون دبر كل شيء بحسبه كما في قوله تعالى وادبار السجود والله اعلم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه دخول الجنة الا الموت اخرجه النسائي وصححه ابن حبان واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبات له روايات عدة وان كان في كل منها ضعف لكنه اذا انضم بعضها الى بعض افاد قوة وله شاهد من حديث عبد الله بن الحسن بن حسن عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر الصلوة كان في ذمة الله الى الصلوة الاخرى رواه الطبراني في معجمه وروي عن عبد الله بن عمر وجابر وانس رضي الله عنهم والمغيرة بن شعبة من طرق في كل منها ضعف وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كلمات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ بهن دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اخرجه البخاري وعن زيد بن ارقم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في دبر كل صلوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الله اكبر نور السموات والارض الله اكبر الله اكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الله اكبر رواه احمد وابو داود وذكر ابو حاتم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند انصرافه من صلوته اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة امري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال ما صليت وراء نبيكم الا سمعته حين ينصرف من صلوته يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني وارزقني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وعن الحرث بن مسلم التميمي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقل قبل ان تكلم

اللهم اجرني

اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوازا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل ان تكلم اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا مت من ليلتك كتب الله لك جوازا من النار وعن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ بالمعوذتين دبر كل صلوة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود بالمعوذات قال السيوطي فينبغي ان يقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وفي كتاب ابن السني عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنا الهم والحزن وفيه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم لقاك وفيه ايضا عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال الا اعلمكم شيئا تدركون من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح راوي الحديث عن ابي هريرة انه سئل عن كيفية ذكرها قال يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له سمع اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله قال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفيه روايات اخر وقد استوفى الكلام على ذلك وما يتصل به الحديث من المفاضلة بين الفقير الصابر والغني الشاكر شيخنا اكرمه الله فوائده في كتاب اختصره من كتاب الصبر لابن القيم الجوزية رحمه الله وسماه السيف الباتر في عنق الصابر والشاكر وهو كتاب مفيد حسن جدا وعن كعب بن عجرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة يرفعه من سبح دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اخرجه مالك ومسلم وعن زيد بن ثابت انه قال امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاري رجل من الانصار في منامه فقيل امركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال اجعلوها كذلك اخرجه النسائي في المجتبى والدارمي وهو حديث صحيح واخرج النسائي في المجتبى عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات الخمس يسبح الله احدكم في دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فهي خمسون ومائة في اللسان والف وخمسمائة في الميزان وانا رأيت النبي صلى الله عليه

وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وسبح ثلاثا وثلاثين واذا أوى احدكم الى فراشه فسبح
وآله وسلم يعقدهن بيده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فايكم
اربعا وثلاثين فتلك مائة على اللسان والف في الميزان
يعمل في كل يوم وليلة الفين وخمسمائة سيئة قيل يا رسول الله كيف لا نحصيها قال ان الشيطان
ياتي احدكم وهو في صلوته فيقول اذكر كذا اذكر كذا وياتيه عند منامه فينيمه قال ابن القيم رحمه الله
وورد في صفة ذلك احدى عشرة كما في صحيح مسلم في بعض روايات حديث ابي هريرة يسبحون
ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك ثلاثة
وثلاثون قال والذي يظهر لي ان ذلك من تصرف بعض الرواة وتفسيره واما المراد ان يكون
الثلاث والثلاثون من كل واحد من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير يقول سبحان الله والحمد لله
والله اكبر ثلاثا وثلاثين لان راوي الحديث سمي عن ابي صالح قال يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى
يكون منهن ثلاثا وثلاثين واما تخصيصه باحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الاذكار بخلاف المائة
فان لها نظائر والعشر لها نظائر كما في السنن من حديث ابي ذر من قال في دبر كل صلوة الفجر وهو ثان
رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان
ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذي حديث حسن صحيح ثم ساق اعني
ابن القيم احاديث كثيرة في الاذكار المقيدة في العشر وسيأتي ان شاء الله تعالى في اواخر هذه التعليقة عند
الكلام على فضل الذكر ان شاء الله تعالى وقال ابن القيم والعشر في الاذكار والدعوات كثيرة واما الاحدى عشرة
فلم يجئ ذكرها في شيء من ذلك البتة الا في بعض طرق حديث ابي هريرة المتقدم والله اعلم انتهى والادعية
المأثورة في دبر الصلوة كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ومن اراد استقصاءها فليلتمسها من مظانها
تنبيه قيل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صليتم فقولوا دليل على ان التسبيح في الذكر
يكون عقب السلام وقال بعض شراح الحديث ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين خمسا وعشرين واحدى عشرة
وعشرا وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلاثين خمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرا
ومائة وورد التهليل عشرا خمسا وعشرين ومائة قال الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله
وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق
الاحوال واختلف في الزيادة على العدد المعين فقيل ان الاعداد الواردة تعبد مخصوص لا يحصل
الثواب المترتب عليها الا مع الاقتصار على قدرها وان الزيادة او النقص مبطلان لذلك وهو واضح
في النقص واما في الزيادة فاستبعد كونها تبطل ذلك الثواب بعد حصوله وقد صح ما يدل على عدم ابطالها
كحديث من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد بافضل مما جاء به الا احد
قال مثل ما قال او زاد عليه وتشبيهه بالدواء المقدر الذي اذا زيد عليه يبطل نفعه او باسنان المفتاح
مردود بالنص المذكور والله اعلم **قوله** ليس على هيئة المبتدعة اشارة الى ما قاله ابن القيم من
ان الهيئة التي يفعلها الناس من استقبال الامام مستقبلا للقبلة والناس وراءه يذكرون ويدعون
ليس بسنة ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصلا ولقد ابعد المأثور عنه بسرعة انفتاله واستقباله
المأمومين بوجهه وقد توهم بعضهم ان ابن القيم رحمه الله يمنع شرعية الاذكار والدعاء بعد التسليم مطلقا
وليس كذلك انما منع ذلك بتقييد هذه الهيئة التي لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من خلفائه

والا فهو قد عقد فصلا في كتابه الهدي السوي في الاذكار المشروعة بعد الانصراف من الصلوة وفي اقبال
الامام واقباله على المأمومين بوجهه وقد نقلنا من كتابه المذكور فيما سبق منها قريبا وقد
نبه على ما قاله من عدم شرعية هذه الهيئة التي اعتادها الناس في صلوة الجماعة العلامة
المقبلي في كتابه المنار ولفظه اما الدعاء ففي حديث الترمذي ان الدعاء عقب الصلوة من مظان
الاجابة وينبغي ان يشتغل بذلك بشرط الاتيان بالمأثور بعد الصلوة يراد بعد الصلوة عقبها على
الاطلاق واما هذه العادة التي اجدتها الناس من قعودهم بعد تذكر بعضهم بشيء من الاذكار
ثم يختمون ذلك بالدعاء متابعين لامامهم في رفع يديه واشتداد دعائه وخفضه وبعضهم في
السابع فيهم ان يصيح بذلك الذي كان يصيح بالتكبير والتحميد يسمونه المبلغ وبعضهم يزيدون
بعد تمام الدعاء قراءة الفاتحة بنية كذا ويسمون الختم ومجموع ذلك بالراتب يحسبون انه كذلك بارك
سنة لانهم نشأوا عليها وصار شعارا لهم واصحابه هو ابتداع واضح ولذلك تجد العوام والمفتونين
يحافظون على ذلك لانهم لا زاجر لهم عن ذلك ولذلك عادتهم في كل بدعة في صورة الخير وقد كثر هذا
في جميع الارض سيما في الحرمين الشريفين كصياحهم بين الاذان والاقامة يصلون على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في الصوامع باصوات كثيرة وكثيرا ما يخترعون الفاظا منكرة انتهى **قلت** وقد يعمم من
كلامه ان اسماع احد المؤمنين بما فيهم تكبير الامام من البدعة وليس كذلك بل هي سنة ثابتة وقد
بوب البخاري في صحيحه لذلك فقال باب من يسمع الناس تكبير الامام واخرج حديث ابي بكر السابق
ونقلنا كلام شيخنا على ذلك الحديث فراجعه واما سائر ما ذكره فكما قال اعني اعتيادا ذكون هذه الهيئة
من عقيب واما مطلق التعوذ والذكر والحمد بعد فليس بدعة كما يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه والله
اعلم **قوله والمكث بعد الفجر في محله الى الشروق ضحوا نفله** اي ومن هدي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المكث بعد صلوة الفجر في مصلاه حتى تطلع الشمس كما روى جابر بن سمرة من فعله صلى
الله عليه وآله وسلم قال كان اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع
الشمس حسنا اخرجه احمد ومسلم والنسائي وزاد الطبراني يذكر الله وروي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الفجر ثم جلس يذكر الله حتى تطلع
الشمس كان له حجابا من النار اخرجه النسائي وهو عند سعيد بن منصور بهذا اللفظ من حديث الحسن بن علي
كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه عنه ايضا البيهقي في شعب الايمان وزاد ثم
صلى ركعتين او اربعا حرمه الله على النار ان تلفحه وفي لفظ لم تمس جسده النار وعن انس رضي الله عنه من صلى
الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له اجر حجة وعمرة اخرجه الترمذي وقال حسن غريب
واخرج نحوه الطبراني عن ابي امامة واخرج احمد وابن خزيمة وصححه والبيهقي في الشعب عن امير المؤمنين
علي كرم الله وجهه من صلى الفجر وجلس في مصلاه يذكر الله تعالى صلت عليه الملائكة وصلوتهم عليه اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الارض لتعج الى الله من نومة العالم بعد صلوة الفجر ذكره في
احياء علوم الدين وهو في اذكار النووي عن علقمة بن قيس بلفظ ان الارض تعج الحديث **قوله**
هذا وفي ثوب وفي نوبين * يصلي جائيا وفي النعلين اشار بهذا الى المختصر وعنه الستر في الصلوة
ولا خلاف في شرعيته واقله ما ستر العورة واختلفوا في كونه فرضا واجبا فالجمهور على انه كذلك وهو الحق لامره

وان كان سبب نزول الاية خاصا وهو تعري المشركين
في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فانه وان كان سبب نزول الاية بلفظ كل للعموم فالعبرة بعموم
عند الطواف بالبيت وقد جا الامر بذلك خطابا عاما والى هذه
اللفظ لا بخصوص السبب فيدل والمخصص المسجد لاجل ما يفعل فيه من العبادة التي شرف لاجلها
وهي الصلوة فيدل الاية بطريق الايما الى التشريف ان ستر العورة شرط في صحة الصلوة لان الامر بستر اولها
خصوصا مع ان ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار اخرجه ابو داود
والترمذي واخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر مرفوعا اذا صلى احدكم
فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له زاد البيهقي فان لم يكن
الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل احدكم اشتمال اليهود وعن ابي سلمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وسنده حسن وصححه الحاكم و
بين العلما خلاف في حد العورة مبسوط في كتب الفقه واشار الناظم عفى الله عنه بقوله هذا وفي ثوب
الخ الى كيفية هديه صلى الله عليه واله وسلم في ذلك وكان يصلي في ثوبين وهو الاكثر وصلى في ثوب
واحد متوشحا به وقد خالف طرفيه على عاتقيه اخرجه الجماعة كلهم واخرج الطبراني في الاوسط
نحوه عن ابي هريرة وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يصلي في ثوب واحد ومن السنة ان يستر المصلي عاتقيه لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شي احمد والشيخان وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو داود
والنسائي وفي رواية البخاري من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وقد حكي
عن بعضهم القول بوجوب ذلك لظاهر الامر في هذا الحديث وحديث اربد ولو بحبل اخرجه
ودفع بانه صرف الامر عن الوجوب حديث ابن عمر المتقدم وحديث جابر انه صلى مع النبي صلى الله
عليه واله وسلم في ثوب واحد مشتمل به فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم ما هذا الاشتمال الذي رايت
قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به اخرجه البخاري ومسلم
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله صلى الله عليه واله وسلم ما هذا الاشتمال كانه استفهام انكار الاستفهام
قال الخطابي الاشتمال الذي انكره هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت
وكانه اخذه من تفسير الصما على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان الانكار كان بسبب
ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند بين المخالفة بين
الطرفين لم يصل الثوب سائرا فانحنى ليستتر فاعلمه النبي صلى الله عليه واله وسلم ان محل ذلك اذا كان
واسعا اما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان المقصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل
بالاتزار ولا يحتاج الى الانحنا المغاير للاعتدال المامور به انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله
قلت وفيه شي اذ لو كان كما قاله لكان مقتضى الكلام ان يقول صلى الله عليه واله وسلم ما هذا
التواقص وسياقه وقع الانكار على السبب ومراده المسبب والله اعلم وقول الناظم عفى الله
عنه وحافيه الخ اشارة الى انه كان من هديه صلى الله عليه واله وسلم الصلوة حافيا والصلوة متنعلا
لحديث سعيد بن يزيد الازدي قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي في نعليه قال نعم
اخرجه البخاري وحديث انه صلى الله عليه خلع نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلوته
قال ما حملكم على ما صنعتم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما

قذرا احمد وابو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد واختلف في وصله
وارساله ورجح ابو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من
حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسنادهما ضعيف ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وذكر هذا الحديث
السيوطي رحمه الله في الجامع الكبير بلفظ ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما خبثا فاذا اتى احدكم المسجد
فليقلب نعليه فان راى فيهما خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما قال اخرجه عبد الرزاق واحمد وعبد
ابن حميد والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي واخرجه ابو داود والدارمي من حديث شداد ابن
اوس بهذا اللفظ قال ابن حجر المكي واسناده حسن ووقع في بعض رواياته اذى او دم حلمه بدل قوله خبثا
والحلمة القراد الكبير انتهى وذكر السيوطي ايضا حديث من صلى وهو منتعل باداه مناد يا عبد الله استانف
العمل اخرجه جعفر احمد بن جعفر الحنفي والديلمي عن ابن عمر انتهى وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وصحح العجالة للسترة ✤ في قبلة الصلوة عن مره ✤ كالحلو والرجل والجدار ✤ وتحو ملحقاته الاحجار ✤
سمت حاجب المصلي يوضع ✤ وليدن ثلاثا وما الصلوة تقطع ✤ الا بكلب اسود في القبله ✤ او الحمار او مرور المراه ✤
وقيل لا تقطع لكن تعدل ✤ بما استطاع فعله ما امر ✤ اي صرح ائمة الحديث وحفاظ هديه صلى الله
عليه واله وسلم انه كان من هديه عليه الصلوة والسلام جعل سترة تلقا وجهه حال صلوته وان ذلك
سنة ثابتة من قوله وفعله اما قوله فعن ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه
شيا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر اخرجه احمد وابو داود
وابن حبان والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وابن ماجه وقال الطحاوي صححه جماعة منهم احمد
وابن حبان وقال النووي ضعفه الحفاظ لاضطرابه وعن ابي عتبة عن صفوان بن وهب اذا صلى
احدكم فليصل الى سترة اخرجه عبد الرزاق وعن طلحة ابن عبيد الله مرفوعا اذا وضع احدكم بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وفي رواية
ابي داود لا يضره ما مر بين يديه قال عطا مؤخرة الرحل قدر ذراع فما فوق وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل
اخرجه مسلم وفي الباب عن ذلك واما فعله صلى الله عليه واله وسلم فعن ابن عمر رضي الله عنهما كان
النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراه
وكان يفعل ذلك في السفر الشيخان والترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يركز الحربة فيصلي اليها وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعرض راحلته ويصلي
اليها اخرجه مالك والبخاري ومسلم زاد البخاري قلت ارايت اذا هبت الركاب قال كان ياخذ الرحل
فيعدله فيصلي الى مؤخرته وكان ابن عمر يفعله وعن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى
في البطحا وبين يديه عنزة اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وعن ابي الدردا انه قال استقبل النبي
صلى الله عليه واله وسلم الشجرة فصلى اليه في غزوة اخرجه الطبراني وفيه علي بن يزيد مختلف فيه واشار
الناظم عفى الله عنه بقوله كالحلو الى ما ورد من الحاديث المتفق فيها ما هيه السترة التي اتخذها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقدم منها الحربة والراحلة والرحل ويأتي الجدار والعود والشجرة

قربا انشاء الله تعالى ويقوله سمت حاجبا اشاره الى محل السترة من المصلي وانها تكون سمت حاجبه وذلك
لما رواه المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عود او عمود
او شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه صمدا اخرجه ابو داود وقوله عفي الله عنه
وليدن اي امر من الدنو وهو القرب اي وليقرب المصلي من سترته وهو اشارة الى حديث سهل بن
ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلوته اخرجه احمد وعبد بن حميد والشافعي وابن ابي شيبة وابو داود والنسائي وابن
حبان والبغوي وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي وسعيد بن منصور والبيهقي واخرجه الطبراني
ايضا عن سهل بن سعد وهو عند الضياء وعند سعيد بن منصور عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه
مرفوعا بلفظ اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها وعن سهل بن سعد
قال كان بين مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة اخرجه الشيخان والنسائي
وفي رواية ابي داود كان بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقبلة ممر عنز وقد بين النووي ان المراد
بين موضع سجوده وبين السترة لا بين موضع قدمه وبين السترة اذ معلوم ان محل اعضاء السجود
السبعة اذا وقع [illegible] ذلك التقدير لو اريد سيما وقد كان يتوشح في سجوده بجناحيه
وتخويته قال ابن القيم رحمه الله في الهدي كان يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الى الجدار جعل بينه
وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد بل كان بالقرب من السترة وكان يامر الرجل يصلي الى حربة
وامر المصلي ان يستتر ولو بسهم او عصا فان لم يجد فليخط خطا بالارض قال احمد بن حنبل يكون
الخط عرضا مثل الهلال واما العصا فتنصب نصبا وقوله عفي الله عنه اولا فالصلوة الخ اي
او لا يجد المصلي سترة او اخذها ولم يدن منها فانه يقطع صلوته مرور واحد الثلثة المذكورة
بقوله وان مر كلب الخ وهي مسئلة خلاف بين العلماء قال بذلك بعضهم وذلك لاحاديث وردت
فيها منها حديث ابي هريرة يقطع الصلوة بعدم ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فانه اذا لم يكن بين
يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب
الاسود من الكلب الاصفر من الكلب الاحمر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومنها
حديث قتادة قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلوة قال كان ابن عباس يقول المراة الحايض والكلب
اخرجه النسائي في المجتبى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع
الصلوة المراة والكلب قلت فما بين [illegible] قال السهم والرجل والحجر ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب
العالية قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي فان لم يكن سترة فانه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه يقطع الصلوة مرور المراة والحمار والكلب الاسود ثبت ذلك عنه من رواية ابي ذر وابي
هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عباس قال ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح
وصريح غير صحيح ولا يترك ما ثبت لمعارض هذا شانه وكان يصلي وعائشة نائمة في قبلته
وذلك ليس بالمار فان الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له ان يكون لابثا
بين يديه وهكذا المراة يقطع مرورها دون لبثها انتهى وقال الجمهور لا يقطع شيء

عما ذكر

عما ذكروا والى ذلك اشار الناظم عفي الله عنه بقوله وقيل لا واستدلوا لذلك بما اشار اليه ابن القيم
من قوله ومعارض ذلك الخ كحديث ابن عباس جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فنزلنا وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني
عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك وفي رواية فاقتتلتا فاخذهما رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فنزع بينهما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابو يعلى
بلفظ جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار لنا فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من نبات الارض فقال رجل لابن عباس اكان بين يديه عنزة قال لا
قال الطبراني رجاله رجال الصحيح وله روايات اخر وفي بعضها يصلي الى غير جدار ثم مررت في بعض
الصف فنزلت وتركت الاتان ترتع وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان
بين يديه اخرجه الموفق بالله في التجريد وابو داود والنسائي وعن عروة ابن الزبير انه قال ذكر
عند عايشة رضي الله عنها ما يقطع الصلوة فذكر المراة والحمار والكلب فقالت ان المراة لدابة سوء
لقد شبهتمونا بالكلاب والحمر لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وانا على السرير مضطجعة
بينه وبين القبلة وفي رواية وانا معترضة بين يديه وفي رواية وفي رواية وهي بينه وبين
القبلة الفراش الذي ينامان عليه اخرجه مالك والشيخان وابو داود والنسائي وعن ابي سعيد
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرءوا ما استطعتم وعن
مالك قال بلغني ان علي ابن ابي طالب عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي
وعنه ايضا انه بلغه ان سعد ابن ابي وقاص كان يمر بين يدي الصفوف والصلوة قائمة واخرج
الموفق بالله في التجريد بسنده الى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام كانت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عنزة يتوكا عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر بين
يديه كلب ثم حمار ثم مرت امراة فلما انصرف قال رايت الذي رايتم وليس يقطع صلوة المسلم
شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم وقد روى زيد بن علي عليه السلام في مجموعه عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين عليهم السلام بهذا اللفظ المذكور والله اعلم قلت وادلة القايلين بالقطع
والقايلين بعدمه كل منهما قوي ولعل الارجح العمل بمقتضى ادلة القايلين بالقطع احتياطا للعامل الحذر وخير
من يقف في مقام التقوى كما نعدم من نظائره والله اعلم وقوله عفي الله عنه ولكن ندرا اشارة
الى ان المصلي يدرا من بين يديه ما استطاع كما صرح به حديث ابي سعيد وحديث علي عليه السلام
المتقدمان وحكى النووي الاتفاق على ان حكم هذا الامر فيه الندب ونقله الحافظ ابن حجر
بان اهل الظاهر يقولون بوجوب ذلك لما في الصحيحين وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره عن الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وفي رواية ان ابا سعيد كان يصلي
يوم جمعة فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره
فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فقال من ابي سعيد
ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان ما لك

ولا من احدكم انا اسعيد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا صلى احدكم
الحديث وفي رواية فليجعل يده في صدره فليدفعه وهذه الرواية صريحة في رد قول من
قال المراد الدرء والدفع بالاشارة ونحوها وعن ابن عمر رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا الا الى سترة ولا تدع
احدا يمر بين يديك فان ابا فقاتله فان معه القرين اخرجه ابن حبان والحاكم وقدم في جواز
الفعل اليسير في الصلوة من فعله صلى الله عليه واله وسلم ما يدل على ذلك ايضا والله اعلم وههنا

تنبيهات

الاول يستفاد من الاحاديث المتقدمة ان المصلي اذا لم يجد سترة فانه
يضره ما مر امامه كما في بعض الاحاديث وفي بعضها بين يديه وفي بعضها ورا ذلك اي ورا السترة
لكن كل ذلك غير مقدر في شي من الاحاديث وهو امر نسبي يصدق على ما قرب من المصلي وبعد عنه
والذي يظهر والله اعلم اخذا من مجموع الاحاديث انه يضره مرور المار امامه وان بعد لكن لا بعدا
كثيرا بحيث يظن ان الشارع لم يرده وانما يحث يظن انه مراده ولعله الذي قدره بعضهم بقدر
رميه كما سياتي عن ابن حجر وقد جا ذلك في بعض الاحاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
بلفظ اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمراة ويجزي
عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر ذكره السيوطي وقال اخرجه ابو داود والبيهقي قال في شرح
المشكاة واسناده حسن لانه لو قيل ان المراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم بين يديه وامامه
ما كان بالقرب منه مقدار ما يحتمه وبين موضع سترته لو كان ثم سترة لم يبق للحديث فايده
لانه حينيذ يضره المرور مطلقا سوى اتخذ سترة ام لا هذا فيمن لم يتخذ سترة واما من اتخذها فانه
لا يضره ما مر وراها وان قرب منها بحيث يلاصقها ولا يجوز له دفع المار حينيذ فان مر بينه
وبينها فقد اضر مروره وشرع له درؤه باي ممكن سوا كان شرعية الدرء لدفع ضرر المصلي
بحصول نقص فيها او لدفع الاثم على المار كما سياتي الكلام عليه لكن لو كان المار احد الثلاثة التي
تقطع مرورها الصلوة هل يفسد عليه الصلوة بمجرد المدافعة ولم يندفع او لا يفسد لان اتخاذ السترة
مانع عن الافساد محل نظر والله اعلم

الثاني قيل ان اتخاذ السترة انما شرع لمن يصلي في الفضا
والبرية لا لمن يصلي في المسجد ونحوه لظاهر فعله صلى الله عليه واله وسلم ولقول ابن عمر رضي الله عنهما
كان صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج يوم العيد وكان يفعل ذلك في السفر وقد قدمت تحقيقه بالاتيح
وصل بين عموم مطلقا ولعل هذا هو الاظهر **قال** النووي رحمه الله لا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان
في محل لا يامن المرور بين يديه واختلفوا فيما اذا كان في محل يامن وهما قولان في مذهب مالك
وعندنا انها مشروعة مطلقا لانها تصون بصره وكلامها تمنع الشيطان المرور كما ياتي في الاحاديث
انتهى **قلت** لعله يعني تصون بصره عن تعدي موضع سجوده ولكنه لا يتم ذلك الا ان كانت
السترة نحو الجدار واما مثل العصى والخط فلا والمصلي مامور بالنظر بصره على محل سجوده لا على
سترته والله اعلم ومما يدل على شرعية اتخاذها مطلقا ما في المطالب العالية للحافظ ابن حجر قال ابو يعلى
ثم ساق سنده الى المطلب قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل المسجد من قبل باب
بني سهم حتى حاذى وجه الكعبة واستقبل القبلة فخط بين يديه خطا عرضا فصلى والناس يطوفون
بين الخط والكعبة وذكر فيه ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ابصر رجلا يصلي بعيدا من القبلة
فقال تقدم لا يفسد عليك صلوتك وما قلت لك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقوله

اخرجه

اخرجه ابن ابي اسامة

الثالث هل يشرع للماموم اتخاذ سترة الظاهر عدم مشروعية
ذلك اذا كان الامام قد اتخذ سترة لحديث سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبراني في الاوسط
عن انس مرفوعا وفيه سويد بن عاصم ضعيف وهو عند عبد الرزاق من حديث ابن عمر موقوفا
وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر انه قال حديث ابن عباس هذا يعني حديث مروره على الحمار
يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي الحديث بعدم فربما ان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد
واما الماموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان
الماموم فيه مروره وهو غلام راكب على حمار بين
يدي الصف ثم قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلما قال وكذا نقل عياض الاتفاق على ان
المامومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه
انتهى قال وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه
في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلوة وفي رواية انه قال
انها لم تقطع صلوتي ولكن قطعت صلوتكم وهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ويظهر اثر الخلاف
الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من قال ان سترة الامام
سترة من خلفه تضر صلوته ولا تضر صلوتهم انتهى

الرابع اختلف في المرور بين يدي المصلي
هل يحرم او يكره فقط فقيل يحرم وبه جزم ابن القيم والنووي وقيل يكره والاول اظهر لورود الوعيد
على ذلك كما في حديث ابي جهيم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال
يوما او شهرا او سنة اخرجه الجماعة وقال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي قال الحافظ ابن حجر وفي
ابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف ماية عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وفي مسند البزار لكان ان يقف اربعين خريفا انتهى قال المنذري واسناده
صحيح وعن كعب الاحبار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه والله اعلم قال الحافظ ابن حجر والمراد بقوله
صلى الله عليه واله وسلم بين يديه اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما
واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين مقدار ثلثة
اذرع وقيل بينه وبين مقدار رمية بحجر انتهى ولا يخفى ان الاول اظهر لما تقدم اعني الدرء والمدافعة
واما في تحديد ضرر المصلي فالاخر هو الظاهر كما اسلفناه فيما تقدم والله اعلم وقد يوجد قول ثالث من الادلة
الماضية وهو ان كان المصلي قد اتخذ سترة فيحرم حينيذ المرور بينه وبينها ويشرع له الدرء والمدافعة
والا فيكره له المرور بين يديه فقط وليس له درؤه ولا دفعه لما تقدم في الاحاديث والله اعلم

الخامس اختلف فيما اذا لم يجد المار له طريقا الا بين يدي المصلي فقيل يحرم المرور ويجوز للمصلي
الدفع لما في حديث ابي سعيد من دفعه لمن اراد المرور بين يديه مع ان المار لم يجد مساغا الا ذلك ولما
عوتب اسند الى الحديث وقيل يجوز المرور ولا يجوز الدفع ورد والاسند الى بعض ان الحديث مطلق
لا عام وعلى فرض كونه عاما فالعام في الاسما مطلق في الاحوال وادخال هذه الصورة من اجتهاد الراوي واجتهاده
ليس بحجة ودفع هذا بان الظاهر هو الاول بالنظر الى الادلة الشرعية ولفظ احد في خبر هام مع فهم الراوي لذلك منه
وعمله به وزعم ان ذلك منه اجتهاد منه غير صحيح وكون العام مطلق في الاحوال والازمنة والامكنة راي ضعيف

وعمل الخلاف حيث لم يقصر المصلي فان قصر كان يصلي بقارعة الطريق او بممر الناس في المسجد ويحتمل كذا جاز المرور بين يديه ولم يكن له الدفع ذكر معنى هذا كله ابن حجر المكي في شرح المشكاة السابعة **قال** الحافظ ابن حجر وقد استنبط بعضهم نفي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث السابق فانما هو شيطان ومن قوله لا يقطع الشيطان عليه صلوته ان المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليقاتله المدافعة الخفية لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة منه والستر بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان ذلك اشد على صلوته من المرور من مرور المار **قلت** بل الاظهر الحقيقة وما فهم ابو سعيد الا ذلك وليس الامر للشيطان حتى يقال انما مقاتلته بالاستعاذة بل الامر بقتال المار المشاهد والضمير في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانما هو شيطان انما المراد به ان الحامل له على المرور الشيطان كما دل عليه رواية ان معه القرين وانه ان لا يندفع بالدفع الخفيف لان الشيطان يغريه على قطع صلوة المصلي فيتعين حمله بالمقاتلة الحقيقة واما قول الحافظ انها تكون اشد على صلوته من مرور المار فظاهر الاحاديث ترده والله اعلم **السابعة** هل الدفع والمقاتلة لخلل يقع في صلوة المصلي بسبب المرور ام لدفع الاثم عن المار **قال** الحافظ ابن حجر قال بعضهم الظاهر هو الثاني وقيل بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلوته اولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره ويدل له ما عند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته واخرج ابو نعيم عن ابن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران يقتضيان ان الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص بالمار انتهى **قلت** ولا يبعد ان يقال ان الاظهر كونه للامرين معا كما يستفاد من الاحاديث المتقدمة والله اعلم ولعل الحكمة والله اعلم في تحريم المرور ان المصلي اذا قام الى الصلوة وقد جعل سترة ثم دخل في الصلوة وتعوذ وسمى بعد من على الشيطان المرور فان لم يجد من يستعمل معه المرور كما سيأتي نظيره في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاكل من قوله ان الشيطان جاء بالاعرابي وبالجارية يستحل بهما الطعام الذي لم يسم عليه وقد يفهم هذا ايضا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان معه القرين وقد يقدم قريبا في رواية الاسمعيلي لهذا الحديث المسوق فيه الكلام فان معه الشيطان وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر بسند صحيح اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابا فليقاتله فان معه القرين والله اعلم

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في سجود السهو

وفي الصلوة قد سهى مرارا * وحكمة السهو به لنقتدى * هذا شروع في بيان شرعية سجود السهو وهديه صلى الله عليه وآله وسلم فيه وهو مما الاخلاق في شرعيته على سبيل الجملة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه قد سهى في صلوته فسجد والسهو جائز على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فيما لم يشرط به التبليغ كما هو مقرر بادلته في مظانه وقد استوفى الكلام على ذلك وبسط وجوده القاضي الحافظ عياض في كتاب الشفا فليرجع اليه من رام الاطلاع وفي ذلك كفاية وكفى بالحكمة في ذلك هنا ما ذكره الناظم عفى الله عنه بقوله وحكمة السهو به لنقتدى اي وحكمة وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله وسلم وجوازه عليه في الصلوة لكي يسن للناس ويشرع لهم هذا السجود الذي يحصل جبر ما يلحق الصلوة من النقص لطف الله بنا ويحتمل من ان يبطل صلوة العبد بسبب السهو فيلحقه المشقة باعادتها او ينقص عليه من ثوابها واختلف العلماء في حكم ذلك وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واجمعوا على انه يسجد بان الحديث لكل سهو سجدتان اخرجه احمد وابو داود والطيالسي وابن ابي شيبة وابن ماجه عن ثوبان مرفوعا ولغيرهم

من الحافظ

من الاحاديث الاتية ولثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم * **فقوله**

وحصرت مواضع السهو التي * فيها سهى فالخمس فيه ثبت * قام وللتشهد لم يجلس * ولم يعد وحين سبحوا به * وكملا الاربع ثم سجدا * قبل السلام بعد ان سلما *

اي حصرت المواطن التي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فيها السهو وكانت خمسة **الاول** سهوه عن القعود بين الركعتين للتشهد كما في حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين وعليه جلوس وفي رواية ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه الستة وابن ماجه وهذا لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين فلما اتم صلوته سجد سجدتين فكبر وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي رواية للنسائي انهم سبحوا به لما قام فلم يقعد ومضى فلما فرغ من الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلم والى هذه الرواية اشار الناظم عفى الله عنه بقوله وحين سبحوا به الخ اي قالوا سبحان الله يذكرونه وعن المغيرة بن شعبة انه صلى اماما فقام من الركعتين فسبح به من خلفه فاومى اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه احمد والترمذي وصححه فيؤخذ من رواية النسائي ومن هذا الحديث ان المصلي اذا ترك التشهد الاوسط ونحوه ولم يذكر حتى شرع في الركن الثاني لم يعد له والله اعلم **قوله**

سلم في احدى صلوتي العشي * من اثنتين ثم زاد ما نسي * وسجد للسهو عقيب سلما * وكان قبل الذكر قد تكلما *

هذا هو الموطن الثاني من مواطن سهوه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال صلى الله عليه وآله وسلم اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم كبر وسجد مثل سجوده الاول او اطول فربما سألوه اي ابن سيرين ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم اخرجه الستة وله روايات في الصحيحين وغيرهما وهذه الروايات التي اعتمدها الحافظ عبد الغني في العمدة وشرح عليها المحقق ابن دقيق العيد واشتمل شرحه لهذا الحديث على فوائد نفيسة لولا خشية التطويل لذكرناها فليراجعه من اراد ذلك وقوله في الحديث صلوتي العشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف يريد بهما الظهر والعصر **قوله**

ثم زاد الخ اشارة الى الخلاف في انه هل تفسد صلوة الساهي عن نقص ركعاتها بالتسليم فيبنيها ام لا تفسد وتجزيه التكميل وهذا القول هو الحق لحديث ابي هريرة المشار اليه وللاحاديث الاتية بعد ان شاء الله تعالى واشار بقوله وكان قبل الذكر الخ الى الخلاف في انه اذا سلم ساهيا عن بعض الركعات ثم تكلم هل تفسد صلوته بالكلام ولا تجزيه التكميل وتجب عليه الاستئناف املا فقيل تفسد مطلقا وقيل اذا تكلم قبل ان يذكر انه سهى لم يبطل والا بطل وقيل ان كان كلاما لا لاصلاح الصلوة لم تبطل ولو بعد الذكر واستدل القائل بهذا بما وقع من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلام ذي اليدين وبعض الصحابة كما في الحديث المذكور وقال الحافظ ابن

بجر القطة اما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانما تكلم ناسيا واما قول ذي اليدين بلى قد نسيت
الصحابة صدق فانما تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا منهم انهم ليسوا
في صلوة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه واله وسلم لم تقصر واحسب انهم
لم يطلقوا ذلك نطقا وانما اوموا اليه ايماء كما عند ابي داود في رواية ساق سندها مسلم وهذا اعتمده
الخطابي قال حمل القول على الاشارة مجاز شايع بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول
الى هذه الرواية وهو قوي اقوى من قول من قال يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالايماء
لكن يبقى قول ذي اليدين بل قد نسيت وكان عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بان
كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه واله وسلم وجوابه لا يقطع الصلوة كما يأتي البحث فيه في بعض نسخ
الانفال وتعقب بانه لا يلزم من وجوب اجابته عدم قطع الصلوة واجيب بانه ثبت مخاطبته صلى
الله عليه واله وسلم في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد به الصلوة والظاهر ان
ذلك من خصايصه ويحتمل انه ما دام النبي صلى الله عليه واله وسلم يخاطب المصلي يجوز له جوابه حتى يقضي
المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين بل قد نسيت ولم يبطل صلوته انتهى كلام الحافظ
قلت ولا يخفى ما في قوله وثبت مخاطبته في التشهد الى آخره فانه يقال ليس ذلك من الخطاب بقصد
الاستفادة من المخاطب والجواب بل حكمه حكم الدعاء لو قال السلام عليكم عباد الله الصالحين
وعم الله لكم قاصدا للدعا لا الخطاب ولانه يلزم ان يكون ابتدا المصلي بالخطاب للنبي صلى الله
عليه واله وسلم وتكليمه غير مفسد والظاهر انه لا قايل به والله اعلم هذا ولا يظهر لي والله اعلم
قوة القول بان الكلام والفعل مطلقا اذا وقع لاصلاح الصلوة سهوا فانه لا يبطلها اخذا من مجموع
الاحاديث بأمر وما سياتي ولعا حرب قصة ذي اليدين هذا فانه وان لم يكن فيه ما يدل على ان
كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقع بعد ان ذكر انه نقص من الصلوة فسياتي من حديث معاوية
ابن حديج بضم الحا المهملة فدال المهملة مفتوحة فتحتية فجيم اسلم قبل موت النبي صلعم بشهرين ما هو ظاهر
في انه صلى الله عليه واله وسلم تكلم بعد التذكر من امره بلالا بالاقامة ثم قول طلحة رضي الله عنه له نسيت
من الصلوة ركعة ثم وقع منه ما هو ظاهر في انه فعل كثير من خروجه من المسجد الى منزله ثم عوده الى المسجد
وجر رداه كما في حديث الخرباق وحديث ابن حديج الاتيان قريبا انشاء الله تعالى وكذلك حديث ابي هريرة
هذا المسوق فيه الكلام من انصرافه صلى الله عليه واله وسلم ومشيه وقعوده على الخشبة وتشبيكه
بين اصابعه ووضعه خده على كفه كما في بعض الروايات ثم تقدمه لقضاء ما نقص وكذلك الصحابة
رضي الله عنهم فعلوا فعلا كثيرا اما بعضهم فانصرف وخرج من المسجد والاخرون الظاهر انهم لم يلبثوا
على حالهم في قعود التشهد حتى ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم ذو اليدين ثم تنبيههم صلى الله عليه واله
وسلم عن صدقه فاخبروه وهم كذلك بل الذي لا يكاد يتردد فيه انهم انصرفوا بانصراف النبي صلى الله
عليه واله وسلم وتحولوا الى حيث تحول فان الحديث ظاهر في انه قام من موضع مصلاه ومشى الى الخشبة
موضعه وكلمه ذو اليدين هنالك وكون الخشبة كانت في مقدم المسجد او في القبلة لا ينافي
ذلك بل وقع في بعض الروايات ما هو صريح في ذلك ذكرها ابن حجر المكي في شرح المشكاة ولفظه وفي رواية
سبعة هل نسي عن ذي اليدين نفسه انه لما قام النبي صلى الله عليه واله وسلم تبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان
الناس واما كلام ذي اليدين وساير الصحابة الذين تكلموا بعد سلام فالظاهر انهم تكلموا ظنا منهم انهم في

عن صلوة

عن صلوة اما النسخ او قصرها اولان ما وقع من الافعال مبطل للصلوة وان كان سهوا واحبوا
ان يعلموا حقيقة اي الامرين كان وما يجب له صلى الله عليه واله وسلم من حكم بتذكيرهم
اياه اذا كان الترك نسيانا كالاعتدال هل يعيدها من اولها فيستفيدون ان السلام والخروج
منها يبطل ما فعل ام لا غير ذلك ثم ان حديث معوية بن حديج ظاهر في ان طلحة رضي الله عنه
تكلم مع علمه ان الترك كان للنسيان والله اعلم هذا والمقام يحتاج الى مزيد بحث
وتحرير ومعرفة اي هذه المواطن كان اول ما وقع منه السهو فيه الا ان حديث معاوية
ابن حديج لا يتحد به متاخر عن ساير ما ذكر من مواطن سهوه صلى الله عليه واله وسلم لما ذكر من
انه انما اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه واله وسلم بشهرين ولم اقف عند كتب هذه التعليقة
عليها نص ويتسع في المقام وقد طال ابن حجر المكي الكلام في ذلك وبسطه ولكنه غير واف بالمقصود
والله الموفق **قوله وقد سها عن ركعة فرجعا ✤ الى بيته فكمل العصر بعدها ✤**
بركعة وسجدة وسجدتين ✤ من بعد تسليم كما قد وردا ✤ اي سها النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن ركعة من صلوة العصر فسلم من ثلاث ركعات كما رواه عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في
يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج وهو غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس
فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وقال بعضهم ان هذه القصة هي الاولى التي في حديث ابي هريرة ورجح كثير من المحققين
انها قصتان وعلى ذلك مشى العلامة ابن القيم رحمه الله فعدهما قصتان وجزم به ابن حجر المكي في شرح
المشكاة فقال ما لفظه وفيه المخالفة لحديث ابي هريرة من وجهين احدهما كون السلام من ركعتين
وهنا من ثلاث وكونه ثمة اعتمد على خشبة في المسجد وهنا دخل منزله فتعين كما قال جماعة من
الائمة الجامعين بين الفقه والحديث ان هذه واقعة اخرى ولا مانع خلافا لمن ظن ان ذا اليدين
هو المتكلم في كل منهما وحمل بعضهم الجمع بينهما وجعلهما واقعة واحدة لما فيه من التعسف انتهى
واختلف في المتكلم في هذه القصة فقيل هو ذو اليدين السابق في حديث ابي هريرة وقيل هو
غيره يسمى بذي اليدين وقيل ذو الشمالين وليس بصحيح اذ ذو الشمالين قديم استشهد ببدر
قال في شرح المشكاة وذهب ابو حاتم ابن حبان الى ان الخرباق غير ذي اليدين وغير ذي الشمالين
وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقال لا يحتمل ان يكون ذا اليدين وان يكون غيره انتهى **قوله**
كذا سها عن ركعة وانصرفا ✤ وعاد للتكميل لما عرفا ✤ وبإقامة الصلوة امرا ✤ هنالكم اروي الحديث ذكرا ✤
هذا هو الموطن الرابع من مواطن سهوه صلى الله عليه واله وسلم اي كسهوه عن ركعة من صلوة العصر سها
صلى الله عليه واله وسلم عن ركعة من صلوة اخرى كما في حديث معوية بن حديج رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم صلى باصحابه يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلوة ركعة فادركه رجل
فقال نسيت من الصلوة ركعة فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة وصلى للناس ركعة اخرجه احمد
وابو داود والنسائي وزاد في اخره فاخبرت الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت
هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله وفي هذا الحديث الاقامة للقضاء وليس في شيء من احاديث سهوه
صلى الله عليه واله وسلم وهل يفتتح ما نقصه من الصلوة بتكبيرة الاحرام لم اقف على شيء في الاحاديث

وهو محل نظر والله اعلم. قوله: خامسها زيادة في الظهر لركعة وذا عام الحضر. وهذه سجد بعد السلم. وكلها مواطن للتعليم. اي خامس مواطن سهوه صلى الله عليه وآله وسلم زيادة ركعة في صلوة الظهر كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقالوا يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذا قالوا فانك صليت خمسا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال اما انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكني بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وغيرهم فهذه جملة السهو الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومنه اخذت اكثر احكام السهو في الصلوة وجاءت احاديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وآثار عن الصحابة ستأتي ان شاء الله تعالى ذكر بعضها محشيه وفي هذا الحديث التصريح بوقوع الكلام منه صلى الله عليه وآله وسلم بين السلم وسجود السهو كالثلاثة الاحاديث السابقة وهو يقوي ما ذكرناه سابقا من قوة قول من قال بعدم بطلان الصلوة به وقد تأول ذلك من قال بابطاله للصلوة ووجوب استئنافها بتأويلات كثيرة وادعى بعضهم ان هذه وقعت قبل تحريم الكلام ورد بان تحريم الكلام في الصلوة كان في سنة خمس او ست بل قد قيل انه قبل الهجرة وقصة ذي اليدين وقصة الخرباق وقصة معاوية ابن حديج كلها بعد تحريم الكلام لان الاولين بعد سنة تسع والثالثة قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين افاد ذلك ابن حجر المكي في شرح المشكاة والله اعلم. قوله: والشك ما عرض في صلوة نحو. ولم يكن ذلك من عادة الله. لكنه امر بالبنا لمن شك في ثنتين. وبتحريه الصواب امرا. في موضع النحو فيما ذكرا. قبل سلام مع خر الحقة. وبعده لمن لشك القى. اشار عفى الله عنه بهذا الى ان من اسباب سجود السهو وقوع الشك للمصلي في صلوته وهذا السبب لم يقع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به الناظم عفى الله عنه بقوله والشك ما عرض الخ والسر في ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم قد عصم عن الشيطان وحيل بينه وبين ما يريد من وسوسته وتلبيسه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والشك انما هو من الشيطان كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى اخرجه الستة عن ابي هريرة وحديث يحدثه ايضا عند الجماعة كلهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احدكم اذا قام الى صلوته جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس واما غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعروض الشك له في صلوته جائز عليه واقع وتلبيس الشيطان عليه متطرق اليه سائغ وهو حينئذ اما ان يمكنه التحري اذ يحري ظنا او لا الاول ما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله وبتحريه الخ فهذا فرضه التحري والبناء على ما قوي في ظنه بعده كما سيأتي ان شاء الله تعالى والثاني من لا يمكنه التحري ظنا يعمل به ولا تعارضت عليه الامارات فهذا هو المأمور بالبنا على اليقين واليه اشار الناظم عفى الله عنه بقوله لكنه امر فان ذلك اشارة منه الى حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى تماما لاربع

كانتا

كانتا ترغيما للشيطان اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عبد الرحمن ابن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في الاثنتين او الواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثلاث او الاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليتمم ما بقي وليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم اخرجه احمد والحاكم وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حسن صحيح وحديث اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فان استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان نافلة وان كانت الصلوة ناقصة كانت الركعة تمام الصلوة والسجدتان ترغمان الشيطان اخرجه ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد مرفوعا وحديث اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد او نقص فان كان الشك في الواحدة او الثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين او الثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث او الاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يتم ما بقي من صلوته ثم يسجد وهو جالس قبل ان يسلم ثم يسلم اخرجه احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو عند ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن وكذا من يمكنه التحري ظنا ففرضه ان يتحرى ثم يبني على ما غلب في ظنه ثم يسجد للسهو لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين اخرجه الجماعة كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث اذا كنت في صلوتك فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك انها اربع تشهدت وسلمت وسجدت سجدتي السهو حكاه في الشفاء عن ابن مسعود قال ابن بهران وقد اخرج ابو داود مثله لكنه قال بعد قوله تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليسجد سجدتي السهو اخرجه المؤيد في التجريد وفي لفظ له اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم قال وروى ذلك عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي عنه انه افتى به وكذلك يروى عن ابن عمر وعن ابي هريرة انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ الذي يظن انه صلى من صلوته فليصليه ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس اخرجه الموطأ موقوفا وانما قلنا ان المأمور بالبناء على اليقين هو من لا يمكنه التحري ظنا لكثرة عروض الشك عليه وتعارض الامارات لديه مع ان الاحاديث محتملة لهما اي لهذا وللذي فرضه التحري اعمالا للاحاديث الباب اي باب الشك في الصلوة اذ لو حملت احاديث الامر بالبناء على اليقين على الشاك مطلقا لخلت احاديث الامر بالتحري بالصواب عن الفائدة ولزم اطراحها وكذا في العكس هكذا قال من اختار التفصيل وقال آخرون تحمل احاديث التحري على احاديث الامر بالبناء على اليقين ويكون فرض كل شاك في صلوته اطراح الشك وعدم البناء على غالب الظن والبناء على اليقين ويتأولون احاديث الامر بالتحري والبناء على ما يغلب في ظن المتحري بتأويلات مبسوطة في كتب الفقه والله اعلم. قوله وموضع السجود الخ اشارة الى الخلاف في محل السجود فيما كان سببه الشك فقيل ان الشاك يسجد قبل السلام مطلقا لقول علي عليه السلام سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام وقيل بل بعده مطلقا وقيل بالتفصيل فان

هذا اعتراض ... الكلام ... والله اعلم

وان اي كان وصلة البناء على
كان الشاك فرضه التحري فمحل سجوده بعد السلام لحديث ابن مسعود المتقدم وهذا هو الذي في المنظومة تبعا للابن
النقص فمحل سجوده قبل السلام للاحاديث المتقدمة ايضا والزيادة المتحققة كما وقع
القيم في كتابه الهدي النبوي هذا واما ما كان سببه النقص وقيل بعده كذلك وقيل ان كان
من سهوه صلى الله عليه وآله وسلم وقيل محله قبل السلام مطلقا وقيل بعده كذلك وقيل ان كان
عن نقص فقبله والا فبعده وقيل الساهي مخير في محل السجود مطلقا سواء كان سببه زيادة او نقص
محققا او مشكوكا فيه والى ذلك اشار الناظم بقوله ✤ وقيل كل من سهو مخير ✤ من قبل او بعد عن ظهر ايه ✤ قال رسول الله صلى الله عليه
وادلة كل من الاقوال الموجودة مما تقدم ومن ذلك حديث عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ان يسلم اخرجه ابو داود والنسائي وضعف بانه مرسل
لان عبد الله لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد السلام بعد م
من حديثه ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه وضعفه بعض شراحه بانه تفرد به اسمعيل بن عياش
وليس بقوي وبان الزين العراقي قال هو حديث مضطرب وقال الحافظ ابن حجر في سنده اختلاف ومن
ذلك ما حكاه الشافعي عن الزهري انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام وبعده
واخر الامرين قبل السلام وضعفه البيهقي بانه منقطع وفيه راو ضعيف قال ولكن المشهور عن
الزهري انه من فتواه واشار الناظم عفى الله عنه بقوله وهذا اظهر الى ترجيح قول من قال بالتخيير لظهور
وجهه لثبوت الامرين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم واختلاف ما روي عنه من القول في ذلك وكل
ذلك ظاهر في التخيير قال ابن حجر المكي في شرح المشكاة وبهذا الجمع بين الاحاديث اجماعا لا عبار عليه يحصل
به السلامة من التكلفات التي سلكها اهل المذاهب الثلاثة قال وصوب هذه الطريقة البيهقي وهي جمعه
بذلك الى اخر كلامه والله اعلم وبين العلماء اختلاف في حكم السجود للسهو والاظهر الوجوب اذا كان عن اي
الاسباب التي سجد لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او كان عن شك في الزيادة او النقص في اعداد الركعات
كما دلت عليه احاديث الامر بذلك واما ما عداه فموقوف على ثبوت الدليل الصحيح والله اعلم واختلفوا ايضا في
شرعية التشهد بعد سجود السهو فقال بذلك بعضهم مطلقا وقال اخرون لا يشرع كذلك وبعضهم فصل فقال
شرع لمن سجد بعد التسليم لا قبله وورد في ذلك من الاحاديث حديث ابن مسعود الذي اخرجه
المؤيد بالله بعدم وحديث عمران ابن حصين من طريق الليث بن عبد الملك عن ابن سيرين ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حديث حسن غريب
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وضعفوا رواية اشعث
لمخالفته رواية غيره من الحفاظ عن ابن سيرين رحمه الله ولانه روي من طريق سلمة بن علقمة في هذه
القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيئا وروي في اثبات التشهد ايضا
حديثان مرفوعان قال البيهقي في اسنادهما ضعف وصح ذلك عن ابن مسعود من فعله وقال ابن
المنذر لا احسب التشهد في سجود السهو يثبت وجمل الاحاديث المروية بمجموعها ترتقي الى درجة
الحسن افاد ذلك كله الحافظ ابن حجر رحمه الله وليس بكثير النقل المروية في الاحاديث من فعله صلى الله
عليه وآله وسلم واختلف في تكبيرة الاحرام لسجود السهو فقيل تشرع لما جاء في بعض روايات حديث
ابي هريرة المتقدم عند ابي داود بلفظ فكبر ثم كبر ثم سجد للسهو وخالفهم الاخرون والمعوا بتكبير النقل
احد على غالب الاحاديث والله اعلم هديه صلى الله عليه وآله وسلم في السنن الرواتب

[margin: illegible]

وصلوة الليل

وصلوة الليل وعدد ذلك من التطوع ✤ **فصل واما السنن الرواتب ✤ فهو عليها المثابر المواظب ✤**
اي هذا فصل يشتمل على ذكر هديه صلى الله عليه وآله وسلم في السنن الرواتب اي المرتبة فعلها على فعل فرائض
الصلوة والمضافة اليها وهي قسمان منها سنة الفجر سنة الظهر سنة العشا او ركعتا الفجر الى اخرها وسميت
مؤكدة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حث على فعلها ورغب اليها وواظب مع ذلك على فعلها
كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله فهو عليها الخ والضمير المرفوع عائد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وبذلك صرحت الاحاديث الآتية قريبا وفي عددها خلاف بين العلماء والذي رجحه الامام ابن القيم في الهدي
ما افاده الناظم عفى الله عنه بقوله **وخص والجملة منها عشر ✤ فركعتا الفجر وقبل الظهر ✤**
ثنتان ثم بعده اثنتان ✤ وسنة المغرب ركعتان ✤ بعد العشا ركعتان وردت ✤ فهذه عشر التي قد ثبتت ✤
وبعضهم زاد وبعض نقصا ✤ والكل من هدي النبي يحصى ✤ اي وهذه السنن الرواتب المؤكدة قد
حصرها بعض العلماء فكان جملتها عشر ركعات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حفظت عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عشر ركعات وفي بعض الروايات صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر
ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته قال وحدثتني حفصة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر اخرجه الشيخان وغيرهما
وفي بعض الروايات زيادة وركعتان بعد الجمعة في بيته وعلى خصوص ركعتي الفجر حديث عائشة
رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر متفق عليه وهو عند ابن خزيمة بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شيء
من الخير اسرع منه الى ركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وعنها انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يدعها
قط اخرجه البخاري وحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اخرجه مسلم وفي رواية لهما احب من
الدنيا وما فيها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني قال عليك بركعتي
الفجر فان فيهما فضيلة اخرجه الطبراني وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغائب وعنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر اخرجه ابو يعلى باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل اخرجه ابو داود وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادبار السجود الركعتان بعد المغرب وادبار النجوم الركعتان
قبل الفجر اخرجه الترمذي وروى زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
لا تدعن صلوة ركعتين بعد المغرب في حضر ولا سفر فانهما من قول الله عز وجل وادبار السجود ولا
تدعن صلوة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة في حضر ولا سفر فانهما قول الله عز وجل
وادبار النجوم ووقتها بعد طلوع الفجر بين الاذان والاقامة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم لها كذلك
فعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة
اخرجه الستة الا الترمذي وفي رواية كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما حتى اقول
هل قرأ فيهما بام القرآن وفي اخرى اذا طلع الفجر وفي رواية كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا سكت المؤذن
من اذان الفجر قام فركع ركعتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر وعن حفصة رضي الله عنها كان
اذا اذن المؤذن الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة اخرجه مالك والشيخان والنسائي

وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين فهذا بعض ما ورد في ركعتي الفجر وغيره غير ذلك الان فيما ذكر كما انه قلب وفي حديث حفصة هذا دلالة لمن يقول بكراهة صلوة النافلة بعد طلوع الفجر الا ركعتيه لانه لا يدل على استمراره صلى الله عليه وآله وسلم على عدم صلوة شي من النوافل حينئذ غيرهما وقد خالف في ذلك جمهور من العلما فقصدوا الكراهة بعد صلوة الفجر وبعضهم قال لا يكره بعد صلوة الفجر ايضا الا عند ابتدا طلوع الشمس حتى ترتفع والاظهر والله اعلم هو قول من قال بعدم التقييد لقوة ادلته وصحتها حتى قيل بتواترها فمنها ما هو ظاهر فيما قاله وهو الاصح ومنها ما هو صحيح وهو دون ذلك في الصحة كما ستسمعه فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب متفق عليه ايضا وحديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية اخرجه النسائي عن علي عليه السلام مرفوعا باسناد حسن ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهو في جامع الاصول مختصرا وحديث معاذ بن عفرا لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس اخرجه النسائي وحديث لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة اخرجه رزين عن ابي ذر وذكره السيوطي في الجامع الكبير وقال اخرجه احمد وابن خزيمة وقد صرح في برحمته بان ما عزاه الى مسند احمد فهو اما حسن او صحيح وما عزاه الى ابن خزيمة فهو صحيح ولكن الحافظ ابن حجر ذكر ان ابن خزيمة قال في هذا الحديث انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر وذكره الطحاوي في تخريج البحر وقال اخرجه الحاكم والدارقطني وفي سنده المحرومي قاضي مكة ضعيف وفيه انقطاع لان مجاهد لم يلق ابا ذر وعن جابر ابن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي احدكم بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه ابن عساكر وغير ذلك من الاحاديث بمعنى هذه وهي ظاهرة في تعلق الكراهة بجميع الوقتين من اول طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن اول دخول وقت العصر الى غروب الشمس الا انه خص العصر بتعلق الكراهة بعد فعل العصر لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلوة العصر كما في حديث عاصم ابن ضمرة عن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر ركعتين اخرجه ابو داود ورمز السيوطي لصحته في الجامع قال المناوي وعاصم وثقه ابن معين وضعفه غيره وقال استاذي الحديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما صححه ابن خزيمة وابن حبان واعله ابن القطان وعن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين اخرجه الترمذي وحسنه وفي الباب غير ذلك حتى قال بعض العلما ان الركعتين قبل العصر من السنن المؤكدة والرابع المكي في شرح المشكاة يقول اصحابنا الشافعية انها ايضا من السنن المؤكدة وفيه نظر فهذه الاحاديث المخصصة للتاكيد انتهى وادعى بعضهم الاجماع على عدم كراهة النفل بعد دخول وقت العصر حتى يصلي العصر واما الفجر فلم يصرف هذه الاحاديث عن ظاهرها صارف قوي بل ورد في الصحيح ما يقرر ذلك

من انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي بعد الفجر شيا من النوافل الا ركعتي الفجر كما اخرجه من تقدم عن حفصة رضي الله عنها ولم يرو عنه في حديث صحيح ولا ضعيف انه صلى حينئذ تطوعا غيرهما فقط وقال من قيد كراهة الصلوة بعد طلوع الفجر بفعل الصلوة هذه الاحاديث متاولة بان المراد لا صلوة بعد صلوة الفجر ولا بد من اضمار محذوف هو لفظ صلوة اذ جا التصريح به في بعض الروايات الصحيحة لحديث ابي سعيد بلفظ لا صلوة بعد صلوة الفجر ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب هكذا لفظ مسلم في بعض رواياته وفي بعضها بحذف لفظ صلوة المضاف كما هو كذلك في البخاري واما ما قيل من ان اللفظ المزيد فيه لفظ صلوة متفق عليه من حديث ابي سعيد هذا توهم وليس بهذه الزيادة في البخاري صرح بذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري وكذلك ذكره صاحب العمدة ومن شرطه ان لا يذكر الا المتفق عليه وعن عمرو ابن عبسة قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلوة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس الحديث او بمعنى الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابو داود والطبراني واخرجه ابو يعلى والطبراني والحاكم وابن منده من حديث ابي هريرة وقال ابن منده صحيح غريب وعن ابي سعيد الخدري لا صلوة بعد صلوتين صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وصلوة العصر حتى تغرب الشمس ذكره الحافظ ابن الاثير وقال اخرجه البخاري واجاب القايلون بتعلق الكراهة بالوقت كله بان التقييد خلاف الظاهر ولا يلجى اليه مع عدم التنافي بين هذه الاحاديث التي ثبت فيها زيادة لفظ صلوة مضافا الى لفظي الفجر والعصر وبين ما لم يثبت فيه فغاية ما افادته هذه الزيادة مفهوم عارض تلك الظواهر المرجحة بالكثرة وبكون بعضها متفقا عليه وفي العمل به خلاف مبسوط في الاصول واذا كان لا بد من التاويل فالاولى بالاضمار فيه والتقدير هو الاقل وهو حديث ابي سعيد فتقدير فيه لا صلوة بعد وقت صلوة الفجر ولا صلوة بعد وقت صلوة العصر ولا اضمار الى التقدير في الاحاديث الكثيرة الدالة بظاهرها سيما مع انه يمنع من التقدير فيها ويوجب تفسيرها على ظاهرها ما ورد من الاحاديث المصرحة بكون الكراهة متعلقة بطلوع الفجر فعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر فلا صلوة الا ركعتي الفجر فليبلغ الشاهد الغايب اخرجه الطبراني وهو في سنن البيهقي عن ابي هريرة بدون فليبلغ الخ واخرجه مسدد وابو عمرو وعبد بن حميد عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر فلا صلوة الا ركعتين وحديث لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص مرفوعا وعن ابن المسيب مرسلا وحديث لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وقال غريب وعن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد الفجر واسلم من ركعتين فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي كما تصلي فقال ليبلغ الشاهد الغايب لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي ثعلبة قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلوتان معا اصلوتان معا وذلك في صلوة الصبح اخرجه مالك وغير ذلك من الاحاديث وان كان قد يتكلم في اكثرها فمجموعها مع كثرة الطرق ينتهض على الاستدلال لو استقل كيف وقد عضده ظاهر تلك الاحاديث الصحيحة وايده ما صح عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من انه لم يكن يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتين ثم يضطجع قال العصام وفي
الاضطجاع بعدهما تنويه لكراهة صلوة غيرهما بعد طلوع الفجر وذلك لانه لو استمر قاعدا على هيئة
المصلي لتوهم غيره ممن رآه كذلك انه قد صلى اكثر من الركعتين المسنونة لما تقرر انه كان يخففهما فاراد
دفع هذا الوهم بالاضطجاع الذي لا يشك من رآه انه ليس في صلوة والواقع مع هذا فليس من الاحاديث
التي استدل بها من علق الكراهة بفعل الصلوة والاحاديث الدالة على الاطلاق تنافي بوجه
الاضمار والتاويل لما قرره المحققون من ان النص على بعض افراد العام او المطلق لا يمنع حكم
العموم والاطلاق وغاية ما هنا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد صلوة الصبح الخ ولا صلوة بعد
صلوتين الخ مثل قوله فان الصلوة بعد صلوة الليل محضورة مشهودة حتى تطلع الشمس وقوله
لا صلوة حتى تطلع الشمس واذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا فان هذه الاحاديث تدل بمفهومها
على عدم كراهة الصلوة بعد ابتداء صلوة الفجر وقد وقع الاتفاق على الكراهة فاجيب بانه
مع دلالة المفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر احسبا عليكم بانه كذلك
منع عن العمل بمفهوم الحديث الذي احتججتم به على عدم كراهة الصلوة بعد طلوع الفجر حتى
يصلي الفجر بما تقدم من الاحاديث الدالة بظاهرها ونصها على الكراهة مطلقا والله اعلم واما
ما في حديث عمرو بن عبسة المتقدم فقد وقع في بعض رواياته ان اقرب ما يكون العبد من
الرب في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فان الصلوة
محضورة مشهودة الى طلوع الشمس فقد عارض مفهوم احدى الروايتين الاخرى والله اعلم
تنبيه اذا لم يصل ركعتي الفجر قبلها فهل يصليها بعدها بلا كراهة قيل يصلي لحديث محمد بن
ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه
الصبح ثم انصرف فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله لم اكن ركعت
ركعتي الفجر قال فلا اذن وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي بعد صلوة
الصبح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الصبح ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابو داود
والترمذي قال وليس اسناده بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يلق جده ولظاهر الاحاديث السابقة
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلوتهما بعد الصبح
وقيل لا يصلي لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد صلوة الصبح ولم يجئ في شيء منها الاستثناء
انما جاء في الاحاديث التي لم يكن فيها زيادة لفظ صلوة ولانكاره صلى الله عليه وآله وسلم ذلك
على من فعلها بعد صلوة الفجر كما يأتي في باب الجماعة ان شاء الله تعالى ولحديث ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد طلوع الشمس اخرجه الترمذي
ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد او
يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء الآية وذلك لما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما
انزل الينا الآية وفي الثانية التي في آل عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قرأ في ركعتي

قرأ في ركعتي قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا وكان يقرأ في الركعتين قبل
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ونحوه للنسائي وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام انه كان لا يصلي ركعتي الفجر حتى يطلع الفجر وكان يقرأ في الاولى يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ويؤخذ من هذه الاحاديث الجهر فيهما بالقراءة ويؤخذ من حديث عائشة
كان يخففهما حتى اقول هل قرأ بام القرآن بعدم انه كان يسر بالقراءة والظاهر ان كلا سنة والله اعلم
قوله وسنة الفجر ان صلاها ⁂ فالاضطجاع سنة رواها ⁂ امرا ابو هريرة وفعلا
عائشة وهو اصح نقلا ⁂ وقيل لا لكن لمن كان دأب ⁂ فهو لسر لحقه وليس يندب ⁂ اشار الناظم
عفا الله عنه بهذا الى الخلاف في الاضطجاع بعد صلوة ركعتي الفجر فقيل ذلك سنة لثبوته من فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اما قوله فما اشار اليه الناظم عفا الله عنه بقوله امرا ابو هريرة
الخ اي روى ابو هريرة امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وذلك حديثه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الفجر فليضطجع على يمينه اخرجه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح غريب وابن حبان والبيهقي ورمز السيوطي لصحته واما الفعل فما اشار اليه
عفا الله عنه بقوله وفعلا عائشة رضي الله عنها اي روت الاضطجاع من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم وذلك ما اخرجه الشيخان واهل السنن الا الترمذي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد
ان يستبين الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن وفي رواية اخرجها الخمسة الا النسائي كان اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة واشار عفا الله عنه
بقوله وهو اصح نقلا الى طعن بعض العلماء في حديث ابي هريرة بانه تفرد به عبد الواحد بن زياد وفي
حفظه مقال قال الحافظ ابن حجر والحق انه تقوم به الحجة واشار عفا الله عنه بقوله وقيل لا الى قول
بعض العلماء ليس الاضطجاع سنة مستدلين بانكار جماعة من السلف لها منهم ابن عمر حتى قال انها بدعة
قال الحافظ ابن حجر وشذ ابن عمر رضي الله عنهما بذلك اي بالقول بكونها بدعة انتهى ومنهم ابن مسعود
وابراهيم النخعي قال الحافظ ابن حجر اما انكار ابن مسعود لها وقول ابراهيم هي ضجعة الشيطان كما
اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعلها وكلام ابن مسعود يدل على
انه انما انكر على من يرى تحتم ذلك فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل انتهى وقوله لكن لمن دأب
الخ اشارة الى قول من قال انها ليست سنة على الاطلاق بل لمن بات يدأب في تهجده فيستحب له ذلك
استراحة من تعبه ليقوم الى الفجر بنشاط ويشهد لهذا القول ما اخرجه عبد الرزاق عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت تقول لم يضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسنة وانما كان يدأب ليله
فيستريح قال الحافظ في اسناده راو لم يسم وقيل ان صلاها في بيته استحب له الاضطجاع والا كره
وقد اطال العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في الهدي وجوده وفقهه والذي يظهر والله اعلم قوة
القول الرابع انه يستحب لمن ركع ركعتي الفجر في بيته فيضطجع هنالك لا من صلاها في المسجد
فلا يضطجع فيه قال الحافظ ابن حجر وهو يعني هذا القول يحكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم
ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من فعله في المسجد

اسعى وامر بالسوله نحو المسجد الى انه بعض الاستحباب على المنزل فقط فلو صلى ركعتي الفجر في غير
منزله وغير المسجد لم يستحب له الاضطجاع بعدها وعن صلوته لها صلى الله عليه وآله وسلم في غير منزله لم ينقل
انه اضطجع حينئذ في حال السفر كما سيأتي ان شاء الله تعالى ذكر ذلك في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر
وقد يوجد من حديث ابن عمر السابق وقوله رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا الحديث
فالظاهر انه انما كان ذلك حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في غير منزله اذ هو بصدد
اعلى ابن عمر فيه مصرح في حديثه الى بعدم الصلاة في الرواتب المؤكدة بان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يصلي ركعتي الفجر في بيته قال وكانت تلك الساعة لا يدخل عليه فيها احد واما اخبرته بذلك
حفصة رضي الله عنها والله اعلم وقد افرط من قال بوجوب هذا الاضطجاع وانها لا تصح صلوة الفجر
ممن لا يفعله وفرط من قال بكراهة ذلك مطلقا والله اعلم **فصل** واما سائر الرواتب فراتبة
الظهر وهي اربع كما سبق ثنتان قبلها وثنتان بعدها وفيها حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة
وام حبيبة رضي الله عنهما بانها قد يزاد على ذلك زيادة باكسهما انه صلى الله عليه وآله وسلم
لما فاته الركعتان اللتان بعد صلوة الظهر قضاهما كما في الصحيحين وغيرهما عن ام سلمة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما بعد العصر في بيتها فسألته عن ذلك فقال انهما ركعتان كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر وفي ذلك روايات اخر ابسط من هذه وورد
الركعتان بعد الظهر من حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما
اخرجه الترمذي واما سنة المغرب فهي ركعتان بعد صلوة المغرب وفيهما حديث ابن عمر المتقدم
وحديث علي عليه السلام وحديث ابن عباس رضي الله عنهما بعدهما الصلاة وعن مكحول يبلغ به الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين زاد في رواية قبل ان يتكلم رفعت صلوته
في عليين رواه عنه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وهو في مسند الفردوس مسندا عن ابن عباس
رضي الله عنهما بلفظ من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن
ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
الحديث سيأتي وعدت ركعتين بعد المغرب ونحوه عن حفصة عند احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه ويستحب ان يقرأ فيها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه المؤيد بالله في التجريد والترمذي واما الركعتان بعد
العشاء ففيهما حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة وحفصة المشار اليهما فهذه العشر هي جملة
السنن المؤكدة التي روي مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع الفرائض وقيل بل هي اثنتا عشرة
اربع قبل الظهر والباقي كما سبق وقيل اربع عشرة بزيادة ركعتين قبل العصر وقيل ست عشرة بزيادة
ركعتين قبل المغرب لحديث ما من صلوة مفروضة الا بين يديها ركعتين احمد والطبراني عن ابن الزبير
مرفوعا وفيه ضعف وقيل بل هي ست فقط ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وركعتان
بعد المغرب وقيل لا راتبة الا سنة الفجر فقط وهذا اقل ما روي والى ذلك كله اشار الناظم عفا الله عنه
بقوله وبعضهم زاد وبعض نقصا وادلة كل مبسوطة في مصابنها ولعل اقوى الاقوال والله اعلم
القول بكونها اثنتي عشرة اربع قبل الظهر والباقي كما سبق فانه جاءت بذلك احاديث صحيحة لحديث ام حبيبة

عليه السلام

عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اخرجه
الترمذي وعن ام حبيبة رضي الله عنها ترفعه من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه
الله على النار وفي رواية من حافظ على اربع الحديث اخرجه اصحاب السنن وعن ابي ايوب رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب
السماء اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع
قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيأ
ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون اخرجه الترمذي وعن عائشة من ثابر
على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ابن ابي شيبة والترمذي وقال
غريب والنسائي وابن ماجه وفي الباب غير ذلك والله اعلم والقول انها عشر كما فصلنا في المنظومة
هو الذي صرح به العلامة ابن القيم رحمه الله وبسط الكلام فيه واوضح الاحتجاج على التحسية
ولفظه **فصل** في السنن الرواتب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحافظ على عشر ركعات
في الحضر دائما وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر
ركعات وساق الحديث الذي تقدم فهذه العشر لم يكن يدعها في الحضر ابدا ولما فاته الركعتان بعد
الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما لانه كان اذا عمل عملا اثبته وقضاء السنن الرواتب
في اوقات النهي عام له ولامته واما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فخاص به كما سيأتي
تقرير ذلك في خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلي قبل الظهر احيانا اربعا كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما ان يقال اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى
في المسجد صلى ركعتين وهذا اظهر واما ان يقال كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من عائشة وابن عمر ما
شاهده والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما وقد يقال ان الاربع لم تكن سنة الظهر
بل صلوة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكر الامام احمد عن عبد الله ابن السائب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء
فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وفي السنن ايضا عن عائشة انه كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يصلي
اربعا قبل الظهر صلاها بعدها قال ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الاربع
قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر وفي الترمذي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وذكر ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر اربعا يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فهذه
والله اعلم هي الاربع التي اراد بن عائشة انه كان لا يدعهن واما سنة الظهر فالركعتان اللتان
قال عبد الله ابن عمر ويوضح هذا ان سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس
في وقتها افرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا تكون هذه الاربع قبل الظهر وردا مستقلا
سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول
انهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل وسر هذا والله اعلم ان انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وهما
وقتا قرب من جهة فهذا وقت تفتح فيه السماء وهذا وقت ينزل فيه الرب الى سماء الدنيا وقد روى مسلم في

[illegible marginal note]

صحيحه من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى اثنتي عشرة
ركعة في كل يوم وليلة بني له بيت في الجنة زاد فيه الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وذكر ايضا عن ابي هريرة
نحوه وقال وركعتين قبل الفجر وركعتين وركعتين قبل الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد
المغرب اظنه قال وركعتين بعد عشاء الآخرة وهذا التفسير يحتمل انه مدرج من كلام بعض الرواة ويحتمل
انه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعا والله اعلم واما الاربع قبل العصر فلم يصح عنه في فعلها
شيء الا حديث عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام الحديث الطويل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالنهار
ست عشرة ركعة يصلي اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربع ركعات ويصلي قبل الظهر
اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربع ركعات كصلاة الظهر اربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر ركعات
وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع ركعات وفي لفظ اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا
عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا ويفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المرسلين والمؤمنين وسمعت شيخ الاسلام
ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول هو موضوع وقد اخرج احمد وابو
داود والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرا صلى
قبل العصر اربعا واختلف في هذا الحديث صححه ابن حبان وعلله غيره وقال ابن ابي حاتم سمعت
ابي يقول سألنا ابا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم ابن المثنى رحم الله من صلى قبل العصر
اربعا فقال دع ذا فقلت ان ابا داود قد رواه فقال ابو الوليد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان هذا لعده
قال اي كان يقول حفظت عشر ركعات هذا الحديث نعلله اصلا فان ابن عمر انما اخبر عما حفظه
من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافي بين الحديثين البتة
واما الركعتان قبل المغرب فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصليهما
وصح عنه انه اقر اصحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينههم وفي الصحيحين عن
عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء
كراهة ان يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين انهما مستحبات
مندوب اليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب انتهى بحروفه قوله

والوتر من آكدها في السنة ؛ لانه زيادة في النعمة ؛ اي ومن آكد السنن المؤكدة صلاة الوتر
بكسر الواو وسكون التاء المثناة من فوق وهي الصلاة التي تختم بها صلاة الليل وقد تطلق على
قيام الليل وهي من آكد السنن وافضلها ورد في فضلها والمحافظة والحث على المحافظة عليها
عليها عدة احاديث منها ما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله الخ فانه قصد به الاشارة الى
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد زادكم صلاة وهي
الوتر اخرجه الطبراني وهو عند احمد من حديث عمرو ابن العاص وقال الحميري رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله عز وجل قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى الصبح
الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال المنذري واحد اسنادي احمد رجاله رجال الصحيح قال

وهذا الحديث

وهذا الحديث قد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة ابن
عامر الجهني وعمرو ابن العاص ومنها حديث خارجة ابن حذيفة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم فجعلها الله لكم فيما بين
الوقت الآخر الى طلوع الفجر وفي لفظ امركم بها قال امدكم احمد والدارمي وابن سعد والترمذي
وابو داود وابن ماجه وغيرهم وعن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ولكن سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن ابو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن
وصححه ابن خزيمة وابن ماجه وابن العربي في شرحه ان قوله فاوتروا يا اهل القرآن من كلام علي
عليه السلام لا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند ابن ماجه والطبراني والبيهقي
مرفوعا من حديث ابن مسعود بلفظ ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وهو عند عبد الرزاق
عن الحسن مرسلا بزيادة من لم يوتر فليس منا وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا احمد وابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وتعقب واخرج نحوه ابو داود عن ابي هريرة
بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عند احمد وورد كثير من الاحاديث غير ذلك دالة
على فضيلته وافضليته على ركعتي الفجر وفي ذلك خلاف والله اعلم قوله

والزم قيام الليل عنه لا تنم ؛ فشرف المؤمن فيه يغتنم ؛ حث على القيام فيه المصطفى ؛ امته وفي الوجوب اختلفا
اشار بهذا الى ان من السنن المؤكدة قيام الليل فانه ورد عن الشارع عليه الصلاة والسلام من فعله
والحث عليه والترغيب فيه والترهيب في تركه ما يكاد يبلغ حد التواتر وقد اشار الناظم الى بعض
ذلك بقوله فشرف المؤمن الخ فانه اشارة الى حديث سهل ابن سعد قال جاء جبريل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعلم ان شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشراف امتي حملة القرآن
واصحاب الليل رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وعنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال عليكم بصلاة الليل ولو ركعة الطبراني في الكبير والاوسط وعن
ابي هريرة قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها
واصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح كسلان خبيث النفس اخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه وزاد بعد قوله طيب النفس قد اصاب خيرا وبعد قوله خبيث النفس لم يصب خيرا
وروى ابن خزيمة نحوه وزاد فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين وعن ابي هريرة مرفوعا افضل الصلاة
صلاة الليل احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وحديث افشوا السلام واطعموا
الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلون الجنة بسلام اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن
سلام وقال حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط الشيخين وابن ماجه ونحوه عند الطبراني من حديث
ابن عمرو بن العاص باسناد حسن وعند الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابي مالك الاشعري عند ابن

حبان في صحيحه والحاكم وصححه وعن ابن عباس نحوه عند الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة عند ابن حبان
وعن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحشر الناس في صعيد واحد يوم
القيمة فينادي مناد اين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل
فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب وعن جابر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل
الله خيرا من الدنيا الا اعطاه وذلك في كل ليلة اخرجه مسلم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم
ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم اخرجه الترمذي وابن ابي الدنيا وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال على
شرط البخاري ورواه الطبراني عن سلمان الفارسي وزاد ومطردة للداء عن الجسد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ قام من الليل فصلى فايقظ امرأته فان ابت نضح في
وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت فايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء
اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم وعند بعضهم بلفظ رش ورشت بدل نضح ونضحت وهو بمعناه ورواه ابن الطبراني
عن ابي مالك الاشعري بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ
امرأته فان غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان فيذكران الله ساعة من الليل الا غفر لهما وعن
ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما اذا ايقظ الرجل امرأته وفي رواية اهله فصليا او صليا جميعا كتب
وفي لفظ كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اخرجه ابو داود وقال رواه ابن كثير موقوفا على ابي
سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على
شرطهما والدارقطني والبيهقي كلهم عن ابي سعيد وابي هريرة معا مرفوعا بالفاظ متقاربة وعن اياس
ابن معوية المزني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابد من صلوة بليل ولو حلب شاة وما
كان بعد صلوة العشا فهو من الليل اخرجه الطبراني ورجاله ثقات الا ابن اسحق وانه المدلس وعن
جابر ابن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي من الليل ما قل او كثر وان نجعل اخر ذلك
وترا وغير ذلك من الاحاديث التي يطول استقصاؤها وروي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم من
ذلك افعال كثيرة فمن ذلك عن المغيرة ابن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تورمت قدماه
فقيل له انه قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اخرجه الشيخان والنسائي
وهو في صحيح ابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعند الشيخين من حديث عايشة وقول الناظم عفي الله عنه
وفي الوجوب الخ اشارة الى ما وقع من الخلاف بين العلما في وجوبه على الامة جميعا او على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واقوالهم مبسوطة بادلتها في كتب الفقه فلا نطول بذكرها والصحيح عدم الوجوب
لحديث علي عليه السلام الوتر ليس بحتم وقد تقدم وغيره مما صرف احاديث الامر به عن الوجوب الى الندب كما
هو مبسوط في مظانه والله اعلم قوله من كل الليل النبي اوترا اوله ووسطا وآخرا
اشار عفي الله عنه بهذا الى وقت الوتر وان وقته الليل كله للحديث الذي اشار اليه ايضا بقوله من كل ليلة
وهو حديث عايشة رضي الله عنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول الليل
واوسطه وآخره حتى انتهى وتره الى السحر متفق عليه وهو في مجموع زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده

عن علي كرم الله وجهه

عن علي كرم الله وجهه بلفظ من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انتهى وتره
الى السحر وحديث خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال ما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر اخرجه الخمسة الا النسائي وصححه
الحاكم ونحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث اياس بن معوية تقدم وروينا عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم ولابن حبان
من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ومسلم وعبد ابن حميد والترمذي
وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه عبد
الرزاق والترمذي وقال **تنبيهات** الاول قد تبين ان المراد بكون كل الليل
وقتا للوتر انه فيما بين وقت العشا الى الفجر لا مطلقا لحديث عايشة رضي الله عنها من كل الليل قد
اوتر الحديث مقيد بالاحاديث المصرحة بذلك مع صلاة على فعل صلوة العشا فيه خلاف الظاهر رسمه
لحديث خارجة السابق قريبا ولانه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم تقديمه عليها والله اعلم
الثاني لو اوتر اول الليل ثم قام يتهجد هل يسن له ان يوتر لحديث الامر بجعل اخر صلوة الليل وترا ام لا
لحديث لا وتران في ليلة اخرجه الترمذي وحسنه قولان قيل الاظهر انه لا يشرع له ذلك لان النهي عن وترين
يقتضي كراهة ذلك والامر بجعل اخر صلوة الليل وترا يقتضي الندب كما ان اصل الوتر كذلك وترك المندوب
اولى من فعل المكروه ولا يبعد ان يقال انه ان وقع فصل بين الوترين بنوم ونحوه فلا يكره له ان
يوتر اذا قام وصلى والا فيكره ويحمل الاحاديث على ذلك والله اعلم الثالث اذا نام احد عن وتره او
نسيه حتى اصبح هل يجزيه ان يوتر قبل صلوة الفجر وهل يكون اداء او قضا قيل لا يجزيه لا اداء ولا
قضاء والى ذلك جنح ابن تيمية كما افاده تلميذه ابن القيم وتبعه هو وغيرهما قالوا اما الاداء فلان
وقته يخرج بطلوع الفجر لحديث اذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة اخرجه البخاري واصرح
منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من صلى من الليل
فليجعل اخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بذلك فاذا طلع الفجر
فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر وحديث من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له تقدم واما القضا
فلانه لا يثبت الا بدليل وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غلبه عن وتره نوم او
وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اخرجه مسلم وغيره عن عايشة قال ابن القيم رحمه الله سمعت
شيخ الاسلام ابن تيمية يقول في هذا دليل على ان الوتر يفوت بفوات محله فهو كتحية المسجد وصلوة
الكسوف والاستسقا فالمراد به ان يكون اخر صلوة الليل وترا كما ان المغرب اخر صلوة النهار فاذا
انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه انتهى كلام ابن القيم رحمه الله قلت
يوهم من قول ابن تيمية وصليت الصبح انه اذا لم يكن قد صليت فانه يجزيه الوتر والله اعلم
وحكى الحافظ ابن حجر عن محمد ابن نصر انه قال لم نجد في شيء من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قضى الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة نومهم عن

الصبح في الوادي فقضى الوتر لم يصب النهي وقد يستدل لفضله بحديث ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصل اذا ذكر او استيقظ
اخرجه ابو داود والترمذي وقيل بل يحري اذا صلى بين طلوع الفجر وصلوته بحديث امير
المومنين علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر عند الاذان الاول وفي مسند
كرم الله من الجامع الكبير للسيوطي انه جا نفر الحلى موسى الاشعري فسألوه عن الوتر فقال لا وتر
بعد الاذان فاتوا عليا عليه السلام فاخبروه فقال لقد اغرب في النزع واغرب في الفتوى الوتر
ما بينك وبين صلوة الغداة متى اوترت فحسن اخرجه عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي وهو في مجموع
الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده بهذا اللفظ الا انه قال وافرط في الفتوى الوتر ما بين الاذانين
قال ابو طالب سألت عما بين الاذانين ما بين صلوة العشا الى صلوة الفجر الى الاقامة وهو بهذا اللفظ
في امالي احمد بن عيسى الا انه قال ما بين الصلوتين وما بين الاذانين اذان الفجر واقامته وفسر الصلوتين
بصلوة الفجر وصلوة العشا والاذانين باذان الفجر واقامته والله اعلم وعن ابي هريرة مرفوعا
اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر اخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي وسئل ابن عمر رضي الله عنهما
هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة اخرجه ونام ابن عباس رضي الله عنهما عن وتره
واسقط الاوقد انصرف الناس عن صلوة الصبح فاوتر وكان عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
نوم قوما فخرج يوما فاقام المؤذن فاسكته حتى اوتر ثم اقام اخرجه مالك وعن ابن مسعود
ما ابالي اقيمت الصلوة وانا اوتر وحديث ابي سعيد عند احمد وابي داود والترمذي من نام عن
الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح قال ابن القيم لكن لهذا الحديث عدة علل احدها انه من رواية عبد الرحمن
ابن زيد ابن اسلم وهو ضعيف الثاني انه مرسل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثالث
ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد ان روى حديث ابي سعيد الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه انتهى كلام ابن
القيم وقيل يصح قضى الوتر مطلقا وقيل يقضى في يوم الليلة التي فاته فيها الى الغروب شمسه
وقيل في الليلة القابلة والذي يظهر والله اعلم ان من نام عن وتره او نسيه فله ان يصليه قبل صلوة
الفجر وهو الذي يفهم من كلام ابن تيمية كما نبهنا عليه قريبا ويدل له حديث ابي سعيد وان كان
قد ضعف لكنه منجبر بمتابعته من طرق اخرى عند الدارقطني وان كان فيها ضعف فاجماع
الطريقين يقيد الحديث قوة سيما مع حديث امير المومنين علي عليه السلام المتقدم ومعاضده
الاثار عن الصحابة له فيحمل حديث من اصبح ولم يوتر فلا وتر له وحديث اذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلوة الليل والوتر على المتعمد لتركه وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم الرابع قد تقدم
ان الوتر يطلق على صلوة الليل فهل يكفي من صلى ركعات كتسع ركعات مثلا ان يسلم من كل شفع كركعتين
مثلا ان ينوي الوتر في اول صلوته ام لا ينويه الا حين يوتر والا لم يخرج وكذا لو طلع الفجر او سمع
الاذان وهو في اثنا صلوة الليل وكان في وتر من صلوته هل له ان يقتصر على ذلك وان كان دل
في الابتدا نية كونها شفعا محل نظره قوله وحفظ الثقات عنه وتره * وحضر فانه بما روه وقت
ثلث عشرة التي رواها الحبر عبد الله لا سواه له * وقيل احدى عشرة الوتر كما * عائشة روت وكانت اكثرا
وغيرها اعنيه ايضا نقلا * سبعا كذا وفعلها على الولا * كذا الخمس كعا او ترا * وركعة ايضا
ثم لكن الى

وركعتين ركعتين صلهما * عدا ولكن بينهما سلما * وان اردت فثماني تسرد * على الولا واربع وتقعد
اخرها او بعدهن توتر * وكلها عن النبي توثر * وغيرها من الصفات روت * عن النبي واله عزت *
يصح الوتر بركعتين * لكن تكونا حقيقتين * اعلم ان من العلماء اختلافا في كمية الوتر
وكيفيته لاختلاف الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله اما فعله
فاصح ما روي عنه انه واظب عليه ولازمه هو ما ذكره الناظم رضي الله عنه قال ابن
القيم رحمه الله من انه ثلاث عشرة فعن ابن عباس رضي الله عنهما كانت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل اخرجه الستة الا الترمذي واما احدى عشرة فروته عائشة
رضي الله عنها قالت ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة اخرجه الجماعة قوله وكانت اعلما اي وكانت عائشة رضي الله عنها اعلم بحال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الوتر اذ كان يصليه في بيته في الليل في وقت قبل ان يدخل عليه فيه او يكون
عند غير اهله ثم ان ابن عباس رضي الله عنه قد جا عنه تفسير الثلاث عشرة بما يوافق حديث
عائشة ففي الصحيحين ان الشعبي قال سألت ابن عباس وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن صلوة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة ثماني ويوتر بثلاث وركعتين قبل الفجر قال
ابن القيم رحمه الله فقد حصل الاتفاق بين احاديث ابن عباس وعائشة على احدى عشرة واختلف
في الركعتين الاخيرتين هل ركعتا الفجر او غيرهما قوله وغيرها الخ اشارة الى الاخبار الواردة عنه
في غير ذلك فعن ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما
كبر وضعف اوتر بسبع اخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بثلاث عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة وعن مقسم قال الوتر سبع ولا اقل
من خمس فقيل له عمن قال عن ميمونة وعائشة وفي رواية عن عروة عن عائشة اخرجه النسائي
وعن مسروق سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقالت
سبع وتسع واحدى عشرة اخرجه البخاري وعن عبد الله بن قيس سألت عائشة بكم كان يوتر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث
ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا اكثر من ثلث عشرة وغير ذلك من الاحاديث المروية من فعله
صلى الله عليه وآله وسلم واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فعن ابي ايوب رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل اخرجه ابو داود فيعرف مجموع
ما ورد من احاديث مقدار الوتر ان كلا سنة ولكن الاولى بالمحافظة عليه هو اما احدى عشرة
او ثلاث عشرة لما تقدم قال ابن القيم رحمه الله فاذا انضاف ذلك اي الوتر الى عدد ركعات الفرض والسنن
الرواتب الذي كان يواظب عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مجموع ورده بالليل والنهار اربعين
ركعة كان يحافظ عليها دائما سبع عشرة فرضا وعشر ركعات او اثنتي عشرة سنة راتبة واحدى عشرة
او ثلاث عشرة قيام الليل فالمجموع اربعين فينبغي ان يواظب على هذا الورد الى الممات فما اسرع
الاجابة واعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة اربعين مرة والله المستعان انتهى بمعناه
اختلف في اقل الوتر فقيل لا يجزي اقل من ثلاث وقيل يجزي ركعة واحدة وهو الاظهر والله اعلم

واما كيفية الوتر اي ما يختم الشفع من صلوة الليل فكان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث سوى الباقيات كما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما في ليلة مبيته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها وهو عند السهمي من حديث عائشة بهذا اللفظ وزاد في آخره لا يقعد الا في آخرهن ولما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يقعد الا في آخرهن يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد و المعوذتين وقال انما يوتر بسورة الاخلاص اذا خفنا الصبح فبادر ويثبت في المنهاج الجلي ان قوله انما يوتر بسورة الاخلاص صح من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم وكان يوتر بخمس رويت عنه ام سلمة رضي الله عنها وغيرها وروي عنه ايضا بسبع اخرجه النسائي وكان اكثر ما يوتر بركعة واحدة واما ما عدا الوتر فكان تارة يسرد ثماني ركعات ثم يسلم او يصلي اربعا ثم اربعا او ركعتين ركعتين يسلم من كل ركعتين وغير ذلك من الصفات المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم المعينة للتحري وقد استوفى الكلام على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الهدي النبوي ولم يرجح ذلك من ارادة ولعل الافضل والله اعلم هو ان يصلي ركعتين ركعتين لحديث صلوة الليل مثنى فاذا اردت الصبح فدرك فاوتر بواحدة وفي رواية فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت اخرجه الجماعة عن ابن عمر مرفوعا قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين وقوله ويصح الوتر الخ اشارة الى ما روته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتتح صلوة الوتر بركعتين خفيفتين اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الوتر بركعتين خفيفتين اخرجه مسلم وهو عند مسلم من حديث زيد ابن خالد رضي الله عنه

قوله محففا حينا ومحينا طولا ✤ والجهر والاسرار عنه نقلا ✤
وقاعد الركعتين صلى بعد ✤ عقب وتر صح عنه نقلا ✤

اي كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ان يخفف القراءة في صلوة الليل احيانا ويطولها احيانا والتطويل هو الغالب لما روته عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وفي رواية يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية اخرجه الجماعة وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح سورة النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وفي رواية ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه اخرجه مسلم والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فاطال حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه اخرجه الشيخان واخرجه احمد والنسائي ايضا وبين في روايتهما ان ذلك كان في رمضان وعن عوف بن مالك قمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ سورة البقرة الحديث بنحو ما تقدم في ذكر الركوع والسجود وعن زيد بن خالد قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين خفيفتين

ثم صلى

ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فصلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر اخرجه مسلم وابو داود قال في الشفاء وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكررا اربع مرات هذا في صحيح مسلم وافراده من كتاب الحميدي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل صلوة الليل وقد يفصل بينهما كما في حديث ابن عباس في بعض الروايات في ليلة مبيته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بت عند خالتي ميمونة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر الحديث في الصحيحين وغيرهما وله روايات مختلفة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة في صلوة الليل احيانا ويسر احيانا وكان اذا اوتر بثلاث كثيرا ما يقرأ فيها سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى وقل يا ايها الكافرون في الركعة الثانية وقل هو الله احد في الثالثة وروي ايضا انه كان يقرأ في الثالثة مع الصمد بالمعوذتين وكان اذا سلم من صلوة الوتر قال يقول سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يجهر بها ويمد صوته وقد اطال العلامة ابن القيم رحمه الله في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الليل واستوفى تفاصيل ذلك والجمعة وفيما ذكرناه كفاية فائدة لا يطلق التهجد الا على صلوة الليل بعد نوم واما من صلى قبل ان ينام فليس بمتهجد ولو قام الليل كله افاد ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله

قوله واختلفوا على النبي في الضحى ✤ هل سنة فبعضهم قد نجحا ✤ تأكيدها وقيل كانت ندبا ✤ وبعضهم قال الصلاة غبا ✤

اي اختلف العلماء في صلوة الضحى فقال بعضهم هي سنة موكدة من السنن التي يلازم ويواظب عليها كسائر السنن الرواتب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين اوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ولحديث ابي ذر رضي الله عنه يرفعه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اخرجه مسلم وغيره وفي مسند احمد عن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قعد في مصلاه حتى ينصرف الناس من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وعن نعيم بن همار الغطفاني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه الترمذي وابو داود والدارمي وهو عند احمد من حديث نعيم وحديث ابي ذر وابي الدرداء وعن ابي هريرة مرفوعا من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي الترمذي وابن ماجه من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى له قصر في الجنة من ذهب قال الترمذي وهو حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعن ابي هريرة يرفعه لا يحافظ على صلوة الضحى الا اواب قال الحاكم واسناد هذا الحديث

لعله هنا سقط شرح البيت الآخر وهو قول وقاعداً الخ فيحقق

الله صلى

وقد احتج بمثله مسلم انتهى وورد ايضا في الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الضحى في بيت عتبان ابن مالك ركعتين وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شا الله اخرجه مسلم وحديث ام هاني رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى يوم الفتح ثماني ركعات وذلك الضحى وقال بعض العلما
ليست سنة موكدة بل من احب ان يصليها تطوعا فليفعل لا سنة لورودها سنة مسلسل بما رواه
الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صلوة الضحى الا يوم فتح مكة صلاها ثمان ركعتين واخرج البخاري عن مورق قلت لابن عمر
رضي الله عنهما تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لا اخاله وعن عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبح سبحة
الضحى واني لاسبحها اخرجه البخاري وهو في الموطا بزيادة وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يفرض عليهم وعن ابي هريرة ما رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صلى صلوة الضحى الا يوما واحدا وعن ابي بكرة وقد راى ناسا يصلون صلوة الضحى فقال انكم لتصلون
صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا عامة اصحابه وروي عن ابن مسعود
وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم انهم لم يكونوا يصلونها وبلغ ابن مسعود رضي الله
عنه ان ناسا يصلونها في المسجد فقال ما لكم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله ان كنتم لا بد فاعلين
ففي بيوتكم وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوتها فقال بدعة وقال نعم ونعمت البدعة وسئل انس
رضي الله عنه عن صلوتها فقال الصلوة خمس وقول علي رضي الله عنه يصلي غبا الغب الذي يرد
الابل يوما ويدعه يوما والمراد هنا عدم المواظبة والاستمرار كما فسره حديث زر غبا تزدد
حبا والى هذا ذهب بعض العلما محتجين بما روي عن عايشة رضي الله عنها وقد سئلت اكان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وقد صح من ذلك
حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي صلوة الضحى حتى
نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس
انه كان يصليها يوما ويدعها عشرة ايام وكان ابن عمر ياتي مسجد قبا في كل سبت فيصلي فيه ويروى
ان السلف رحمهم الله كانوا يكرهون ان يحافظ عليها فكانوا يصلون ويدعون حتى لا يتوهم متوهم
من المحافظة عليها كونها سنة راتبة افاد ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله وطول البحث في ذلك
وجوده واستوفى جميع الاقاويل بادلتها فليرجع ذلك في كتابه الهدي السوي من اراده والله اعلم

هذا وكان يكثر التطوعا ❖ اي الصلوة خير شي وضعا ❖ فصل في الليل وفي النهار ❖ وفي الفضا او مسجد او دار
وصل ما شيت من المندوب ❖ وكيف ما كنت مع الركوب ❖ مستقبلا فيل وشرط السفر ❖ وصلا فرق لظاهر الخبر
يركع ايما كذا ان سجدا ❖ اخفض من ركوعه وقد بدا ❖ اي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع مواظبته
على السنن الرواتب والموكدة لا يقتصر عليها بل يكثر التطوع وصح عنه انه قال حبب الي من دنياكم
النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة اخرجه احمد والنساي وابن سعد وابو يعلى والحاكم
والبيهقي والضيا في المختارة وقوله رضي الله عنه اي الصلوة الخ اشارة الى حديث الصلوة خير موضوع
تعدم في ولهذه التعليقة وقوله فصل في الليل الخ خطاب لمن يريد اتباع هديه صلى الله عليه واله وسلم

فان

وانه يصليها اسامن التطوع في اي وقت شا واي موضع شا ما عدا الاوقات المستثناه والمواضع
ما ذلك مذكور في كتب الفقه واشار بقوله وصل ما شيت من المندوب الخ الى جواز الصلوة حال
الركوب على خلاف بين العلما هل هو على العموم ام يخص النوافل وهو الاظهر والى ما اشار بقوله
من المندوب اي لا من الفرائض لحديث امير المومنين علي عليه السلام ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه واله وسلم اصلي على ظهر بعيري قال نعم في النوافل حيث توجه بك بعيرك وتكون سجودك
اخفض من ركوعك واذا كانت المكتوبة فالقرار القرار حكاه في اصول الاحكام ونحوه في الشفا الاخبر
الحسن ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي على الراحلة ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اخرجه مسلم وهو عند احمد والبيهقي من حديث جابر بلفظ كان يصلي
على راحلته حيث ما توجهت به فان اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وحكي نحوه في الشفا
من فعل علي عليه السلام واشار بقوله مستقبلا الخ الى الخلاف في اشتراط استقبال القبلة عند افتتاح
الصلوة ثم لا يضره عدمه بعد انتقاله الا لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وقيل لا
يجب لظاهر سائر الاحاديث الصحيحة فعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبلة اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي رواية اي وجه توجه ويوتر عليها
ولحديث علي وابن عمر وجابر رضي الله عنهم المتقدمة وقد يقال حديث انس مقيد فيحمل عليه المطلق وقال المنار
وصوب الطريق بدل عن القبلة فلا يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف عن القبلة في الفرض انتهى
وقوله قيل وشرطه السفر اشارة الى الخلاف في كون السفر شرطا في صحة صلوة المتنفل راكبا المفهوم
حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سافر الحديث المتقدم قريبا وقيل لا فرق لظاهر حديث
علي عليه السلام المتقدم فانه صلى الله عليه واله وسلم اطلق القول في جواب السائل ولو كان السفر شرطا لبينه
اذ هو موضع تعليم والله اعلم وقوله يركع ايما الخ اشارة الى ان فرض المصلي راكبا الايما لركوعه وسجوده
وان يكون سجوده اخفض من ركوعه للامر بذلك في حديث علي السابق ولفعله صلى الله عليه واله وسلم
كما صح به جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حاجة فجئته وهو يصلي على
راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع اخرجه ابو داود والترمذي ❖ هديه صلى الله عليه
واله وسلم في صلوة الجماعة ❖ فصل ولم يزل ملازم الجماعة ❖ في كل فرض فهي خير طاعة
في حكمها اهل العلوم اختلفوا ❖ والكل بالكتب فيها اعترفوا ❖ هل فرض عين هي او كفاية ❖ او سنة انجلى في الرواية
تفضل من صلى جماعة على ❖ فذ في الفضل اشر الجملا ❖ اعلم انه لا خلاف بين العلما في شرعية الجماعة
وانما اختلفوا هل هي مشروعة في كل صلوة ام تختص بالفروض والى هذا الخلاف اشار الناظم بقوله في كل فرض
ذهب الجمهور الى انها مشروعة مطلقا وقيل لا تشرع الا في الفروض ومن النفل ما خصه دليل كالاستسقا
وصلوة الكسوف والا فلا تصح الصلوة واستدل الجمهور بما وقع من ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في صلوته مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها وصلوة
ابن مسعود وحذيفة ومالك ابن عوف تقدمت جميعا قالوا امسح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من التجميع بهم في صلوة الليل في رمضان ولو كان مشروعا صحيحا لما امسح ولحديث افضل صلوة التطوع
صلوة المرء في بيته حيث لا يرى المصلي احد الا الله تعالى وهي ظاهرة في عدم شرعية التجميع واجيب بانه ظني

ان يعرض
الله عليه وآله وسلم وقد بين سبب امتناعه بقوله ان صلى بهم ليلتين او ثلاثا وانه خشية
عليهم ولو كان سبب ذلك عدم الصحة لبينه لهم من اول ما صلوا معه واما حديث فضل
التطوع في البيوت فلا يدل على عدم المشروعية بمعنى انها تكون بدعة لا تصح معها الصلوة كما هو
المدعى غايته ان القصد للتجميع في النوافل والملازمة لذلك غير مسنون ولكن لو وقع لصح كما يشهد
له صلوة ابن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدم نهيه له ومن يقدم معه وما استثنيتموه ايضا
من النوافل والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله ملازم الجماعة في كل فرض اي لا في غير الفرض
من النوافل فلا يشرع ملازمة الجماعة فيها والمواظبة عليها والقصد اليها والله اعلم نعم اما فعلها على
الانفراد لو اتفق ذلك فمحل نظر قوله في حكمها الخ اشار الى الحكم هذه المشروعية في الفرض وقيل
الوجوب عينا وقيل على وجوب الجماعة مطلقا في غيرها قال وهذا يحتاج الى النظر في تلك الاحاديث
التي ثبت فيها تلك الصلوة هل الجمعة او العشاء او الفجر فان كانت احاديث مختلفة قيل كل واحد منها
وان كانت حديثا واحدا اختلف فيه الطرق فقد تم هذا الجواب فيحتاج الى الجمع بين بعض تلك
الروايات وبعض وقد يعقب الحافظ ابن حجر ما اجاب به هذا المحقق وانسوق الكلام على المسئلة
في فتح الباري واما حديث ابي موسى فضعيف لا تقوم به حجة وحديث ابن عباس محمول على ان المراد
بالنداء النداء للجمعة كذا قيل واما حديث ابي هريرة بعدم الترخيص للاعمى فقد اجيب عنه بانه انما سأل
هل له رخصة في ان يصلي في بيته ويحصل له ثواب الجماعة فقيل له لا قال النووي رحمه الله ويؤيد هذا
ان الجماعة تسقط للعذر بالاجماع يعني والعمى عذر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
له الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب واجب اسمي ويعقب هذا الجواب بان بعض روايات
هذا الحديث قد لا يساعد على هذا التأويل لانه اخرج احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم من حديث ابن ام مكتوم وانه هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يا رسول
الله اني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء
قال نعم قال ما اجد لك رخصة قيل والتأويل الصحيح ان السائل قد كان علم عدم الوجوب اما
عليه خاصة او على العموم بادلته وانما كان من خلص المؤمنين الذين يسرعون المحافظة على الامور
الدينية سيما مؤكد انها منزلة الواجب فسأل الرخصة لذلك وعامله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بما علمه من حاله ويجوز قول عبد الله ابن عمرو ابن العاص وددت اني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكان قد رخص له صلى الله عليه وآله وسلم في امور من الصيام وبات كان يكثر منها وامره
بالاقتصاد فقال اني اطيق اكثر من ذلك فلما كبر وضعف قال وددت الحديث قال وهذا الحق وهذا موقع
يوهم المرء بالفعل ويلازم على الترك نظرا الى حاله مع قيام الدليل على عدم الوجوب ولكن يكون بمنزلة
الواجب على من هو مثله كما قال صلى الله عليه وآله وسلم للذي سأله عن الوتر ليس لك ولا لاصحابك انما
هو لاهل القرآن او كما قال على معنى ليس لك ما دمت راغبا عن الفضائل وقد اصبحت راغبا فيها سالكا
لك مسلك اهلها والله اعلم ولانه قد ورد ما يدل على عدم الوجوب من ذلك ما اشار الله الناظم
عفى الله عنه بقوله تفضل من احد وذلك حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الجماعة
تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ووجه الاستدلال ما اشار اليه الناظم
بقوله وفي التفضيل اشتراك الخ اي في تفضيل صلوة الجماعة على الصلوة لان لفظ افعل يقتضي الاشتراك في الاصل

امر ومقتضاه الوجوب وبقوله تعالى وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ووجه التفاضل
فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم
[illegible]

الفاضل واحد الجانبين وذلك يقتضي وجود فضله في صلوة الفذ وما لا يصح لا فضله فيه
ولا يقال قد يرد صيغة افعل من غير اشتراك في الاصل كما علم في مضانه لانه انما يكون ذلك عند
الاطلاق واما عند التفضيل بذكر زيادة عدد فلا بد ان يكون ثمة جزء معدود يزيد عليه اجزاء
اخر افاد ذلك المحقق ابن دقيق العيد لا يقال هذا لا يتم جوابا الا على داود الظاهري ومن
قال بقوله من ان الجماعة شرط في صحة الصلوة لا على من يقول انها واجبة غير شرط لانه يقال من
ترك بعض واجبات الواجب التي ليست شرطا في الصحة فانه وان صح منه وفعل ذلك الواجب فانما
المراد به انه تبرا منه عن الطلب واما الثواب فلا يكتسب له شي والفضيلة التي دل عليها الحديث
هي ثواب زائد على براءة ذمته عن الطلب كما سبقت الاشارة اليه فيما نقلناه عن ابن تيمية والله اعلم
ومن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى العشاء
في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي الا ان فيهما ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة فسمة القائم في هاتين
الصورتين اللتين هم بتحريق من تخلف عنهما بقيام الليل والقيام غير واجب انما هو نفل وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته
مع رجل وما كان اكثر فهو احب الى الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بن كعب
وهو حديث صحيح واحاديث فضل الجماعة والحث عليها والندب الى المسارعة كثيرة شهيرة وكثيرها او اكثرها
صحيح والله اعلم قوله والمشي بالوقار والسكينة الى الصلوة هيئة مسنونة فصل ما ادركته وتمم ما
فات هذا الخبر هدى علنا وان مراد ركعة بتمام ركعة اذ ركعها فامشي من غير شرعة اشار بهذا
الى ان السنة لمن قصد المسجد لصلوة الجماعة ان يمشي بوقار وسكينة ولا يعجل ويسعى لورود الامر بالمشي
كذلك والنهي عن الاسراع والسعي فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
سمعتم النداء فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
اخرجه الجماعة وهو في رواية لمسلم بلفظ فاقضوا وهو في الصحيحين من حديث ابي قتادة
بلفظ بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا
استعجلنا الى الصلوة قال لا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا واشار عفى الله عنه بقوله وان مراد ركعة الخ الى ان ادراك الجماعة يحصل للاحق بادراك
ركعة من الصلوة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك
الصلوة كلها اخرجه مالك والشيخان وابو داود وهو عند ابن عدي فقد ادرك فضل الجماعة وعند
النسائي من ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فقد تمت صلوته وهل المراد بالركعة
مسماها الحقيقي من ابتدائها الى انقضاء اخرى سجدتيها ام المراد ادراك مجرد الركوع مع الامام ذهب
الجمهور الى ان المراد بالركعة في الحديث مجرد الركوع فمن لحق بالامام راكعا فاستتم وادرك معه جزءا من الركوع
بعد سبحان الله فصلاته تامة فيما بقي بعده فقد حسبت له ركعة كاملة من صلوته فاطلاق الركعة هنا
على الركوع مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض والواو وتوزيع مقابلة لفظ الركعة بلفظ السجود في
قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة واخرجه الخطيب في المتفق والمفترق من

حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك السجود فليسجد ولا يعتد به
ومنها التصريح بلفظ الركوع فيما اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة
ومن ادرك الركعة فليركع وليحتسب بها وليضف اليها ركعة اخرى ومن لم يدرك
مرفوعا من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة وليضف اليها ركعة اخرى ومن لم يدرك
الركوع فليصل الظهر اربعا وله روايات وطرق اخر استوفاها الحافظ ابن حجر في التلخيص لكنه ضعفها
كلها ويغني عنه ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادركها قبل ان يرفع الامام صلبه فهذه صريحة بعلمه برفع الصلب ظاهر في ان المراد من ادرك الامام
راكعا فانظم لاحتمال به واصبح وشاركه في القدر الواجب من الاطمئنان في الركوع فقد ثبت له ركعة
من صلوته وان لم يفعل ما وجب قبل الركوع من القيام والقراءة لانه لو قيل ان المراد من ادرك من قيام
الامام قدر قراءة الفاتحة فقرأها وركع معه لضاع فائدة التقييد بالقبلية وكذا اي تصبح
فائدة التقييد لو كان المراد انه لو ادركه راكعا فاصبح وقرأ الفاتحة ثم ركع قبل ان يقيم صلبه
لانه من المعلوم انه لا يتم قراءة الفاتحة الا وقد اقام الامام صلبه اذ الفاتحة اطول من التسبيح
المشروع في الركوع الذي اقله ثلاث تسبيحات مع ان الامام مأمور بالتخفيف فيصبح فائدة
التقييد ولا يتصور الا في صلوة يطول الامام ركوعها بقدر ما يقرأ اللاحق الفاتحة وثناء
فيرجع من الركوع وهي صورة نادرة مخالفة لما شرع من التخفيف وخطاب الشارع انما يحمل على
الغالب لا على النادر الشاذ عليه فظهر مما ذكرنا ان ليس المراد بلفظ الركعة في الاحاديث كلها تمامها
بالحقيقي بل هي مجاز عن جزء منها وهو مجرد الركوع وان الاحاديث كلها سيقت لبيان
افادة حكم معين من ان الامام يتحمل عن اللاحق في هذه الصورة واجب القيام والقراءة ويدل
عليه حديث ابي بكرة عند البخاري انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع ثم مشى
راكعا حتى دخل في الصف فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد هذا كله اقوى ما استدل به الجمهور مما اطلعنا عليه عند جمع هذه التعليقة وبعض
العلماء كثر الله فوائده رسالة نافعة يختص بهذه المسئلة اوجب بالبغية اياها مراجعة حررت له مع بعض
وجمع فيها الى ما ذهب اليه الجمهور واستوفى الكلام على الادلة ووجه الاستدلال بها وقد نقلنا
منها بعض ما ذكره مما يتعلق بالاستدلال وهي رسالة مفيدة جدا لولا حشوه التطويل لعظناه
هنا بكمالها وذهب بعض العلماء منهم ابن خزيمة وابو نصر السبكي وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
وهو قول ابي هريرة وجماعة الى ان المراد بالركعة في حديث الركعة بكمالها من الافتتاح والقيام والقراءة
بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام قال واستدلوا
لذلك بما تقدم في الحديث الصحيح فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا امر باتمام ما فات وقد فات
الوقوف والقراءة فيه انتهى بمعناه وحكاه ابن حجر المكي عن جماعة من الشافعية وصحح الله بعض المعلقين
محققي المتأخرين قائلين انه لا يتم ادراك الركعة الا بادراكها كاملة فمن لم يدرك مع الامام الا
الركوع فقط فانه لم يتم له ركعة لفوات ما وجب منها قبل الركوع وذلك القيام والقراءة في كل ركعة
الواجبان على كل مصل ولا يتم [illegible] من سقط لهذا الواجب وما ذكر من الاحاديث لا تعطى سقوط
اذ الظاهر المتبادر منها ادراك ما يسمى ركعة ومسماها مجموع افعال من قيام وقراءة وركوع وسجود
فلا يسمى بكمالها الا من اتى بجميع اجزائها الواجبة ومن فاتهما قبل الركوع من الواجب فليس

عند ادركم

عند ادرك ركعة من صلوته مع الامام قالوا ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم عابر بين
اللفظين في حديث ابي هريرة عند ابي داود فقال اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ومن ادرك الركعة
الحديث ولم يقل ومن ادرك الركوع وفي حديث عبد الرحمن من ادرك السجود ومن ادرك
الركعة ولم يقل من ادرك الركوع ما ذاك الا للتنبيه على ان المراد بالركعة مسماها الشرعي
لا اللغوي من مصدر ركع لان العرف مقدم في مثله على الاصل كما عرف في مضانه فتبين
بهذا ان اللاحق بالامام اذا فوت احد اركان الركعة التي قبل الركوع والجمع معه في القدر المجزي
منه فقد ادرك الركعة واما من لحق الامام راكعا فاحرم وركع ولم يأت بشيء مما يجب قبل الركوع
فهذا ليس بمدرك ركعة لانه قد فاته ما لم يمكنه الاتيان به بعد واما ما ذكر من ضياع فائدة
التقييد بقبلية رفع الامام صلبه فمدفوع بانه لا ضياع فانه يصدق على من ادرك الامام في اخر
قيام الركعة فاحرم وقرأ بعض الفاتحة قبل ركوع الامام وباقيها بعد ركوعه ثم شاركه في القدر المجزي
من الركوع فانه يصدق عليه انه قد ادرك ركعة مع الامام قبل ان يقيم صلبه كما انه يصدق
على من ادرك الامام راكعا فاحرم وقرأ الفاتحة ثم ادرك معه القدر المجزي من ركوعه وما قيل
انه يلزم من ذلك مخالفة المشروع من التخفيف مدفوع بان ذلك التخفيف عنه ما لم يعرض مقتضى
التطويل وقد تقدم ان الثابت من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطويل هذا الركن اذ طول القيام
وقد كان يطوله سيما في الفجر والظهر فيصل بما تقدم ذكره من المتون وبما مر ان الركعة تتبع لتمامها في
التطويل والتخفيف كما سبق فمن قرأ مع الفاتحة نحو يس الله او عشرين اية لم يكن ركوعه بعد الفاتحة
تطويلا مخالفا للمشروع اذ التخفيف المأمور به نحو ما كان هو صلى الله عليه وآله وسلم يفعله وقد روي عنه انه كان
يطول انتظار اللاحق اذا احس به كما في حديث ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر في صلوته
ما سمع وقع قدم اخرجه احمد وابو داود وفيه راو سماه بعضهم طرفة الحضرمي قال الازدي مجهول
وقال صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى كثير الحضرمي فان يكنه فصحابي وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقوم في الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم واذا جاز اطالة القراءة انتظارا جاز اطالة الركوع كذلك فظهر
لك بهذا ان المراد بالركعة في الاحاديث الثابتة مسماها الشرعي لا مجرد الركوع وانما جاء فيه التصريح
بلفظ الركوع محمول على ان المراد الركوع الصحيح لان خطاب الشارع انما ينصرف اليه ولا يكون صحيحا
الا مترتبا على فعل ما وجب قبله واما كون الامام يتحمل ذلك الواجب عن اللاحق فهل تقدم في هديه صلى
الله عليه وآله وسلم في القراءة في الصلوة ما يدفعه اذا عرفت هذا والمقام محل نظر فالاحوط عملا لا افتاء
وخروجا هو ما قاله الاقل كما في مطابقة وهذا كله مبني على قول من اوجب الفاتحة في كل ركعة والله اعلم

وخلف كل مسلم فصل وقيل لا ان كان غير عدل

اشار علي الله عنه بهذا الى الخلاف في
اشتراط عدالة الامام في صحة الجماعة فقيل هي شرط فلا تصح الصلوة خلف غير عدل لقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا الاية وتعلق المؤتم صلوته بامام الصلوة ركون اليه ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
بعد طلب ابراهيم عليه الصلوة والسلام ان يجعل الله تعالى من ذريته ائمة ولحديث جابر رضي الله عنه
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايها الناس توبوا الى الله الحديث وهو حديث طويل وفيه ولا
تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا اخرجه المؤيد بالله في التجريد وابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق عبد الله
بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي متهم بالوضع وقال فيه البخاري منكر الحديث

وعلي بن زيد مختلف في توثيقه والحارثي اولى وله طرق
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
اخرى ضعيفة ايضا قال الواحدي عقيب حديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
يؤمكم ذو جرأة في دينه رواه محمد بن منصور وروى وحكاها الامير الحسين في الشفا والامام محمد
وآله وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلي مؤمن خلف فاجر وروى الامام زيد بن علي في كتاب الحقوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ابن المطهر في المنهاج الجلي وادعى بعض اهل البيت الاجماع العترة السنية عليهم
الله قال تخيروا الائمة فانهم وفدكم الى ربكم والله اعلم ف قال الجمهور ليست العدالة بشرط اذ الاصل
السلام على اشتراط عدالة امام الصلاة فمن صحت صلاته لنفسه صحت امامته لغيره وما ذكر عموم لا يصح
ان لا شرط للجماعة الا صحة الصلاة ولجاب عمن ساله عن المجاب في ذلك
للاستدلال ولا تقوم به الحجة وجنح الى هذا شيخنا اكرمه الله فوائده وتركته ما يليق بهذه التعليقة وقال بعد ان ذكر بعض
جواب طويل مفيد معن عن البحث والنظر وليس عليها ما الفطنة والحص والتحريض لكافة المسلمين
الاحاديث الواردة في فضل الجماعة والترغيب فيها والحث عليها لما افاده حديث الجماعة عند
في كل اسن من المسلمين وذلك مطلوب في كل اسن من المسلمين لما افاده حديث الجماعة عند
وجعل احدهم اماما يقتدون به وهو عند ابن ماجه وابن عدي من حديث
احمد والطبراني وابن عدي اثنان فما فوقهما جماعة ثم اخرجه فيه وهو عند ابن ماجه وابن عدي من حديث
ابي موسى وضعفه البيهقي واشار اليه البخاري فقال في صحيحه فقال باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم
اخرج فيه حديث مالك بن الحويرث قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما واذا عرفت ان الجماعة في الصلاة مطلوبة من كل اثنين فما فوقهما وان المؤتم به كل مسلم فاشتراط
صفة خاصة في الامام لا بد من دليل عليها والا كانت باطلة والادلة منحصرة في الكتاب والسنة والقياس
والاجماع وليس في الكتاب ما يدل على الاشتراط اما الاستدلال بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
بان المراد بهم الكفار كما دل عليه سياق واستقم كما امرت ولا تطغوا انه بما تعملون بصير ولانه
اطلاق كلمة الظالم في الكتاب العزيز على الكافر بل جاء بصيغة الحصر والكافرون هم الظالمون
والكافر لا يصلى وصلاته يوم وليس سلمنا الاعم الشامل لصاحب الكبيرة او هو مخصوصه بالركون
والمراد لا علة تعلقه انه محبة له والمراد ايضا الا لاجل كونه ظالما على ان تعليق الحكم على الوصف المناسب
للعلة والصلاة خلفه لا تستلزم محبته بل حديث من ام قوما وهم له كارهون سيأتي صريح في
انه تصح الاقتداء بمن يكرهه المقتدي وهو من ادلة صحة امامة غير العدل كما يأتي ايضاحه واما
قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فهو غير واضح لان عهدي المراد به النبوة او الامامة التي شأن
صاحبها الكلام في الاستدلال على ان المراد بهما ما ذكرنا لا اعتماد عليه ثم قال واما السنة ففيها حديثان
لا ثالث لهما لا يؤمكم ذو جرأة في دينه قال ولا نعرف له اسنادا وحديث ابن ماجه وفيه لا يؤم
فاجر مؤمنا وهو ضعيف لا يجوز الاحتجاج به وهما مع ذلك معارضان بما اخرجه ابو داود والدار
قطني من حديث ابي هريرة صلوا خلف كل بر وفاجر وقد قدح في اسناده الا انه لا ينقص عن رتبة
معارضة واقوى منه ما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله وهو
ايضا مقدوح في اسناده ولذا قيل ان الاحاديث من الجانبين اي جانب من شرط العدالة وجانب
من نفاها معتمدا على الحديث لا يقوم بشيء منها حجة واما الاجماع فلا يخفى الخلاف في المسألة وانه ثابت
العاس وقال العلامة الجلال رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم انما اسسوا الامامة العظمى بالقياس

على الصعري

على الصعري حيث قالوا لابي بكر قد رضيك لامر ديننا فكيف لا نرضاك لامر دنيانا والعظمى لا يصح عقدها
اجماعا ولحسار الفاسق اجماعا ماد الم يصح العظمى الا للعدل بالاجماع وهي فرع الصغرى وجب ان
يكون الاصل كذلك والا بطل القياس انتهى قال شيخنا قلت وتحقيق القياس ان الاصل امامة الصلاة
والفرع الامامة العظمى والعلة الصلاحية للدين والحكم والرضى ولا يخفى انه لو سلم القياس المذكور
فهذا الذي وقع عليه الاجماع من احكام الفرع دليله في ثبوته له الاجماع ولم يشاركه الاصل في ذلك ولا يقول
احد انه لا يختص الفرع بحكم يقوم على ثبوته له دليل وانه اذا كان له حكم من الاحكام بدليل قام
عليه وجب ان يشاركه فيه الاصل الذي قيس عليه الفرع في الحكم الذي الحق به كما قاله هذا القائل
بقوله والا كان القياس باطلا باطل الا ترى ان من احكام الفرع المنصب الخاص لدليله والاجتهاد
والبصر والتثبت وهذه ليست من احكام الاصل اتفاقا لانها صفات تثبت في الفرع بدليل وليس
شرط العدالة في الكبرى الا كشرط الاجتهاد فيها وهو انما ثبت بدليل لم يشاركه فيه ما جعله اصلا فان
دليل شرط عدالة امام الكبرى الاجماع كما قال ولم يوجد في امام الصغرى وهي الصلاة وكان يلزم ان لا
تصح الامامة الصغرى الا لمن صحت له الامامة الكبرى منصبا وصفة لان كلامه صريح في انه لا يفرد
الفرع بحكم عن الاصل وهذا قول لم يقل به احد من العلماء ثم ساق اعني شيخنا الكلام في ابطال ذلك
الى ان قال وقال يعني الجلال ولان الفاسق محاد لله واهانته لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية وصاحب الكبائر محاد لله ورسوله قطعا وتقديمه للامامة
تعظيم له وموالاة قطعا قال شيخنا قلت فيه نظر لان الاول اذ نفسه تفسير المحاد لله
بالكافر والثاني انه لا موالاة في الصلاة خلفه لما ثبت من النص من ام قوما
وهم له كارهون الحديث فانه نص في ان الامامة لا تستلزم الموالاة لان الكاره غير موال اتفاقا
وسيأتي ان هذا من ادلة جواز الصلاة خلف الفاجر وبهذا عرفت انه لا دليل في المسألة وانما
ثبت عن الشارع تعيين للامامة جماعة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي مسعود البدري
رضي الله عنه مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا
يقعد على تكرمته الا باذنه وزيد الاشرف نسبا في حديث قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه ابن
ابي شيبة عن ابي حثمة وحديث يعلم الناس سيد القوم وزيد ايضا الاحسن وجها في حديث
احسنهم وجها فانه وان كان قد قدح في سنده فانه يويده اطلاق الخبر عند من يقول الوجوه
فهؤلاء سبعة عدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحمل الناس هذه الاولوية على الندب
والذي يظهر انه للوجوب ان لم يمنع مانع يدل على صرفه الى الندب والا كان من تقدم على
من هو اولى منه يريد اثم من اخل بالواجب ولا يستلزم الاثم فساد صلاته نفسه ولا فساد
صلاة من خلفه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا التقي ولا الاورع ولا الاعدل ولا العدل
ولم يأت ذلك في حديث واحد ولو كان ذلك شرطا لما اهمله وما كان ربك نسيا ولكان ذكره اهم
من ذكر الاولى لانه شرط صحة الجماعة وعموم التكليف بها كل يوم وليلة خمس مرات فهي اهم من شيء
يكرم الحث على الجماعة ثم ساق الكلام على ذلك الى ان قال واذا لم ينهض حجة على الشرطية
رجعنا الى الاصل وهو ان من صحت صلاته لنفسه صحت امامته لغيره وقد ايد هذا الاصل

على الصلوة كمرة وبرعسا وبرهسا وصلوة غير
ما بحث من البحث لكلام متمم على الجماعة لحثه على ان من قام الدليل على صحته
العدل بحرمه له مسقطه للفرض المطلوب منه وصح امامته لغيره
الصلوة خلفه بما سبب وبما فيه معنى لمن بحث من اعلامه صلى الله عليه واله وسلم بانه تكون
امرا يميتون الصلوة ميتة الابدان ويصلونها لغير وقتها قال فما تامرنا يا رسول الله
قال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم مع القوم نافلة ولا شك ان من امات الصلوة عن
وقتها وصلاها في غير وقتها لغير عذر فرض ... والافضل
عدل وقد اذن صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة خلفه نافلة بحرمتها وقت الفريضة والافضل
في النافلة كالافضل في الفريضة وشرائطها شرائطها ولو كانت الصلوة محرمة خلف غير العدل
لما جاز منه الاذن به لانه صلى الله عليه واله وسلم لا ياذن بحرام وثبت اجماع اهل العصر من الصحابة
رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين اجماعا فعليا ولا يبعد انه قولي ايضا انهم كانوا يصلون
خلف الامراء والائمة من بعد قتل الوصي كرم الله وجهه ... والبغاة وكان من بقي من الصحابة ومن
معه من التابعين يصلون خلف اولئك الامراء بلا نكير ولا اعادة فانهم لو عادوا لاشتهر ذلك
لانه منكر لا يجوز الاخلال بعدم انكاره مع انهم كانوا لا يسكتون على ما هو عندهم منكر وقد
انكر ابو سعيد الخدري رضي الله عنه على مروان ابن الحكم امير المدينة وانكر عليه ... تقديم
الخطبة على صلوة العيد وصرح بانه منكر وانكر عليه اخراج المنبر في صلوة العيد وتقديم
الخطبة ايضا ولو كانت الصلوة خلفه غير جائزة لكان انكارها اهم واقدم وقد قدم الحسين السبط
على عليه السلام سعيد بن العاص ليصلي على الحسن السبط عليه السلام وقال لولا انه السنة لما قدمتك والعصمة
في ذلك كثيرة جدا وهذه ادلة تؤيد الاصل المذكور وهو من تحقق صلوته لنفسه صحت امامته وفيما
يستدل به على صحة امامة غير العدل حديث من ام قوما وهم له كارهون لا تقبل صلوته لانه لا يكره
المأموم الا المجروح ولا سيما مع تقييد الكارهين بالصالحين والازهاد وقد الصالح لا يكره الا من
اراد الله يكراهته لان البغض في الله والحب في الله من اعظم اسباب الايمان بل حصر الايمان
عليهما كما في بعض الاحاديث ومعلوم انهم لو كرهوه لغير مجروح لكانوا متهمين عن كراهته مع
مؤمن اتقى واما بهم غير اثم بحرم كراهتهم له لعوام ... به الكراهة نعلم ان الفاجر
اذا ام قوما وهم له كارهون صحت صلوته وصلوتهم لانه صلى الله عليه واله وسلم لم ينبه الناس على الاتمام
به نعم دمه الوعيد على تقدمه وفادهم عن القيام نص ايتم بتقدمه ولا سلم ان ... لان
صلوته ولا صلوة من خلفه نعم لا شك ان الاولى والاحسن ان لا يؤم الناس الا خيارهم لانه وافدهم الى
ربهم والوافد بالقوم على الملك لا يكون الا خيارهم انتهى ما اردنا نقله من رسالة شيخنا اكرمه الله بعوايده

تنبيه تقدم في كلام شيخنا ما يفيد ان الائمة الذين وصفهم النبي صلى الله عليه واله وسلم بانهم
يميتون الصلوة كانوا يوخرونها عن وقتها وفي شرح مسلم للنووي ما لفظه معنى يميتون الصلوة
يوخرونها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها وان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما
هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم ينقل عن احد منهم انه اخرها عن جميع وقتها فوجب حمل الاخبار
على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت وفيه انه يستحب للمأموم ان يصليها اول
الوقت منفردا اذا اخرها الامام عن اول وقتها ومنعها ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلة الوقت
والجماعة هذا ما لم يخش التاخير والافاسنظار الجماعة افضل انتهى باختصار ولعل الاظهر والله اعلم
ما ذكره شيخنا من تاخيرهم او لئك الامراء الصلوة حتى يخرج الوقت كله اذ سياق الاحاديث يبادي

على ذلك

على ذلك وان قوله يميتون الصلوة ظاهر في ذمهم وهو لا يكون على فعل الجائز واصرح من الحديث الذي
ذكره شيخنا في ذلك حديث ابن مسعود عن ابن ماجه والطبراني والبيهقي بلفظ سيكون عليكم امرا
يوخرون الصلوة عن وقتها ويحدثون البدع قال ابن مسعود وكيف اصنع قال تسالني يا ابن عبد
كيف تصنع لا طاعة لمن عصى الله واخرجه عبد الرزاق ولحمد من حديث عبد الرحمن ابن عوف
كيف بنا يا عبد الرحمن اذا كان عليكم امراء يطفئون السنة ويوخرون الصلوة عن ميقاتها قال
كيف تامرني يا رسول الله قال تسالني يا ابن ام عبد كيف تفعل لا طاعة لمخلوق في معصية الله ولا
شك ان من اخر الصلوة عن اول وقتها ليس بمعصية ويويد هذا ما في بعض روايات حديث ابي
ذر الصحيحة عن ابي العالية قلت لعبد الله ابن الصامت اصلي يوم الجمعة خلف امراء يوخرون الصلوة
فضرب فخذي ضربة اوجعتني فقال سالت ابا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سالت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم
نافلة والظاهر ان ابا العالية انما سال عن تاخير صلوة الجمعة وقد قرر ان تكون الصلوة التي
يا فلة ولو كانت في وقتها التي يصح فيها الجمعة لم تكن نافلة لان صلوة الجمعة حينئذ هي المتعينة
فتامل واما حمل الاحاديث على ما ذكره النووي والاستدلال عليه بان المنقول عن الامراء
هو ذلك فليس عدم النقل يدل على عدم الوقوع نعم الظاهر والله اعلم انهم كانوا يوخرون
الصلوة الاولى عن وقتها الخاص بها الى المشترك بينها وبين الاخرى ويوخرون الاخرى الى
وقت الاضطرار لعدم عذر فيه اتصاد لدليل لمشيئته والله اعلم

تنبيه اخر حديث يوم القوم
اقراهم الخ واضح الدلالة على تقديم الاقرا مطلقا ومع هذا فقد اختلف في اي لوية تقديمه على الافقه
فالذي عليه اكثر العلماء ان الافقه اولى وقالوا لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر والمسنون
لان الواجب منها في الصلوة محصور في ركن واحد منها وما يقع فيها من الحوادث غير محصور
ولو لم يكن فقيها لكان كثيرا ما يعرض له ما يقطعها وهو غافل عنه واحتجوا الى القراءة
بتقديم الاقرا ان اهل عصر النبي صلى الله عليه واله وسلم كانوا يعرفون معاني القرآن ومقاصده
لانهم اهل اللسان العربي والاقرا منهم بل القاري كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء ممن جاء
بعدهم واستدل النووي رحمه الله لتقديم الافقه على الاقرا بتقديم النبي صلى الله عليه واله وسلم
ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة على الباقين مع انه صلى الله عليه واله وسلم قد نص على ان غيره اقرا منه
يعني قوله صلى الله عليه واله وسلم اقراكم ابي وتعقب بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه لما
تقدم قريبا ولزم ان يكون ابي ابن كعب رضي الله عنه افقه من ابي بكر فيسقط الاحتجاج بتقديم ابي
بكر الا انه لا يخفى انه يلزم من هذا اصلاح فائدة التقسيم في الحديث الى اقرا وافقه لانه اذا
كان كل اقرا افقه فليس الا قسم واحد فقد دل التقسيم في الحديث على عدم لزوم ان يكون الاقرا
افقه فيتم الاستدلال للنووي والله اعلم والقول بان المراد بالحديث من بعد الصحابة كما
اشار اليه بقوله فيما سبق قريبا من الفقهاء ممن جاء بعدهم يعني اذ هم رضي الله عنهم المخاطبون
بالحديث والمطلوب منهم مضمونه والله اعلم وقيل الاولى ان يقال ان كان عند الاقرا
من الفقه ما يتم به اقامة الصلوة على اكمل شروطها مستوفيا لواجباتها ومسنوناتها وهيئاتها
عالما بما يعرض فيها فهو مقدم على الافقه لما تقدم من اعتبار ... وهذا معلوم بالمشاهدة وكم من حافظ للقران

الا انه لا يكون عالما ... فقد قدم ... الافقه اولى ... ٢

على ظهر غيب متقن لتأديته احسن تأديه وليس عنده من الفقه ما يكمل به الصلوة كلا الا ما والله اعلم

قوله ويقف الواحد ايمن الامام ❊ وان الاكثر خلفه المقام ❊ اشار بهذا الى ان الجماعة على فرض تقدم وحديث صلوة الرجل مع الرجل

بعضهم يتحرك مع الامام لحديث اثنان فما فوقهما جماعة وان كان اثنين فصاعدا فالموقف

الحديث يقدم ايضا واذا كان الموتم واحدا فقط فموقفه ايمن الامام وان كان اثنين فصاعدا فمقدما رسول

خلفه لحديث علي عليه السلام ابينا النبي صلى الله عليه واله وسلم انا ورجل من الانصار فقدمني رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم وخلفنا خلفه ثم صلى بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين

الاخر رواه الامام زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام واخرجه المؤيد بالله

عليه السلام في التجريد واخرج ابن عباس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جئت النبي صلى الله عليه واله

وسلم وهو يصلي حتى قمت على يساره فاخذ بيدي وادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر

فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال

اذا كان اثنان صليا وان كانوا ثلثة تقدم احدهم اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما

صليت ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقمت عن يساره واخذ بيدي من خلفي حتى عن يمينه

اخرجه الجماعة كلهم وعن انس نحوه عند مسلم وابي داود والنسائي ولحديث غلام فروخ في قصة مشهور

مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقام معه ابو بكر حين هاجر من مكة فحضرت الصلوة فقام رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم وقام معه ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه قال وكنت غلاما وقد عرفت الاسلام

وانا معهما فجئت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه اخرجه النسائي

وظهر من هذا ان موقف الاثنين فصاعدا خلف الامام وهو اجماع واذا كانوا اكثر من الاثنين وفي الاثنين خلاف

حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يقف الامام بينهما **قوله** وكان من هدي النبي المرسل ❊

تسوية الصف وسد الخلل ❊ اشار بهذا الى مشروعية تسوية الصفوف وسد الخلل فيها وقد ورد في ذلك

ورد احاديث صحيحة امر وترغيبا وترهيبا منها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد وابي داود وابن

خزيمة وصححه والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا

الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وعن امير

المؤمنين علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم

والزموا اعناقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف رواه الامام زيد بن علي

عن ابيه عن جده عنه كرم الله وجهه وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلوة اخرجه الشيخان وابو داود ولفظه رصوا

صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل

من خلل الصف كانها الحذفة الحذف بالحا المهملة والذال المعجمة والفا مفتوحتين اولاد الضان

الصغار والخلل بفتح الخا المعجمة واللام ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص وعنه

وفي رواية لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتموا الصف الاول ثم

الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الاخر وفي هذه الرواية دليل على ان التقدم

الصف الاول فالاول وغير ذلك من الاحاديث وحكم ذلك الندب وقيل الوجوب لورود

الوعيد على ذلك في قوله صلى الله عليه واله وسلم لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم

اخرجه الجماعة كلهم

اخرجه الجماعة كلهم من حديث النعمان بن بشير وفي رواية لابي داود اقيموا صفوفكم او

ليخالفن الله بين قلوبكم قال النعمان فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته

وكعبه بكعبه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتخلل

الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان

يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول اخرجه ابو داود والنسائي واخرجه

ابن حبان وعن ابن مسعود البدري كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة

ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلونهم رواه مسلم وعن ابي امامة مرفوعا لتسون صفوفكم او لتطمسن الوجوه او لتغمضن

ابصاركم رواه احمد والطبراني وغير ذلك من الاحاديث التي يقوى الظن معها ان حكم ذلك الوجوب

والله اعلم **تنبيه** ❊ تستحب المحافظة على الصلوة في الصف الاول لورود احاديث كثيرة بذلك

منها قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف

النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم واهل السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه الامام

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ افضل الصفوف اولها وهو

صف الملائكة عليهم السلام وافضل المقدم ما يلي الامام وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من خلفكم لا يزال

قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وهو عند ابن خزيمة وابن

ماجه من حديث عائشة بلفظ لا يزال القوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار

وعن ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الناس ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا

متفق عليه وفي لفظ لمسلم لو تعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة وعن العرباض بن سارية

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة رواه ابن ماجه والنسائي

وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وابن حبان ولفظه كان يصلي على الصف الاول

ثلاثا وعلى الثاني واحدة وغير ذلك من الاحاديث قال الحافظ ابن حجر والصف المقدم هو الذي لا يتقدمه الا

الامام قال العلما والحكمة في الحث عليه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق الى المسجد والقرب من الامام

واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة

البال من روية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين انتهى **قوله**

وللامام تجب المتابعة ❊ وترك من يسمعه المنازعة ❊ فلا قراءة الامام كافية ❊ سرية تكون او علانية ❊

وقيل بل تجب مع اسرار ❊ والترك ان قرا الامام جهرا ❊ والحق فيه مطلقا القراة ❊ ادلة النبوة فيها المعتمد ❊

اشار رضي الله عنه بهذا الى ما يجب على المؤتم واما المتابعة للامام في الافعال فمنها الاخلاف في وجوبها لحديث

انما جعل الامام ليؤتم به واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين اخرجه الستة وغيرهم بالفاظ متقاربة

واما ما اشار الناظم رضي الله عنه بقوله وترك من يسمعه الى الحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم انصرف من صلوة جهر فيها فقال هل قرا معي منكم احد فقال رجل نعم فقال ما لي انازع القران

فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه بالقراءة اخرجه مالك والشافعي والبخاري في جزء القراءة وصححه

ولاحمد وابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجه وبين الخطيب ان لفظ فانتهى الناس الخ
مدرج من كلام الزهري وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هل تقرؤون اذا جهرت فقال بعضنا انا لنفعل فقال لا تفعلوا انا اقول ما لي ينازع القران فلا تقرؤوا
بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ متقاربة وفي
بعضها زيادة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وقد تقدم هذا الحديث في هذه التعليقة عند ذكر هديه
صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة واشار الناظم عفى الله عنه بقوله فبل قراءة الامام الخ الى الخلاف بين
العلماء في حكم قراءة المؤتم فقيل لا يقرأ شيئا في سرية ولا جهرية وان الامام يتحمل عنه ذلك الثاني يجب
ان يقرأ بالواجب مطلقا الثالث ان كانت الصلوة جهرية وسمع الامام فلا يقرأ شيئا والا قرأ
الرابع انه يقرأ بالفاتحة مطلقا وادلة كل من هذه الاقوال مبسوطة في كتب الفقه والى الحساد
الرابع اشار الناظم عفى الله عنه بقوله والحق الخ والادلة المشار اليها بقوله ادلة السوف الخ هي
هي الادلة الثابتة في ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة ومنها حديث عبادة المذكور هنا وهو في بعض
الروايات بلفظ لا تقرؤوا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران اخرجه الدارقطني وقال رجاله
ثقات ولبعض محققي المتاخرين رحمه الله رسالة مستقلة في ذلك مشتملة على بيان رجحان هذا
القول واستوفى فيها ادلته والله اعلم قوله وان يكن منفردا اصليتها فصلها بجماعة هذا شاء
اشار عفى الله عنه بهذا الى انه يشرع لمن ادرك الجماعة بعد ان كان قد صلى تلك الصلوة منفردا ان يصلي
مع الجماعة لحديث بسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذن
بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك ان تصلي مع الجماعة الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله
ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت
فاقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخرجه مالك والنسائي وعن يزيد ابن عامر قال جئت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآني جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله فقال ما منعك ان تدخل
مع الناس في صلوتهم قلت كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليت وفي رواية قد صليتم
فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكن منك نافلة وهذه مكتوبة
اخرجه ابو داود وعن يزيد ابن الاسود انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصليت معه صلوة
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا فقال علي
بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا
قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة اخرجه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وفي الباب عن ابي
ذر حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها الحديث وفيه صل الصلوة
لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وفي رواية فان صليت لوقتها كانت
لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة
وفي اخرى فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك قال النووي في شرح مسلم فيه ان الصلوة

التي فعلها

التي فعلها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نافلة وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح
به في غير انصا ولانه قد سقط الخطاب بالاولى ومعنى قوله والا كنت قد احرزت صلوتك يعني
اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار وصليتها انت لوقتها فان صلوها لوقتها وصليتها
انت معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك اي حصلتها وحفظتها
واحتطت لها انتهى وقد سبق قريبا فيما نقلناه عنه ان المراد بالتاخير المذكور تاخيرها عن
وقتها المختار لا عن جميع الوقت وفيه ما تقدم وقد روي هذا الحديث بالفاظ منها عن ابن
مسعود عند الطبراني وابن ماجه وعند البزار من حديث شداد بن اوس وعن غيرهم عند الموطا
والنسائي والحاكم وغيرهم وفي قول الناظم عفى الله عنه وان يكن منفردا صليتها الخ اشارة الى الخلاف
في اي الصلوتين تكون المكتوبة هل الاولى كما صرح به حديث يزيد ابن عامر السابق قريبا ام الاخرى
كما في حديث يزيد ابن الاسود وصحح وصرح به حديث ابي ذر وغيره في حديث اعلامه صلى الله عليه
وآله وسلم بان ستكون امراء يؤخرون الصلوة تقدم بعضها واختار هذا النووي كما سبق قريبا
وهو الراجح لان حديث يزيد بن عامر ضعيف واشار عفى الله عنه ايضا بقوله منفردا الى انها انما
تكون الاخرى هي الفريضة عند من قال به الا اذا كانت الاولى صليت فرادى اما من صلى جماعة فلعله
والله اعلم اتفاق ان صلوته بعد تكون نافلة جمعا بين الاحاديث هذه وحديث ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وحديث
الطبراني في يوم تقدم وقيل اما من صلى صلوته جماعة فلا يعيدها جماعة اخرى اصلا وقرب
باطلاق الاحاديث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد ورد نص في اعادتها جماعة لمن صلاها جماعة
في وجه مخصوص وذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد دخل رجل فقام يصلي الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي
معه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي قوله ولا يتنفل عند ما تقام به مكتوبة لما روي الا
لفظ يتنفل مجزوم على النهي واشارة الى كراهة الصلوة تطوعا اذا اقيمت الفريضة لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن
حبان من حديث ابي هريرة وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامة كما صرح بذلك في رواية ابن حبان
للحديث بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة الحديث والمراد بالمكتوبة التي اقيمت كما صرح بذلك
رواية احمد بلفظ فلا صلوة الا التي اقيمت والنفي هنا بمعنى النهي كما صرحت به بعض الروايات
ذكره الحافظ ابن حجر وفي الباب عن انس عند البخاري في التاريخ وعند احمد والبزار من حديث ابن
بحينة وهل الكراهة تتعلق بافتتاح الصلوة عند الاقامة ولا يكره اتمام ما انشاها قبل الاقامة
ام تتعلق بمطلق الصلوة فيه خلاف ظاهر كلام النووي الاول ويدل له ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقطع صلوة الذي مر به وهو يصلي وقد اقيمت الصلوة وانما انكر عليه ذلك وقال له اتصلي
الصبح اربعا وصلوة الصبح انما تفتتح بعد الاقامة اشار الى ذلك النووي وعن ابي سلمة قال سمع قوم الاقامة
فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في
صلوة الصبح اخرجه مالك وقيل بل يكره مطلقا فيخرج مما كان انشاه فيها لعموم ولا صلوة ولحديث ابن
عباس كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال اتصلي الفجر اربعا وهل النفي

وقوله ولا صلوة بعد الفريضة التي تحرث لعدم حتى اقيمت الاخرى فسقط الترتيب بينهما الظاهر
انما النهي عن التنفل فلا دلالة على سقوط وجوب الترتيب بين الصلاتين وبوّب له النووي باب
كراهة الشروع في نافلة بعد الاقامة وقال الحافظ ابن حجر قوله الا المكتوبة فيه منع التنفل
بعد الشروع في الاقامة للصلوة سواء كانت راتبة ام لا ولا ركعتي الفجر للحاجة الزيادة عند ابن عدي
في الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر واسناده حسن انتهى واما صلوة الفريضة
المعصية عند ذلك فمحتمل والله اعلم وهو الهادي والموفق هذا ✤ وصلى الله عليه وآله وسلم

في الجمعة ✤ والله خصنا بيوم الجمعة ✤ والخير فيه للانام جمعه ✤ بكل فضل خصه الله الاحد ✤
والسبت لا لهم له ولا الاحد ✤ فانه للمسلمين يوم عيد ✤ وفي السماء يدعونه يوم المزيد ✤
في ساعة فيه الدعا يقبل ✤ تصل على هذا النبي المرسل ✤ وليس فيه مفرد بصوم ✤
الا اذا ضم اليه يوم ✤ والغسل فيه سنة توكد ✤ جاءت به ادلة معتمد ✤
والطيب والسواك والتجمل ✤ باحسن الثياب فيه افضل ✤ وصلة الارحام والتصدق ✤
افضل ما سواه في تنفق ✤ وكثرة الصلوة والسلام ✤ على النبي سيد الانام ✤
ومن يلي الكهف بيوم اضا ✤ ينال غفران الذنوب والرضا ✤ والمشي بالوقار والتبكير ✤
لمسجد الصلوة والتكبير ✤ الهم الذكر والتنفل ✤ فيه بذا حتى الامام يصل ✤
وقربه من الامام قربه ✤ محافظا على استماع الخطبة ✤ اشار رضي الله عنه بقوله والله

خصنا الى ان هذا اليوم من خصائص هذه الامة التي خصها الله بها كما في حديث ابي هريرة وحذيفة رضي
الله عنهما عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان
لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد فجاءنا الله بيوم الجمعة فجعل يوم الجمعة والسبت والاحد
فكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة والمقضي لهم قبل الخلائق
واشار رضي الله عنه بقوله والخير فيه الخ الى حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه ان رجلا من
الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من
الخير قال فيه خمس خلال فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه توفاه الله لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا
اتاه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة الحديث وحديث انس الاتي وقول جبريل
عليه السلام ولكم فيه خير قوله بكل فضل اشارة الى ما ورد من الاحاديث في تفضيله على سائر الايام
وما خصه الله به من الخصائص الكثيرة فيه اما فضله ففيه عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم والترمذي
وابن مردويه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وعن
ابي لبابة ابن عبد المنذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة سيد الايام
واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وابن ماجه
وابو الشيخ وابن مردويه وعن ابي هريرة سمعت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سبعة
ايام يوم اختاره الله على الايام كلها يوم الجمعة فيه خلق الله السموات والارض وفيه قضى خلقهن وفيه
خلق الله الجنة والنار وفيه خلق ادم وفيه اهبط من الجنة وفيه تاب عليه وفيه تقوم الساعة
ليس شيء خلق الله الا وهو يفزع ذلك اليوم شفقة من ان تقوم الساعة الا الجن والانس اخرجه ابو
الشيخ وابن مردويه وغير ذلك من الاحاديث واما الخصائص التي خصه الله بها المشار اليها بقول الناظم

لعله والتبكير

لما ورد فيه من حثه صلعم في ذلك كحديث من اغتسل يوم الجمعة وحسن غسله ثم مشى من بيته وراح ... ولبس من ثيابه ثم اتى الجمعة فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت ثم استمع غفر له ما بين الجمعة والجمعة الاخرى اخرجه ابن ماجه والدارمي واحمد والبيهقي والطبراني انتهى

رضي الله عنه

رضي الله عنه بكل خير الخ فهي كثيرة عد منها ابن القيم رحمه الله في كتاب الهدي اكثر من ثلاثين واشرنا
في المنظومة الى الكثير ومنها ما ذكره بقوله في ساعة الخ وورد بذلك عدة احاديث منها ما رواه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل
الله شيئا الا اعطاه رواه احمد واهل السنن من حديث طويل ومنها ما تقدم وما سيأتي وغير ذلك
مما لا يبعد ان يكون معناها متواترا ومنها ما اشار اليه رضي الله عنه بقوله يوم عيد وذلك
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الحديث وسيأتي
وعن علي كرم الله وجهه من كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن في صومه الخميس ولا يصوم يوم
الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع له يومين صالحين يوم نسكه ويوم صيام اخرجه ابن
ابي شيبة ومنها كونه يوم المزيد كما في حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بمرآة فيها نكتة فقال صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها انت
وامتك والناس لكم تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن
يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا جبريل وما يوم
المزيد فقال ان ربك اتخذ واديا افيح فيه كثب من مسك الحديث ذكره ابن القيم قال رواه الشافعي
وله طرق كثيرة جمعها ابن ابي داود واشار رضي الله عنه بقوله وليس فيه سفر الى تخصيص
هذا اليوم بكراهة انشاء السفر فيه وافراده بالصوم اما السفر فلحديث عمران بن الحصين مرفوعا
من سافر يوم الجمعة من دار اقامته دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ذكره ابن القيم واعل بان
فيه ابن لهيعة واخرجه ابن النجار من حديث ابن عمر وزاد في اخره ولا يعان على حاجته وهل تتعلق
الكراهة باليوم من اوله ام بساعة الرواح الى الجمعة الاظهر تعلقها باليوم لما يفهم من كونه
عيد المسلمين فيشمل حينئذ من تلزمه الصلوة ومن لا تلزمه فهو لمسافر ومن علق الكراهة بوقت
الرواح الى الصلوة فلعله يجري على الخلاف الذي يأتي هل التبكير المأمور به من اول اليوم ام من حين
وقتها والله اعلم وقد بسط الكلام ابن القيم رحمه الله الكلام على المسألة في الهدي وجوده فليراجع
واما كراهة افراده بصومه ففيه احاديث صحيحة منها ما اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن محمد بن
عباد سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن صوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده وفي صحيح البخاري
عن ام المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وهي
صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وغير ذلك من
الاحاديث واما الغسل يوم الجمعة فهو اكد سنية بل قال بعضهم بوجوبه لظاهر احاديثه كثيرة لا يبعد
ان تكون متواترة معنى ولانه جاء في بعضها ما يستدل به على لزوم الحكم وفرضيته كلفظ الوجوب
ولفظ الحق فمن ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه الستة الا
الترمذي وفي لفظ على كل مسلم ويتسوك ويمس من الطيب ان قدر عليه وعن ابن عباس من اتى الجمعة
فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجه باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه وعد ابن منده من رواه عن
ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين واما الطيب والسواك ففيهما الحديثان السابقان قريبا عن ابن عباس وابي سعيد

وما سيأتي والأحاديث فيها كثيرة عن أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما وأما التجمل بأحسن الثياب ففيه أحاديث
منها من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من الطيب إن كان له ولبس أحسن ثيابه ثم خرج
لم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ولم يلغ عند الموعظة كان له كفارة لما بينهما أخرجه
أحمد وابن خزيمة والطبراني والبيهقي في القراءة والضياء عن أبي أيوب مرفوعا ونحوه عن أبي هريرة
عند أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول على المنبر في يوم جمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعة غير ثوبي مهنته أخرجه أبو
داود وابن ماجه وفيه انقطاع وهو عند ابن عبد البر وابن السكن من حديث عائشة بلفظ على
أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته ليوم جمعة أو لعيد وعنها رضي الله عنها كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته فإذا انصرف طويناهما إلى مثله أخرجه الطبراني
في الأوسط وابن أبي أسامة في مسنده وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن جابر كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة وهو عند البيهقي بزيادة أحمر وكذلك هو في مسند
د وأما فضل الصدقة يوم الجمعة فاستدل له ابن تيمية بأن الله تعالى أمر بالصدقة بين يدي
مناجاة رسوله والصدقة بين يدي مناجاته أولى وذكر ابن القيم حديث كعب الأحبار أنا أحدثكم عن
يوم الجمعة وذكر حديثا طويلا وفيه والصدقة فيه أفضل من الصدقة في سائر الأيام وقد نسب له أن صار كيوم
يوم عيد كما سبق ويوم العيد يوم صدقة وفضله كما يأتي في باب صلاة العيدين إن شاء الله تعالى ويكون به
الله فضل خلق العالم وخلق فيه أبا البشر آدم عليه السلام وتاب عليه فيه وغير ذلك مما تقدم والصدقة فيه
فيه من الشكر على تلك النعم كما ورد في سببية يوم عاشوراء ونحوه ومما يشهد له أيضا حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة
ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه أخرجه الطبراني
والبيهقي والله أعلم وأما كثرة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوردت في ذلك أحاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه ليس يصلي علي أحد يوم
الجمعة إلا عرضت علي صلاته أخرجه الحاكم عن أبي مسعود الأنصاري وعن أنس رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا
أخرجه البيهقي وعنده من حديث أبي أمامة أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي
كل جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة وعن أبي هريرة أكثروا من الصلاة علي في اليوم الأزهر
فإن صلاتكم تعرض علي أخرجه الطبراني وهو عند البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ الليلة
الغراء واليوم الأزهر وعن أنس رفعه أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له
شاهدا أو شافعا يوم القيامة أخرجه ابن عدي والبيهقي وأما قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها
التي أشار إليها الناظم عفى الله عنه بقوله فسورة أضيا وهو حديث ابن عمر يرفعه من قرأ سورة الكهف
يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يوم القيامة أخرجه ابن مردويه بإسناد لا بأس به
ورواه النسائي والبيهقي عن أبي سعيد بلفظ من قرأ سورة الكهف يوم القيمة أضاء له من النور ما بين الجمعتين
ورواه عند الحاكم أيضا موقوفا ومرفوعا وقال صحيح الإسناد وأما المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار
فلما تقدم في الجماعة ويحتاج هنا لخصوصه عن أبي الدرداء حديث ذكر فيه بعض سنن الجمعة قال فيه
ويمشي إلى الجمعة وعليه السكينة الحديث أخرجه أحمد والطبراني وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة

وسعيد بن منصور

وسعيد بن منصور عن الحسن وقد سئل عن قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فقال ما هو السعي
على الأقدام ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والخشوع
وأما تجمير المسجد ففيه أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره سعيد بن منصور عن نعيم المجمر
أن عمر أمر أن يجمر المسجد كل يوم جمعة حين ينتصف النهار قال ابن القيم وكذلك سمي
نعيم المجمر والتجمير التبخير بالطيب وأما التبكير إلى الصلاة ففيه حديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
في الساعة الأولى الحديث سيأتي قريبا ويأتي الكلام عليه إن شاء الله ولفظ المتن قول الناظم عفى الله عنه
الله ثم يتعلق بلفظ التبكير والضمير المجرور للمسجد والدليل على ما ذكر من الفضل فيه قبل الصلاة
حديث من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ثم مس من طيب بيته وادهن من دهنه ولبس من ثيابه
ثم أتى الجمعة فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب له فإذا خرج الإمام أنصت ثم استمع غفر له ما بين الجمعة
والجمعة الأخرى أخرجه ابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي والطبراني ونحوه في الصحيح عن سلمان
وقد تقدم حديث أبي أيوب وفيه ركع ما شاء الله وقد استوفى العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام على ذلك
وطوله فليراجع وأشار الناظم عفى الله عنه بقوله حتى الإمام يصل إلى أن وقت التنفل حينئذ
ينتهي بدخول الإمام المسجد لحديث خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا وضعفه ورواه مالك عن الزهري من كلامه
والشافعي من وجه آخر عنه كذلك وعن يزيد بن السائب كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فإذا خرج
عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة وكنا نتحدث ويحدثنا فربما سأل الرجل الذي يليه عن سوقهم
ومعاشهم فإذا فرغ المؤذن خطب ولم يتكلم حتى يفرغ من خطبته أخرجه ابن راهويه
في مسنده قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح وأما الدنو والقرب من الإمام لسماع الخطبة ففيه
من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام
سنة وقيامها أخرجه أحمد وعبد الرزاق قال ابن القيم رحمه الله قال أحمد غسل بالتشديد أي جامع
أهله وكذا فسرها وكيع انتهى ويرجح هذا التفسير الذي ذكر مرفوعا فيما رواه البيهقي من حديث أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة فإن له أجرين اثنين أجر
غسله وأجر غسل امرأته وعن سمرة قال صلى الله عليه وآله وسلم احضروا الصلاة وادنوا من الإمام أخرجه
[illegible] في مسنده وفي الباب غير ذلك هذا بعض ما ذكره ابن القيم رحمه الله من خواص الجمعة الدالة على مزيد
فضلها ونقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعضها أيضا قوله وتجب الصلاة بالإجماع * بغير لا شك ولا نزاع
اعلم أنه لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوب صلاة الجمعة إلا رواية ضعيفة لا يعتد بها عن بعضهم
أنها مستحبة وإنما اختلفوا هل هي فرض على الأعيان أم على الكفاية والقول بعدمه شاذ قال العلامة
ابن القيم رحمه الله أجمع المسلمون أن الجمعة فرض عين إلا قولا يحكى عن الشافعي أنها فرض كفاية وهو غلط
عليه ثم بين منشأ الغلط وذكر نحوه العراقي من علماء الشافعية أيضا واختلفوا في شروط وجوبها
وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه والحق أنها تجب على كل أهل بلد بلغوا العدد الذي اشترط في صحتها في
عدده من خلاف مذكور هنالك أيضا ولا يعتبر سماع النداء فيمن جامعا إذ لم تعتبره الآية ولما
أخرجه عبد بن حميد عن مسروق في قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال هو الوقت وأما
من خارج البلد فقيل لا يجب عليه مطلقا وقيل يجب إذا سمع النداء حقيقة أو كان في حكم السامع

حسب يكون المنادى صيتا والاصوات هادئة والرجل سميعا واسند لمن قال بوجوبها على الا
عيان بالاية الكريمة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
يوم الجمعة الا مريضا او مسافرا او امراة او صبي ومن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه
والله غني حميد اخرجه ابن عدي والدارقطني عن جابر وهو عند ابي نعيم في الحلية وسعيد بن منصور
والطبراني عن ابي سعيد وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن كعب
القرظي مرسلا وهو عنده ايضا وعند البيهقي بلفظ الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبي والمملوك
والمراة والمريض عن مولى لآل الزبير وعند الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا الجمعة واجبة الا على
ما ملكت ايمانكم او ذي علة وعند البيهقي والطبراني والحاكم في الكنى من حديث تميم الداري مرفوعا
الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكن فيها الا اربعة واخرج ابن عدي والبيهقي والديلمي عن
ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله واخرجه الترمذي عن ابي هريرة
وضعفه والديلمي من حديث عائشة وان كان قد افاد الحافظ ابن حجر ان الاسناد الحديث يؤيد
الليل الى اهله غير صحيح لانه يلزم منه ان تجب النعي من اول النهار وهو خلاف الاجماع انتهى وقد
يقال لا يلزم لان المراد لحضور وقت الصلاة في محل تقام فيه الجمعة وكان فيها من غير اهل
ذلك المحل من تجب عليه وان كان منزله باساحة لا يؤويه الليل اذا صلى الجمعة فلا تجب عليه
وان كان تجب يؤويه الليل فتجب عليه الى اهله والله اعلم ومن ذلك لينتهين قوم عن ودعهم
الجمعات او ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين احمد وابن ابي شيبة ومسلم والنسائي
وابن ماجه والنحوي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وهو عند ابن خزيمة وابن
عساكر من حديث ابي سعيد وعند ابن النجار عن ابن عمر وقوله في الحديث ودعهم بفتح الواو
وسكون الدال المهملة اي تركهم ورواه ابن خزيمة بلفظ تركهم من حديث ابي سعيد وابي
هريرة وعن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة يرفعه من ترك الجمعة ثلاث جمع تهاونا بها طبع
على قلبه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما
والحاكم وقال على شرط مسلم وفي رواية لابن خزيمة بلا عذر فهو منافق وفي رواية ذكرها
رزين فقد برئ من الله وفي لفظ عند ابي يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات
فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال البيهقي رجاله رجال الصحيح وعن ابي قتادة يرفعه من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه احمد باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد
وهو عند ابن ماجه عن جابر باسناد حسن ونحوه عن اسامة عند الطبراني باسناد فيه ضعف
وعن ابي هريرة يرفعه هل عسى احدكم يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه
الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجه باسناد حسن وابن
خزيمة في صحيحه الصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هي ما بين العشرين والاربعين
من الخيل والغنم والابل ويضاف الى ما هي منه وعند ابي يعلى من حديث جابر قام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خطيبا يوم الجمعة فقال عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر
ثم قال في الثانية وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها ثم قال في الثالثة وهو على قدر ثلاثة اميال
من المدينة فلا يحضر الجمعة ويطبع الله على قلبه سكت عليه الحافظ في المطالب العالية وعن جابر رضي الله عنه

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر حديثا طويلا وفيه واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة
في يومي هذا في عامي هذا في شهري هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل
او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا
زكاة له الا ولا صيام له الا ولا حج له الا ولا بركة له حتى يتوب ومن تاب تاب الله عليه قال
الامام المؤيد في التجريد رواه ابو الحسن الكرخي في المختصر باسناده الى ابن المسيب عن جابر واخرجه
ابن ماجه وضعف بالعدوي واخرجه البيهقي وضعفه واخرجه مختصرا الطبراني من حديث ابي
سعيد وذكره ابن النعيم في الهدى ولم يضعفه الا بعلي بن زيد بن جدعان ولعله ثبت عنده من غير
طريق العدوي والا فلكان يضعفه بالعدوي الظهر والى من يضعفه بعلي بن زيد للاتفاق على
ضعف العدوي ورمي بعضهم له بالوضع والاختلاف في توثيق علي بن زيد والحق كونه ثقة كما صرح
به بعض المتاخرين وغيره وبحديث لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم اخرجه مسلم والحاكم باسناد على شرط الصحيحين وغير ذلك من الاحاديث
الكثيرة التي تكاد تحصر عنها مع معاضدة الاية الكريمة له يفيد القطع بوجوب صلاة الجمعة على الجميع
من قال انها فرض كفاية بادلة منها انه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر
من في اطراف المدينة بالحضور وقد يرد بان المدينة مساعدة الاطراف ولعل من لم يؤمر لم يكن
في محل الوجوب ثم انه لا يلزم تخصيص كل واحد بالامر بعد الاوامر العامة ومن القعدان يلعنهم
ولا يحضرون الا ان يكون لعذر او لعلمهم عدم شمول تلك الاوامر لهم على ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في الاحاديث السابقة قريبا على راس ميل من المدينة او ميلين ظاهر في خلاف ما ذكر والله اعلم ومنها
انه قد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب حتى يسمع خطبته من في السوق ولا يسكن انهم
من المسلمين المخاطبين بفعل الجمعة ولولا انها سقطت عليهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
معه في المسجد لما تخلفوا ورد هذا ايضا باحتمال ان يكون من في السوق من المعذورين الذين لا تجب عليهم
كالعبيد فانهم الذين كانوا يعوضون ما مر بهم مواليهم وكالمنافقين الذين يلحقون السوق ومن الخطبة كما صرح
به سبب نزول واذا راوا تجارة او لهوا الاية وكذا لو كانوا ممن لا يأويه الليل الى اهله كما سبق ومنها ان
مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ورحبته صغيران لكا يحصل القطع انه لم يكن يتسع لجميع من في المدينة
من المسلمين مع كثرتهم سيما بعد عام الفتح ولو صلوا خارج المسجد لنقل ورد هذا على ان عدم النقل
لا يدل على عدم الوقوع بل قد نقل ما يخالف هذا في الموطأ عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر
ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة الى المسجد وظاهر في انه كان
يسع لهم المسجد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وان ضاق عنهم بعد وفاته فصلوا خارجه ثم
لو نقل انه ضاق بهم ولم يصلوا خارجه لما كان دليلا الا بعد ثبوت تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ان المدينة لم يكن موضعا واحدا بل مواضع متفرقة متباعدة كالعوالي وقباء وكان الذين
يفدون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين وغيرهم يتفرقون في جميع محالها فمن في
المحلات البعيدة ليسوا ممن تجب عليهم حضور الجمعة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم
والحكم بانها فرض كفاية مذهب العلامة الجلال واسند اليه ذلك غير شيخنا والف في نصرة هذا المذهب
رسالة مستقلة بذلك اطال الكلام فيها وتكلف لادلة القائلين بوجوبها عينا بكل ما امكنه حتى ان

المتاخره عن زمن الخلفا الراشدين
كلامه فيها الى عدم وجوب الجمعه اصلا لا عينا ولا كفايه في الاعصار
ولم يصح ذلك من اراده **قوله وانما الخلاف ركعتان وشرط صحه الصلوه الخطبتان**
اي ان فرض صلوه الجمعه ركعتان وانه لا خلاف فيه بين العلما ولا خلاف ايضا في شرعيه الخطبه
قبلها واما كون الخطبتين شرطا في صحتها ففيه خلاف ذهب الجمهور الى اشتراطها وهو الصحيح لما
ثبت من فعله صلى الله عليه واله وسلم ومواظبته واستمراره على ذلك ولم ينقل عنه انه ترك ذلك
مره واحده البته ثم استمر على ذلك خلفاوه الراشدون ومن بعدهم اخرج مالك والشيخان واهل السنن عن
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب يوم الجمعه قائما ثم يجلس ثم يقوم
كما تفعلون اليوم وفي روايه للشيخين كان يخطب خطبتين يقعد بينهما ومثله عن ابن عباس عند احمد
وابو يعلى والطبراني وكذلك عنده عن التابعين والاحاديث بذلك كثيره مستفيضه ولا كلام في انه صلى الله عليه
واله وسلم كان يفعلها وانما الخلاف في دلاله الاستمرار على الوجوب كما هو مقرر في مضانه من الاصول
وتقدم في باب الوضوء من هذه التعليقه نقلا عن بعض المتاخرين ترجيح القول بدلاله ما هذا شانه على الوجوب
واما في هذا الباب بخصوصه فقد قيل ان فعله صلى الله عليه واله وسلم بيان للواجب المجمل لانه قد وقع
الاتفاق على ان في لفظ الصلوه من قوله تعالى اذا نودي للصلوه الايه اجمالا لانه وان كان قد علم مطلق
الصلوه ولا كلام في ان صلوه الجمعه اختصت بصفات واحكام فارقت بها سائر الصلوات ولم
تعرف شي من ذلك الا من فعله صلى الله عليه واله وسلم ولانه جل وعلا عبر عن الصلوه بلفظ
الذكر في قوله فاسعوا الى ذكر الله وهل الذكر مجمل وكان فعله صلى الله عليه واله وسلم بيانا للمجمل
ومن جملته الخطبه بل هي معظمه كما اخرج ابن ابي شيبه عن سعيد ابن المسيب في تفسير قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله قال موعظه الامام قال بعضهم وانما قال فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل الى
الصلوه مع كونها المقصود وقد اشتملت على ذكر ايضا لافاده وجوب الخطبتين انتهى
ثم ان المخالف قد وافق على ان في لفظ الصلوه اجمالا من حيث كميتها ووقتها وانه لم يبينه
الا فعله صلى الله عليه واله وسلم وانه لا يصح فعلها في غير ذلك الوقت ولا على خلاف ذلك العدد وكذلك
يقول قد بين لنا فعله صلى الله عليه واله وسلم ان صحه فعل ذلك العدد المبين في ذلك الوقت المعين مرتبه
على فعل خطبتين قبله وهذا لا اشكال فيه ولا خفا ذكر معنى ذلك المحقق المورعي في مسير السان واشار
الى بعضه الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله والله اعلم قال بعضهم وقد يقال لا اجمال في الايه فانها
متوجهه الى النزول عن فرض الصلوه بكميتها فانها نزلت بعد الجمعه بمده طويله وقد كانت عرفت الصلوه بصفاتها
وصفاتها كما يدل عليه ما اخرجه عبد بن حميد عن محمد بن كعب القرظي ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم كانا يختلفان في تجارتهما الى الشام فربما قدما ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب
فيدعونه ويقومون حتى يقوم الصلوه فانزل الله تعالى اذا نودي للصلوه الايه ويمكن الجواب بانه
قد روي ما هو ظاهر في عدم نزول الايه على الجمعه وذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص عن ابن سيرين
قال جمع اهل المدينه قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه واله وسلم وقبل ان تنزل الجمعه قالت الانصار
لليهود يوم يجمعون فيه في كل سبعه ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه
ونذكر الله ونشكره فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبه وكانوا
يسمون يوم الجمعه يوم العروبه واجتمعوا الى اسعد بن زراره فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسمي

يوم الجمعه

يوم الجمعه حين اجتمعوا عليه فذبح لهم شاه فتغدوا وتعشوا منها لقلتهم فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوه الايه رواه عبد الرزاق قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات وذكره
ايضا السيوطي في الدر المنثور وقال اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وحكى الحافظ
في التلخيص حديث ابن عباس عند الدارقطني قال اذن النبي صلى الله عليه واله وسلم بالجمعه قبل ان
يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكه فكتب الى مصعب ابن عمير رضي الله عنه اما بعد فانظر اليوم الذي
تجهر فيه اليهود بالزبور الحديث ونحوه عن ابن مسعود عند الطبراني وكل ذلك ظاهر في امر رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بالجمعه قبل الهجره وان ذلك الامر هو الذي في الايه وان الصلوه اقيمت
قبل الهجره ايضا ولعلهم انما كانوا يفعلون ذلك بجملته وما استطاعوا من التفاصيل حتى قدم النبي
صلى الله عليه واله وسلم فبين كيفيه ذلك بفعله اوضح بيان والله اعلم **قوله والحمد والوعظ مع الشهاده هو الذي اوجب لا زياده وقيل لا وجوب لكن يندب وقيل فيها الصلوه تجب**
اي ويكون الخطبتان مشتملتين على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين
والمواعظ وجوبا ويثبت ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم في خطبه التي كان يخطبها مما هو
مذكور في دواوين كتب الحديث والسنه وغيرها واستمراره على ذلك فعن جابر رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الحديث اخرجه مسلم وابو داود
وحديث ابن مسعود فيما اخرجه الخمسه الا البخاري كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تشهد قال
الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه التصريح بالشهادتين وفي روايه لابي داود اذا تشهد
يوم الجمعه وحديث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها في خطبه الكسوف وفيه فحمد الله واثنى عليه
الحديث اخرجه البخاري وغيره وعن ابي هريره رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كل خطبه ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اخرجه ابو داود والترمذي وفي حديث قصه الافك
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب فتشهد ثم قال اما بعد الحديث وفي حديث ابي موسى الساعدي ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام عشيه بعد الصلوه فتشهد واثنى عليه بما هو اهله الحديث
وحديث المسور ابن مخرمه قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسمعته حين تشهد يقول
الحديث هذه الاحاديث بعضها ثابت في الصحيحين وبعضها في غيرهما وثمه احاديث اخر كثيره تدل على
ذلك ويغلب على الظن من مجموعها ان موضوع الخطبه الشرعيه هو ما ذكرنا واذا ورد لفظ خطب رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كان اول ما يسبق الى الذهن ذلك والله اعلم واما الوعظ فهو كذلك لانه مفهوم
القول في هذه الاحاديث التي ذكرنا الطوال فيها والمختصره اقتصرنا عليها وعن جابر بن سمره كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يخطب ويجلس بين الخطبتين ويقرا ايات ويذكر الناس اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه
وذكر الرافعي حديث انه صلى الله عليه واله وسلم كان يواظب على الامر بالتقوى في خطبته وعنه عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطبنا فيذكرنا بايام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكانه نذير قوم
اخرجه احمد ورجاله ثقات [illegible] وقيل والصلوه الخ الخلاف في وجوب الصلوه
على النبي صلى الله عليه واله وسلم في الخطبه ادعى بعض العلما الاجماع على وجوب ذلك وهو قول اكثر اهل البيت عليهم
السلام وراى بعض العلما وجوب قراه ايات من القران لما روي من ان قوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا نزلت في الخطبه فدل على وجوب قراه فيها ولثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم

كما ذكره العلامة حديث عما ابن حجر الثاني قريبا والجمهور على خلافه والحصر على المتاخرين قراءة
القران في الخطبة يحتمل الوجوب ويحتمل انها ليست مقصودة من حيث القراءة بل من جملة الوعظ
ولا يلزم خصوصها والله اعلم **قوله** وحالها الانصات ايضا ذكروا * فيه الخلاف والوجوب اظهر *
وقيل ما قال الحبر منها * لاجل جاز الكلام عنها *
وصح ان المصطفى تكلما * لكنه كان به معلما * حال الخطبتين والوجوب اظهر للامر بذلك في قوله تع
اي ذكر العلماء الخلاف في وجوب الانصات حال الخطبتين والوجوب اظهر للامر بذلك في قوله تع
واذا قرئ القران الاية اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد في تفسير الاية وجب الانصات في اثنين
في الصلوة وفي الجمعة والامام يخطب واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس في تفسيرها انه قال في خطبة
الجمعة وفي العيدين وفيما جهر من القران في الصلوة وهو عند ابن ابي حاتم بلفظ ان المؤمن
في سعة من الاستماع الا في يوم الجمعة او صلوة مكتوبة او يوم اضحى او يوم فطر فهذا ظاهر
في الوجوب واطلق لفظ القران على الخطبة لاشتمالها على شي منه والله اعلم واما الايجاب للمنصتة
لوجوب ذلك فكثيرة منها حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان واهل السنن وابن خزيمة ولفظه اذا
تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت ومعنى لغوت قيل خبت من الاجر وقيل تكلمت وقيل بطلت فضيلة
جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل غير ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو مثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول
لصاحبه انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار والطبراني وقال علي كرم الله وجهه
من دنا من الامام فلغا ولم ينصت كان له كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن
لغا فلا جمعة له هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه واله وسلم اخرجه احمد وابو داود وفي لفظ من قال
لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وغير ذلك من الاحاديث الدالة على وجوب الانصات
من كل حاضر سواء كان يسمع الخطيب ام لا لعموم قوله في الحديث اذا تكلم ومن تكلم بعدها ونحوها واشار
الناظم بقوله وصح ان المصطفى تكلما الى احتجاج من قال لا يجب الانصات بما روي من تكلم النبي صلى الله
عليه واله وسلم لسليك الغطفاني فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه ان سليكا
جاء ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال له صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين
وعن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال متى الساعة فاومى
اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالسكوت فلم يفعل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه واله
وسلم بالسكوت فلم يقبل ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال فانت مع من احببت اخرجه
النسائي والبيهقي بسند صحيح وعن عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال الحافظ ابن حجر
بن وضعفه ابن حزم بما لا يقدح فيه انتهى وكلما ذكر قوي صحيح الدلالة على مدعاهم من عدم وجوب
الانصات ولعل احتجاج الحبر عليه واجيب عنه باجوبة اشهرها ما اشار اليه الناظم عفا الله عنه
بقوله لكنه كان الخ اي ان كلامه صلى الله عليه واله وسلم كان تعليما فهو كالجزء من الخطبة لانه امر
بمعروف او نهي عن منكر او وعظ وما كان من النبي فلا اسطاله واقوى منه الجواب بانه صلى الله عليه واله
وسلم لم يقع كلامه حال الخطبة بل بعد قطعه لها فسكوته فعله هذا اشبه بعد استقلالا لجواز قطع الخطبة

وجواز الكلام

وجواز الكلام من الخطيب وغيره حال قطعها كما يدل عليه ايضا حديث من تكلم والامام يخطب
فانه ظاهر في جواز الكلام عند قطعه للخطبة اما بكلام او سكون كما في سكتة بين الخطبتين
وانما كان هذا الجواب اقوى من الاول لانه لا يرد عليه ما يرد على ذلك من كلام غير النبي صلى الله
عليه واله وسلم لسليك والسائل عن الساعة الا انه قد اسأل السائل متى الساعة بكلام وقع حال
الخطبة لا عند قطعها الا انه لا يدل لقبيه الاولى وقرره النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يعد كلمه
انكر عليه ونهاه بالاشارة ان يسكت وهو واضح والله اعلم **تنبيه** تخطي رقاب المصلين
والتفريق بين اثنين يوم الجمعة منهي عنه في عدة احاديث منها حديث ابن ابي ارقم مرفوعا
الذي يتخطى رقاب المسلمين يوم الجمعة ويفرق بين اثنين كالجار قصبه في النار وغيره من
الاحاديث استوفاها المنذري في كتابه الترغيب والترهيب واختلف هل هو مكروه
او حرام الجمهور على انه مكروه وقيل حرام وحمل على ما اذا حصل به اذى من المصلين والله اعلم
قوله طول قراءة الامام ندب * وقصر الخطبة منه انسب * لانه مشتمل فقهه *
يعرف من لا اهتدى عن هديه * اي يندب في صلوة الجمعة ان تخفف الخطبة وان يطول الامام
قراءة الصلوة الحديث الذي اشار اليه الناظم عفا الله عنه بقوله لانه مشتمل الخ وهو حديث عمار
ابن ياسر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلوة وان من البيان لسحرا اخرجه
مسلم وفي رواية ابي داود عن عمار قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باقصار الخطبة ورواه
البزار والحاكم من طريق اخرى من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الحديث وعن جابر رضي الله عنه كان صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قصدا وخطبته قصدا
اخرجه مسلم **فائدة** المئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون اي علامة والقصد الوسط
وقد تقدم في فصل القراءة في الصلوة انه صلى الله عليه واله وسلم كان معظم السور يقرأه في صلوة الجمعة
غالبا وهي سورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة المنافقين في الركعة الثانية او سورة سبح الاعلى
في الاولى وسورة الغاشية في الثانية **قوله** ولم يكن من قبلها تنفلا * وانما سلم حين دخلا *
وصعد المنبر ثم سلما * وانتظر الاذان حتى ختما * وقام كالعصيان فيما ذكروا * كأنه منذر جيش حضرا *
خطبهم وصوته قد علا * وسورة كاملة فيها تلا * كسورة الملك وقاف وقرا * فحفظت من فيه مما ذكرا *
اشار بهذا الى بيان هديه صلى الله عليه واله وسلم في الجمعة من حين دخوله المسجد الى انقضاء الخطبة فمن
ذلك انه لم يكن صلى الله عليه واله وسلم يتنفل قبل الخطبة في المسجد كما ذكره ابن القيم في كتابه الهدي وهو من
حفاظ السنة الشريفة وقد اسهب في الكلام فيه على ذلك وجوهه واستدل عليه بما يدفع كلام المخالف
وفي ذلك طول لمن اراده ومنها انه صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم على اهل المسجد حين يدخل روى
ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم كما ذكره في الهدي ايضا وفيه حديث عند ابن عدي لكنه ضعيف وعموم
ادلة سنية السلام بين المسلمين شامل لذلك حتى قيل انه ليس المسنون يوم الجمعة الا ذلك اعني
سلام الامام حين دخوله المسجد وانه معرض عن تسليمه بعد صعوده المنبر ولكنه ثابت
بادلة منها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن
ماجه وفيه ضعف واخرج الشافعي عن سلمة ابن الاكوع بلفظ البلاغ قال يا معشر ثلمه اه قال الخطيب

وحكى الذي حدثني ان رسول الله صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين ... سلم ثم جلس ثم قام فخطب
الله عليه وآله وسلم استوى على الدرجة التي تلي المستراح قائما ... صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد
واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد
المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه
ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان ابو بكر وعمر يفعلانه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دنا من منبره سلم على من عنده
من الجلوس واذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل ان يجلس اخرجه البيهقي
ورمز السيوطي لحسنه وتعقبه المناوي بانه ضعفه جماعة من الحفاظ والجمع مستنهض على الدلالة
واما القعود على المنبر بعد تسليمه حتى يفرغ المؤذن من الاذان ففيه مع ما تقدم حديث ابن عمر
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم الجمعة قعد على المنبر واذن
بلال اخرجه الحاكم وبوب البخاري في صحيحه باب الجلوس على المنبر عند التأذين واخرج فيه
حديث ابن شهاب ان السائب ابن يزيد اخبره ان التأذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمن حين
كثر اهل المدينة وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر واخرجه عنه ايضا في
باب آخر بلفظ كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي
بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وقال ابن القيم رحمه الله في سياق
هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجمعة فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم
ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ قام صلى الله عليه وآله وسلم يخطب
الخ واشار الناظم عفا الله عنه بقوله وقام كالغضبان الخ الى حديث جابر رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه الحديث اخرجه مسلم
وابن ماجه وحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب حتى يسمعه اهل السوق اخرجه احمد
من حديث النعمان ابن بشير ويدل لذلك حديث ام هشام بنت حارثة الآتي قريبا واما تلاوة
آيات من القرآن في الخطبة ففيه حديث جابر بن سمرة المتقدم وما اخرجه سعيد بن منصور
والشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله علمت
نفس ما احضرت واما ما ذكره الناظم عفا الله عنه من قراءة سورة كاملة ففيه حديث ابي بن
كعب انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله وعن ام هشام
بنت حارثة قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
يقرأها على المنبر كل جمعة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية وكان تنور يا وتنور رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واحدا وعن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ
في الخطبة يوم الجمعة سورة براءة اخرجه ابن ماجه وعبد الله بن احمد قال الاسيوطي وهو صحيح واخرج عبد
ابن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في خطبته سورة التوبة
وسورة المائدة ذكره في المطالب العالية وبهذا يعلم ان خطبته صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن تبلغ
في القصر الى حد لا يمكن معه من سمع النداء ان يدرك الصلاة الا اذا كان متطهرا قرب المسجد كما ذكره

المحمو الجلال

المحمو الجلال رحمه الله مستظهرا بعض الخطبة على ما اختاره من كون لا يجب عينا لما تقدم بيانه والله اعلم
قوله يخطب وهو قائم مستقبل * بوجهه اصحابه ويفصل * بجلسة بينهما خفيفة *
كما اتى في السنة الشريفة * واذ حين قضى اتمامه * قام بلال مسرعا اقامه *
اشار بهذا الى قيامه صلى الله عليه وآله وسلم حال الخطبة وقد نبه الله جل وعلى على ذلك بقوله وتركوك قائما كما روى عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما او قاعدا فقال
اما تقرأ وتركوك قائما اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وابن ماجه وورد في ذلك عدة احاديث منها عن
جابر ابن سمرة ما كان يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الا قائما فمن نبأك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب اخرجه مسلم والنسائي ونحوه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وابن عمر وغيرهم
رضي الله عنهم وكذلك كان خلفاؤه الراشدون من بعده واول من جلس في الخطبة معوية بن سفيان
كما رواه الشافعي عن ابي هريرة واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابو بكر وعمر وعثمن قائما واول من جلس على المنبر معوية وعن الشعبي قال ان معوية انما خطب قاعدا
حين كثر شحم بطنه ولحمه اخرجه ابن ابي شيبة ثم بعده على ذلك بعض قراء بني امية كما اخرجه مسلم وابن
ابي شيبة وابن مردويه والبيهقي عن كعب ابن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب
قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى وتركوك قائما واما فصله صلى الله عليه
وآله وسلم بجلسة خفيفة فقد تقدم بعض ادلة ذلك وهو ثابت في عدة احاديث في الصحيحين وغيرهما
عن جماعة من الصحابة منهم امير المؤمنين علي عليه السلام رواه عنه زيد بن علي وعن ابن عمر وابي هريرة
وجابر بن سمرة وسلمة ابن الاكوع وغيرهم رضي الله عنهم قوله هذا وفي خطبته ما اعتمدا * قط على شيء ولكن ورد
قبل اتخاذه اعتماده على * عصى وقوس عنده اما تقلا * اشار بهذا الى ما رجحه العلامة ابن القيم رحمه
من ان السنة عدم اعتماد الخطيب على شيء اذا خطب على المنبر لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن بعد
اتخاذه المنبر يعتمد على شيء واما قبل ان يتخذه فقد صح انه اعتمد على عصى او قوس لا غير ذلك قال
ابن القيم رحمه الله الكلام في هذا وقيل بل يندب له الاعتماد مطلقا لحديث الحكم بن حزن في وفودهم
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه شهدنا الجمعة فقام صلى الله عليه وآله وسلم متوكئا على قوس
او عصى فحمد الله الحديث اخرجه ابو داود باسناد حسن وان كان فيه رجل مختلف فيه الا انه قد
صححه ابن السكن وابن خزيمة وحديث عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتمد على عنزته
اعتمادا اخرجه الشافعي وفيه ضعف قال الحافظ ابن حجر وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
انتهى ويشهد لذلك ما روي في قصة جهجاه الغفاري من تناوله العصى يوم الجمعة من يد عثمن وهو
يخطب فكسرها وكانت تلك عصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد استوفينا قصته في كتاب بلوغ
المراد في هدي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد واما حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما عن ابي داود
وصححه ابن السكن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطي يوم العيد قوسا فلا دليل فيه لان خطبة العيد
لم تكن على منبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله والوقت وقت الظهر لكن ربما * حسبا يكون وقتها تقدما *
فربما يعتد من يصلي * عادة وليس الجمع ان ظل * اشار بهذا الى بيان وقت صلاة الجمعة وانه
هو وقت الظهر ولا خلاف بين العلماء انها تصح فيه وانما اختلفوا في صحتها قبله والى ذلك اشار
الناظم عفا الله عنه بقوله لكن ربما الخ فقال الجمهور لا تصح وخالفهم طائفة من العلماء والى ذلك جنح ابن

العصر واستدل لذلك بادلة منها حديث انس رضي الله عنه كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة
اخرجه البخاري وحديث سهل بن سعد كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تكون
القائلة وفي رواية ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي
والتبكير فعل الشيء بكرة اول النهار والقائلة قال الجوهري هي النوم في الظهيرة وقال الازهري القيلولة
والمقيل هي الاستراحة في النهار وان لم يكن معها نوم وفي القاموس القائلة نصف النهار وتقيل
فهو قائل نام فيه وحديث سلمة بن الاكوع المشار اليه في النظم بقوله وربما بعد ان الخ قال سلمة رضي الله عنه
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل اخرجه الشيخان وابو داود
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به
والترمذي وفي رواية كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع نتتبع الفيء قال ابو داود وفي
وفي رواية كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وبقراءة النبي في الصلاة سورتين
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الخطبة سورة كاملة كسورة ق ويقرأ في الصلاة سورتين
كاملتين الجمعة والمنافقين او سبح الاعلى والغاشية فلو كانت الصلاة لا تقع الا بعد الزوال
لما انصرفوا الا وقد امتد الظل امتدادا يستظلون به وزيادة فاقتضى الحديث وقوع الخطبتين
والصلاة او بعض ذلك قبل الزوال مع ما تقدم من احاديث التبكير والقيلولة والغداء بعد الجمعة
واما التبكير فقال الحافظ ابن حجر كان اصله ما ذكر ثم
عن ذلك باجوبة تأولوا بها هذه الاحاديث وعلى هذا ورد حديث بريدة عند البخاري عن
استعمل في فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اول وقته وعلى هذا ورد حديث بريدة عند البخاري عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك صلاة العصر
بكروا بالصلاة يوم الغيم فان في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله انتهى وقال الاسيوطي بكروا الى الصلاة اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه
حديث الغداء والقيلولة بعد فشل في تأويله انهم كانوا يشتغلون عنهما يوم الجمعة بالتأهب للصلاة
وفعل ما يندب قبلها من غسل وطيب ودهن وزيارة رحم ونحوه ويسارعون الى الخروج الى
المسجد قبل ان يصلوا ويتغدوا ويتداركون ذلك بعد انصرافهم ولم يقع منهم في الوقت المعتاد
وبحديث سلمة والرواية الثانية تثبت ان الصلاة كانت تقع بعد الزوال والاولى لم تنف
الظل راسا بل الظل المفيد المكون ظلا يستظل به واغا نفي الاستدلال لو بقي اصل الظل على ان لاهل
الحساب كلاما في عرض المدينة يقتضي في الاستدلال بامتداد الظل وعدمه واتيان القراءة في الخطبة والصلاة
فلم يحصل الجزم بانه اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سورة طويلة كاملة في الخطبة ولا سورتين طويلتين
في صلاة الجمعة دائما وقد افاد ذلك كله المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله ويؤيد هذا من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في
الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكأنما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اخرجه الستة وغيرهم عن ابي هريرة وفي رواية
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا
الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر وله روايات اخر وعن حفصة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على كل مكلف رواح الى الجمعة وعلى من راح الغسل والرواح حقيقته من الزوال الى آخر النهار
كما ان الغدو من اول النهار الى الزوال الا انه قد اجيب عن هذا بانه قد رد على من زعم ان الرواح لا
يكون الا بعد الزوال ويقال ان العرب تقول راح بمعنى ذهب في جميع الاوقات قال وهي لغة اهل الحجاز

ونقل ابو عبيد

ونقل ابو عبيد نحوه ايضا قال الحافظ ابن حجر لم ار التعبير بلفظ الرواح في شيء من طرق هذا الحديث
يعني حديث من راح في الساعة الاولى الا في رواية مالك عن سمي وقد روى ابن جريج عن سمي بلفظ غدا
ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث
سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة الحديث اخرجه
ابن ماجه وعن علي عليه السلام اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس
بالترابيث او قال بالربائث وتغدو الملائكة فيجلسون على ابواب المسجد يكتبون الرجل من ساعة
والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب قيل والنكتة
في التعبير بالرواح الاشارة الى ان الفعل المقصود بالرواح انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب
الى الجمعة رائحا كما يسمى القاصد الى مكة حاجا انتهى وقد اختلف في الساعات المذكورة في الحديث فقيل
هي ساعات النهار الاثني عشر المعروفة عند اهل الحساب والفلك وقواه العلامة ابن القيم وجنح
الى ان التبكير لصلاة الجمعة يكون من بعد صلاة الفجر وطال في الهدي الكلام على ذلك وقيل التبكير من طلوع
الشمس ورجح الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقال ويستأنس لذلك بما روى ابو داود والنسائي والحاكم وصححه
من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة قال فانه وان لم يرد الحديث في التبكير الى الجمعة فهو
يستأنس به في المراد وقيل المراد بالساعات في الحديث لحظات من الزمان لطيفة اولها زوال الشمس وآخرها
قعود الخطيب على المنبر واستدل لذلك بان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت
ساعة كذا وصححه شارحه وليس عنده ساعة ولا خطر للعامل عرف المنجمين وقصد لهذا لفظ الرواح
في الاحاديث المتقدمة وخصصه من الزوال ولا يلتفت لاحد عنها وجنح الى هذا بعض محققي المتأخرين
وقال ان الشارع لم يخاطبنا بعرف اهل الفلك والنجوم انما خاطبنا بلسان اللغة العربية والساعة عند
العرب قطعة من الزمان عرفية لا حقيقية ويؤيد هذا حديث ابي هريرة اذا كان يوم الجمعة الحديث
وفيه المهجر كمثل الذي يهدي بدنة والمهجر من يأتي في هاجرة النهار وقت اشتداد الحر قال ومن العجب
جعل المهجر من هجر الاشتغال وجعله بمعنى التبكير يشير بذلك الى ما ذكره ابن القيم وغيره من الناقلين لهذا
الحديث قال ويشهد لهذا ايضا انه لم يؤثر عن احد من الصحابة والتابعين ان احدا منهم ذهب الى
صلاة الجمعة بعد صلاة الفجر او عقب طلوع الشمس وقد كانوا احرص الناس على كل خير بل المنقول عن
بعضهم خلاف ذلك وقد ذكر حديث البخاري عن ابن عباس وهو حديث طويل مشتمل على قصة وفيه فلما
كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس فجعل ابن عباس ذهابه حين زاغت الشمس
تعجيلا انتهى والمقام محل نظر والله الموفق قوله واختلفوا في ساعة الاجابة فصح عن جمع من الصحابة
بانها تكون بعد العصر او ساعة الصلاة وقت الذكر واول القولين عمل الطهر فانظر ورجح ما اقتضاه النظر
اشار بهذا الى الخلاف المنقول في تعيين ساعة الاجابة التي تقدم ذكرها في قوله في ساعة منه الدعا
لا يرد وقد اتفقوا على ثبوتها في مجرد اليوم للاحاديث الكثيرة البالغة حد التواتر تقدم بعضها
والخلاف في تعيينها من اليوم اقوال كثيرة بلغ بها الحافظ ابن حجر الى بعض قولا واصحها قولان هما
ما اقتصر الناظم عفى الله عنه على التصريح بهما هنا الاول من كونها من بعد صلاة العصر الى الغروب
والثاني من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة وما عداهما من الاقوال مرجوح
والقولان احدهما ارجح من الآخر وفي ايهما الارجح خلاف ايضا فيل الاول الحديث ابي سعيد وابي

هريرة مرفوعاً ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الا اعطاه وهي بعد
العصر اخرجه احمد في مسنده وهو عند الحاكم في الكنى والطبراني في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن
وهو يصلي يسأل الله فيها شيئاً الا استجيب له قيل اي الساعات هي يا رسول الله قال ما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس وعن جابر مرفوعاً يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم
يسأل الله شيئاً الا اتاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ابو داود والحاكم وسمويه والبيهقي
وسعيد بن منصور والضياء المقدسي احدهما وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمسوا
الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وروى سعيد بن منصور
عن سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة
التي في يوم الجمعة فاختلفوا ولم يتفرقوا حتى اتفقوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وعن عبد الله بن سلام
قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً الا قضى له حاجته قال عبد الله بن سلام فاشار الي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم او بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال آخر ساعة من
ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة
فهو في صلاة اخرجه وأما ادلة القول الثاني فما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي بردة بن ابي موسى
ان ابن عمر رضي الله عنهما سأله اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن ساعة الجمعة قال
نعم سمعته يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وروى ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حسن
غريب عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا اعطاه حين تقام الصلاة الى الانصراف وقد رجح ابن القيم
رحمه الله ترجيح القول الاول لكونه قول اكثر السلف وعليه اكثر الاحاديث وغير ذلك مما استوفاه في كتابه
الهدي ورجح آخرون الى ترجيح الثاني لكون الحديث فيه اصح ولغير ذلك والمحل يحتمل نظراً كما اشار اليه السلام عليه
عنه بقوله فانظر الخ والله اعلم

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين

وهديه الثابت في العيدين ✤ كليهما صلاة ركعتين ✤ يخرج ماشياً الى المصلى ✤ حتى اذا انتهى اليه صلى
معجلاً الصلاة عند النحر ✤ والعكس في صلاة عيد الفطر ✤ ولم يصح نفله قبلهما ✤ ولم يقم ولم يؤذن لهما
فكل هذا والصلاة جامعة ✤ خلاف سنته التي الثابتة ✤

اي ذكر هديه صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين
من صلاة وغيرها اما الصلاة فلا خلاف في شرعيتها ولا في انها ركعتان الا رواية عن الامام زيد
ابن علي عليهما السلام ان المنفرد يصليها اربعاً واختلفوا في حكمها المشروعية فقيل فرض عين
لامر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بها في قوله فصل لربك وانحر فسره جماعة بصلاة
العيد منهم قتادة وعكرمة وعطاء ولحديث ابي عمير عن عمومة له من الصحابة ان ركباً جاؤوا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود واسناده صحيح صححه ابن السكن وابن حزم وقد جرح فيه
بعضهم بجهالة عمير ورد بانه قد عرفه من صحح حديثه واخرج ابو داود انه قال في رواية
قدم اعراب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا لاهلا الهلال عشية فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم فقد استدل الحديثان على الامر بالصلاة

وهو يقتضي

وهو يقتضي الوجوب ولانه قد ثبت ان جماعة العيد يسقط بها فرض الجمعة والنفل لا يسقط الفرض ويؤيد
ذلك مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم واستمراره على فعلها ولم يؤثر عنه انه تركها حتى فارق الدنيا
الا عام حجة لعذر السفر كما ترك الجمعة ايضاً والظاهر ترجيح العلامة ابن القيم وقيل بل هي فرض كفاية لكونها
من شعائر الاسلام كغسل الميت ودفنه واجيب بان العلة فيما ذكر حفظ جهة المسلم وليست هذه
موجودة في العيد ورد هذا بان فقد علة واحدة لا يقتضي فقد كل علة فانه يخلفها ايضاً كالجهاد
وهو يسقط بفعل البعض وقيل بانها سنة مؤكدة اذ الادلة المذكورة لا تنهض على الوجوب اما
الآية فتفسيرها بما ذكر غير مرفوع فلا حجة فيه وقد صرح بتفاسير كثيرة تدل على خلاف ذلك وان
المراد مطلق الصلاة واما الامر في الحديث فمحمول على الندب والا لزم ان يجب الغدو الى المصلى والصلاة
فيه ولا قائل به واما اسقاطها لفرض الجمعة فممنوع لان صلاة الجمعة لم تسقط بها وانما ذلك ترخيص
من الشارع ولذلك لم تسقط بها الظهر ذلك اليوم عن من لم يصل الجمعة على الصحيح وتصح الجمعة وتصلى ايضاً
واما مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم فلا تدل على الفرض بل تأكد سنيتها كنظائرها ويؤيد هذا عدم
شرعية الاذان والاقامة لها اذ هما من خصائص الفرائض لتميزها عن النوافل ولانه قد سأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن فرائض الصلاة فاجاب بالخمس واقسم السائل ان لا يزيد عليها ولا
ينقص منها فقال له صلى الله عليه وآله وسلم افلح ان صدق وهو محل الدليل والله اعلم واشار
عفي الله عنه بقوله يخرج ماشياً الى المصلى الى امرين المشي في الخروج اليها والثاني ايقاعها في غير مسجد
اما المشي فلحديث علي عليه السلام من السنة ان تخرج الى العيد ماشياً رواه الترمذي وحسنه وعند
ابن ماجه من حديث ابي رافع نحوه وحديث سعد القرظ وهو صحابي كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله وسلم يأتي العيد ماشياً وفي الجامع الصغير للسيوطي عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يخرج الى العيد ماشياً ويرجع ماشياً وحديث فضيلة المشي في خمسة مواطن وعد منها
الخروج الى العيد ذكره في الشفاء عن علي عليه السلام موقوفاً وقال الشافعي رحمه الله بلغنا عن
الزهري انه قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عيد ولا جنازة ومجموع ذلك
ينهض على الدلالة قال ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى المصلى
ماشياً والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل المصلى نصبت بين يديه وكانت سترته اذ المصلى كان فضاء
لا بناء فيه انتهى واما كون السنة الصلاة في الجبانة فلان ذلك هو الثابت من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم المستمر كما في حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين الى المصلى ولا يبدي
الا بالخطبة الحديث شيباني والمعول على علي عليه السلام الخروج الى الجبانة في العيدين من السنة اخرجه
الطبراني في الاوسط وروى زيد بن علي من طريق آبائه عليهم السلام عنه كرم الله وجهه بلفظ لولا
السنة لصليت في المسجد ولانه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلاها في المسجد الا مرة وكان
ذلك لعذر المطر كما نبه الراوي فيما اخرجه ابو داود والحاكم وابن ماجه من حديث ابي هريرة
قال ابن القيم ان صح الحديث وقال الحافظ ابن حجر في اسناده لين وقوله عفى الله عنه معجلاً الخ
يعني ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم تعجيل صلاة النحر في اول وقتها وهو من
انبساط الشمس الى الزوال وتأخير صلاة عيد الفطر عن اول الوقت بعد ذلك من فعله صلى الله
عليه وآله وسلم كما رواه ابن القيم وروى الشافعي عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وحكى ابن حجر عن البيهقي انه لم ير له اصلا من حديث
عمرو بن حزم وحكى في المهذب عن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي يوم الفطر والشمس على قيد
رمحين ويوم الاضحى على قيد رمح وعزاه ابن حجر الى ابن البنا ولانكار عبد الله بن بسر بطاء الامام عن الخروج وقال
انا كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك وقت التسبيح الضحى وعلقه البخاري
وصرح برفعه ورواه الحاكم وابو داود كلاهما من طريق احمد هكذا افاده الحافظ ابن حجر رحمه الله وقوله الناظم
رضي الله عنه ولم يصح نقله اي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه تنفل قبل صلوة العيد وفي التنفل
قبلها في المصلى خلاف قيل مندوب وقيل يكره للامام فقط وقيل يكره لكل مصل وهذا الاصح امامن قال بعدم
الكراهة فاستدل بحديث الصلوة خير موضوع ونحوه وحمل ما سياتي من ادلة المانع على ان ذلك لمصادفة
الوقت المكروه ولمن قال بوجوب صلوة العيدين دليل خاص وهو حديث بين يدي كل صلوة مكتوبة ركعتان
تقدم واما من قال ان الكراهة تختص بالامام فاستدل باثار رويت عن بعض السلف انهم كانوا يصلون
حتى يخرج الامام وبالقياس على الجمعة وقال بعضهم انما المكروه ما فعلها سنة راتبة اما بمجرد التطوع فلا
باس به كما اذا ابطأ الامام عن الخروج واستدل المانعون لذلك بانه صح عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عدم التطوع سيما فعلها في المصلى ولم يثبت عنه انه فعلها مرة واحدة فقط فمن وصى من اقتدى فقد

اهتدى **اخرج الجماعة كلهم** من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وعن ابي سعيد رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه
احمد والحاكم وصححه وابن ماجه بسند جيد واخرج الديلمي عن مقاتل بن سليمان عن جرير بن عبد الله
بن جرير البجلي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة في العيدين قبل صلوة
الامام ولا بعد يوم النحر حتى يصلي الامام واخرج اسحق بن راهويه في مسنده عن العلا بن بدر
قال خرج علي عليه السلام في يوم عيد فراى ناسا يصلون فقال يا ايها الناس قد شهدنا نبي الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن احد يصلي قبل العيد او قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيا فقال رجل
يا امير المومنين الا تنهى الناس ان يصلوا قبل خروج الامام قال لا لا اريد ان انهى عبدا اذا
صلى ولكن نخبرهم بما شهدنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه البزار من طريق اخرى
ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه
لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعدها شيا وذكر الحافظ ابن حجر ايضا عن الحرث بن ابي اسامة انه
اخرج عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اتى المصلى يوم العيد جلس حتى يجي الامام واذا صلى
معه فهو ظاهر في انه لم يكن يصلي قبله في المصلى شيا مع شدة تحري ابن عمر لما تبعه السنة وقال ابن
القيم رحمه الله لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهوا الى المصلى يصلون شيا قبل الصلوة ولا بعدها
قوله ولم يقم اي نعم ويودن مبنيان للمجهول اي لم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم الاذان
والاقامة لصلوة العيد كما صرح به حديث جابر بن سمرة عند احمد ومسلم وابي داود والترمذي
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن جابر رضي الله
عنهما شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة
ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النسا

فذكرهن

فذكرهن ووعظهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سطة النسا سفعا
الوجه الحديث فقالت لم يا رسول الله فقال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن
من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتمهن متفق عليه وفي لفظ لمسلم لا اذان
لصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا اقامة ولا ندا ولا شي ونحوه في الصحيحين واحمد وابي داود والنسائي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو اتفاق من العلما اعني عدم الاذان والاقامة في العيدين
وان فعلهما فيه بدعة محدثة اول من احدثها معوية ابن ابي سفيان كما اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن المسيب باسناد صحيح ورواه الشافعي عن الثقة عن الزهري وزاد فاخذ به الحجاج
حين امر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن انه قال اول من احدثها زياد
في البصرة وقال الداودي اول من احدثها مروان وقيل اول من احدثها هشام وكل هذا لا ينافي
ان اول من احدثها معوية لان كل هولا من عماله وانما اشار الى ذلك الحافظ ابن حجر وقيل ان
اول من احدثها ابن الزبير رضي الله عنهما ولكنه قد صح ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لابن الزبير
لما ولي الامر ان السنة انه لا اذان ولا اقامة في العيد فلم يوذن ولم يقم الا انه قال ابن القطان ان ابن
الزبير فعل ذلك لما نشاما بينه وبين ابن عباس والله اعلم والمحكوت ذلك بدعة اشار الناظم رضي
الله عنه بقوله خلاف سنة النبي وهو في الاذان والاقامة واضح واما في الندا بالصلوة جامعة
فقال ابن القيم انه بدعة ايضا ولكن قد خولف فقال باستحبابه جماعة من اهل البيت والفقها
لما رواه الشافعي رحمه الله عن الثقة عن الزهري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر المودن
في العيدين يقول الصلوة جامعة ذكر ابن حجر العسقلاني وحكاه في الانتصار قال وهذا وان كان
مرسلا فقد عضده القياس على صلوة الكسوف لثبوت مشروعية ذلك كما ياتي ان شا الله تعالى وقال الحوثي لا
بد ان ذلك لعدم ثبوته عنه صلى الله عليه وآله وسلم في العيد كما دل عليه قول جابر في حديثه الصحيح
ولا ندا ولا شي مع تكرر صلوة العيد مرارا كثيرة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولو وقع ذلك لنقله الصحابة
واما المرسل فلا تقوم به حجة والقياس ممنوع بوضوح الفارق فان صلوة الكسوف تقع على حين غفلة
من الناس وبغير تاهب لها فلا اجتماع منهم لها فشرع فيها الندا بالصلوة جامعة ليحضروا بخلاف
صلوة العيد وهو واضح وكانه لذلك جزم ابن القيم بكونه بدعة والله اعلم **قوله** وصفة الصلوة فاذ كرا
بانه في الركعتين كبرا * كبر في اولها لا انبه * سبعا وخمسا بعدهم في الثانية * وان وصى يكبر فيها قرا
بالحمد ثم سورة جهرا * وقيل بل بعد التكبير * وقيل في الاولى له التكبير * معا الاربع من السور
سبح وقاف هل اتاك القمر * يعني وصفة صلوة العيد فيما ذكر مما ظهر به صلى الله عليه وآله وسلم انه
بعد ان احرم بالصلوة وفرغ من دعا الاستفتاح كبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات ثم قرا الفاتحة وسورة
جهرا فلما تم كبر بتكبيرة النقل وركع فلما فرغ من الركعة قام وكبر خمسا ثم كذلك وقرا الفاتحة
وسورة كما دل على ذلك حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الفطر في
الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرى خمس تكبيرات اخرجه ابو داود وزاد في رواية سوى تكبيرتي
الركوع وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين سبعا
قبل القراءة اخرجه الترمذي وحسنه والدارقطني والبيهقي وانكر على الترمذي تحسينه لان كثيرا ضعيف
وقال البخاري انه اصح شي في الباب ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من عمرو بن شعيب عن ابيه

ورواه احمد والدارقطني عن ابي هريره
عن جده وصححه احمد والبخاري فيما رواه عنه الترمذي و[illegible] اذ لا مساغ للاجتهاد في مثله والله اعلم
وصحح الدارقطني انه موقوف وقد يقال ان له حكم الرفع وقال الحاكم الطرق الى عايشه وابي هريره
وروى العقيلي انه قال ليس يروى في تكبير العيد حديث صحيح وروى عن علي عليه السلام موقوفا رواه عبد الرزاق
وابن عمرو بن العاص واسانيدها كلها وفي الباب عن ابي حوص عن علي عليه السلام وذكر في المطالب العاليه ان
وعن ابن عباس رواه ابن ابي شيبه افاد ذلك كله الحافظ ابن حجر في التلخيص يكبر في العيد سبع تكبيرات
ابن ابي اسامه اخرج في مسنده عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر [illegible] الصلوه ثم يكبر خمسا ثم يقرا
وخمسا في الثانيه وعن ابن عباس انه قال التكبير في الفطر تكبيره واحده يفتتح بها الصلوه [رواه] مسدد في مسنده وابن ابي اسامه هذا
ثم يكبر ويركع ثم يقوم فيكبر خمسا ثم يكبر فيركع اخرجه مسدد في مسنده وروى عنه من قوله ايضا اخرجه
ما روى في عدد التكبير من فعله صلى الله عليه واله وسلم وقد روى عنه صلى الله عليه واله وسلم قال التكبير
ابو يعلى والخطيب وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله [illegible] وهو بهذا اللفظ [illegible]
واخرج
في العيدين في الركعه الاولى سبع تكبيرات والاخرى خمس تكبيرات وزاد فيه والقراءه بعدهما كلتيهما
داود والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابيه انه قال كان علي كرم الله وجهه يكبر في الفطر سبعا
المويد في التجريد بسنده الى محمد بن جعفر عن ابيه انه قال [illegible] وكان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك
في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبه ويجهر بالقراءه في العيدين كلها اثنا عشر تكبيره
واخرج فيه ايضا من طريق اخرى عن جعفر بن محمد قال كان علي يكبر ثم يقوم فيقرا بام القران وسوره ثم يكبر خمسا
يقرا بام الكتاب القران وسوره ثم يكبر سبعا يركع باخرهن ثم يقوم [illegible] رحمه الله وهو مذهب جمهور من العلما
يركع باخرهن قوله وان فصل الخ اشار بهذا الى ما اختاره ابن الهيثم
من ان محل التكبير قبل قراءه الفاتحه والسوره في الركعتين معا لحديث ابن عمرو بن شعيب المتقدم ويساويه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال والقراءه بعدهما كلتيهما وهو في روايه لابي داود ايضا بلفظ كان
النبي صلى الله عليه واله وسلم يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرا ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا وفي روايه
سبع وخمس ولحديث كثير المتقدم ويساويه عن نافع شهدت الاضحى مع ابي هريره فكبر في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءه وفي الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءه اخرجه مالك في الموطا والخلاف في محل التكبير اشار الناظم
وقيل بل يوخر البينين اي قال بعض العلماء ان السنه تقديم التكبير على القراءه وقيل بل السنه تقديم القراءه
على التكبير في الركعتين كليهما لما اخرجه المويد بالله في شرح التجريد من طريق الحارث عن امير المومنين علي
كرم الله وجهه انه كان في الفطر يكبر التكبيره التي يفتتح بها الصلوه ثم يقرا ثم يكبر ويركع ثم يقوم
فيقرا ثم يكبر ثم يركع ورواه ايضا ابن ابي شيبه عن علي موقوفا وحكاه في الشفاء ورواه ايضا زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام الا انه قال يبدا فيكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ثم يكبر اخرى فيركع بها ثم يقوم
في الثانيه فيقرا ثم يكبر اربعا ثم يكبر اخرى فيركع بها فذلك احدى عشره تكبيره وكان لا يصلي
قبلها ولا بعدها شيا هكذا لفظ المجموع وقال الامام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي وله [illegible] روايه
اخرى وهي انه يكبر في الاولى خمسا وفي الاخرى سبعا انتهى وقيل بل يقدم التكبير على القراءه في الاولى [illegible]
في الثانيه لتوالي القراءتين ولما اخرجه احمد عن ابي هريره مرفوعا التكبير في العيدين سبع قبل القراءه [illegible]
القراءه قال ابن الهيثم وقد روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه والى بين القراءتين فكبر وكبر في الاولى ثم قرا و
ركع فلما قام في الثانيه جعل التكبير بعد القراءه قال ولكن لا يثبت عنه هذه الروايه لانها من طريق محمد بن [illegible]

النيسابوري

النيسابوري قال البيهقي رماه عمرو بن حبيب بالكذب انتهى وقد روت الموالاه بين القراءتين عن الامام
زيد بن علي ذكره في ذلك في المنهاج الجلي والله اعلم وادعا المويد بالله في التجريد اجماع اهل البيت عليهم السلام
على كون التكبير في الثانيه بعد القراءه فيما بين عليها تكبير الركعه الاولى مع كونها تكبيرات زيدت في
صلوه العيد ولا يخفى ما فيه مع انها تسوغ الموالاه التي اعتبرها من تقدم والله اعلم وقول الناظم علي
عنه معنا الاربع الخ اى كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقرا سورا من القران يقرا بها في صلوه العيدين وهي
اربع وكان يقرا بسوره ق في الركعه الاولى وسوره القمر في الركعه الثانيه رواه ابو واقد الليثي اخرجه عنه
مسلم واهل السنن او يقرا سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشيه في الثانيه لما اخرجه الجماعه
الا البخاري عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا بهما في العيدين ومما ذكرنا فقد تبين
بالاربع السور المذكوره هو الاعلى والاقرب روى ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه واله وسلم قرا في
صلوه العيد عم يتساءلون والشمس وضحاها اخرجه البزار وعن انس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقرا في صلوه العيد سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى اخرجه ابو داود والطبراني

قوله ❊ بعد تمامه الصلوه يخطب ❊ خطبتين قاما تعرب ❊ فيهما الى مكارم الاخلاق ❊ يوصي بتقوى الله والانفاق ❊
وكان بالحمد افتتاح الخطبه ❊ لا غير والتكبير غير سنه ❊

اما شرعيه الخطبه في صلوه العيد فمما لا خلاف
فيه وانما اختلفوا هل يكون قبل الصلوه كالجمعه ام بعدها الجمهور على انها بعد الصلوه لانه الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم يرد عنه في تقديمها حديث صحيح ولا ضعيف فيقدم بدعه اذ الاحاديث على
خلاف ذلك بعد ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبه اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وتقدم حديث جابر الصحيح وعن ابن عباس شهدت الصلوه
مع النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبه ثم يخطب اخرجه الشيخان
والنسائي وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يخطب في العيدين بعد
الصلوه وهو عند النسائي بلفظ بدا في يوم عيد بالصلوه قبل الخطبه وعن البراء قال خرج رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الى البقيع يوم اضحى فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وخطب وقال ان
اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا الحديث
اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شي يبدا به الصلوه ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او
يامر بشي امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينه
يوم اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر قد بناه كثير بن الصلت فاذا هو يريد ان يرتقيه قبل ان
يصلي فجبذت بثوبه فجبذني وارتفع فخطب قبل الصلوه فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد ذهب
ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا فجعلتها قبل الصلوه
اخرجه الشيخان وزاد مسلم في روايته بعد قوله امر به ويقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وقد يحتج بهذا
ان تقديم خطبه العيد على الصلوه بدعه اول من احدثها مروان لحديث ابي سعيد هذا ولما رواه مسلم
وابو داود وابن ماجه عن طارق بن شهاب قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبه قبل الصلوه
فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنه اخرجت المنبر في يوم ولم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبه قبل الصلوه

فقال ابو سعيد اما هذا فقد ادى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رأى منكرا
فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان قال الحافظ ابن حجر الظاهر في ان المنكر على مروان غير ابي سعيد فيحمل على تعدد القصة و
يدل لذلك المغايرة الواقعة بين الروايتين ففي رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء
ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكر عليه اخراج المنبر ترك اخراجه وامر ببنائه من لبن
وطين بالمصلى ولا بعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد اخرى قال وقيل وقد سبق
مروان الى تقديم الخطبة على الصلاة عثمان رضي الله عنه فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن
البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا
الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة قال ابن حجر وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان
عثمان رأى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة فقيل انهم
كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض
الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان انما فعل ذلك احيانا بخلاف مروان
فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي مثل ذلك عن عمر باسناد صحيح لكن يعارضه ما في الصحيحين
عن ابن عباس وما روي عن ابن عمر فبعدهما الا ان يحمل انه وقع منه ذلك نادرا ولكن ما في الصحيحين
اولى وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم
الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير على المدينة من جهته
وروى عبد الرزاق عن الزهري انه قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة معاوية وروى ابن المنذر
عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان
لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل انه كان ابتدأ ذلك وتبعه عماله انتهى
كلام الحافظ ابن حجر باختصار يسير وما قاله الناظم عفى الله عنه يرغب فيها الخ فيه حديث ابي سعيد
المتقدم وحديث جابر المتفق عليه بعدم انصات روى عن ابي سعيد انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي بالناس يبتدئ بالركعتين واذا سلم استقبل الناس فيقول تصدقوا رواه تقي بن مخلد
الحافظ عن ابي بكر بن ابي شيبة من طريقين قوله وكان بالحمد افتتاح الخطبة الخ اشار بهذا الى ما ذكره
العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي من عدم افتتاحها بالتكبير وانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وآله
وسلم انه افتتح الخطبة بالتكبير في حديث واحد قط وانما كان يفتتح خطبه كلها بالحمد وانما حديث
سعد بن القرظ عند ابن ماجه كان يكبر في اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين فليس
فيه دلالة على افتتاحها بالتكبير وقيل بل من السنة ان يفتتح الاولى بالتكبير ويكبر تسعا لما
رواه الشافعي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود السنة ان يخطب الامام خطبتين في العيدين
يفصل بينهما بجلوس والسنة في التكبير في الاضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة ان يبتدئ الامام قبل الخطبة
وهو قائم على المنبر بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام رواه الشافعي وعبيد الله هذا تابعي ورواه
البيهقي وابن ابي شيبة ايضا قوله وكان لا يطعم حتى يرجعا * في يوم نحر ثم منه وقعا *
في عيد فطر اكل تمر وترا * ثم الرجوع من طريق اخرى * عن التي وجا في الذهاب * لحكم جامعة الثواب
اي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع من المصلى والعكس في عيد الفطر

فكان

فهكذا كان لا يخرج من بيته الى المصلى حتى يطعم وكان الذي يأكله تمرات وترا وكل ذلك مصرح به في الحديث
فعن بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي اخرجه الترمذي وابن ماجه وهو عند احمد وابن حبان بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر ولفظه عند الرزاق
وحتى لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته وفي رواية وكان اذا رجع اكل من كبد اضحيته
وهو حسن سنده صحيح وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرا او تمرات اخرجه البخاري وهي في رواية الاسماعيلي وفي صحيح ابن حبان والحاكم بلفظ ما خرج
يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك او اقل وهي صريحة في المداومة
على ذلك وقال بعض المصنفين معنى المتحرين والمراد انه يقصد في الافطار الى اكل طاهر ولا يقصد ذلك
في الاضحى وليس المراد الامساك عن المفطرات كما يفعله بعض الزيدية بل منهم من يجعله وليس له
سنة في الحديث فصوم بعض يوم جائز وهم بعيد ✻ قيل انما استحباب الاكل قبل الخروج يوم
الفطر فيما لا نعلم فيه خلافا بين العلماء واختلف في حكمة ذلك فقيل لئلا يتوهم وجوب الصوم حتى يصلي
صلاة العيد وقيل ليعلم بذلك نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة الذي كان اول الاسلام ذكره ابن
حجر المكي وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال الامر
ويشعر بذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على القليل وقيل اكله صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين
كليهما وقع في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فصدقة الفطر اخراجها قبل الغدو
الى المصلى وصدقة الاضحية يخرج بعد نحرها فيمن يليه على مقصود الصدقة واختار بعضهم
ان من كان له اضحية يستحب له تاخير الاكل حتى يأكل منها والا خير واما في الفطر فان لم يجد التمر فيستحب
شيء من الحلو ان قدر عليه والا فيما امكنه ولو بجرعة ما والله اعلم واشار الناظم عفى الله عنه بقوله ثم
الرجوع من طريق اخرى الى ان السنة ان يخالف الامام والناس الطريق فيرجعون من غير طريق الذهاب
لما روى جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم العيد رجع في غير الطريق
الذي خرج فيه اخرجه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه ونحوه عن ابن عمر عند ابي داود وابن
ماجه والحاكم والبيهقي واشار عفى الله عنه بقوله لحكم جامعة الثواب الى ما ذكر من الحكمة في ذلك
قيل للسؤال ولا يجب لانه كان يعطي ما معه مع الخروج قال الحافظ ابن حجر وهو ضعيف جدا مع
احتياجه الى دليل وقيل ليشرف الطريقين وقيل ليشهد له هما وسكانهما من الانس والجن او ليعمهما
اهلهما او لتشملهما بركته لحسن حاله او ليزورهم بتكرمه ومرحمته او يسلم على اهل الطريق وينال بركته كلاهما
او ليشم منه ريح المسك فقد كان يعرف بذلك او تفاؤلا ليعود حال الامة من الضلال الى الهدى او المغفرة والرضى
لعله يراه في الاستسقاء او لئلا يزدحم الناس او ليظهر شعار الاسلام في سائر الفجاج والطرق او لئلا يقول
المنافقون رجع على عقبه نفاقا او لامر فيهم واما ما قيل من ان ذلك لئلا يرجع من طريق اقرب اذ لا فائدة في
تكثير الخطا فيه شيء اذ الذاهب الى الصلاة احدى خطوتيه ترفع له بها درجة والاخرى يحط عنه بها
خطيئة حتى يرجع الى منزله كما ثبت ذلك في حديث عند الترمذي وقد ان خطاه في الرجوع تكتب له
بالثواب قال الحافظ ابن حجر ولو عكس هذا القائل لكان له وجه ويكون سلوك الطريق القريبة في الذهاب للمبادرة
الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت قال ابن القيم والاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا

تعلمها الا الله تعالى قال الحافظ بن حجر وقد جمعت منها اكثر من عشرين والله اعلم **قوله** رخص في الجمعة حين اجتمعا معا وقال من احب جمعها اى رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الجمعة لمن صلى العيد كما ورد في الحديث الذي اشار اليه الناظم عليه السلام بقوله من احب الخ وهو حديث زيد بن ارقم وقد سأله معوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصلي اخرجه ابو داود وفي رواية للنسائي ثم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون اخرجه ابو داود وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه صلى بالناس في الجبانة ثم قال بعد خطبته انا مجمعون بعد الزوال فمن احب ان يحضر فليحضر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه **قوله** وكان فيما ذكروا التكبير ايام تشريق ويوم يفطر اشار بهذا الى مشروعية التكبير المأثور في ايام التشريق وفي يوم الفطر والاختلاف في مشروعية ذلك وانه سنة مؤكدة بل قال بعضهم بوجوبه اما في ايام التشريق فلقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقد فسرها ابن عباس بايام التشريق وهي من فجر عرفة الى اخر اليوم الخامس وقيل من فجر يوم العيد وقيل غير ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فيها كما رواه جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر يوم عرفة من صلوة الغداة الى صلوة العصر اخر ايام التشريق اخرجه البيهقي وحسنه السيوطي وتعقب لان فيه اضطرابا وضعفا واخرجه عنه ايضا الدارقطني ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فقال مكانكم فيقول الله اكبر الله اكبر والله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وقد ضعف وعن علي وعمار رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في الفجر وكان يكبر يوم عرفة من بعد صلوة الصبح ويقطعها صلوة العصر اخر ايام التشريق صححه الحاكم واخرج المؤيد بالله في التجريد عن علي عليه السلام موقوفا مثله وقال المناوي وروى موقوفا على علي وهو صحيح واخرجه محمد بن منصور عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام بلفظها يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة قال كبر دبر صلوة العصر من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق صلوة العصر وهو في مجموع زيد بن علي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي كبر دبر كل صلوة الفجر من يوم عرفة الحديث واخرج مسدد عن ابن عباس انه كان يكبر من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق ولا يكبر في المغرب واما تكبير يوم الفطر فالاظهر كونه سنة مؤكدة ايضا وقد قيل بوجوبه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وقد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفعله ذلك التكبير المجمل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر يوم يفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى اخرجه الحاكم والبيهقي وقال المناوي قال الحاكم هذه سنة تداولها العلماء وصحت الرواية بها انتهى وانما نحى عن هذا الحديث لانه اعني المناوي نفسه قد ضعفه واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن زيد بن اسلم في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قال التكبير يوم الفطر واخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال ان يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينوا اعيادكم بالتكبير

اخرجه الطبراني

اخرجه الطبراني في الصغير واخرج المروزي والدارقطني والبيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي انه قال كانوا في الفطر اشد منهم في الاضحى يعني في التكبير واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلوة فاذا قضى الصلوة قطع التكبير ووصله البيهقي من وجه اخر عن سالم عن ابن عمر وضعفه واخرجه من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله ابن العباس والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة وايمن بن ام ايمن وزيد بن حارثة رافعا صوته بالتكبير والتهليل واخرج ابن ابي شيبة عن عطا قال من السنة ان يكبر يوم العيد واختلف في وقته فقيل يكبر من غروب الشمس ليلة الفطر لما تقدم عن ابن عباس وروي عن ابن المسيب وعروة وابي سلمة انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون به وقيل لا يكبر ليلة الفطر وانما ابتداء التكبير عند ذهابه الى المصلى لحديث ابن عمر المتقدم ولكن لا دلالة فيه على نفي التكبير ليلة الفطر لان ابن عمر اخبر عما سمع واما صفته فاختلف فيها اختلافا كثيرا اصحح في النص من كثير ما روي من الصور المختصر وانه اي شيء منها فعله اجزاه فمنها ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وحكاه في شفاء الامير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد واستحسن الامام الهادي عليه السلام ان يزاد في التشريق الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا واحل لنا من بهيمة الانعام وفي الاحكام للهادي ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وقيل بل الاولى التكبير الذي صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر به حين صعد على الصفا يأتي في الحج ان شاء الله تعالى وعن ابن مسعود انه كان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والمروزي وعن ابن عباس انه كان يكبر الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر ولله الحمد الله اكبر واجل الله اكبر على ما هدانا واخرج البيهقي عن ابي عثمان النهدي كان سلمان رضي الله عنه يعلمنا التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا اللهم انت اعلى واجل من ان تكون لك صاحبة او يكون لك ولد او يكون لك شريك في الملك او يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا **تنبيه** واما الايام المعلومات التي في القرآن العزيز فالاظهر كونها عشر ذي الحجة وقد ورد الترغيب في العمل فيها اخرج البخاري في صحيحه والترمذي وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه العشر قالوا ولا الجهاد يا رسول الله قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء وهو عند ابي عوانة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وفي رواية له من طريق اخرى الا من لا يرجع بنفسه ولا بماله قال الحافظ ابن حجر فيستفاد بهذا ما قيل من ان ما في رواية البخاري يستلزم ان يرجع بنفسه ولا بد انتهى وعند الطبراني باسناد جيد من حديث ابن عباس ما من ايام اعظم عند الله ولا احب الى الله العمل فيهن من ايام العشر فاكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل وعنده نحوه من حديث ابن عمر باسناد صحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل ايام الدنيا العشر يعني عشر ذي الحجة قيل يا رسول الله ولا مثلهن في سبيل الله قال ولا مثلهن في سبيل الله الا رجل عفر وجهه في التراب رواه البزار باسناد حسن وابو يعلى باسناد صحيح ولفظه ما من ايام افضل عند الله من

...هن افضل من عدتهن جهادا

عشر ذي الحجة فقال رجل يا رسول الله هن افضل ام عدتهن جهادا في سبيل الله قال هن افضل من عدتهن جهادا في سبيل الله الا عفير يعفر وجهه في التراب رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة ما من ايام افضل من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وقال غريب وابن ماجه والبيهقي قوله **ويستحب لبس احسن الثياب ÷ والطيب والاكل لما غلى وطاب ÷** اشار بعد الى استحباب ما ذكر في العيد وذلك ثابت من هديه صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم في فصل الجمعة بعض ادلة ذلك قال ابن القيم رحمه الله وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس للخروج الى المصلى للعيد اجمل ثيابه كان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين اخضرين ومرة بردا احمر وليس هو احمر مصمتا كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك لم يكن بردا وانما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمي احمر باعتبار ما فيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير معارض النهي عن لبس الاحمر والمعصفر انتهى وعن الحسن بن علي عليهما السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نلبس احسن ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير وفيه راو ضعفه الازدي وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة تحريه لمتابعة السنة يلبس احسن ثيابه في العيد رواه عنه ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح وعن عمرو بن دينار انه سال نافعا كيف كان ابن عمر يصلي العيد قال كان يشهد صلوة الفجر مع الامام ثم يرجع الى بيته فيغتسل غسله للجنابة ويلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن ما عنده ثم يخرج حتى ياتي المصلى فيجلس حتى يجيء الامام اخرجه ابن ابي اسامة في مسنده واما تحسين الاكل والترفيه على النفس والاهل والموالي فيذكرونه في كتب الفقه ولم يحضرني الان دليله الخاص الا انه قد يستدل له بما في بعض روايات ابن ... من انه عليه السلام ... لنطعم اهله وجيرانه ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويبعث ... ذلك ان شاء الله تعالى والله الموفق

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف

فصل وكان هديه المعروف ÷ في وقت ان وقع الكسوف ÷ خروجه الى المصلى مسرعا ÷ ومشفقا من العذاب فزعا ÷ اي كان هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الكسوف ان يخرج من بيته مسرعا فزعا كما في صحيح البخاري وغيره عن ابي بكرة رضي الله عنه كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكسفت الشمس فقام يجر رداءه رواه البخاري في رواية في باب اللباس مستعجلا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم زاد في بعض الروايات بعد قوله لموته ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده واشار الناظم عفى الله عنه بقوله من العذاب الى ان سبب استغاثته وفزعه اشفاقه من عذاب ينزل كما دل عليه حديث ابن عمرو بن العاص انه صلى الله عليه وآله وسلم نفخ في سجوده في صلوة الكسوف وقال اف اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون اخرجه ابو داود والنسائي والبيهقي ونبه ايضا على ان ذلك هو السبب قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة حتى يفرج عنكم قال النووي في شرح مسلم اي بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب انتهى وقيل سبب ذلك ما صرح به ابو موسى الاشعري في حديثه في كسوف الشمس وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة وقيل ان هذا الظن من ابي موسى خطا عن صواب لانه قد علم

وغير

وغيره بان للساعة اشراطا كثيرة لما تات واعد عليه باعداد لا نطول بذكرها ولا خلاف في شرعية صلوة الكسوف لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عدة احاديث صحيحة وقيل روى حديث الكسوف سبعة عشر صحابيا وحكم هذه الشرعية السنية المؤكدة لا الوجوب وحكى الحافظ ابن حجر ان بعضهم يقول بوجوبها والله اعلم قوله **ومرة وقع في حينه ÷ واختلفوا في ذا الهدي صلوته ÷ والوصف لا العدد فركعتان ÷ وقيل بل فيه لهم قولان ÷** اي ومرة واحدة كان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة ويحتمل بان يكون المراد الكسوف وانه لم يقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة وتلك المرة كسوف الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الاول ارجح لتصريح بعض الروايات بتكرر وقوع الكسوف كما ياتي وقوله واختلفوا في ذا الخ اي ومع كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل صلوة الكسوف جماعة الا مرة واحدة كثر الاختلاف في وصف صلوته لا في قدرها وهو كونها ركعتين فقيل وهو اجماع هكذا اطلقه كثير من المصنفين ولعل الاجماع انما هو على كون الركعتين اقلها لا الاقتصار عليهما فقد صرح بعض العلماء بجواز كونها اكثر من ركعتين لحديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت اخرجه ابو داود والنسائي وقال ابن حجر المكي يسال الناس عنها كلما سلم من الركعتين وقيد تكرير الصلوة الى ان تنجلي الكسوف انتهى وقد يستدل له ايضا بحديث النعمان ابن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انكسفت الشمس فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر واعله ابن ابي حاتم بالانقطاع لكنه قد جاء بهذا اللفظ من حديث قبيصة الهلالي الاتي ومن حديث ابي قلابة قال انكسفت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة اخرجه ابن ابي شيبة والله اعلم فاما صفتها فقيل هي كسائر الصلوات يجمع صفاتها الحديث النعمان المتقدم قريبا وحديث ابي قلابة المتقدم ايضا والحديث عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين وقرا سورتين اخرجه ابو داود والنسائي ولفظه صلى ركعتين واربع سجدات والحديث قبيصة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما ثم انصرف وانجلت وقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها اخرجه احمد وابو داود والنسائي والحديث عبد الله بن عمرو بن العاص كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك اخرجه ابو داود والنسائي نحوه وقال الطحاوي ... البحر وروى الحديث بذلك من حديث سمرة والنعمان ابن بشير وعبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع والحديث بذلك عند الجميع انتهى ولعل ابي بكرة فيما اخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى مثل صلوتكم وذكر كسوف الشمس اي هذه التي تصلونها لانه خاطب بذلك اهل البصرة وقد كانوا علموا صلوة الكسوف وبانه قد اخرج عنه في الصحيح رواية صفة صلوة الكسوف وفيها زيادة ركوع في كل ركعة والله اعلم والواو في نحو هذا ... من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وما خالفه لم يرد الا من فعله في الفتح الصحيح اذا تعدد كيف وقد اجتمعا مع موافقته لما ليس بمجرد الصلوة والله اعلم وقيل بل صفتها

يخالف سائر الصلوات لثبوت زيادة ركوع فيها او اكثر وقراءة قرآن بعد الرفع من الركوع ولان الروايات المثبتة لذلك فيها زيادة صحيحة معمول بها كونها اصح من كل ما تقدم واما ترجيحها ادعم بكونها وردت في العمل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمع لو تساويا في الصحة واما مخالفة القياس فاحسن عنه بان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة ولا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت عن الشارع عليه الصلاة والسلام فعله فيها لزم العمل به فهي اصل برأسه والله اعلم ثم اختلف هؤلاء في عدد الزيادة في الركوع فقيل ركوع واحد فيكون في كل ركعة ركوعان والى هذا اشار الناظم بقوله **في كل ركعة ركوعان مقال ❊ وكان ذلك الركوع اربعا له**

وهذا قول جمهور العلماء وصحح الله العلامة ابن القيم رحمه الله واطال الكلام في نصرته وكذا الحافظ ابن حجر وغيرهما من يحتج له بكثرة الاحاديث الصحيحة المصرحة به فمنها حديث عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المحدثين اخرجه الستة وفي رواية قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وفي رواية واذا فرغ من قراءته قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين وله روايات اخر وعن ابن عباس رضي الله عنهما خسفت الشمس فصلى رسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فقاما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس احمد والشيخان وبنحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الشيخين وابي داود والنسائي وكذا اكثر روى من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما في الصحيح وابي موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وقيل بل الزيادة في كل من الركعتين ركوعان فهي في الركعتين كلتيهما ستة ركوعات والى هذا اشار الناظم عفى الله عنه بقوله

وقيل بل يكرر الركوع ❊ ثلاثة فثبت الجميع ❊

قال والثبوت ذلك في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات وفي رواية قام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع في ثلاث ركعات واربع سجدات وهو عند احمد والنسائي بنحوه ايضا عنها ورواه البيهقي عن جابر لكنه قيل انه غلط وعن ابن عباس بنحو ذلك عند احمد ومسلم وابي داود والنسائي وقيل بل الزيادة في كل ركعة ثلاث ركوعات فيكون جملة الركوعات ثمانية في كل ركعة اربعة ركوعات وقيل بل هي اربع ركوعات في كل ركعة فيكون جملتها عشرة ركوعات في كل ركعة خمسة ركوعات والى هذين اشار الناظم عفى الله عنه بقوله **وقيل خمسة وقيل اربعة ❊ وفي كل ركعة كل ركعة رواية للقائل الصحاح ❊ بينها ينظر الناظر في الترجيح ❊** اما دليل القول بان جملة الركوعات اربعة في كل ركعة فرواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ ثماني ركعات في اربع سجدات وصححه الترمذي وقال ابن حبان في صحيحه هذا ليس بصحيح لانه من رواية حبيب وكان مدلسا واما القول بكونها خمسة ركوعات في كل ركعة فرواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس فقرأ في الركعة الاولى بسورة من الطوال

العام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون صح ٢

ثم ركع

ثم ركع خمسة ركوعات وسجد سجدتين ثم قام في الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمسة ركوعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة حتى انجلى كسوفها اخرجه احمد وابو داود والبيهقي والحاكم وفيه ابو جعفر الرازي فيه مقال لكن قال الحاكم ان رواته صادقون وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى عشر ركعات واربع سجدات اخرجه النسائي وفيه انقطاع وحكى الحافظ ابن حجر في فتح الباري انه روى ذلك عن ابن عباس مرفوعا ولكن لا يخلو اسناده عن علة وقال المؤيد بالله في التجريد وقد ثبت ذلك عن علي عليه السلام مما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ بالحمد وسورة من القرآن يجهر بالقرآن ليلا ونهارا ثم يركع نحوا مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فاذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال سمع الله لمن حمده فاذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع الاربعة ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس وهذا رأي اهل البيت لا يختلفون فيه انتهى وحكى اجماع العترة عليهم السلام على ذلك الامام المهدي في البحر واشار الناظم عفى الله عنه بقوله وفي كل ركعة الخ الى ان كل واحد من هذه الاقوال المذكورة في الكسوف رفعه رواية من الصحاح الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتصحح الطرق الينا بهم ائمة الحديث فحصل بذلك التعارض فلم يبق الا النظر في الترجيح مع القول بكون الواقعة واحدة كما هو رأي الاكثر وقد اطال ابن القيم رحمه الله الكلام في ذلك وبسطه ورجح كونها واقعة واحدة ولهذا رد مذهب من قال كون المشروع ركوعين في كل ركعة وذكر وجه ترجيحه لذلك ورجح آخرون كونها في كل ركعة خمسة ركوعات لرواية ابي بن كعب رضي الله عنه لان ذلك زيادة على رواية اقل من ذلك وهي مقبولة ولفعل علي عليه السلام ومثله توقيف ولما روى من اجماع العترة عليهم السلام على ذلك وقال المحقق المقبلي رحمه الله في المنار ما لفظه الاحاديث في كون الركوع في كل ركعة خمس مرات او اربعا او ثلاثا او ركوعين بحسب ظاهرها مما يعمل به لكن لا يمكن ان يقال يعمل بكل منها لان الواقعة واحدة وهي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس وادعاء ان الواقعة تكررت لتسليم الروايات مع ظهور الايجاب بكل الروايات على انها تلك المرة في موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من التعسف بل الواجب الترجيح بين الروايات فحديث ابي رواه احمد وابو داود والبيهقي انها خمسة ركوعات في كل ركعة لم يخرجه الشيخان ولا احدهما ولا رواية اختلاف فيها وزيادة الركوعين من حديث ابن عباس وعائشة فهما عند احمد ومسلم لكنه وجاء عنهما الرواية بخلاف ذلك فعن عائشة عند مسلم واحمد والنسائي صلى ست ركعات واربع سجدات وعن ابن عباس عند احمد ومسلم وابي داود ثماني ركعات في اربع سجدات فهذا اضطراب في حديث عائشة وابن عباس وحديث ابي سالم من ذلك الاختلاف ولا حجة ايضا بما اسند ابن حبان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله ابن عمرو انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع وهذا ايضا زيادة اضطراب في الحديث اذ هي واقعة وقد بين المخرج يعني الطحاوي في تخريجه احاديث البحر هذه الروايات وفيها ما ذكرنا فاما مسلم واحمد فقد ما يلزم بعض رواياتهم بعضا واما البخاري فلم يدافع نفسه لكن حديثه فيه ما ذكرنا من الاختلاف على الصحابي وكذلك ابو داود دافع نفسه فيما بين حديث ابي وابن عباس

وعايشة وفي رواية اربع ركوعات ويلحد ايضا واما احمد فقوى كل الاحاديث الاربعة اذن واهلها كلها
اعني المصححة للركوع الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة ولم يسلم من الجميع الا رواية الحاكم والبيهقي
لحديث ابي وقد صححه الحاكم وليس له معارض سالم ولم يقدح فيه ابن حجر في التلخيص بجرح بل سكت عنه
للروايات ومقالته الحديث لمذهب الشافعي واما صاحب الهدي النبوي فقدح في الروايات حكاية
كلام الاوايل ولم يتعرض لهذا الحديث بقدح الا انه قال صاحب الصحيحين لم يحتجا بمثل اسناده وهذا من
الغلو في الصحيحين لكنه نفسه خالف ذلك كثيرا لكنه هنا وافق مذهب احمد والاولى ان الترجيح مقصور
على الصحيحين وكم في رواتهما من راو لم يرو عنه غيرهما الجهالة كما صرح به الذهبي في الميزان بان في رجالهما من لم
يتكلم احد بجرح ولا تعديل ولا عرف الا بالرواية عنه ولم يتعرض في الميزان لهم لكثرتهم وقال ان القطان
في مثلهم من كان كذلك لم يعلم اسلامه فضلا عن عدالته وقد بسطنا ذلك في العلم الشامخ والارواح
على ان ترجيحهم لهما انما هو مع المعارضة التامة ولا معارضة بين ما اختلف فيه الشيخان على ما لم يختلف
كما قررنا والمسألة تحتمل بحوث وكيف هذا الاختلاف في الكتب المعتمدة في واقعة واحدة ثم لم يصح لنا
اجماع العصر لاعيانا عن ذلك الا ان تساهل المصنفين في نقل الاجماع وصعوبته وقوعه بالتحري في ذلك
كاسنادك في مواضع توقف طالب المخلص عن ان الرواية وتنوع اختصاص المعتمد به مرجح
الى ما مضى انتهى بحروفه **قوله وقيل بل تكررت صلوته ❊ واختلفت في صفتها رواته ❊**
اذ الكسوفات مرارا وقعا ❊ بين الروايات بهذا فعلما اي قال بعض العلماء ان سبب اختلاف
الروايات تكرر وقوع الكسوف في عهده صلى الله عليه وآله وسلم فصلى صلوة الكسوف بصفات
مختلفة فيكون الحكم حسبما تخير اي صلوة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز ان تصلى بها
وقد احتج النسائي على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الكسوف اكثر من مرة بحديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات
قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان الحفاظ رووه بدون قوله في صفة زمزم وعن الحسن البصري
رحمه الله خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا فقال
انما صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه الشافعي وفيه راو ضعيف
وقال بعض محققي المتأخرين انه لا دلالة فيه على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة
خسوف القمر لان ابن عباس انما اخبر ان صلوته مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولعله يريد صلوة كسوف الشمس التي رواها هو وغيره والله اعلم وقدح في الاسناد لا الحديث ابن
عباس رضي الله عنهما هل بان الحسن لم يدخل البصرة وابن عباس فيها وعد هذا من تدليسه اخرج
الدارقطني اتصاله من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال وفي اسناده نظر وهو في مسلم
بدون ذكر القمر انتهى ووقع عند ابن حبان انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر وحكى ابو حاتم
في الثبوت له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه صلوة
الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي في اشارته المختصرة والعراقي
قال الحافظ ابن حجر وفي هذا ان ثبت رد على ابن الطلاع في نفيه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانه لم يصل في خسوف القمر كابن رشد ومن وافقه وعلى من قيد النفي بالجماعة والله اعلم انتهى
ويؤيد هذا ما رواه الامام احمد بن عيسى في اماليه بسنده الى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي

علي عليهم السلام قال كان جبريل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة اذ كسف القمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا فقال جبريل عليه السلام اما انه اطوع لله منكم ما انـ
من مخافته وهيبته وتخشعه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جبريل فما
عنده قال ما افضل ما يكون من العمل قال الصلوة وقراءة القرآن
قوله **من بعد الصلوة خطب ❊ بطل في خطبته وطنب ❊ والشمس والقمر ايتان ❊ ليس لموت قال يكسفان ❊**
وصلوا عند الكسوف اذكروا ❊ تصدقوا وسبحوا وكبروا ❊ اي من هدي رسول الله صلى الله عليه
سلم الخطبة في الكسوف بعد فراغه من الصلوة فثبت ذلك عنه في عدة احاديث في دواوين
السلام الستة وغيرها انه خطب في كسوف خطبة طويلة حمد الله فيها واثنى عليه وتشهد ووعظ
فيها انه راى حال صلوته الجنة والنار وانه راى اكثر من في النار النساء وراى اول من غير دين
بحر فتنته في النار وراى امراة تعذب في هرة حبستها فلم تطعمها وراى سارق الحاج
وعيد ذلك مما هو مبسوط في كتب الحديث ومما حفظ من خطبته صلى الله عليه وآله وسلم
الله الناظم عفى الله عنه بقوله والشمس والقمر الخ وهو الحديث الصحيح عند الستة وغيرهم
من الصحابة ولفظه عند البخاري عن ابي بكرة الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وزاد في رواية عن ابن عمر بعد قوله
لحيوته **فائدة** قد سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سبب كثرة من
النار من النساء فقال لانهن يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم
شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط قال الحافظ ابن حجر ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرئي
من النساء من اتصف بصفات مذمومة ذكرت ولفظه واكثر من رايت فيها النساء اللاتي
ان اؤتمن افشين وان سئلن بخلن وان اعطين لم يشكرن الحديث انتهى يعني فليس المراد ان هذا
لازم لهن كما هو ظاهر الرواية الاولى فهي محمولة على الغالب والله اعلم وقول الناظم عطفا
دعوا الخ اشارة الى تمام الحديث المشار اليه اولا وكل ذلك مذكور في رواياته ويوجب
في صحيحه للصدقة فقال باب الصدقة في الكسوف واخرج فيه من طريق عائشة في وصفها
سول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وبوب فيه ايضا
في الكسوف واخرج حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وآله
العتاقة في كسوف الشمس **قوله واختلفوا اهل الصلوة تشرع ❊ بلا فزع سواه لكن اجمعوا**
ان لكل فزع ❊ كزلزل ونحوه من فزع ❊ اي اختلف العلماء رحمهم الله في شرعية صلوة الكسوف في
فزاع من زلزلة وريح عاصف وظلمة شديدة ونحوها فقال قوم يستحب ان تصلى صلوة
ما رواه البيهقي بسنده الى الشافعي انه بلغه عن علي عليه السلام انه صلى في زلزلة ست ركعات
سجدات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين قال الشافعي لو ثبت هذا عن علي لقلت به وقال
صح عن ابن عباس انه صلى في البصرة في زلزلة فصارت صلوته ست ركعات واربع سجدات
صلوة الايات وهو عند ابن ابي شيبة كذلك وقيل اما صلوة الكسوف المخصوصة فليست
غيره ولكنه يستحب لسائر الافزاع صلوة ركعتين لما روي عن ابن مسعود قال اذا سمعتم
فافزعوا الى الصلوة ذكره الطحاوي في بحر البحر واطلاق الصلوة هنا انما ينصرف الى

فاستجدوا وامر وعا خرجه

المعهوده وروى اصحاب من حديث ابن عباس اذا رايتم آيه

وقيل لا يسن الصلوه مطلقا لشيء غير الكسوفين لعدم الدليل الصحيح على ذلك وليس المشروع الا الدعاء

والاستغفار لحديث ابي موسى يرفعه ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا

لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكر الله ودعائه

واستغفاره اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن حبان وعن ابي الدرداء انه صلى الله عليه وآله

وسلم اذا كان ليله ريح شديده كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن الريح واذا حدث في السماء حدث

من خسوف شمس او قمر كان مفزعه الى الصلوه حتى ينجلي اخرجه الطبراني في الكبير قال الطبراني

فيه زياد بن يحيى لم ار من ترجمه وبقيه رجاله ثقات وعن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الريح او الغيم عرف ذلك في وجهه وفي روايه اقبل وادبر

لونه واذا امطرت سر به وذهب عنه فسالته فقال اني خشيت ان تكون عذابا سلط على امتي

روايه لا ادري لعله كان كما قال قوم هود فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا الايه وفي روايه

انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها

واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي

والنسائي وقد استدرك طلحه الا انه يصيبكم على عهد رسول الله وقال معاذ الله ان كان

ليشتد فسادا الى المسجد مخافه ان تكون القيامه وقد ذكرت الاذكار المانوره عند ...

ومصادرها مثل حليه الابرار للنووي والحصن الحصين للجزري وغيرهما وقال في المنار اما الدعا

الله عند ذلك فمعنى وفزع سائر الافزاع فلا باس به واما تعيين صلوه مخصوصه لعباس عن

وعموم كذلك فعسى ان تكون تبرعا انتهى والله الهادي والموفق **هديه صلى الله عليه وآله**

في الاستسقاء وهديه كان في الاستسقاء في عالب الاوقات الغالب وهو خارج وهو خاشع

متواضعا ولبسه رابع ثم يصلي في المنبر خطابه ثم مكثر اسوله في الطلب حتى يرى الراوون مما رفع

ساعد ابطيه واذا قضي الدعا ثم استدبر الناس وحول الرداء وكان في الرداء اسوله ثم صلى ركعتين جهر القراءه

قرا في اولهما بالاعلى. اي كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء وهو طلب السقي وكان

استسقاؤه بمجرد الدعا كما افاده العلامه ابن القيم رحمه الله واما الصلوه للاستسقاء ورتبه

فمن ذلك ما اشار اليه بقوله خرج وهو خاشع فانه اشاره الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا حتى الى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم

هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين اخرجه احمد والاربعه وابن حبان والحاكم

هو والترمذي وعن عبد الله ابن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا المصلى

يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبله وقلب رداءه زاد في روايه ثم صلى ركعتين اخرجه الائمه

زاد ابو داود وجهر بالقراءه فيهما وفي الحرى وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر

دعا الله وفي روايه استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه خميصه سوداء فاراد ان يأخذ

باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وعن عائشه رضي الله عنها

شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس

يوما يخرجون فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد

ثم قال انكم

ثم قال انكم شكوتم جدب بلادكم وتأخر المطر عن ابان زمانه وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم

ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم

انت الله الغني الحميد ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوه وبلاغا الى حين ثم رفع

يديه فلم يزل الدعا حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو

رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابا فرعدت وبرقت ثم امطرت

باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه

وقال اشهد ان لا اله الا الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله اخرجه ابو داود وابو عوانه والحاكم

وابن حبان وصححه ابن السكن **فائده** ابان بكسر الهمزه وتشديد الباء الموحده ومعناه الوقت

وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستسقي

حول الى الناس ظهره واستقبل القبله يدعو ثم حول رداءه وصلى بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءه

اخرجه الشيخان واهل السنن الا الترمذي واشار الناظم بقوله رقي الخ الى ما ذكره ابن القيم رحمه الله

من ان في تضعيف سامن صعوده صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وقد تقدم تصحيحه وقوله مكثر

دعاؤه الخ الى انه يستحب تطويل الدعاء وكثره المسئله وقوله حتى يرى الراوون الخ فاشار به الى ما

تقدم في حديث عائشه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من

دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اخرجه الشيخان وابو داود

والنسائي واشار بقوله واذ قضى الدعا الى الخلاف هل المشروع في الاستسقاء مع الصلوه خطبه

ام مجرد دعاء فقيل لا خطبه وقيل لا خطبه لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم وقيل بل

يخطب للتصريح بذلك في حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الاستسقا

وصلى ركعتين ثم خطب اخرجه ابن ماجه وابو عوانه وقال البيهقي في الخلافيات رجاله ثقات

وحكاه في المهذب عنه ايضا بزياده بلا اذان ولا اقامه ولما رواه الامام زيد بن علي عليه السلام

عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس في الاستسقا صلى مثل صلوه العيدين

يامر المؤذنين وحمله القران والصبيان ان يخرجوا امامه ثم يصلي بالناس مثل صلوه العيدين ويخطب

ويقلب رداءه ويستغفر الله مما تقدم ويرفع بذلك صوته ولحديث عائشه المتقدم ايضا واما نفي

ابن عباس فليس لمجرد الخطبه انما المنفي الاخص وهي خطبه مماثله لخطبه الجمعه والعيدين ولعلها كانت

مشتمله على شيء من الاسراع ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم بل قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم

هذه لكن لم يزل في الدعا الخ مما يستدل به على الخطبه واستدل القائلون بشرعيه الخطبه في محلها

فصل قبل الصلوه لما تقدم في حديث عبد الله ابن زيد وحديث عائشه ولما اخرجه البخاري عن عبد الله

ابن زيد الخطمي الانصاري انه خرج ومعه البراء بن عازب وزيد بن ارقم فاستسقوا فقام زيد فاستسقى

على رجليه على غير منبر واستغفر ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءه ولم يؤذن ولم يقم وقيل محلها

بعد الصلوه لحديث ابي هريره المتقدم وان الترتيب ثم ظاهر في تقديم الصلوه عليها وبما في الجامع

الكافي من فعل علي عليه السلام لذلك رواه ابن قيصه في العرب من فعل اختي والله اعلم قوله

يستدبر الناس الخ اشاره الى ان السنه ان الخطيب بعد ان يقضي خطبته يستدبر الناس لكي يستقبل

القبله ويدعو ويحول رداءه فيجعل اعلاه اسفله او طرفيه نظيفه لما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

على الرحمن بن زيد بن عاصم وعن عبد الله بن زيد في رواية لاحمد ان النبي صلى
ذلك في حديث عائشة وعبد الله بن زيد نصا وعن عبد الله بن زيد في رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حول رداءه وقلبه ظهرا لبطن **فصل** والحكمة في التحويل التفاول كما في حديث وهو
الله عليه وآله وسلم حول رداءه وقلبه ظهرا لبطن فصل والحكمة في التحويل التفاول بتحول القحط الى الخصب واشار بقوله
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط اخرجه الحاكم وصححه
عند الطبراني من حديث انس بلفظ وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وعليه خميصة سوداء
وكان ذلك الرداء اسود الى ملحقا في بعض روايات الحديث من انه استسقى وعليه خميصة وهو عند احمد
الحديث احمد ابو داود والنسائي وابو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد **فايدة** الخميصة ثوب جيد
زيادة وحول الناس قال في الالمام اسناده على شرط الشيخين وقوله عنه الله عنه
اوصوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون معلمة وقال خمص ايضا وقوله والكيفية
وركعتين بعد ذلك صلى الساعة الى حد صلوة الاستسقاء المشروعة وانها ركعتان وقيل كصلوة
اهل السنن عليهم السلام واكثرهم انها اربع ركعات بتسليمتين ولكن الثابت عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كونها ركعتين واختلف في صفتها فقيل كصلوة العيد وانه يكبر
العيد بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر فيها سبعا وخمسا كما رواه بين على
فيها سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك قال الحافظ ابن حجر وفي اسناده مقال ولما رواه الشافعي
وحده المتقدم وربما والله اعلم واما الاستسقاء بمجرد الدعاء فوقع منه صلى الله عليه وآله وسلم على
وجوه كثيرة منها ان تكون قبل صلوة لحديث الاستسقا كما في حديث انس ان رجلا دخل المسجد يوم
جمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فاستقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما وقال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب وطلعت سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
انتشرت ثم امطرت فما والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل في الجمعة الثانية ورسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها
فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس اخرجه احمد والبخاري ومسلم كما
والحديث روايات اخر كثيرة مختصرة ومطولة ومنها ما وقع عقب صلوة لا بنية الاستسقاء كما
في حديث ابي هريرة الذي فيه تاخير الخطبة عن الصلوة تقدم ومنها ما لم يكن مع صلوة وهو اكثرها
ومنها ما وقع قبل صلوة بعينه وقد تقدم دليل ذلك ايضا ومنها ما لم يكن مع صلوة بلوغ المراد
كما اشار الناظم رضي الله عنه بقوله في غالب الاوقات وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في كتاب ابن مسعود
في ذكر الوفود ولعله يأتي في هذا الترجيح في الهدي في الجهاد انشاء الله تعالى ومن ذلك حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان قريشا ابطاوا عن الاسلام فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحد ثم سنة
حتى هلكوا فيها واكلوا جلود الميتة والعظام فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان
قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر وزاد بعض الرواة
فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكا الناس
المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقي الناس حولهم اخرجه البخاري وسلم

والترمذي

الترمذي وعن عمير مولى آبي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احجار الزيت قريبا من
الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا كفيه وجهه لا يجاوز بهما رأسه اخرجه اهل السنن وعن جابر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا نافعا غير ضار عاجلا
غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء اخرجه ابو داود **فايدة** نصم المسماه من بحث واحرم هريرة
معناه يتحامل على يديه اذا رفعهما ذكر ذلك الخطابي والحديث في صحيح ابي عوانة بلفظ اتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم هوازن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث ورواه
البيهقي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواكي هوازن ورواه البزار بلفظ ان بواكي اتوا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث واعل بالارسال فظهر هذا ان بواكي علم بطن من هوازن اذ
في نفسه بالتحامل على اليدين مع رفعهما بعد والله اعلم **قوله** وما استسقى الغيث الا امطر فهو طلبوا استسقاه اذ كثر اللا
ويحسر النوء لما استسقى بديه فقهه عريبه اي وما استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدعاء
وعلى لا احد من الناس الا اجابه وسقوا كما طلب بذلك الاحاديث الكثيرة ذكرنا هنا بعضها وفي بلوغ
المراد بعضا وقد ذكر في غيرهما ما هو اكثر من ذلك وقوله وطلبوا استصحاه اذ كثر اي انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يستسقي لهم فيطبق المطر عليهم حتى يطلبوا منه ان يستصحي لهم اي يطلب الصحو
كما في حديث انس وابن مسعود بعدما في غيرهما ايضا واستسقى صلى الله عليه وآله وسلم مرة وقد طلب منه
بعض الناس ذلك فقال اللهم اسقنا فقام ابو لبابة رضي الله عنه فقال يا رسول الله التمر في المرابد
فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا يسد ثعلب مربده بازاره فامطرت
السماء ولم تقلع حتى اجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى يقوم ويسد ثعلب مربدك بازارك
كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ففعل فاقلعت واستوفينا القصة في بلوغ المراد قوله ويحسر الثوب الخ اشار به
الى حديث انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال انه حديث عهد بربه
اخرجه احمد ومسلم وابو داود وهو عند ابي يعلى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمطر في
اول مطر ويخرج ثيابه الا الازار وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا سال الوادي قال
اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا حتى نحمد الله ونتطهر منه حكاه في المهذب **قوله**
ثم الدعا حاله يجاب اذ في السما تفتح الابواب اشار بهذا الى استحباب الدعاء عند نزول الغيث
وانه من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء للحديث المشار اليه بقوله اذ في السما الخ وهو حديث ابي امامة
تفتح السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند
اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة اخرجه الطبراني والبيهقي وذكره ابن القيم عن ابي امامة والله اعلم

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في قصر الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين

والقصر في السفر عنه اثرا فلم يسافر قط الا قصرا الى ان يعود اصل ربع بلحم بر البعض حتى رجعا
ولم يصل اربعا غاما ان سار او نزل او اقاما اما شرعية قصر الصلوة فمما الاختلاف فيه بين
الامة ومحل الاجماع فيه قصر المسافر الخائف واختلفوا في الآمن والجمهور على مشروعيته في حقه ايضا لما
اشار اليه الناظم رضي الله عنه بقوله فلم يسافر الخ اي كان يقصر في جميع اسفاره ومنها سفر امن
كسفر حجة الوداع وانه ثبت انهم كانوا آمنين كما قال ابن عباس رضي الله عنه اكثر ما كنا وآمنه اخرجه

قال كان ابن القيم في الهدي

الخمسة ويحوه عن غيره ولما سر عمر رضي الله عنه بقوله ولم ير القصر الح الى ما ذكر ابن القيم في الهدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقصر الرباعية ويصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً الى ان يرجع المدينة ولم يثبت انه اتم الرباعية في السفر البتة ورد بعضهم ما اخرجه من بعد اتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بالسفر بالمرع بما اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر قال الدارقطني اسناده حسن وقال من المرسل اسناده وقال البيهقي اسناده صحيح وقال ابن حجر فيه اختلاف في اتصاله وقال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه قال المناوي في شرح الجامع الصغير ما نصه رمز المصنف لحسنه وقال الدارقطني اسناده صحيح واقره ابن الجوزي واقتصاه الذهبي وقال البيهقي في السنن له شواهد ثم عد جملة وقال ابن حجر رحمه الله رجاله ثقات انتهى فقول ابن تيمية هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجازفة عظيمة وتعصب مفرط انتهى كلام المناوي وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام انه حديث معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق على اخرجه البيهقي وذكر عروة عنها انها تأولت كما تأول عثمان قال الحافظ ابن حجر ولو كان عندها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة انها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك انتهى وقد قال ابن القيم رحمه الله هذا حديث عائشة هذا على فرض صحته نائبه لعل الرواية تتم وتصوم بالنون حكاية عن نفسها فوهم بعض الرواة فقرأها بالتاء التحتية ويؤيد ذلك ما روي عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت قال احسنت يا عائشة الا ان ابن القيم حكى عن شيخه ابن تيمية ان هذا الحديث كذب على عائشة ما كانت لتصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وهي تشاهدهم يقصرون ثم هي وحدها تتم وهي القائلة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر فكيف يظن بها ان تخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتخالف اصحابه انتهى واستحسن ما قاله بعض المتأخرين قال فانه الذي ينبغي ان يظن بعائشة رضي الله عنها انتهى الا انه قال ابن القيم وغيره انه ثبت عنها انها اصلت تماماً في السفر بعد ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت كما تأول عثمان رضي الله عنه **وقول** الناظم عنه رضي الله عنه ان سار او نزل الشارع الى دفع توهم ان رخصة القصر انما هي لمن كان في اثناء السير واما اذا نزل واقام بمحل اثناء مع استمراره على نية السفر فلا كالجمع بين الصلاتين على قول من قيده بحال السير كما يأتي وسوق هنا مطلقاً مما لا خلاف فيه في الجملة وبه جاءت السنة الشريفة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع رواه الامام زيد بن علي وعن انس رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فكنا نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا فقيل لهم اقمتم بمكة شيئاً قال اقمنا بها عشراً اخرجه الستة الا الموطا وعن ابن عباس رضي الله عنه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فنحن ان اقمنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا اخرجه البخاري واهل السنن والخلاف في انقطاع حكم السفر باقامة المسافر في محل واخذ منه اشار الناظم عليه السلام بقوله ولم ير القصر الح اي ان السنة استمرار المسافر على قصر الصلاة مهما استمر عازماً على السفر ولا توقيت لذلك بشيء من المدد المختلفة التي اقامها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اسفاره بعض الحالات لان الظاهر ان كل مدة منها هي التي

اقصى الحال

اقصى الحال اقامتها على حالها اباها لما هو بصدده فلما فرغ ارتحل ولو اقصى الحال زيادة على ذلك لاقام يقصر الصلاة حتى يفرغ والى هذا ذهب كثير من العلماء قال ابن المنذر في اشرافه اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة ولو اتى عليه سنون قال ابن القيم الائمة الاربعة متفقون على انه اذا اقام لحاجة ينتظر قضاها يقول اليوم اخرج غداً اخرج فانه يقصر ابداً الا الشافعي في احد قوليه انه يقصر الى سبعة عشر يوماً والى انه يقصر ابداً انتهى اصح ابن القيم رحمه الله ورجحه بعض محققي المتأخرين **وقال** آخرون بل ينقطع عنه حكم السفر ويلزم اتمام الصلاة اذا امضت للمسافر مدة وهو مقيم بمحل وان كان عليه نية السفر ثم اختلفوا في قدر المدة فقيل تقضي حديث ابن عباس ومذهبه من كون تلك المدة تسعة عشر يوماً وقال آخرون يقصر شهراً فاذا جاوزه وجب عليه الاتمام لقول امير المؤمنين علي عليه السلام ثم الذي يقيم عشراً والذي يقول اخرج اليوم اخرج غداً يقصر شهراً ذكره المؤيد بالله في التجريد بسنده الى محمد بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام وحكاه في الشفا وقيل بالخمسة عشر يوماً لما في بعض روايات حديث ابن عباس عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام بمكة خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة ضعفها النووي في الخلاصة وصححه الحافظ ابن حجر بان رواته ثقات وقيل غير ذلك كل ذلك من مدد اقامته صلى الله عليه وآله وسلم في سفره وهو يقصر ودلالة في شيء من ذلك على ان مجاوزة اي تلك المدد ينقطع حكم السفر الا لو ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اتم الصلاة بعد مجاوزتها والا فالظاهر الاستمرار كما تقدم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة قال الحافظ ابن حجر الا انه قد اختلف في وصله وصححه ابن حزم والنووي والطفاري وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام بخيبر اربعين يوماً يقصر الصلاة اخرجه البيهقي وفيه الحسن بن عمارة لا يحتج به وكل ذلك ظاهر فيما ذكرنا وهو الذي فهمه كثير من الصحابة رضي الله عنهم وذهبوا اليه فعن ابن عمر رضي الله عنهما حج بسنده محمد بن لما بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه كان في غزاة باذربيجان بحال الثلج وكان يصلون ركعتين ركعتين ستة اشهر اخرجه البيهقي قال الحافظ ابن حجر وبعده الصفاري اسناده صحيح وعن الحسن البصري انه قال اقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ذكره ابن القيم وابن العربي المالكي وعنه الصلاة انه اقام مع انس بنيسابور سنتين يصلي ركعتين ركعتين قال الطفاري رجاله موثوقون واقام سعد ابن مالك بالشام شهرين يقصر الصلاة ذكره ابن القيم وابن العربي ايضاً • **قوله**

وسمي السفر لا يعد بريد كذي يعدي الميل ليس يوتر اشار عليه السلام عنده الخلاف في تحديد السفر الذي لا يحله سرع القصر فقيل بريد وقيل مرحلتان وقيل ثلاثة ايام وقيل غير ذلك وقيل لا تحديد بعد بل ما سمي سفر اللغة **ورجح** ابن القيم الى هذا القول قال لما فظه ولم يحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسافة محدودة بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب واما ما يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من التحديد باليوم او اليومين او الثلاثة فلم يصح شيء منها البتة انتهى **واستدل** القائلون بالتحديد للمسافة بأحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى فيها صلى الله عليه وآله وسلم المسافة التي حد بها كل منهم سفراً فسمته البريد عند ابي داود وسمته يوم وليلة وثلاثة ايام عند البخاري وفي بعضها يوماً وهو عند احمد ومسلم ولكن هذه الاحاديث كلها انما وردت في اشتراط المحرم للمرأة في سفرها وليس شيء منها في هذا الباب ولا يلزم من

بتسمية هذه المفاوز سفرا ان لا يكون ما دونها سفرا ولا يرد في الاحاديث الصحيحة ما يتمسك به في هذا
الباب الا حديث انس عند مسلم وابي داود والبيهقي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر
ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر وبين مسلم ان الشك من شعبة قال الحافظ ابن حجر واذا الثلاثة الفراسخ
[illegible] قال وهذا اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه برد في بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الى قصده
انتهى ساغ له القصر كما ذكره هو بهذا اللفظ عند شرحه لقول البخاري باب كم يقصر الصلاة قال ولما احتمل
هذا على ان المراد بيان المسافة التي يبتدئ فيها المسافر القصر وبعده ان سياق الحديث في رواية
البيهقي ظاهر في خلافه فان ظاهر كلام يحيى بن يزيد روايه عن انس انه انما سأل انسا عن المسافة التي
يسوغ فيها القصر مع ان من حمله هذا المحمل لم ينقل مقصاه وانه لا يشترط لابتداء القصر الا الخروج من
من عمران البلد انتهى باختصار **قلت** وبهذا يظهر وجه القول بان مسافة القصر ثلاثة فراسخ
فان قيل لكنه وان ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه المسافة تسوغ لمن ارادها
القصر فقد يكون ما دونها مسافة القصر ايضا وقد علق الشارع الرخصة بالسفر وهو كما قيل
مشتق من سفر اذا كشف فيصدق على قصير السفر وطويله **قلنا** قد اجاب بعض المحققين عن هذا
بانه وان كان الاشتقاق ما ذكر لكنا وجدنا العرف لم يستعمل السفر الا فيما ادركت فيه مشقة
ويتكلف له مؤنة ومعلوم انهم لا يسمون من خرج من بيته وسار الى بستان مسافرا فحينئذ لا بد من
شيء يرجع اليه وما هو الا ما ورد عن الشارع وقد بحثنا فلم نجد نصا صحيحا نتمسك به في خصوص هذا
المقام الا حديث انس السابق فرجعنا اليه واعتمدنا في تحديد المسافة عليه مع ما يقويه من النظر
من ان الحكمة تظهر فيه سيما لمن هم احق بالترخيص وهم الفقراء الذين يكون منهم الضرب في الارض
مشاة فيشق بهم وكذلك صح ان اهل مكة حين خرجوا الى عرفات للحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قصروا الصلاة ولم يأمرهم بالاتمام كما امرهم به عام الفتح حين صلوا معه بمكة وقد قيل ان
بين مكة وعرفات سبعة اميال باعتبار بعضهم وقدر الميل فان فيه اختلافا ذكره في هذا
بعض المتأخرين فيتقارب الكلام بين هذه المسافة في هذين المحلين وبين الحديثين حديث ثلاثة
فراسخ وحديث البريد لانهما متقاربان وانما هو امر تقريبي **وكذلك اختلفوا في ابتداء القصر**
كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله كذا تحديد الميل الخ فقيل اذا عزم على السفر فله ايضا الخروج
قصر ولو في منزله وقيل لا يقصر حتى يجاوز ميل البلد وقيل حتى يجاوز بلده اميالا وقيل اذا سار النهار
فلا يقصر حتى يدخل الليل واذا سار الليل فلا يقصر حتى يدخل في النهار وقيل لا يقصر حتى يخرج عن
البلد ويجاوز بنيانها وهذا هو الصحيح لقيام الدليل عليه من فعل علي عليه السلام وهو ما
اخرجه البخاري تعليقا انه خرج من الكوفة مسافرا فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع
قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ووصله الحاكم من طريق علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فقصر
الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق ورقاء
بلفظ [illegible] قال [illegible] قال خرجنا مع علي فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا
ونظرنا الى الكوفة قلنا يا امير المؤمنين هذه الكوفة اتم قال لا حتى ندخلها وساق حديث عبد الله
ابن جبير في الصيام انه سافر مع ابي بصرة الغفاري فافطر وهو يرى البيوت فقال له عبد الله
ما تعدت عنا [illegible] قال اترغب عن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيتبين ان الحكم معلق

بخروج [?]

[illegible]

بمجرد السفر حيث وجد شرع القصر والافطار والله اعلم **تنبيه** اعلم ان الاقامة في اثناء
السفر لا تقطع حكمه انما قال بعض العلماء مهما كان المسافر مترددا ولم يجمع اقامة وكل على مذهبه في قدر
المدة التي يسمى بها هذه الاقامة واختلفوا في ذلك اذا نواها ولا يخلو من ان ينوي الاقامة بالبلد
حتى يقضي منها حوائجه التي سافر اليها لاجلها او لمانع حبسه عن الخروج كخوف او مرض وسواء غلب
على ظنه اذ ذاك يقضي في مدة قصيرة او طويلة **قال ابن القيم** رحمه الله ان العزم على الاقامة لذلك لا يقطع
حكم السفر واستدل لذلك بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عام الفتح مكة واقام فيها يؤسس
قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد امر ما حولها من العرب ومعلوم قطعا انه يحتاج الى اقامة
ايام وكذلك اقامته بتبوك فانه صلى الله عليه وآله وسلم اقام ينتظر العدو ومعلوم قطعا انه يحتاج بينه وبين
عدوه عدة مراحل يحتاج الى ايام وهو يعلم انهم لا يوافونه في اربعة ايام وكذلك اقامة الصحابة برامهرمز تسعة
اشهر من المعلوم ان مثل هذا الحصار لا ينقضي في اربعة ايام وكذلك اقامة ابن عمر لاجل الثلج فان مثل ذلك الثلج
يعلم انه لا يتحلل ويذوب في اربعة ايام **قال** واما الشرط الذي يذكره الفقهاء من اجماع الاقامة الجامعة في المدة
التي لا تقطع حكم السفر فلا دليل على اشتراطه من كتاب ولا سنة ولا عمل الصحابة فضلا عن [illegible] هذا الشرط النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لما اقام زيادة على الاربعة ايام يقصر لم يقل لهم شيئا ولم يبين انه لم يعزم على اقامة اكثر
من اربعة ايام وهو يعلم انهم يأتسون به ويقتدون في قصر صلوته به مدة اقامته وبيان هذا من
اهم المهمات وكذلك اقتدى به الصحابة من بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك انتهى ونصه
على الاربعة ايام اشارة الى قول من جعل نية اقامة اربعة ايام مؤثرة في قطع حكم السفر لانه ساق الكلام
في دفع قولهم وظاهره ان من حد ذلك بأكثر منها فله هذا الحكم ايضا **وهذا** الذي قاله هو القوي لقوة
ادلته **قلت** الادلة التي استدل بها على ان نية الاقامة لقضاء الحوائج لا تقطع حكم السفر ظاهرها
ان ذلك انما هو اذا وقعت من دون تعيين ولا تحديد لمدة الاقامة لا اذا عين اياما معلومة كعشرة
ايام مثلا فان هذا لا تتناوله الادلة المذكورة في الحكم في هذا الطرف **قلت** قد قام الدليل على
ان نية الاقامة غير قاطع لحكم السفر سواء طالت المدة او قصرت من دون فرق بين اطلاق المدة
وتعيينها [illegible] ان للتعيين تأثيرا فعليه الدليل واما ما ذكر في كتب الفروع من الادلة
في تحديد الاقامة التي تقطع حكم السفر فسنشير الى ما فيها فيما يأتي ان شاء الله تعالى ومن المعلوم ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد عزم في غزوة تبوك على اقامة اكثر من عشرة ايام لانه حال انتظار العدو
والمسافة التي بعده مما يعلم انه لا يقطعها العدو الا في اكثر من ذلك وكذا الصحابة الذين اقاموا المدة
الطويلة يقصرون من المعلوم انهم قد عزموا على اقامة شهر واكثر لعلمهم انها لا تنقضي حاجتهم في اقل
من ذلك والتعيين في مثل هذه الواقعات قد دخل ضمنا وقد [illegible] عليه من دلالة الاقتضاء والله اعلم
فان قلت لكن في كلام ابن القيم ما دل على ان نية الاقامة تقطع حكم السفر حيث قال وهذه في حال
السفر اخرجه عن حكم السفر سواء طالت او قصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الاقامة **قلت**
يتعين حمل كلامه على هذا على انه اراد العزم على الاقامة لا لقضاء حاجة ولا لحبس عن الخروج كما صرح به فيما
[illegible] بعده والاطلاق في عبارته هنا مقيد بما ورده احوال المقام يدل على ذلك مع انه ايضا قد اشار الى ان
الاقامة تنقسم الى قسمين وهي التي في اثناء السفر اي لقضاء الحوائج مطلقة وهي التي ليست كذلك قال وهذه
هي التي هي قسيمة السفر **اذا عرف هذا** فاعلم انه اذا لم يتعلق نية الاقامة بشيء من الاسباب

الى قصبت السفر او منعت عن الخروج من نحو مرض او حبس لكن قضى جميع حوائجه التي سافر لاجلها ولا
مانع له عن الخروج ثم اراد الاقامة لمجرد الاستراحة من وعثاء السفر او رغب الى السكون والاطمئنان في
ذلك المحل الذي انتهى اليه سفره اياما مثلا فان هذه الارادة هي التي تؤثر في قطع حكم السفر ولعل هذا مما لا
خلاف فيه ونحو الكلام ان السفر لا بد ان يكون لداع ومقتض وانما يتصف بالسفر من خرج من وطنه
لقطع المسافة الى محل يقصده لمصلحة حاجته ولو سيتابع الظاهر لما كان يصلح ان يسمى مسافرا الا وهو
ماش لكن علمنا ان اللبث والسكون في الاماكن التي ينزل فيها مع شغل حتى ينتهي الى المحل الذي قصده لا
يخرجه عن كونه مسافرا وكذا اقامته في المحل الذي انتهى اليه سفره حتى يقضي حاجته لا يخرجه عن حكم السفر كما
دلت عليه الادلة والعرف اللغوي فان العرب والعقلاء لا يعدون ذلك اللبث اقامة تخرج بها عن كونه
مسافرا ما دام كذلك فالمسافر لا يخرج من وطنه ويحل بصفة السفر الا لمقتض وداع وانه متى قضى حاجته
التي سافر لاجلها وقصد ان يحل لها عاد الى وطنه كما نبه عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم السفر قطعة
من العذاب فاذا قضى احدكم حاجته فليعجل الرجوع الى اهله اخرجه الشيخان وغيرهما فنية السفر قد
اشتملت على قصد المحل الملاقي للغرض الملاقي وعلى العود بعد ذلك فمن قعد من قضى حاجته عزم على
العود الى وطنه واذا اراد بعد ذلك الاقامة في ذلك المحل لغرض اخر مما لم يكن من توابع ما خرج له ولا مانع
حبسه عن العود فقد خرج عن كونه مسافرا لزوال السبب الذي اقتضى السفر فانه قد حصل الغرض من قضاء
حوائجه عائدة للسفر المخرج للقصر وغيره من الاحكام فاذا اقام بعد ذلك اكثر من ثلاثة ايام كانت اقامة هي
هي التي بعد شم السفر ويلزم الاتمام وينقطع عنه حكم السفر وانما قيدنا باكثر من ثلاثة ايام لنص المهاجر
بعد قضى نسكه ثلاثة ايام اخرجه الشيخان وغيرهما فسمى ذلك اقامة ونبه بذلك على ان اقامتها
لا تقطع حكم السفر اذ افاد الترخيص بذلك انه لا يسمى معه الاستقرار والاطمئنان وانه
مسافر وفي قوله صلى الله عليه واله وسلم بعد قضاء نسكه اشارة الى ان الحاجة التي سافر لاجلها
هي النسك بل ذلك كالصريح فدل على ان المسافر يكون مسافرا ما دام متلبسا بالسبب الذي سافر
لاجله وانما الاذن بالثلاث لا تعد بتلك الحاجة فما زاد على ذلك كان اقامة استقرار في ذلك
المحل واستحال بحال الاستيطان وزال عنه حكم السفر لزوال شبهه قال النووي رحمه الله معنى
الحديث ان الذين هاجروا يحرم على المهاجرين استيطان مكة والاقامة فيها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة
او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلاثة ايام فقوله بعد فراغهم صريح فيما ذكرنا وبنحوه الحافظ
ابن حجر وحكاه عن غيره وقال يستنبط من الحديث ان الاقامة ثلاثة ايام لا تخرج صاحبها
عن حكم السفر انتهى ولهذا ان بعض المهاجرين رضي الله عنه كان اذا قضى نسكه شارع في الخروج وبادر
حتى انه لا يودع ارحامه ولا يزور قرابته بمكة احدا بالعهد واما اقامة المهاجر بمكة لمصالحه
التي سافر اليها لاجله فليست بمحرمة بل له ان يبقى حتى يخرج من قضى حوائجه وقد اقام سيد
المهاجرين صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح عاشر عشر يوما هذا **والذي عليه الجمهور**
ان نية الاقامة مدة معلومة تقطع حكم السفر سواء كانت لقضاء حوائجه او لا وانما اختلفوا في قدر
هذه المدة فقيل اربعة ايام وقيل عشرة ايام وقيل خمسة عشر يوما وقيل غير ذلك من الاقوال التي لا تستند
وانما الى دليل شرعي كما ذكره الامام المهدي في البحر **استدل اهل القول الاول** بما ثبت في حديثها
قوله رسول الله يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام بعد مقسم الشارع ذلك اقامة ولم يجعله مؤثرا في قطع

حكم السفر

حكم السفر فالزيادة على الثلاث هي المؤثرة في قطع حكم السفر **قلنا** مسلم فيما اذا كانت اقامته
لغير حوائجه التي سافر لاجلها كما سبق تقريره لا على جهة التعميم كما هو مذهب القائلين بالاعتداد من
ان نية الاقامة اربعا لقضاء الحاجة التي سافر لها لا تقطع حكم السفر كما دل عليه اقامة النبي صلى الله
عليه واله وسلم بمكة عام الفتح وبتبوك فيمكن ان يحمل هذا على ما اذا كانت الاقامة لغير ما سافر
له وقد يؤخذ هذا من مفهوم قوله في الحديث بعد قضاء نسكه فان مفهومه لا قبل قضاء نسكه فتأمل(?)
غير مهم ومعلوم ان من سافر للحج فقدم مكة اول العشر مثلا فانه يعزم على الاقامة حتى يقضي حجه كما
يدل على ذلك ايضا ما ثبت فيهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة عام الحج في يوم الرابع من
ذي الحجة وخرج الى منى يوم ثامن الشهر فقد اقام ثلاثة ايام وهو يقصر الصلوة ومعلوم انه عازم على
اقامتها لاجل الحج وانما ينفصل الحاج من مكة يوم التروية فتبين ان القصر ان لهذه الثلاثة الايام حكم
السفر فما زاد على ذلك كان له حكم الاقامة فيتم الصلوة لان ذلك هو الاصل **ويدفع** هذا بانا
لا نسلم ذلك الا لو انه اقام فلما حان بلده ايام اتم الصلوة والا فالظاهر انه لو اتفق قدومه قبل يوم
رابع الشهر لاقام يقصر حتى يخرج الى منى فهذا من الظاهر الادلة لنا على ان عزم الاقامة لقضاء الحاجة لا
يؤثر في قطع السفر فان حاجته صلى الله عليه واله وسلم التي سافر لاجلها هي الحج وما زال يقصر حتى
قضاها ورجع الى المدينة فما ادعيتموه ظاهرا هو خلاف الظاهر **واما** من حد المدة بعشرة ايام فاستدلوا(?)
بما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا قدمت بلدة وازمعت ان
تقيم عشرة ايام فاتم ونحوه ذكره المؤيد بالله في البحر عن ابي سعيد الاشج(?) نسبه الى جعفر بن محمد
عن علي عليه السلام قالوا وقوله حجة **واجيب** بانا وان قلنا قوله حجة فانما ذلك فيما لا يوجد له
دليل سوى وقد مر بنا الدليل هنا على ان نية الاقامة لحاجة لا تؤثر في حكم السفر مطلقا وان
العزم على الاقامة لغير حاجة اكثر من ثلاث مؤثر فيه ولا بد من تاويل ما روي عن علي عليه السلام بما
يطابق الادلة السوية والله اعلم **واما** من حد الاقامة بخمسة عشر يوما فمستدلهم ما روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدة وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر
ليلة فاتم الصلوة ذكره الطحاوي في تخريج البحر ولم يذكر من خرجه من ائمة الحديث **ودفع**
انه قولهما وليس بحجة ودعوى ان ذلك يكون له حكم الرفع اذ لا تقدير لا يعلم الا توقيفا ممنوعة
بان ذلك انما هو فيما ليس للاجتهاد فيه مسرح وليس مما نحن فيه من ذلك ولولا انه من مجال
الاجتهاد لما كثر فيه الاختلاف واشتهر حتى ذكر في البحر ونحو من عشرة اقوال وقال الحافظ ابن حجر
هو من المواضع التي انتشر الخلاف فيها والحاصل انه لم يقم دليل على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
عزم على اقامة مدة معينة تحل من محال اسفاره اللهم الا ان يكون اقامته بمكة عام عمرة القضاء
فالظاهر انه كان عازما على الاقامة ثلاثة ايام لا غير لانها المدة التي وقع الصلح عليها وكذا اقامته بالابطح
بمكة عام الحج ثلاثا كما صرح به بعض العلماء انه كان عازما على الاقامة الى يوم التروية كما سبق وهو الظاهر
لما قررناه فيما تقدم فتبين ان العزم على اقامة هذا القدر لا يؤثر في قطع حكم السفر مطلقا والله اعلم
وقد وقع هنا للعلامة الجلال رحمه الله في كتابه ضوء النهار شرح الازهار كلام في هذا الموضع لا يخلو عن
اوهام عند شرح قول الامام المهدي او عزم هو ومن يريد لزامه على اقامة عشر واستدل لذلك بحديث علي
عليه السلام السابق فاراد الشارح نقض الاستدلال ودفع القول بانه توقيف فاتى بما هو ظاهر في الغلط

ذلك من رجح كلامه مع مراجعة كتب الحديث والسيرة والمسند له ❊ قوله ❊

واختلفوا هل التمام اولى ❊ وهل يصح ان يتم اولا ❊ لانها صدقة ❊ ونفل والسنة ترك السنة ❊ فيما عدا الوتر فكان يوتر ❊ وسنة الفجر عنه تؤثر ❊

اي وبعد اتفاق العلماء رحمهم الله على مشروعية قصر الصلاة اختلفوا في حكم هذه المشروعية هل هي رخصة او عزيمة واذا كانت رخصة فهل الاتمام افضل من القصر ام لا فقيل القصر رخصة ويجوز الاتمام لقوله لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ورفع الجناح يقتضي الاباحة لا الحتم كما عرف ولما قالت عائشة رضي الله عنها كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتم في السفر وقصر وصام وافطر اخرجه البغوي في شرح السنة وصحح الدارقطني سنده وقد تقدم ولما روي بان الصحابة كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ذكره النووي في شرح مسلم وذكره الموزعي في تفسير البيان واخرج الشيخان وغيرهما ان عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة بمنى اخر خلافته وثبت عن عائشة انها اتمت في سفرها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختلف القائلون بهذا في الافضلية فقال الاكثر القصر افضل وقيل العكس وقيل هما سوا واحتج من قال بان القصر عزيمة وانه لا يصح الاتمام في السفر بحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر مالك واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر زاد البخاري في رواية الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان ونحوه عند احمد والبيهقي عنها ايضا واخرج ابن ابي شيبة واحمد ومسلم من حديث ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وعن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة السفر ركعتين تماما غير قصر والوتر في السفر سنة اخرجه ابن ماجه والحديث الذي اشار اليه الناظم رضي الله عنه بقوله وانها صدقة وهو حديث يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه ابن ابي شيبة واحمد والعدني والدارمي ومسلم واهل السنن وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان قيل فقوله صلى الله عليه وآله وسلم امر وهو يقتضي الوجوب وقد يقال لا ينهض هذا الدليل على الوجوب الا بعد ثبوت ان السائل سأل عن وجوب القصر والاتمام فالجواب بالقصر وقيل الصدقة وظاهر تلاوة السائل للاية يدل على انه انما سأل عما تضمنته وهي انما دلت على الاباحة فالجواب بان هذه الاباحة صدقة تصدق الله بها عليكم مع الامن والله اعلم واخرج عبد بن حميد في مسنده بسند صحيح ان ابن عمر سئل عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين الا المغرب ثلاثا وهذا المرفوع كالنص في محل النزاع اذ هو ظاهر في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك فاستغنينا عن الحجة الى البيان والله اعلم قال ابن القيم ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بالنا نقصر وقد امنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الحديث ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر

علم عمر

علم عمر ان ليس المراد من الاية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الاية ان قصر العدد مباح منفي عنه الحرج ان شاء المصلي فعله وان شاء اتم وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يواظب في اسفاره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيئا فعله في صلاة الخوف سنذكره هنالك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى قال انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا متفق عليه ولما بلغ ابن مسعود رضي الله عنه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى اربع ركعات قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق ركعتين وصليت مع عمر ابن الخطاب ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان احد الجائزين المخير بينهما بل الاولى على قول انما استرجع لما شاهد من مداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر وفي الصحيحين عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعني في صدر خلافة عثمان والا فعثمان قد اتم اخر خلافته وكان ذلك احد الاسباب التي انكرت عليه انتهى قوله والسنة ترك السنة يعني انه كما شرع قصر الرباعية في السفر تخفيفا شرع فيه ايضا ترك سنن الصلاة الرواتب والاقتصار على الفرائض وكان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن القيم رحمه الله لم يحفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى سنة الصلاة في السفر الا ما كان من سنة الفجر والوتر فانه لم يكن يدعهما سفرا ولا حضرا وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتطوعون في سفرهم قبل المكتوبة وبعدها واما ابن عمر فلم يكن يتطوع قبلها ولا بعدها وكان هذا هو الظاهر من هديه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يصلي قبل المقصورة ولا بعدها سنة لكنه لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لا انه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الاقامة ويؤيد هذا ان الصلاة قد خففت الى ركعتين تخفيفا عن المسافر فكيف يجعل له سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض فلولا قصد التخفيف على المسافر لكان الاتمام اولى به ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسبحا لاتممت انتهى ❊ قوله ❊

والجمع للصلاة في الاسفار ❊ جاءت به صحيحة الاخبار ❊ فان يكن بعد الزوال رحلا ❊ فالعصر وقت الظهر والعشا اولا ❊ وقبله صلى الصلاتين معا ❊ في وقت عصر وكذا جمعا ❊ بين العشائين كما تقدما ❊ [illegible]

اشار بهذا الى هديه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع الصلاتين معا في وقت احديهما وقد وقع الاجماع على شرعية ذلك في الجملة ومحل الاجماع الصلاة بعرفة وجمع لكن اختلفوا في العلة فقيل النسك وقيل لاجل السفر وهو الصحيح والى ترجيحه اشار الناظم عفى الله عنه بقوله في الاسفار اي لاجل السفر وقد ثبت من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر احاديث كثيرة منها ما اشار اليه ايضا بقوله فان يكن الخ فانه اشار به الى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر وان ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب اخرجه احمد والترمذي وابو داود قال ابن القيم واختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومحسن ومن قادح فيه ثم ساق كلامهم في هذا واطال وبين ان ما قدح

فيه ليس بقادح يوجب عدم العمل به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا زاغت الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم تزغ له حتى ارتحل
سار الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا زاغت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشاء واذا
لم تغرب حتى ارتحل سار الى وقت العشاء ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء اخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد
واحمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله
بن عباس وهو ضعيف ذكره ابن حجر قال لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن
عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل
واذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورواته ثقات الا
انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه من وجه اخر مجزوما بوقفه وحديث انس كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخرجه الجماعة الا الترمذي قال الحافظ ابن حجر
احتج بهذا من لم ير جواز الجمع تقديما ولكن روى اسحاق بن راهويه عن شبابة قال ان كان في
سفر فزاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعل بتفرد اسحاق به
عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق وليس ذلك بقادح فانهما امامان وقد
وقع بطرقه في الاربعين للحاكم وساق سنده الى اسحاق بن عبد الله الواسطي وفيه اذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في
نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الرواية جيد قلت وهي متابعة قوية
لرواية ابن راهويه ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج الحديث عن الحاكم
مقرونا برواية ابي داود وقال ان لفظهما سواء انتهى كلام الحافظ يعني وليس في رواية ابي داود
لفظ العصر وهذا الذي يوجه مانع عن قبول الزيادة ومن اقوى ادلة التقديم ما اخرجه مسلم
وغيره عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر
والعصر بعد الزوال في عام حجه وروي في ذلك حديث عن علي عليه السلام لكن قال الحافظ ان
في رجاله من لا يعرف انتهى ويعضده ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام انه قال يوم عرفة يوم التاسع يخطب الامام الناس يوم عرفة بعد الزوال ويصلي الظهر والعصر
يوم عرفة باذان واقامتين ويجمع بينهما بعد الزوال وفي نسخة من المجموع بعد الزوال وحديث
انس القاضي فرسان وصححه المنذري وتعقب العلائي من عدم اخراج الحاكم له في المستدرك وله
طريق اخرى رواه الطبراني في الاوسط ولفظه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في سفر
وزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في
اول وقت العصر وكذلك يفعل في المغرب والعشاء وضعف سنده يعقوب به قال السيد العلامة الحسن الجلال في
كتاب له جمع فيه جواز الجمع لاي عذر احاديث جمع التقديم بعضها صحيحة وبعضها
حسنة وبعضها ضعيفة اعتضدت بتعدد الطرق والمتابعات والشواهد فينقلب بذلك
الصحيح او الحسن لغيرها على قاعدة اهل الحديث انتهى وقال ابن العربي المالكي في شرح الترمذي حديث
ابن عباس في الباب صحيح كان اذا زالت الشمس جمع ما بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل

الزوال

الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وليس له علة انتهى واشار الناظم عفا الله
عنه بقوله وكذا قد جمعا الخ الى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء على
نحو ما مضى من انه كان اذا غربت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء كما صرحت به الروايات
السابقة والله اعلم قوله وانما الجمع ان جد السير او سار في وقت الصلوة لا غير وقيل مطلقا ومنع جمعا
عن مسافر خلاف وقعا اشار بهذا الى الخلاف في انه هل يحصل مقتضى الرخصة للجمع بمجرد السفر سواء
كان المسافر سائرا او نازلا اعم من ان يرتحل عقيب صلوته او لا بد ان يكون سائرا او مريدا
للارتحال من منزل سفره عقيب صلوته فقيل بالاول وهو الاطلاق وقيل بالثاني لما اشار اليه الناظم
بقوله ان جد السير وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جد
به السير جمع بين المغرب والعشاء اخرجه الستة قيل معنى جد اشتد وقيل اسرع ونسبة الجد الاسراع
الى السير توسعا وحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعصر
اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء اخرجه البخاري وغيره وفي لفظ على ظهر يسير يعني
ظهر ويسير فعل مضارع والاتيان بلفظ ظهر للتاكيد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة
على ظهر غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اشباعا للكلام كان السير يكون مستندا الى ظهر قوي قيل
واما في هذا الحديث فجعل الظهر للسير اشارة الى ان السائر كالراكب ظهرا والله اعلم واشار بقوله
في وقت الصلوة الى الاحاديث المتقدمة ايضا من انه كان اذا زالت الشمس او اذا غربت قوله ومنع
جمعا عن مسافر اشار بهذا الى الخلاف في الجمع في الحضر فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز الا لعذر
ثم اختلف هؤلاء فبعضهم خصه باعذار مخصوصة محصورة كالمرض والمطر وبعضهم جوزه لاي
عذر كان مما يظهر فيه مشقة التوقيت ويطول تعداد التابع لمثله بشرط ان لا يتخذ عادة اذ
هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستمر هو التوقيت والمحافظة عليه في الحضر ولم يؤثر عنه
الجمع فيه الا نادرا وتفاصيل هذه الاقوال وادلتها مبسوط في مظانه من كتب الفقه والحديث
وارجحها والله اعلم هو القول بجوازه لاي عذر بشرطه لقوة دليله وقد جمعنا ما قال اهل البيت
في وريقات يسيرة من كتب متفرقة لا تحتمل هذه التعليقة ذكره ولم ارجح ذلك كله من اراده والله اعلم
قوله ويستحب ان غدا البكور وفي الخميس بيته لغابر وبعد اذ كان رخص بالسفر وبالركوع غير اوقات الجمعة
فكن بذلك ذاكرا امن اصابه وقل نقلا ان يزيد ركابه يعني انه يستحب للمسافر امور منها
البكور في سفره وان يبتديه يوم الخميس واما البكور فلحديث باكروا في طلب الرزق
والحوائج فان الغدو بركة ونجاح اخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي وذكر ابن القيم في
الهدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله ان يبارك لامته في بكورها واما استحباب
ان يكون ابتداؤه يوم الخميس فلما اخرجه الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يخرج
الا يوم الخميس وهو في لفظ للبخاري قل ما كان يخرج الحديث وعند احمد والبخاري في
الجهاد من حديث كعب بن مالك انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يخرج اذا غزا يوم
الخميس وحديث اللهم بارك لامتي في سبتها وخميسها ذكره المناوي في شرح الجامع
الصغير ومنها ما اشار اليه عفا الله عنه بقوله ويعد اذكار الى اخره اي اذكار يخص المسافر
غير الاذكار الذي يحتمل له اذا كان حاضرا ان يذكرها فيعني له ان يزيد عليها

ما يختص بالسفر ولا يقتصر على بعضها فانه احق الناس واحوجهم الى مزيد الذكر وتسعى اذا السفر
مظنة المخاوف والمشاق فمن ذلك انه يستحب له عند ارادته الخروج ان يصلي ركعتين في بيته
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا اخرجه الطبراني ويستحب له ان يقرا بعدهما آية الكرسي فقد جاء انه من قرا آية
الكرسي حين يخرج من بيته لم يصبه شي يكرهه حتى يرجع ذكره النووي ويستحب ان
يقرا لإيلاف قريش لاثر ذكره انصاعي بعض الصالحين قال واذا فرغ من قراءته يستحب له ان يدعو
باخلاص ورقة ومن احسن ما يدعو به اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل علي مشقة سفري وارزقني
من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شر واشرح صدري ويسر امري ونور قلبي اللهم اني استحفظك
واستودعك ديني ونفسي واهلي واقاربي وكل ما انعمت علي وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا
اجمعين من كل سوء يا كريم ويختم دعاءه ويفتحه بالحمد لله تعالى والصلوة والسلام على رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم واذا نهض من جلوسه فليقل ما رواه انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انه
لم يرد سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني
ما اهمني وما لا اهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت ويستحب
ان يستودع الله اهله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد سفرا فليقل لمن يخلف استودعكم الله
الذي لا تضيع ودائعه وان يودع اهله واخوانه فان الله جاعل له في دعائهم خيرا واما اذا كان
الركوب المشار اليه بقوله وبالركوب الخ فيها ما رواه اهل السنن عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه اتي
بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال
سبحانك اني ظلمت نفسي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له مم ضحكت يا امير المؤمنين
من اي شي ضحكت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول
الله من اي شي ضحكت فقال ان ربك سبحانه يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر
الذنوب غيري قال الترمذي حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الله ثلاثا
ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقول اذا سافر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب من الحور
بعد الكون ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الحال والمال فائدة الحور بالحاء والراء
المهملتين سكونها واو ساكنة الرجوع والكون روي بالنون وهو كذا بالراء ومعناهما الرجوع
بعد الاستقامة الى النقص والوعثاء بالعين المهملة والثاء المثلثة والمد هي الشدة والكآبة
بالكاف وبالمد تغير النفس من حزن او غيره والمنقلب المرجع ويستحب لمن ركب سفينة في البحر
ان يقول بسم الله مجراها ومرساها لقوله امان لامتي من الغرق ان يقولوا بسم الله مجراها ومرساها
ان ربي لغفور رحيم

ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الاية ويستحب للمسافر ان يستكثر من الدعا في سفره
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المسافر ودعوة المظلوم ودعوة
الوالد على ولده رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ومما يستحب ان يدعو به اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر الى آخر ما تقدم ذكره
ابن العيم ويستحب له اذا صعد الثنايا ونحوها التكبير واذا هبط الاودية ونحوها التسبيح لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا
هبطوا سبحوا ونحوه في البخاري عن جابر وفي الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قفل من الحج والعمرة قال الراوي ولا اعلمه الا قال الغزو كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير آيبون تائبون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فائدة اوفى ارتفع
والفدفد بفتح الفائين بينهما دال مهملة وهو الغليظ المرتفع من الارض وقيل غليظ الارض
ذات الحصى وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا علا نشزا قال اللهم
لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال واذا راى قرية يريد دخولها قال اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح
وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها اللهم
ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
ويسن لمن خاف الغيلان ان ينادي بالاذان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تغولت الغيلان
فنادوا بالاذان فاذا نزل منزلا دعا بما رويناه عن خولة بنت حكيم قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرحل
من منزله ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر
فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب
عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما
ولد ويستحب للمسافر ان يدعو بعد صلوة الصبح مع ما يعتاده من الدعا في الحضر بما كان
يدعو به صلى الله عليه وآله وسلم بعدها يرفع بها صوته حتى يسمع اصحابه يقول
اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة امري ثلاث مرات اللهم اصلح لي آخرتي التي جعلت اليها مرجعي
ثلاثا اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اللهم اني اعوذ بك منك ثلاثا اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد واذا ظهرت له قريته قال آيبون تائبون
لربنا حامدون ويكررها حتى يدخل ويقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا واذا دخل
بيته توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا التوب طلب التوبة والاوب الرجوع
والحوب بضم الحاء المهملة وفتحها الاثم قوله وفيه وصل نفلا اشارة الى انه يستحب للمسافر ان يتطوع
في حال سفره راكبا لان الصلوة من خير ما يشتغل به عند ذلك وذلك كان من هدي النبي صلى الله

عليه وآله وسلم كما تقدم في المنظومة في فصل هديه صلى الله عليه وآله وسلم في نوافل الصلوة وتقدم في
شرحها والله ذلك والحمد لله رب العالمين هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخوف

فصل روو امن هديه المعروف عنه صفة في صلوة الخوف لانها تكررت مرارا في كل مشاهده وفي الخندق
لذا استصعابها مختلفه وان ترد تحقيقها والمعرفة فقد كفاك الهدى ابن الهمام في هديه وهو معلم

اي روى الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخوف صفات كثيرة فقيل ست صفات وقيل عشر
وقيل اربع عشرة وصحح العلامة ابن الهمام الحكوك ستا قال وسائر الصفات راجعة اليها فقول
الناظم عفى الله عنه لانها تعليل لتعدد الصفات وان سبب ذلك تكرر وقوع صلوة الخوف
فكل من الصحابة الرواة لها روى ما رآه وشاهده وبين الفقهاء فيها اختلاف كثير ومذاهب مختلفة
والمشروع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد حصلت الاحالة هنا على ما ذكره العلامة ابن الهمام
في كتابه المعروف بالهدى النبوي الذي هو اصل هذه المنظومة وهو رحمه الله من ائمة هذا
الشان وسابقي فرسان هذا الميدان ولا حاجة بنا الى تطويل الكلام في هذا المقام لقلة حاجة
الناس الى ذلك في هذا الزمان فكثيرا ما تركت الصلوة جماعة في الامان فصلاة السفر والخوف والله
المستعان فلنقتصر على نقل كلام ابن الهمام رحمه الله **قال ما لفظه** اباح الله تعالى قصر اركان
الصلوة وعددها اذا اجتمع الخوف والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر ولا خوف وقصر
الاركان وحدها اذا كان خوف ولا سفر وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخوف
اذا كان العدو بينه وبين القبلة ان يصف المسلمين كلهم خلفه فيكبر ويكبرون جميعا
ثم يركع ويركعون جميعا ثم يسجد بالسجود ويسجد معه الصف الذي يليه ويقف الصف
المؤخر مواجها للعدو فاذا فرغ من الركعة الاولى ونهض الى الثانية سجد الصف المؤخر بعد
قيامه سجدتين ثم قاموا وتقدموا الى مكان الصف الاول وتأخر الصف الاول مكانهم لتحصل
فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدرك اهل الصف الثاني مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدتين
في الركعة الثانية كما ادرك اهل الصف الاول فتستوي الطائفتان فيما ادركوه معه وفيما
قضوا لانفسهم وذلك غاية العدل فاذا ركع صنعوا كما صنعوا اول مرة فاذا جلس في التشهد سجد
الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فسلم بهم جميعا وان كان العدو في جهة غير القبلة
فانه تارة يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العدو وفرقة تصلي معه فيصلي معه احدى الفرقتين ركعة
ثم تنصرف في صلوتها الى مكان الفرقة الاخرى وتجي الاخرى الى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية
ثم يسلم وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الامام وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعة
ثم يقوم الى الثانية وتقضي هي ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه وتاتي الطائفة الاخرى
فتصلي معه الركعة الثانية فاذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها
فاذا تشهدت سلم بهم وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتاتي الطائفة
الاخرى فيصلي بهم الركعتين الاخريين ويسلم بهم فيكون له اربعا ولهم ركعتين
وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعتين
ويسلم بهم ويكون قد صلى بكل طائفة صلوة وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعة ثم
تذهب فلا تقضي شيئا وتجي الاخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئا فيكون له ركعتان ولهم

ركعة ركعة

ركعة ركعة وهذه الاوجه كلها تجوز الصلوة بها وقال بعض المحققين والظن القوي انه لاختلاف
لاختلاف الحال كما وقع حيث كان العدو في جهة القبلة والله اعلم وهذه الصور المذكورة روا
ها جماعة من الصحابة مرفوعة منهم ابو عياش عند احمد وابو داود والنسائي والحاكم وابن حبان
ومن حديث جابر عند مسلم وذكره البخاري مختصرا ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة وهو
عند ابي داود وابن حبان من حديث ابي بكرة ومن حديث ابن عمر اخرجه الستة بالفاظ مختلفة
ومن حديث سهل بن ابي حثمة عندهم كذلك بروايات مختصرة ومطولة ومن حديث ابن عباس
عند البخاري والنسائي والله اعلم وروى بعض هذه الصور زيد بن علي عن ابيه عن جده من قول علي
عليهم السلام والله اعلم هديه صلى الله عليه وآله وسلم في عيادة المرضى

عيادة المرضى من القربة ❊ فاسمع هدى الرسول في العيادة ❊ كان النبي لهم يعوده ❊
ويسأل المريض ما يريده ❊ بعد عيده ويدعو بالشفا ❊ وبما ارقى له ووصفا ❊
منشرا له يقول لا باس ❊ الله رب الناس اذهب الباس ❊ **اعلم** ان عيادة المريض مما
لا خلاف في شرعيته لثبوتها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله فمن ذلك قوله حق على
المسلم خمس وعد منها عيادة المريض اخرجه الشيخان وابو داود وغيرهم من حديث ابي
هريرة وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم مرضت
فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين فيقول اما علمت ان عبدي فلانا
مرض لم تعده انك لو عدته لوجدتني عنده رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة
احمد والبزار وابن حبان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم خمس من عملهن كتبه الله من اهل الجنة
من عاد مريضا وشهد جنازة وصام يوما وراح الى الجمعة واعتق رقبة رواه ابن حبان في صحيحه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا ناداه مناد من
السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا الترمذي وحسنه وابن حبان وعن
ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه لم يزل في خرفة الجنة
حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها احمد ومسلم والترمذي خرفة بضم الخا
المعجمة وسكون الرا وهو ما يخترف من نخلها اي يجتنى وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا كان له مثل اجره وكان في خرفة الجنة حتى يرجع رواه
الامام زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام وعنه كرم الله وجهه ما من مسلم يعود مسلما
غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اخرجه الترمذي وقال
حسن غريب وهو عند احمد وابن ماجه بلفظ اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس
فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث **فايدة** خرافة الجنة بكسر الخا المعجمة اي في اجتناء ثمرها يقال
خرفت النخل واخترفته وشبه ما يحوزه عائد المريض من الاجر بما يحوزه المخترف من الثمر قاله
ابن الاثير والاخبار في العيادة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة جدا واما
فعله وعيادته لاصحابه فمما يكاد يبلغ حد التواتر وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم
اذا عاد مريضا يدنو منه ويقعد عند راسه ويقول كيف تجدك ويسأله عن حاله ويسأله

عما يشتهيه ويقول هل تشتهي فان اشتهى شيئا وعلم انه لا يضره امر له به ذكر ذلك ابن القيم واخرج
ابن السني عن رجل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل يعوده فقال هل تشتهي كعكا
قال نعم فطلبه له واسناده ضعيف واما الفعل فقد عين اسنة في ذلك احاديث منها حديث علي
عليه السلام المتقدم ومنها ما اخرجه ابن السني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من تمام العيادة ان يضع احدكم يده على المريض فيقول كيف اصبحت او كيف امسيت وفي
لفظ ان يضع يده على جبهته او على يده وعن انس رضي الله عنه من عاد مريضا جلس عنده اجرى له عمل
الف سنة لا يعصي الله فيها طرفة عين رواه ابن ابي الدنيا وعن عبد الله ابن عمر وابي هريرة مرفوعا من عاد
مريضا اظله الله بخمسة وسبعين الف ملك لا يرفع قدما الا كتب له بها حسنة ولا يضع قدما الا حط عنه
بها سيئة ورفع له بها درجة حتى يقعد مقعده فاذا قعد غمرته الرحمة ولا يزال كذلك حتى اذا اقبل
حتى ينتهي الى منزله رواه الطبراني في الاوسط وعن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ايما رجل يعود مريضا فانما يخوض في الرحمة واذا قعد عند المريض غمرته الرحمة **قلت**
يا رسول الله هذا للصحيح فما للمريض قال تحط عنه ذنوبه رواه احمد وابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير
والاوسط وزاد فقال اذا مرض العبد ثلاثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن جابر من
عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها رواه مالك بلاغا واحمد ورجاله
رواة الصحيح والبزار وابن حبان وهو عند الطبراني من حديث عمرو بن حزم وزاد فاذا قام من عنده
فلا يزال يخوض في الرحمة حتى يرجع من حيث خرج **قوله** ويدعو بالشفا اشارة الى انه يستحب لعائد المريض
ان يدعو له وقد وردت ادعية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعن سعد رضي الله عنه قال عادني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وعن علي
عليه السلام انه كان شاكيا فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه برجله فقال اللهم اشفه او
عافه شك الراوي اخرجه الترمذي وابن السني وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يعود بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفا
الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اخرجه الشيخان وفي رواية اللهم رب الناس بيدك الشفا لا كاشف له
الا انت وهو عند البخاري من حديث انس اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي
الا انت اشف شفاء لا يغادر سقما **فائدة** يعاد اي يتبرك والناس يوجده من اسفل السرة
والمرض وعن عثمن رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم
اعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فلما استقل صلى الله عليه وآله
وسلم قائما قال يا عثمن تعوذ بها فما تعوذتم بمثلها وعنه من حديث سلمان رضي الله عنه قال
عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سلمان شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك
وجسمك الى مدة اجلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده
سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله سبحانه من ذلك المرض حسنه
الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري **وقوله** ويدعو الخ اشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها
او كانت به قرحة او جرح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته
راوي الحديث سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا

بادن ربنا

بادن ربنا اخرجه الشيخان وابو داود وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يوذيك من شر كل
نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
باسانيد صحيحة واشار عفى الله عنه بقوله مسرا له الخ الى حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه اخرجه
الترمذي وابن ماجه وفيه ضعف وقوله يقول لا باس اشارة الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل على مريض يعوده يقول لا باس طهور ان شاء الله تعالى والاحاديث
في الباب واسعة جدا **قوله من بعد وعن كان يعوده ﴿ وعاد خادما له من اليهود ﴾**
اشار بهذا الى ان السنة العيادة من كل مرض بعد ما كان او غيره لما ذكره ابن القيم من انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يعود من الرمد وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من وجع كان بعيني اخرجه ابو داود واشار بقوله وعاد خادما الخ الى استحباب العيادة لكل
مريض مسلما كان او غيره لما حكاه ابن القيم من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاد غلاما كان
يخدمه من اهل الكتاب فعرض عليه الاسلام فاسلم اليهودي واخرجه البخاري وابو داود من
حديث انس بلفظ ان غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فعاده صلى الله
عليه وآله وسلم فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار قال النووي واختلف
في عيادة الذمي فاستحبها جماعة ومنعها جماعة وقال الشاشي الصواب عندي ان يقال عيادة
الكافر جائزة في الجملة والقربة موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار او قرابة فيستحب
لعائد الكافر ان يرغبه في الاسلام ويبين له محاسنه ويحرضه عليه انتهى وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عاد عمه ابا طالب في مرض موته وقال له يا عم قل لا اله الا الله الحديث اسوقه
وقصته في بلوغ المرام ويستحب للعائد ان يخفف الجلوس عند المريض لما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في عيادة المريض اخرجه رزين والله اعلم **قوله**
ويومر المريض بالتخلص ﴿ فوراً ويوصي ويعين الوصي ﴾ ويومر الحاضر ان يكون ﴿
ملقنه اذا تشهى مذكرا ﴿ لختم الكلام بالشهادة ﴾ فانه امارة السعادة ﴾
اي ويستحب لمن عاد المريض ان يامره بالتخلص عما عليه فورا على وجه لا يسمن فيه الجاش وايئاس له عن
العافية لان ذلك من التعاون على البر والتقوى الاجر في عاقبته له نفع وكذلك يامره بالوصية ينبغي ان يذكر له
ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده اخرجه الستة من حديث ابن عمر وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدني فقلت يا رسول الله بلغ بي
من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك
اخرجه الجماعة كلهم واشار الناظم عفى الله عنه بقوله ويومر اي حاضر المريض اذا احتضر ان

يلقنه كلمة الشهادة لما رواه مسلم وأحمد وابن حبان وأهل السنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وهو عند مسلم وابن ماجه من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه وعند الطبراني من حديثه أيضا بلفظ لقنوا موتاكم من كان آخر كلامه عند
الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصاب وعنده من حديث ابن
عباس لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله من قالها عند موته وجبت له الجنة الحديث وقوله
إذا اشتهى مذكرا الخ إشارة إلى أنه يستحب إلى أن يكون التلقين برفق ويكرر له ذلك ويذكر إذا
سهى المريض فتكلم بعد الشهادة بكلام غيرها ليختم بها كلامه لما تقدم قريبا ولحديث من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله دخل الجنة أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وأعله ابن القطان بجهالة بعض رواته وتعقب بأن
ابن حبان قد ذكره في الثقات وأشار له التاج السبكي وقال الحديث صحيح وقال النووي إنه حديث مشهور
ورواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه لغير القبلة فقال صلى الله عليه
وآله وسلم وجهوه إلى القبلة فإنكم إن فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه
فلم يزل كذلك حتى قبض قال ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه لا إله إلا الله وقال
لقنوها موتاكم فإنه من كانت آخر كلامه دخل الجنة وقد أخذ من هذا الحديث استحباب توجيه
المحتضر القبلة ويستحب أن يتلى عند المحتضر أيضا سورة يس لحديث معقل بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأوا على موتاكم سورة يس أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن
حبان والطبراني والحاكم والبيهقي قال ابن القيم رحمه الله وهذا يحتمل أن يراد به على المحتضر عند
موته فيكون مثل قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ويحتمل أن يراد به القراءة عند قبره والأول أظهر
لأنه يظهر قوله لقنوا موتاكم لما في ذلك من انتفاع المحتضر بسماع هذه السورة وما فيها وقلب القرآن
وفيها ما يسر الميت مثل قوله تعالى يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين
ولأن هذا عمل الناس قديما وحديثا يقرؤون سورة يس عند المحتضر ولأن الصحابة لو
فهموا أن الأمر بذلك عند القبر لما أخلوا به ولا شتهر عنهم انتهى وعن علي عليه السلام
أو عن أنس فإن فيها عشر بركات وعد منها ما قرئت عند ميت إلا خفف عنه أخرجه الديلمي
وفيه ضعف والله الموفق

فصل هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجنائز

نعم الهدي في الجنائز من حاله العمل وعن جابر بن سمرة هديه إذا قضى المريض تغميضه الميت والتغميض ۞ أما تغطية البدن وتغميض العين فذكرها ابن القيم في
الهدي النبوي قال كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تسجية الميت وتغميض عينيه
وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه وبكى انتهى وحديث تسجية النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين مات أخرجه البخاري وغيره وصح من حديث أم سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أبي سلمة رضي الله عنه حين مات وقد شق بصره فأغمضه وحديث
إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما
يقول أهل الميت أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم قال الحافظ ابن حجر فرعه ابن سويد وروى
الفصل الثاني منه للجماعة إلا البخاري بلفظ إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن

الملائكة

الملائكة يؤمنون على ما يقولون قوله ويجوز البكى عند الموت وبعده على بغير صوت ۞
وقال الإمام ابنه عن البكا ما لم يكن بنيا والرضا ۞ ويدمع العين ويحزن القلب ۞
ولا نقول غير ما يرضي الرب ۞ وكسر الجمع إن استرجاعا ۞ مع الرضا بالمصاب شرعا ۞
أي كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم أن يجوز عند موت الميت بأن يبكي بغير صوت
كما في حديث عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت
حتى رأيت الدمع تسيل على وجهه أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وعن أنس شهدت لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله عليه الصلاة والسلام جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان
وأشار بقوله ويدمع العين الخ إلى حديث جابر قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابنه
إبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذرفان فقال ابن عوف
وأنت يا رسول الله قال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى وقال إن العين تدمع
والقلب يخشع ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون أخرجه الشيخان
وأبو داود وهو في رواية بلفظ يحزن القلب وأخرجه البيهقي مطولا بإسناد فيه مقال
ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النخل فإذا إبراهيم ابنه يجود بنفسه فوضعه
في حجره ففاضت عيناه فقال له عبد الرحمن أتبكي وأنت تنهى الناس عن البكاء قال إني لم أنه عن
البكاء إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة ورنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا إبراهيم لولا أنه أمر حق
ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا وإنا بك لمحزونون
تبكي العين ولا نقول ما يسخط الرب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ألا تسمعون
إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم
أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأشار الناظم عفى الله عنه بقوله وكسر الجمع الخ
إلى حديث أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات ولد العبد قال
الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم
فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وابن السني والبيهقي والاسترجاع هو أن يقول
المصاب إنا لله وإنا إليه راجعون كما ثبت عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتي
فأجرني وأبدل لي خيرا منها الحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي وفي معناه أحاديث أخر قوله ۞
لا النعي ورفع الصراخ والنياحة ۞ المشتملين لم يكن مباحة ۞ واللطم والحلق وشق الجيب ۞
من مغضب الرب بغير ريب ۞ أشار بفصل الإمام حسن الأدلة على تحريم كل ما ذكر منها حديث
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من
خرق ولا من دعا بالويل والثبور رواه الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام وروى عنه
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الميت ليعذب ببكاء أهله أخرجه
البخاري وغيره وهو عند أيضا عند مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي موسى مرفوعا بلفظ

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وعنه مرفوعا ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول
واجبلاه واسيداه الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت رواه الترمذي وقال حسن غريب
واخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اصيب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
دخل صهيب يبكي ويقول وا اخاه واصاحباه فقال له يا صهيب اتبكي علي وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت وعنه ايضا مرفوعا ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن في النسب
اخرجه ابن حبان والحاكم وصححه وبمعناه احاديث اخر **فائدة** الجيب هو الخرق الذي يكون
في القميص يدخل الانسان منه راسه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم صوتان ملعونان
في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة رواه البزار برواة ثقات وعن حذيفة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي ويقول اياكم والنعي
فانه من عمل الجاهلية وقال ابن مسعود النعي اذان بالميت رواه الترمذي وقال حسن غريب
وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من الحالقة والصالقة والشاقة
اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس
منا من حلق ولا خرق ولا سلق الصالقة التي ترفع صوتها والحالقة التي تحلق راسها عند
المصيبة والشاقة التي تشق جيبها وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود والاحاديث
في ذلك كثيرة مستفيضة **تنبيه** ما تقدم من التعذيب للميت ببكاء اهله قد انكرته
عائشة رضي الله عنها ووهمت رواة الاحاديث ففي حديث صحيح البخاري عنها انه لما بلغها
حديث عمر السابق قالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي رواية انما مر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على قبر يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب
في قبرها قال العراقي انكار عائشة رضي الله عنها وحكمها على الراوي بالتخطئة او النسيان بعيد
لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على
محمل صحيح انتهى وقد جمع كثير من العلماء بين احاديث التعذيب وبين حديث عائشة الذي
استدلت فيه على قولها بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بضروب من التاويل منها ما اذا
كان النوح من سنة الميت وطريقته وعادته ومنها اذا اوصى اهله بذلك كما كانت عليه
عادة الجاهلية كما قال طرفة ابن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وادعى النووي فيه انه قول عامة اهل العلم واعترض بان التعذيب يستحق بمجرد
الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند الامتثال واجيب بانه ليس في السياق حصر فلا

يلزم

يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا وقد اجاب ايضا بانه يعذب بمجرد
الوصية ويزاد تعذيبا اذا امتثلوها لنسبته الى فعلهم المعصية فيعذب بحسبه ولو تحسر
على امته على وصيته حين يعرض عليه فعلهم خفف والله اعلم **ثالثها** يعذب اذا لم
ينه اهله عن ذلك ولم يوصهم بتركه وهو يعلم او يظن وقوع ذلك منهم **رابعها** ان قوله
يعذب ببكاء اهله عليه مراده ان الافعال التي يعددون عليه تكون غالبا من الامور المنهية
فهم يمدحونه بها وهو يعذب عليها بصنيعه اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته
التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق واهله يبكون عليه لذلك وهو
يعذب به قيل وقد اشار الى هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه **خامسها** معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه به اهله كما روى احمد من حديث
ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء اهله اذا قالت النائحة واجبلاه واعضداه واسيداه
واكاسياه واناصراه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت كاسيها انت ناصرها ورواه ابن
ماجه بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك **سادسها** معناه تألم الميت بما يقع من اهله من النياحة
وغيرها ويشهد لهذا حديث قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخر الحروف ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا
مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله
لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد قال الطبري ويؤيده ما قال
ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح قيل وحديث قيلة
نص في المسألة فلا يعدل عنه واعترض بانه ليس نصا لاحتمال ان المراد بالصويحب المستعبر
الحي وان الميت يعذب ببكاء الجماعة اذا دهد كله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال وقد جمع من هذه
الوجوه فحمل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته
او اوصى به عذب بصنيعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما ندب به وكذا من اهمل النهي لاهله
عن النوح عليه مع علمه انهم لا يدعونه وان كان راضيا التحق بالاول والا عذب بالتوبيخ
كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان
تعذيبه بالمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم عز وجل وعلى
قال وحكى الكرماني تفصيلا اخر وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيامة وحديث يعذب الميت ببكاء اهله وما اشبهه على البرزخ
ويؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب وكذلك يمكن ان يكون
الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم انتهى كلام الحافظ ابن حجر **قلت** ولا يخفى ما في كلام الكرماني
من البعد المنافي لعدل الله وحكمته وما في قياسه لدار البرزخ على دار الدنيا مع ظهور الفارق وفي
جمع الجوامع للسيوطي حديث مرفوع لفظه ان اعمالكم تعرض على اقاربكم وعشائركم من الاموات
فان كان خيرا استبشروا به وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا قال
اخرجه الحكيم واحمد عن انس وفيه ايضا عن جابر رفعه ان اعمالكم على عشائركم واقربائكم في قبوركم

[illegible]

فان كان حيرا اسعدسر وابيه وان كان غير ذلك قالوا اللهم اللهم ان يجعلني لطاعتك وقال الحرحه
الطيالسي وكلا ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح جماعا نويد ذلك من اثار رويت عن السلف كثيرة والله اعلم

قوله والسنه التعجيل للتجهيز الا ما لم يعارض معنى التخويف اشار بهذا الى حديث علي كرم الله
وجهه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا علي لا توخر ثلاثا الصلوة اذا اتت والجنازه اذا
حضرت والايم اذا اجضر كفوها اخرجه البزار والحاكم وقال صلى الله عليه واله وسلم لا ينبغي لجيفة المومن
ان تحبس بين ظهراني اهله اخرجه ابو داود من حديث ابي الحصين واشار عفي الله عنه بقوله ما لم
يعارض الخ الى الاحترار عن نحو الغريق فانه يجب التاني به حتى يستيقن موته والله اعلم **قوله**
عن الشهيد ويجب ان يغسلا مامرا وقطا في الحدث نقلا يعني ثلاثا عسله او اكثر ا
يجعل في اخرها الكافور ان ما وكان دا من هريه مانو را مالم يكن يحجه قد اجزماما
والطيب كالحي عليه جزما اما شرعيه غسل الميت فمما لا اختلاف فيه فيما عدا الشهيد وحكم
هذه الشرعيه الوجوب قيل اجماعا وادله ذلك كثيره كما اشار اليه الناظم عفي الله عنه بقوله امرا
وفعلا اما الامر فلحديث الموقوص سياتي قريبا ولقوله صلى الله عليه واله وسلم لغاسلات ابنته
اغسلنها ثلاثا او خمسا واجعلن في الاخره كافورا واما الفعل اي فعل ذلك في زمنه صلى الله عليه واله وسلم
وتقرير له فبالغ حد التواتر وقد ادعى الاجماع على ذلك والله اعلم واشار بقوله عن الشهيد الى ان
السنه في الشهيد تحريم غسله لما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قتلى احد انه امر ان يدفنوا
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وعند
احمد والجماعه كلهم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شهدا احد لا تغسلوهم
فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمه ولم يصل عليهم وعن انس نحوه وعن علي عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان
بقي اياما حتى تغيرت جراحته غسل رواه الامام زيد بن علي عن ابائه عنه كرم الله وجهه وروى عنه
انه لم تغسل شهدا صفين عن عمار رضي الله عنه انه قال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم اخرجه البيهقي
واشار عفي الله عنه بقوله اما ثلاثا الخ الى ان الواجب غسل الميت مره واحده لقوله صلى الله عليه واله
وسلم اغسلوه ولم يقيد والسنه ان تثلث واما الزياده فعلى ان ذلك موكول الى نظر الغاسل لحدا
من قوله صلى الله عليه واله وسلم لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا والسنه ان يغسل بالسدر
وان يجعل في اخر الغسلات كافور لما سبق وسياتي وقوله ما لم يكن محرما اشار به الى ان الذي يموت
محرما لحج او عمره يبقا عليه حكم الاحرام فلا يطيب ولا يخاط كفنه ولا يخمر راسه لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ وقع عن راحلته فوقصته
فمات فقال صلى الله عليه واله وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيمه ملبيا اخرجه احمد والستة **قوله** **جنبوا على الشهيد الفضلا ثم عليه قيل لا يصلى**
اما تحريم الغسل للشهيد فقد مرت ادلته واما الصلوة عليه ففيها الخلاف فقيل لا يصلى عليه
والى هذا احتج ابن القيم رحمه الله وطول الكلام فيه مستدلا بانه لم يثبت ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم صلى على شهدا احد بل روى جابر عدم الصلوة عليهم كما سبق وقيل تجب
الصلوة لحديث صلوا على من قال لا اله الا الله سياتي ولانه قد روى انه صلى الله عليه واله وسلم صلى

على شهدا احد

على شهدا احد والميت اولا فعن علي عليه السلام قال لما كان يوم احد اصيبوا وقد هشت روس
عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفروا
رواه زيد بن علي عن ابائه عن امير المومنين عليهم السلام وعن عقبه ابن عامر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم خرج فصلى على شهدا احد صلوته على الميت متفق عليه وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
ان حمزه رضي الله عنه جي به فصلى عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يجا بالشهدا توضعوا الى جنب
حمزه فصلى عليهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يرفعون ويترك حمزه حتى صلى على جميع الشهدا اخرجه
الحاكم وذكرنا لي يلوحي المراد من رواته ابن اسحق ما يدل لذلك ايضا والله اعلم **قوله**
ويدفن الشهيد في ثيابه لانه يريد في ثوابه اي ان السنه لا ينزع عن الشهيد ثيابه
بل يكون هي كفنه لما تقدم قريبا ولانه لم يوثر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كفن شهيدا في
غير ثيابه كما ان ذلك مبسوط في كتب الحديث والسير وسياتي قريبا ما يدل لذلك ايضا **قوله**
وغيره يجب ان يكفنا بمومن وليه ان يحسنا تكفينه وفي الساتر الحسن وقد نهي ان يعالي في الكفن
ثم بالكفن كل المدن او نحوا اشجار لنقص الكفن الضمير المضاف اليه غير يعود الى الشهيد
اي وغير الشهيد يجب ان يكفن في غير ثيابه ان كانت لا تصلح لذلك فيه ولا خلاف في وجوب تكفين
الميت وقوله بمومن الخ اي يومر الذي سوفي تكفين الميت ان يحسن تكفينه سياتي ذلك المشهور عن
لحديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه احمد ومسلم
وابو داود واشار بقوله وفي الساتر الحسن الى حديث البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم وفي لما
روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كفن في ثياب بيض وفي مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال كفنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثه اثواب ثوبين يمانيين احدهما
سحق وقميص كان يتجمل به قوله وقد نهي عن ان الى الخ اي نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن المغالات
في الاكفان فعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا
سريعا اخرجه ابو داود والبيهقي وحسنه المنذري وضعفه مسلم وغيره واشار بقوله ثم بالكفن
الخ الى وجوب تعميم البدن بالكفن وان نقص شي كمل ولو بنحو شجر لحديث ان مصعب ابن عمير لما
استشهد في احد لم يترك الا نمره كانت عليه فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه
بدا راسه فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نجعل على رجليه شيا من الاذخر اخرجه الترمذي
والنسائي من حديث خباب بن الارت وروى نحوه انه في كفن حمزه عليه السلام ولقوله صلى الله
عليه واله وسلم غطوا روس موتاكم وخمروها ولا تشبهوها كاليهود اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس
ورجاله ثقات **قوله ويجب كان الذي يصلى عليه من مكلف وطفل** اي ويجب الغسل ووجوب
الصلوة على المكلف المسلم غير الشهيد مما لا نعلم فيه خلافا والادله على ذلك مستفيضه لا حاجه الى
التطويل بذكرها واما الطفل اذا استهل ففي الصلوة عليه خلاف الصحيح وجوب ذلك لحديث جابر رضي
قال صلى الله عليه واله وسلم وورث وصلى عليه ابن حبان والنسائي والبيهقي وابن ماجه والضيا المقدسي
والحاكم وصححه ووقفه على ابي نسيه وهو عنده ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا وهو
عند الترمذي والبيهقي وابن ماجه بلفظ السقط وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال في السقط اذا استهل ورث وورث وسمي وصلي عليه وروي نحوه عن المغيرة ابن شعبة مرفوعا

ويزاد فيه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة صححه الترمذي والحاكم **قوله**

وليس في الحيطان يصلى فيه على سواه اولى ✤ اشار بهذا الى ما ذكره ابن القيم رحمه الله في

الهدي من انه لم يكن من هديه صلى الله عليه واله وسلم الراتب الصلوة على الميت في المسجد

وانما هديه الغالب الصلوة على الجنائز خارج المسجد وقد صلى على بعضها في المسجد كما صلى على سهيل

ابن بيضا واخيه في المسجد صح ذلك عنه واما حديث ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فقد ضعفه احمد وغيره واختلف في لفظه ففي بعض

الفاظه فلا شي عليه وفي بعضها فليس له شي والله اعلم **قوله فيقيمه حال الصلوة شيء غائب** ✤

مكبرا خمسا والا اربعا ✤ **يقرا اولاها بالحمد** ✤ **ثم الدعا وهو حال القصد** ✤ **بالعفو عنه ودخول الجنة** ✤

وما عدا التكبير فهو سنة ✤ **ومثله صلوته على النبي** ✤ اشار بهذا الى بيان كيفية صلوة الجنازة

وانها مجرد قيام وذكر لا ركوع فيها ولا سجود قوله مكبرا الخ لا خلاف في شرعية التكبير وانما

اختلفوا في مقدار ذلك فقيل خمس تكبيرات لحديث ابن ابي ليلى كان زيد بن ارقم رضي الله عنه يكبر

على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

احمد ومسلم واصحاب السنن واخرجه المؤيد بالله عليه السلام في التجريد من طريق اخرى بلفظ فسال

زيد عن ذلك فقال سنة نبيكم وعن حذيفة انه كبر على جنازة خمسا ثم التفت فقال ما نسيت

ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على جنازة فكبر خمسة ضعفه النسائي

واخرج محمد بن منصور في جامعه ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كبر على فاطمة خمسا وروى

ايضا باسناده الى الحسن بن علي عليهما السلام انه كبر على ابيه خمسا ذكره المؤيد في التجريد وقيل

المشروع اربعا فقط لحديث علي كرم الله وجهه قال اخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم جنازة رجل من بني عبد المطلب كبر عليها اربع تكبيرات الحديث رواه في مجموع زيد بن

علي وعن ابن عباس رضي الله عنهما اخر ما كبر النبي صلى الله عليه واله وسلم على الجنائز اربعا

اخرجه الحاكم وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كبر اربعا وخمسا

وستا وسبعا واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام انه كان يكبر على اهل

بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وعن ابن مسعود قال قد كبر رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم سبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام اذا قد منعوه **قال** الطفاري وفيه

عطا بن السائب وفيه كلام وهو حسن الحديث انتهى وظاهر اختلاف الروايات مع صحتها الجواز

وان كلا مما روي مجزي الى ذلك جنح ابن القيم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر اربعا

وصح عنه انه كبر خمسا وكان الصحابة يكبرون اربعا وخمسا وستا وذكر سعيد بن منصور عن الحكم

ابن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وهذه اثار صحيحة فلا موجب

للمنع عنها والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يمنع عن الزيادة بل فعله هو واصحابه من بعده انتهى

وقد ظهر من ذلك ان اقل التكبير اربع فلا تجزي اقل منها قوله يقرا اولاها الخ اي يقرا بعد التكبير

الاولى فاتحة الكتاب لما روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا

انها سنة اخرجه البخاري وفي رواية للحاكم فجهر بالقراءة وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة سنده

حسن وفي رواية للبيهقي والنسائي انه قرا بفاتحة الكتاب وسورة وقال الطفاري اسناده صحيح

فرد اي

ورويعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال في صلوة الجنازة

يبدا في التكبيرة الاولى بالحمد والثنا على الله وفي الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة

الدعا لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعا للميت والاستغفار له وفي الخامسة يكبر ويسلم

قوله ثم الدعا الخ اشارته الى ما ذكره ابن القيم قال المقصود بالصلوة على الجنازة الدعا للميت وكذلك

حفظ عنه صلى الله عليه واله وسلم قراءة الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ومما حفظ

من دعائه صلى الله عليه واله وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع

مدخله واغسله بالثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله

دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من

عذاب القبر وعذاب النار وحفظ من دعائه صلى الله عليه واله وسلم اللهم اغفر

لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه

على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده

اللهم ان فلانا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار

وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه عليه

الصلوة والسلام اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت رزقتها وانت هديتها للاسلام وانت

قبضت روحها تعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها ذكره كذا ابن القيم وروى

الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يقول في الصلوة على

الطفل اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وقد ذكر النووي في الاذكار وغيره ايضا كثيرا مما حفظ

عنه صلى الله عليه واله وسلم واي دعا دعا به المصلي فهو مجزي ما نوى كان اولا الا ان المأثور اولى

والله اعلم واما السلام بعد التكبير فورد فيه احاديث عن ابي هريرة عند البيهقي انه صلى الله عليه

واله وسلم سلم تسليمة واحدة وهو حديث ضعيف بل قال احمد انه موضوع وعن ابن مسعود ثلاث

خلال كان يفعلهن صلى الله عليه واله وسلم تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل

التسليم في الصلوة اخرجه الطبراني ورجاله ثقات وذكره في الهدي ونحوه ايضا عن عبد الله ابن ابي

اوفى وقد تقدم حديث علي عليه السلام وفيه وفي الخامسة يكبر ويسلم وفي نحوه خلاف الاحوط فعله

واشار بقوله وما عدا التكبير الخ الى ان الواجب الذي تتم به الصلوة على الميت هو التكبير فقط وما عداه سنة

كما دل عليه حديث ابن مسعود لم يوقت لنا في الصلوة على الميت قراءة ولا قول كبر ما كبر الامام واكثر من

طيب الكلام اخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وحكاه الامام محمد بن مطهر في المنهاج الجلي بلفظه

الا انه قال واختر من طيب الكلام ما شئت وقوله ومثله صلوته على النبي اي ومثل ما عدا التكبير

الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهي سنة وقد تقدم دليل ذلك والله الهادي الموفق

قوله **نعم ولو كل ميت لم يجب** ✤ **صلي عليه حاضرا او قبرا** ✤ **صلي على القبر كما قد ذكرا** ✤ **عكس الذي يموت في**

كان على الصلوة لا يواظب ✤ **مع كثرة الاموات فيمن غابوا** ✤ **من صحبه ومن كثير الصواب** ✤

وقد نسبه عليها ✤ **على النجاشي النبي صلى** ✤ اعلم انه لا خلاف في انه صلى الله عليه واله

وسلم كان يصلي على الميت الحاضر اذا اوذن به واما اذا لم يؤذن به حتى دفن

فصح انه كان يصلي على القبر وورد بذلك احاديث منها صلوته على قبر البراء بن معرور

[margin] التكبيرات الى الرابعة ... التكبير ... [illegible]

[margin, red] [illegible]

ابن المسيب ان عمر
رضي الله عنه بعد دفنه بشهر اخرجه البيهقي مرسلا واخرج ايضا عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى على ام سعد بن عبادة وروي نحو ذلك من
حديث ابن عباس عند الطبراني والبيهقي واخرج احمد والشيخان عن ابي هريرة ان امراة سوداء
كانت تقم المسجد او شابا ففقدها او فقده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسال عنها او عنه
فقالوا انها ماتت او مات فقال الا اذنتموني قال وكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على
قبره فدلوه فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مظلمة وان الله ينورها بصلواتي عليهم وقيل لا
يصلى على القبر لما رواه زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جنازة
فلما فرغنا من دفنه جاء رجل فقال يا رسول الله لم ادرك الصلاة افاصلي على القبر قال لا ولكن قم على
قبره واحتسب وادع له وترحم عليه واستغفر ولا يخفى ما في الاستدلال بهذا لانه قد يقال انما المنع
لكون الصلاة فرض كفاية قد سقطت بفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والنزاع فيمن دفن
قبل الصلاة عليه والله اعلم **وقوله** عكس الهدي الخ اشارته الى الخلاف في الصلاة على الميت الغائب
فقيل لا تشرع مطلقا وقيل تشرع مطلقا وقيل ان كان قد مات في محل من مواطن المسلمين وصلي عليه
فلا صلاة والا لزم ان يصلى عليه استدل القائلون بعدم شرعيته بانه لم يؤثر عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه صلى على غائب مع كثرة من مات من اصحابه غائبا عنه وحملوا صلاته على
النجاشي على الخصوصية وانه يحتمل انه رفع له سريره حتى رآه وهذا لا يستقيم الا لعينه صلى الله عليه
واله وسلم واستدل من قال بشرعيتها مطلقا بالصلاة على النجاشي ومنع الخصوصية بانها لا تثبت
بمجرد الاحتمال بل لا بد من دليل عليها وقد ثبتت صلاته صلى الله عليه واله وسلم على النجاشي من
طرق صحيحة عند الجماعة كلهم واحمد من حديث ابي هريرة وعند الطبراني من حديث كثير بن عبد الله عن
ابيه عن جده وقيل بالتفصيل فان كان قد صلي عليه فلا صلاة وحمل على ذلك تركه صلى الله عليه واله
وسلم الصلاة على من مات غائبا من اصحابه مع كثرتهم والا لزمت بدليل صلاته على النجاشي فانه
لم يكن صلى عليه احد في محله لانه كان غالا عانه ولذلك صلى عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم

وقوله وهديه بعد ارفقها ان تتبعها وكان لا يقعد حتى توضع بالقرب يمشي خلفها او الامام
لقاعد من به بس السام ويكره الركوب لكن ان كب خلفها فضل ويندب ان يسرع والمشي معها
كان النبي مثل اشار بهذا الى سنن تشييع الجنازة فاما مجرد اتباعها والمشي معها فالادلة
بسنيته كثيرة واضحة قولا وفعلا منها عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حق المسلم
على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه مسلم والترمذي وابن ماجه ونحوه عن ابن عمر رواه
احمد باسناد حسن وعن ابي هريرة من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية اصغرهما
مثل احد البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وهو عند مسلم من حديث ثوبان بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى على جنازة فله قيراط القيراط مثل احد الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجه ورواه ايضا من حديث ابي بن كعب وزاد في اخره والذي نفس محمد بيده القيراط
اعظم من احدكم هذا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه واله وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها

فان له قيراطا

فان له قيراطا قالوا يا رسول الله مثل قيراطنا قال لا بل مثل احد او اعظم من احد اخرجه احمد ورواته
ثقات وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اول ما يجازى به
العبد بعد موته ان يغفر لجميع من اتبع جنازته اخرجه البزار واما كونه لا يقعد حتى توضع
فلحديث علي كرم الله وجهه قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى توضع واقام الناس معه
ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود اخرجه البيهقي ولمسلم من حديثه ايضا قام رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ثم قعد وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال انا هكذا نصنع يا محمد
فقال صلى الله عليه واله وسلم خالفوهم واجلسوا اخرجه ابو داود والترمذي فبين القعود انسان الحوان
بلا سعي به السنة او المراد بالوضع وضعها على الارض لا في اللحد وقد صرح بذلك ابو هريرة في حديث
ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدي وفيه حتى توضع في الارض ويدل لذلك ايضا حديث البراء
رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد
فجلس صلى الله عليه واله وسلم وجلسنا حوله الحديث وهو حديث طويل صححه ابو عوانة وغيره
وقوله بالقرب يمشي الخ اشارة الى ان السنة المشي امام خلف الجنازة او امامها فكل ذلك قد روي
من فعله صلى الله عليه واله وسلم فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة اخرجه اصحاب السنن وهو عند الترمذي بهذا اللفظ من حديث انس
وزاد رزين والبخاري تعليقا انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقريبا منها
وقيل المشي خلفها افضل لقول علي عليه السلام ان فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي بين يديها
كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الواحد اخرجه احمد ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد في رواية ولا يمشى
بين يديها اخرجه مالك وابو داود ولما في حديث ابي مسعود الاتي قريبا **قوله** ويندب ان يسرع الخ
فيه حديث ابي مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال دون
الخبب فانه يكن خيرا عجلتموه وان كان شرا فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع
ليس معها من تقدمها احمد وابو داود والترمذي وضعف وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى خير وان كانت غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم اخرجه الستة واشار بقوله معها كان الخ الى حديث ابي بكرة رضي الله عنه
لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نرمل رملا يعني مع الجنازة قال ابن القيم
رحمه الله واما مشي الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة متضمنة للتشبه
باليهود انتهى **قوله** ويكره الركوب اما كراهة الركوب معها فلان المشي هو المأثور من فعله صلى
الله عليه واله وسلم ولم يؤثر عنه انه ركب مع جنازة ولان ذلك الموطن من مواطن الله التي ينبغي
فيها الخشوع والخضوع وقد كان علي عليه السلام يمشي مع الجنازة حافيا وقال انها مواطن الله واحب
ان اكون فيها حافيا فاما اذا عاد مريضا او شيع جنازة ففي النعلين وفي الجمعة وعن ثوبان قال
خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه ابو داود والترمذي **وقوله** عفى الله عنه لكن ان

ركب الى الجنازة اشارة الى الحديث المعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي كيف شاء منها والطفل يصلى عليه اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي قال ابن القيم رحمه الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي اذا تبع الجنازة ويقول ما كنت لاركب والملائكة يمشون قال الف ربما مشى وربما ركب قال وليس لمن تبعها ان يكون قربها انتهى قوله لقاعد مرت به الخ اي ليس لمن كان قاعدا ومرت به جنازة ان يقوم حتى يخلفه لحديث جابر رضي الله عنه قال مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها اخرجه الشيخان وعن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس اخرجه احمد وابو داود ومسلم وابن ماجه ورواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام وزاد في لحمه وقال انه من فعل اليهود وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع قبل ان تخلفه اخرجه الخمسة وعن محمد ابن سيرين ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال له الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجنازة يهودي فقال له ابن عباس نعم ثم جلس وقال انما قمت للملائكة التي معها اخرجه النسائي قال ابن القيم رحمه الله اختلف في ذلك فقيل القيام منسوخ وقيل بل الامران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهذا اولى من ادعاء النسخ

قوله

ويعمق حتى الدفن للاموات ٭ فيما عدا الثلاثة الاوقات ٭ واللحد والتعميق والتوسيع ٭ في القبر فيحا بها التشريع ٭ وقول بسم الله في سبيله ٭ والحثو قد ورد عن يتولى له ٭ وقام بعد الدفن فوق قبره ٭ سال تثبيتا له من امره ٭

اي بعد كل ما ذكر يجوز دفنه فيما عدا الثلاثة الاوقات اما وجوب دفن الميت فما لا خلاف فيه بين الامة وقوله فيما عدا الخ اشارة الى كراهة الدفن في تلك الاوقات لحديث عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب اخرجه احمد ومسلم والاربعة تضيف بالضاد المعجمة المفتوحة وبالياء التحتية مشددة ثم فاء اي تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشيء يضيف بمعنى مال وقد سبق عن ذلك في فصل الهدي في التطوع ولا يرجح واما سنية اللحد فلحديث علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد لنا والضريح لغيرنا رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام وروي بهذا اللفظ عن ابن عباس بسند ضعيف وهو عند احمد من حديث جرير بلفظ والشق لغيرنا من اهل الكتاب وفيه راو ضعيف وعن عائشة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما توفي لحد له اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن انس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسلوا اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له اخرجه احمد ورجاله ثقات وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا اين يدفن فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه لم يقبض نبي الا دفن مكانه الذي قبض فيه قالوا فاين نجعل الحد نضرح فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول اللحد

يقول اللحد لنا والضريح لغيرنا فالحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واما التعميق فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا اخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن هشام بن عامر وهي حديث طويل في المنتقى وسيع حديث اخرجه احمد وابو داود عن رجل من الانصار قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلس على حفرة القبر فجعل يوصي الحافر اوسع من قبل الرأس واوسع من قبل الرجلين وهو حديث صحيح قوله وقول بسم الله الخ اشارة الى الحديث علي كرم الله وجهه قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من بني عبد المطلب فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل سلا ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ضعوه في حفرته لجنبه الايمن وقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على قفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا فلما القى عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء ثم دعا عابسا الله ان يدعوا ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبه وصعد بروحه ولقه منك رضوانا رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام وعن ابي سعيد الخدري قال قال لي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يا ابا سعيد اذا مت خلف اخيك ثم ذكر حديثا طويلا وفيه قال اذا لحي قبره فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به خلف الدنيا خلف ظهره فاجعل ما قدم عليه خيرا مما خلف فانك قلت وما عند الله خير للابرار ثم احث عليه ثلاث حثيات اخرجه البزار وعن واثلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله اخرجه الطبراني وفيه راو مجهول ويستحب ان يكون الحثو من قبل الرأس لحديث ابي هريرة حتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حثيات من قبل الرأس اخرجه ابن ماجه ويستحب لا باس به واما قوله رضي الله عنه وقام بعد الخ فاشارة الى الحديث عثمان رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل اخرجه الحاكم وصححه وابو داود وحسنه المنذري وتقدم حديث علي عليه السلام قريبا

قوله والدرس فوق القبر ليس يشرع ٭ كلا ولا تلقينه المستمع ٭ وقيل بل كلاهما قد شرعا ٭ لان فيهما اذا لبلا رفعا ٭

اما عدم شرعية الدرس على القبر فذكر ابن القيم في الهدي وقال انه ليس سنة الا انه بالغ هنا في كتابه كتاب الروح وذكر فيه ما يقضي بكونه مستحبا واستدل له بان جماعة من السلف اوصوا ان يقرأ عند قبورهم منهم ابن عمر اوصى ان يقرأ عند قبره بسورة البقرة وعن عمر وان الانصار كانت اذا مات الميت اختلفوا الى قبره يقرؤون القرآن عنده قلت وذكر السيوطي وصحح الخوارج حديث عامر في كتابه ... عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة قال اخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الايمان وقال النووي روينا في سنن البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر استحسن ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها واما التلقين فعنه خلاف بين العلماء وناقض كلام ابن القيم فيه في الهدي كونه بدعة وضعف الحديث الوارد فيه قال واما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا
ياخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما
فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال ينسبه الى حوى يا فلان بن حوى فهذا الحديث لا يصح
رفعه قال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل فهذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت قال
ما رايت احدا يصنعه الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة جاء انسان فقال ذاك وساق اعني ابن القيم الكلام
في ذلك الى ان قال وذكره سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن
عمير انهم قالوا اذا استوى على قبر الميت وانصرف الناس عنه انهم كانوا يستحبون ان يقولوا للميت عند
قبره يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله
عليه واله وسلم ثم ينصرف انتهى كلامه في الهدي وصرح في كتابه كتاب الروح فقال بعد تصحيح ان
الموتى يسمعون كلام الاحياء في قبورهم ويعرفون اقوالهم واعمالهم بالغطه ويدل على هذا ما جرى
عليه عمل الناس قديما وحديثا والى الان من تلقين الميت في قبره ولولا انه يسمع ذلك ويسمع به لم
يكن فيه فائدة وكان عبثا وقد سئل الامام احمد عنه فاستحسنه قال وقد صح حديث ضعيف ثم ذكر
حديث الطبراني المتقدم الى ان قال فهذا وان لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الامصار والاعصار
من غير نكير كاف في العمل به وما اجرى الله العادة قط بان امة طبقت مشارق الارض ومغاربها
وهم اكمل الامم عقولا واكملها معارف ويطبق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل ولا يستحسن
ذلك ولا ينكره منكر بل سنه الاول للاخر ويقتدي به الاخر بالاول فلولا ان الميت يسمع والا
كان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والمعدوم وهذا لو استحسنه واحد فالعقلاء كلهم
على انكاره واستقباحه واستهجانه وقد روى ابو داود في سننه باسناد لا باس به ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم حضر جنازة رجل فلما دفن قال سلوا لاخيكم التثبيت فانه الان يسال
فاخبر انه يسال حينئذ واذا كان يسال فانه يسمع التلقين وقد صح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا منصرفين ثم ذكر بعد هذا انا ذكرت عن بعض
الصالحين ومنامات يستدل بها على ذلك وحديث سماع الميت لخفق النعال رواه ابن عباس
بلفظ قال صلى الله عليه واله وسلم اذا دفن الميت سمع خفق نعالهم اذا ولوا عنه منصرفين
قال العطاري اخرجه الطبراني ورجاله ثقات وجنح المحقق المقبلي رحمه الله الى كون ذلك بدعة وهو الاظهر
واطال الكلام فيه في كتابه المنار وفي الابحاث المسددة قال واما الحديث المروي فيه فلا يشك اهل المعرفة
بالحديث في وضعه مثل قوله يا فلان ابن فلانة وقوله وان لم يعرف اسمها قال يا فلان ابن حوى وكذلك فان
نكيرا ومنكرا ياخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته وقد رواه
سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن ضمرة وضمرة بن حبيب عن اشياخ لهم من اهل حمص فالمسالة
حمصية واما جعل حديث اسالوا له التثبيت فانه الان يسال شاهدا فلا شهادة فيه للحاكم
العدل قال وكذلك امر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستانس بهم عند
مراجعة ربه لا شهادة فيه فانه لا دلالة فيه على التلقين وانما هو لغرض يتعلق بما لا نجيبه
فانه حين بحار الدنيا على الدين وحارب امير المؤمنين وحتى تجرا على المسلمين واستنبد باموالهم
حين اقطعه معاوية مصر طعمة له ومات على ذلك فهو حقيق عند حضور الموت وطلب الانس بحملة الله

يحملهم مع ذلك الفعل قربا منه يستعد بهم انسا وهنها اذا انتهى ما ذكره في المنار باختصار
واما ما ذكره ابن القيم من اطباق الناس على العمل به ولا نكير فممنوع فرواية عن احمد بن حنبل
انه لم ير احدا فعله غير اهل الشام ظاهر في عدم الاطباق المدعى وكذلك نفيه للانكار فان جما
غفيرا من العلماء ينكرون ذلك في كتبهم ويصرحون بكونه بدعة وكل ذلك ظاهر في وقوعه منهم
عند من فعله والله اعلم **قوله ويسن عن اهل الميت اجتماعهم له لم يقتسب**
ولا لديهم جمع الاخوان لكي عليه يدرس القران ويتركه ان يصنع الطعام ليهم ولا عليهم الطعام
اما تشرعية التعزية وما كتب سببها فالاحاديث مستفيضة بذلك قولا وفعلا منها حديث
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره الترمذي وصححه
وابن ماجه وابن السني في عمل يوم وليلة والبيهقي في السنن وحديث عن ثكلى كسي بردا في الجنة
الترمذي وصححه وابو يعلى والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي برزة وحديث من
عزى اخاه في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة قيل يا رسول الله ما يحبر بها
قال يغبط بها الحاكم في تاريخه والخطيب وابن عساكر عن انس وعن جابر قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من عزى مصابا البسه الله لباس التقوى وصلى على روحه في الارواح
ومن كفن ميتا البسه الله من السندس وفيه راو ضعيف واخرج ابن ماجه عن عمرو بن حزم
مرفوعا ما من رجل مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة
والتعزية هي التصبير لاهل الميت وذكر ما يسليهم ويخفف حزنهم ويهون مصيبتهم والدعاء لهم
واثر في ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الفاظ منها ما اخرجه البخاري ومسلم ان اسامة رضي
الله عنه قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تدعوه وتخبره ان صبيا
لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب واخرج النسائي باسناد حسن عن معاوية بن قرة بن اياس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فقد بعض اصحابه فقالوا يا رسول الله بنيه
الذي رايته هلك فعزاه عليه ثم قال يا فلان اما احب اليك ان تمتع به عمرك او لا تاتي غدا
بابا من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك فقال يا نبي الله بل يسبقني الى الجنة
فيفتحها لي هو احب الي قال فذلك لك وعبرت لك واشار بقوله اما اجتماعهم له الخ الى ما ذكره
ابن القيم من عدم سنية ما ذكره ولفظه وكان من هديه صلى الله عليه واله وسلم تعزية اهل الميت
ولم يكن من هديه ان يجتمع للعزاء ويقرا له القران لا عند القبر ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة
بعده مكروهة انتهى قيل انما اذا قصد بالاجتماع التخفيف عن المعزين بقصد كل من اهل الميت
المنزلة فلا باس به مع ما في ذلك من كثرة الدعاء لهم وللميت كما يقع في بعض البلدان من اجتماع
اهل الميت بعد الفراغ من الدفن على طريق المارين فمن حضر معهم الدفن فعزوهم جميعا اكثر
منهم او الاكثر لا لقصد بهم الا لقصد بهم الحث لهم والله اعلم قوله ولا لديهم الخ اشار به
الى ما تقدم نقلا عن ابن القيم من كون ذلك بدعة لعدم ثبوته من هدي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وهو كما قال الا انه قد يكون من البدع المستحسنة فانه قد يحث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
طلب الاستغفار للميت والدعاء له وحسن هذا ابواب بعض الطاعة والقراءة من اعظمها ابوابا فاذا

اجمعوا على ان الدرس للقرآن يسمه اهدا ثواب ذلك له ولعله حسن سيما والاجماع الذكر مستحب والقرآن
سيد الذكر وافضله والله اعلم وقال النووي رحمه الله اجمع العلما على ان الدعا للاموات ينفعهم
ويصلهم ثوابه واحتجوا بقوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الاية وغيرها
من الايات والاحاديث المشهورة قال واختلف في وصول ثواب قراءة القرآن فمنهم من قال
يصل ومنهم من قال لا يتصل والاختيار ان يقول القاري بعد قراءته اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى
فلان والله سبحانه اعلم وقد صرح ابن القيم في كتاب الروح باستحباب ذلك ووصول ثواب القراءة
الى الميت ولم يرجح واشار عفى الله عنه بقوله وسنه ان تصنع الخ الى انه من السنة ان يحمل لاهل
الميت طعام لحديث عبد الله ابن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا
لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وابن ماجه
والبيهقي وقوله ولا عليهم الخ اشارة الى ما يعرف في بعض الجهات من ان اهل الميت يصنعون
طعاما لمن حضر وذلك بدعة منكرة قوله والنهي عن تعليه القبور ❖ وقد صح في حديثه المشهور ❖
وعن بني القباب والمشاهد ❖ واتخاذهن كالمساجد ❖ وعن [illegible] البها ❖
ووطيها والاتكا عليها ❖ كذلك السرج فوق القبر ❖ النهي عنه وارد للحصر ❖ يعد المناهي
المذكورة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلامة ابن القيم رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واشتد نهيه عن ذلك حتى لعن فاعله
ونهى عن الصلوة الى القبور ونهى امته ان يتخذوا قبره عيدا ولعن زائرات القبور وكان هديه
ان لا تهان القبور وتوطأ ويجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم بحيث يتخذ مساجد فيصلى عندها
ويتخذ اعيادا واوثانا انتهى وورد في ذلك عدة احاديث منها ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحديث ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب رضي
الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذهب ولا تدع تمثالا الا
طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وان يكتب
عليه وان يوطأ اخرجه الخمسة الا البخاري وابن حبان وقد كرر الكلام على ذلك ابن القيم في مواضع من
كتابه الهدى وذكر ما ورد في ذلك من التشديد والترهيب وان بنا القباب والمشاهد على القبور من
المنكر الذي يجب على كل من قدر على ازالته ان يزيله ويهدم ذلك واطال الكلام في ذلك والله اعلم
وقيل لا باس بذلك اذا كان على قبر فاضل لاستعمال المسلمين ذلك وعدم انكاره ورده العلامة
المقبلي في المنار وقال اما القطع اقول اجل قيد كل الباس النهي الصريح الذي لم يعارضه شي اخرج الطيالسي
واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن والنسائي والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن
وابن حبان من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واخرجه احمد ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث
السابق قريبا واخرجه الا ابن حبان عن ابي الهياج وذكر الحديث المتقدم واخرج احمد والطبراني والمقدسي

عن اسامه

عن اسامه ابن زيد مرفوعا لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واخرجه
احمد والبخاري ومسلم وابو داود من حديث عائشة وابن عباس ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة واخرجه
بدون ذكر النصارى ابن سعد عن علي عليه السلام والنسائي عن ابي هريرة واحمد والطبراني والضيا
المقدسي عن زيد بن ثابت واخرج من حديث جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل
ان يموت بخمس يقول لا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك واخرج عبد الرزاق عن
زيد بن اسلم مرسلا اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى اليه واشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد واما الاحتجاج باستعمال المسلمين فقد قدمنا ان الحجة اجماع المجتهدين ولم
ولم يفعل هذا السلف الاول ولا اجماع بعد كما قررناه في نجاح الطالب من ان الاجماع لا يمكن بعد
سبق الخلاف مع انه لا اجماع وانما هو من البدع التي تنتمي الى الملوك واتباعهم واشباههم تبع
بعضهم العامة وعشي حلمهم الخاصة وما انتشرت البدع الا هكذا ولعل بدعة هدم بيوت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانشاء المسجد وكان ينبغي ان يجعلها من اعظم الحوادث
وليت الخلف بنوا بدعتهم وتوسعوا في الهوى وتركوا الحجر الشريفة على حالها لتكون موعظة
وبركة ووقع لصالحي الامة فلقد تولى ذلك عمر ابن عبد العزيز حين تولى لابن عمه الجبار امرة
المدينة واعتنى ان الله صانه عن ذلك انتهى ولعله من باب عدم فعل السلف لا يمنع صحة الاجماع
بعد ما لم يثبت على استقباح ذلك والله اعلم وخص بعضهم التحريم بما وقع في المقبرة المسبلة التي اعتاد
المسلمون الدفن فيها وان ذلك هو الذي يجب هدمه قال ابن حجر المكي وسبب ذلك ولاة الجور وقضاة
السوء وقول بعضهم ان احدا لم يذكر البنا فيهما مردود ذكره في شرح المشكاة ولعل الاظهر عدم الفرق
بين المسبلة وغيرها كما هو ظاهر الاحاديث والله اعلم واما كراهة الجلوس على القبر والوطي له والاتكا
فيه ما تقدم وعن ابي مرثد الغنوي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وعن عمرو ابن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او قال لا تؤذه واختلف في كون النهي للحظر ام للكراهة
والاظهر كونه للحظر الا لعذر كأن لا يجد طريقا الا فيه او نحو ذلك كما ذكره بعض العلماء والله اعلم

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة القبور

وهديه المعروف في الزيارة ❖ رواه كل حافظ اثاره ❖ يزورهم مسلما عليهم ❖
ويحسن بادعاه اليهم ❖ وسايلا العافية لهم وله ❖ لا مثل ما يفعل بعض الجهلة ❖
من البدا باسم من يزوره ❖ يحسب ان تقضى به امورهم ❖ معفرا بتربه جبينه ❖
ملتزما الشكا حنينه ❖ ورافعا الصوت كالشاكي ❖ اليه ذا نوع من الاشراك ❖
والذبح عند القبر للانعام ❖ اشبه بالقربان للاصنام ❖ اي هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في زيارة القبور الذي رواه عنه حافظوا اخبار من اصحابه رضي الله عنهم وقد ورد في ذلك
احاديث كثيرة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما
كان ليلتها منه يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم وابو داود والنسائي
زاد ابو داود والنسائي اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن بريدة الاسلمي قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة أخرجه الخمسة إلا البخاري
وعند مسلم والنسائي من حديث بريدة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر
أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم
العافية وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر أخرجه
الترمذي وقال حسن غريب والطبراني والبيهقي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أخرجه أبو داود
ومسلم والنسائي عن بريدة مثله وزاد أسأل الله لنا ولكم العافية وعن الحسن مرسلا السلام يا أهل القبور
لو تعلمون ما نجاكم الله منه مما هو كائن بعدكم ذكره السيوطي عن ابن المبارك وعن مجمع بن حارثة
مرفوعا السلام على أهل القبور ثلاثا من كان منكم من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط أخرجه الطبراني
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت كيف أقول يا رسول الله تعني في زيارة القبور قال قولي السلام
على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون
أخرجه مسلم وعن محمد بن النعمان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زار قبر أبويه أو أحدهما
في كل جمعة غفر له وكتب له بر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وهو معضل وأخرجه الحكيم والطبراني
في الأوسط من حديث أبي هريرة وهو عند ابن عدي والخليلي وأبي الشيخ والديلمي وابن النجار عن عائشة
عن أبي بكر مرفوعا من زار قبري والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل
حرف منها وعن ابن عمر نحو ذلك عند ابن عدي والحكيم من غير تقييد بالجمعة وفيه كان كعدل
رقبة ومن كان لهما زوارا زارت قبره الملائكة وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجه
وهذا وما تقدم صريح في استحباب زيارة القبور وهو مما لا نعلم فيه خلافا في حق الرجال وأما
النساء فقد يعارض في حقهن حديث لعن الله زوارات القبور وأحاديث الإباحة ولم يعلم المتأخر
منها فيتعين النظر في الجمع والبعض (العيني) يحمل على المتأخرين إذا لم يعرف التاريخ قلنا قد تحقق المنع في حق
الرجال والنساء ثم علم الإباحة للرجال بلا معارض وأما النساء فيعارض الإباحة في حقهن لعن الزوارات
مع أنه نص فيهن بخلاف الإباحة فإنما هي لاحقة بالرجال وغايته ذلك أن يكون شبه العموم وأن
قوله زوروها يشمل الرجال والنساء ولا يعارض المحلل والمحرم والأصل الإباحة لأنه قد تيقن
تقدم المنع فصار أصلا لا يعدل عنه إلا بدليل سالم عن المعارض وهذا كله بناء على أن القول
المتأخر ناسخ مطلقا وأما من يعمل بالخاص على كل تقدير والخاص مقدم انتهى وقيل بل يجمع بين
الأحاديث بأن النهي لم يكن عن جميع الزيارة بل لمن أكثرها إذا كانت شأنه يخاف الفتنة
وإذا أمن ذلك جاز فيحمل الإذن لهن عليه والله أعلم قوله لا كما يفعل بعض الجهلة الخ أي ليس
هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإمام ما يفعله بعض من لا يراعي هديه صلى الله عليه
وآله وسلم من النداء وغيره مما ذكر فإن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وقد ذكر الكلام على ذلك
ابن القيم رحمه الله في ذلك فقوله كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم عند زيارة القبور من
جنس ما يقول في الدعاء عند الصلاة على الميت والاستغفار له والإقسام على الله به من الدعاء والترحم

له والاستغفار

له والاستغفار فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والا
ستعانة به والتوجه إليه بعكس هديه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت
وهدي هؤلاء هدي شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت وهم ثلاثة أقسام إما أن يدعوا الميت وإما أنهم
يدعون به أو عنده ويرون الدعاء عنده أولى وأوجب من الدعاء في المساجد ومن تأمل هدي رسول الله
صلى الله عليه وآله وأصحابه ظهر له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق انتهى وأشار بقوله والذبح عند
القبر الخ إلى أن ذلك بدعة منكرة لم يرد بها أثر ولا سنة وإنما هي أشبه بما كان يفعله المشركون من
نحرهم للأصنام وقد عمت هذه البدعة كثيرا من الجهات والله المستعان ولفقهائنا كلام في حل ما يذبح
للميت مبسوط في مظانه والله أعلم

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الزكاة

فصل هديا في الزكاة الهدى ❖ عن خير من أنزل عليه الوحي ❖ فإنما تطهير في المال ❖ ونعمه يكون في المآل ❖

اعلم لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الجملة وأنه مما علم من ضرورة الدين وأشار الناظم بقوله
فإنما تطهير الخ إلى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وإلى قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما
رواه أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سأله رجل كيف ينفق قال
أخرج الزكاة فإنها طهرة تطهرك الحديث أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ونحوه من الأحاديث

قوله وشاع فيما يوجب الخلاف ❖ فصل ونص بها الأصناف ❖ أربعة من مال أهل الإسلام ❖
أولها في سائمات الأنعام ❖ الثاني الزرع مع الثمار ❖ ثالثها ما كان للتجار ❖
والنقدان فضة وذهب ❖ رابعها في عدد الأحب ❖ أي وقع الاتفاق على وجوبها
في الجملة وقد شاع بين العلماء الخلاف فيما يجب فيه ولهم في ذلك مذاهب كثيرة أظهرها وأرجحها
ما ذكرها من كون ما يجب فيه أربعة أجناس وهي الأنعام السائمة الإبل والبقر والغنم
والزرع والثمار وكل ما أعد للتجارة والرابع الذهب والفضة لثبوت الأدلة على ذلك نقلا وعقلا
قال ابن القيم وإنما خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأربعة لكونها أكثر الأموال
دورانا بين الناس وحاجتهم إليها ضرورية وهي الحجة السالمة ❖ عن غيرها يعد للأموات
وفصل الحصر الدليل أربعة ❖ منها وشاورها مما شرعه ❖ البر والزبيب والشعير ❖
والتمر ليس غيرها مذكور ❖ وقيل لا بل العموم نص ❖ في كل شيء نابت في الأرض ❖

بحث مهما بلغ النصاب الخ وانظر تبيلهم ترا الصوابا اشار به الى الخلاف الواقع بينهم
في الانواع التي يجب فيها الزكوة من ما انبتت الارض فقيل لا يجب الا في معشار منح لقوله
صلى الله عليه واله وسلم ليس في الخضراوات صدقة الطبراني في الاوسط والبزار وفيه راو متروك
وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الخضراوات شي ورواه زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليهم السلام انه قال ليس في الخضراوات صدقة وقيل لا يجب الا في اربعة منها البر والشعير والزبيب
والتمر لقوله صلى الله عليه واله وسلم لابي موسى ومعاذ لما بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي وقال رجاله ثقات والطبراني
قال الطبراني ورجاله رجال الصحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اخرجه البيهقي وابن ماجه وزاد والذرة
قال ابن حجر واسنادهما واه وروى البيهقي عن مجاهد لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الا في خمسة فذكرها وروى من طريق الحسن نحو ذلك وعن الشعبي كتب النبي صلى الله عليه
واله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقات في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها
مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا وقيل يجب في كل ما انبتت الارض الا الحشيش والحطب مما الناس
فيه شركا لعموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
وعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر المؤيد بالله في التجريد والبخاري وابن حبان وابن الجارود وابو داود والنسائي من حديث
ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر وذكر ابو حاتم عنه في العلل ورواه
المؤيد بالله في التجريد ومسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة والنسائي عن ابن ماجه
من حديث معاذ ورواه يحيى بن ادم في الخراج من حديث انس بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بالسواني والدوالي والغرب والناضح نصف العشر قوله
بحث فيما بلغ النصابا يعود الى الجميع ما ذكرنا به مشروط ببلوغ النصاب على خلاف بينهم فيما
اخرجت الارض هل يشترط فيه نصاب ام يجب في قليله وكثيره واستيفا ادلة الجميع وترجيح الراجح منها
مستوفا مبسوط في كتب الحديث وشروحه وكتب الفقه كما اشرنا اليه بقولنا وانظر دليلهم ترا الصوابا

قوله ❊ وقد رها والاوساق ربت ❊ عن النبي في الصحاح ذكرت ❊ كالعد في الاول والاسباب
وعشر او نصفه في الثاني ❊ وربع ربع ثالث ورابع ❊ نفصلها في الكتب الجوامع ❊ والشرط في الكل سوى الخوارج
مما عن الشارع فاسمع قولي ❊ اشار بهذا الى ان الزكوة الجمالة فيما تقدم مقدرة بمقادير ومشروطة وجوبها
ببلوغ نصاب عينه الشارع وهي مبسوطة في مواضعها من كتب الحديث منها ما اشار اليه عفى الله عنه
بقوله كالعد في الاول الخ اي اول اصناف الاموال الزكوية المذكورة في النظم وهي سايمة الانعام
فان الشارع شرط وجوبها بعدد مخصوص في المال المزكى وفي الزكوة ايضا ولذلك اعتبر فيه السن
في الزكوة وكل ذلك مفصل في الحديث وكتب الفقه وهذا الصنف يليه اجناس ويشترط في
جميعها السوم كما اشار اليه بقوله سايمة الانعام وهي الابل والغنم والبقر فالابل لا يجب فيها زكوة
الا اذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس منها شاة الى خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض
وهي ما استكملت السنة الاولى الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما استكملت سنتين

الى ست واربعين

الى ست واربعين ومنها حقة بكسر الحاء وهي ما استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة
الى خمس وسبعين ومنها جذعة وهي من الابل ما دخلت في السنة الخامسة الى سبعين
ومنها بنتا لبون الى عشرين ومائة ومنها حقتان فاذا زادت على ذلك استؤنفت الفريضة على
خلاف فيه واما الغنم فمقدار ما يجب الزكوة فيه اربعون ولا يجب فيما دونه فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ومنها شاتان فاذا زادت على مائتين وواحدة ففيها
ثلاث شياه فان زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة واما البقر فلا يجب فيما دون ثلاثين
ومنها تبيع او تبيعة والى اربعين ومنها مسنة وهي ذات حولين الى سبعين ومنها تبيع
ومسنة لحديث معاذ عند احمد والاربعة بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامرني ان اخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة حسنه الترمذي ونحوه في كتاب عمرو
بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكره الطبراني وذكر عن انس ايضا بلفظ كتب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى عماله في سنة الصدقات وكتب فيه صدقة البقر في كل ثلاثين
بقرة جذعة وفي كل اربعين مسنة قال الطبراني في اسناده رجلان لم اعرفهما وبقية رجاله ثقات
واما العد في الصنف الثاني مما يجب فيه الزكوة فهو ما اشار الله بقوله وعشر ونصفه في الثاني
وذلك ما اخرجت الارض وتقدم ذكر ادلتها ونصابه الذي يجب فيه هو ما بلغ خمسة اوسق
من المكيل لقوله صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرجه الستة
ونحوه عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام مرفوعا وحكي نحوه في الشفا واما غير المكيل فاختلف
فيه ويجب فيه ذلك على حكم ما ثبت فيما تقدم والا فلا وكل ذلك مبسوط في مظانه والثالث اموال التجارة
ونصابه ما بلغ قيمته مائتي درهم وفيه ربع العشر والرابع الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون
مثقالا والفضة مائتا درهم وقدر الواجب فيهما ربع العشر كما اشار الله بقوله وربع ربع ثالث
ورابع وتفاصيل ذلك وادلته وما فيه من خلاف مبسوطة في كتب الفقه لا يحتمل هذا التعليق التطويل
بذلك قلم احجم من ارادة قوله والشرط في الكل الخ اشارة الى انه لا يجب الزكوة في اكثر لو ما الا
بعد ان يمضي عليها حول لحديث علي عليه السلام قال صلى الله عليه واله وسلم لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول اخرجه الترمذي وقال اسناده حسن او صحيح وهو عند البيهقي في السنن وابن ماجه عن عائشة
مرفوعا وهو عند مالك موقوفا على ابن عمر واستثني من ذلك ما اخرجت الارض فلا يشترط فيه الحول
بل المعتبر الحصاد لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والله اعلم

قوله ❊ واختلفوا على النبي في العسل ❊ فقيل لم يأخذ وقيل قد فعل ❊ اي اختلفت الاحاديث المروية
في الزكوة في العسل فمنها ما دل على الوجوب ومنها ما دل على عدمه فمن ذلك حديث ابي سيارة قلت
يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها اخرجه احمد وابن
ماجه والبيهقي وفيه انقطاع وصحح ذلك وقال البيهقي هو اصح ما روي في وجوب العشر في العسل وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في العسل في كل عشرة ازقاق زق اخرجه الترمذي
والبيهقي وفيه صدقة بن عبد الله فيه كلام وثقه ابو حاتم وغيره وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخذ من العسل العشر اخرجه ابن ماجه وحسنه ابن عبد البر

وصححه غيره وفي الباب احاديث غير ذلك لا تخلو كل منها من مقال الا انه قد يقوي بعضها بعضا مع تعددها وتعدد طرقها فينتهض على الدلالة على الوجوب وقيل لا يجب لحديث معاذ وابي موسى المتقدمين لحصرهما ما يجب فيه الزكوة بعدم ولانه لا نسلم انتهاض ما استدل به على ايجاب الزكوة فيه لان الزكوة اعا الرحمن في بعض الحلال الاموال بادله صحيحة ظاهرة وقد استوفا الكلام على العوارض العلامه ابن القيم رحمه الله في كتاب الهدى النبوي بحوده وتعظيم منه يرجح القول بالوجوب والله اعلم **قوله** مصارف الزكوة من في الاية ✤ تصرفها فيهم دون ولي لا ايه ✤ لا سهم فيها لكافر ✤ كان الصوان اياه سائل ✤ وهو لما هو عليه جاهل ✤ اعطيه عيد الدان القوي ✤ وان يكن تعرفه اعطاه ✤ من سهمه بحسب ما يراه ✤ اشار بهذا الى مصارف الزكوة التي يصرف فيهم وهم ثمانية اصناف المذكورين في الاية المشار اليها وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية **فالاول** الفقرا وفي تعريف الفقير اختلاف بين العلماء رجح بعض محققي المتاخرين قول من قال انه الذي لم يكن له ما يكفيه ولعله يريد عاما يكفيه اى يكفيه الى الرحل والله اعلم **والثاني** المسكين وفي الفرق بينه وبين الفقير خلاف قيل هو دون الفقير لما نبه عليه وصفه بالمتربه في قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اى يلصق جسمه بالتراب من الفقر وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس اخرجه احمد والشيخان **والثالث** العامل وهو الذي يتولى جمع الصدقة من اهلها من امكنه بعثه المجتهد في اخذها ويعطى منها بحسب ما يراه من ولاه ذلك **والرابع** المولف وهو من يعطى لدفع شر وقياده او طمعا في اسلامه وصلاحه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم روسا قريش وغيرهم من روسا القبايل من غنايم هوازن كابي سفيان في وصل الجهاد وقيل قد سقط هذا الصنف بعلو الدين وانتشار الاسلام وظهوره وعجز اسم ولما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال لعيينة بن حصن والاقرع بن حابس وقد سالاه ما كان يعطيهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الصدقة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتالفكما والاسلام ذليل يومئذ وان الله عز وجل قد اعز الاسلام فاذهبا فاجتهدا جهدكما لا رعى الله عليكما ان رعيتما اخرجه البيهقي والعسكري في الصحابة والصحيح بقا سهمه وان ذلك الى نظر الامام وتحريه المصلحة والله اعلم **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون يعانون على الكتابة وقيل يشترى رقاب من الصدقة ويعتق والظاهر الاول **والسادس** الغارم وهو المدين قيل ان لزمه الدين في طاعة او مصلحة عامة وقيل لا فرق لظاهر الاية ما لم يكن فيه اغرا على الاستدانة في المعاصي وهو من مواطن اجتهاد الامام ونظره **السابع** سبيل الله تعالى وهو المجاهد هذا مذهب الجمهور والوارد هو المراد بحسب ورد في الشرع الشريف وقيل بل يعم كلما يتصدق عليه سبيل الله من انواع الخير والمصالح اذ الكلمة عامة وجنح الى هذا المحقق المقبلي في المنار وجود الكلام فيه ايضا لا دوفقا لما احتج به المحتج المخصص للمجاهد عالطه منه قوم قول من ذهب اليه والله اعلم **الثامن** ابن السبيل وهو المسافر المنقطع فيعطى منها ما يبلغه الى وطنه ولو غنيا واشار رضي الله عنه بصرفها فيهم الخ الى انه لا يدفع صرف الزكوة الى ولي الامر والدليل عليه فعله صلى الله عليه واله وسلم وبعثه السعاة وامرهم ان ياخذوها

لارباب

من ارباب الاموال من كل جهة وامر اهل الاموال بالدفع اليهم وان لا يصدوا الساعي عنهم الا راضيا كما في حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سياتيكم ركيب مبغضون فاذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم ابو داود واخرج ايضا عن بشير ابن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا وغير ذلك من الاحاديث واستمر خلفا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ذلك فقال ابو بكر لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم عليه ولم ينكر وكل ذلك ظاهر في ان ولاية الزكوة الى الامام ويقوي ذلك احاديث كحديث اربعة الى الولاة الحدود والجمعة والزكوة والفي اخرجه في اساده مقال ونوعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مانعها باخذها كرها واخذ شطر ماله عقوبة كما في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده يرفعه في كل ابل سائمة الحديث وفيه من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لال محمد منها شي اخرجه ابو داود واحمد والنساي والطبراني والحاكم والبيهقي في السنن قال الطحاوي وقد صحح ابن معين والنساي وابو داود وابن المديني والحاكم حديث ابن بهز وفيهم من لم يصححه وعن ابن عمر يرفعه ادفعوا صدقات اموالكم الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها ذكره الطحاوي وفي بعض السعاليق اخرجه البيهقي وقيل بل ولاية الصرف الى ارباب الاموال لقوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا الاية ورجح بان المراد صدقة النفل بدليل الاخفا لان اظهار الواجب اولى وافضل من اخفايه والله اعلم وان المراد اذا لم يطلبها الامام والله اعلم واشار الناظم رضي الله عنه بقوله كان الصوان اياه الخ الى حديث عبد الله بن عدي ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه واله وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما النظر وراهما جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه احمد وابو داود والنساي والطبراني في الاوسط وصححه الطحاوي وقد اختلف في اشتراط الزمانة والضعف في الفقير فقيل يشترط لهذا الحديث وما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال صلى الله عليه واله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي بكسر الميم المرة القوة والسوي سليم الاعضا وقيل لا اذ كان صلى الله عليه واله وسلم يعطي كثيرا من اقويا اصحابه وحمل انهم والمعتبر الفقر والحديث متاول وجنح في المنار الى اشتراط الضعف والعجز عن الاكتساب قال واما اعطا رسول الله اقويا اصحابه فذلك من خط سبيل الله لانه يعم كل مصلحة وقد كانت المصلحة في قوتهم وصحته قال وغايته لو ترك القوي المكتسب اعطى يوما فيوما او نحو ذلك وليس له حق الكفاية ولكن مواساة مقدار سد الخلة بخلاف الفقير العاجز عن الاكتساب فلا حد لا حد ما دام فقيرا والله اعلم واشار بقوله وان يكن تعرفه الخ الى انه صلى الله عليه واله وسلم عارفا بحال من ساله من الصدقة اعطاه ولم ساله ولم يحسم بانها لا تحل الا لكذا وكذا كالاول ذكر معناه ابن القيم في الهدي **قوله** ✤ وهديه بعث للزكاة ✤ سعاته والامر للسعاة ✤ بانه يعطى دو استحقاق ✤ في طلبها النصل الباقي ✤ وان من اوسطها يحاز ✤ لا الجيد الخيار والشرار ✤

اى هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم البعث للسعاة الى الجهات لاخذ الزكوة وهو امر متواتر لا يمكن انكاره لمن بحث كتب الحديث والسير والله اعلم وقال ابن القيم كان من هديه صلى الله عليه واله وسلم

تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال وما فضل عنهم تحمل اليه وكان يبعث سعاته الى البوادي
ولم يكن يبعثهم الى القرى ولم يأمرهم بحملها اليه بل امر معاذا ان يأخذ الصدقة من اهل اليمن ويعطيها
فقراءهم ولم يأمره بحملها اليه ولم يكن يبعث الا الى اهل الاموال الظاهرة من المواشي والزرع والثمار
انتهى كلامه قلت ولعله يريد بقوله ولم يكن يبعثهم الى اهل القرى اي لم يأمرهم بالحمل اليه والا
فقد ذكر هو وغيره بعثهم اليهم وكذلك فقد صح ان معاذا احمل بعض زكوات اهل اليمن الى المدينة وعنه
انه قال لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير اهون عليكم وخير
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري وترجم باب وكذا روي عن عمر انه
[illegible] وصل الى [illegible] ايضا [illegible] من اوسطها [illegible] الى ان المصدق ليس له ان يأخذ الخيار
من الاموال ولا تقبل شرارها وانما يأخذ الوسط اما الاول فلحديث معاذ وفيه النهي له عن ان يأخذ
كرائم الاموال واما الثاني فلقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده لا شريك له وشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللئيمة اخرجه
ابو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ورواه الطبراني وسنده جيد وهو [illegible] اسنادا
من هذا وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مصدقا فاتى رجلا فاتاه فصيلا مخلولا
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا اللهم
لا تبارك له فيه ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء وقال اتوب الى الله والى رسوله فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله وعن سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل ولا يأخذها فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه
شيئا فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال عمر رضي الله عنه نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها
المصدق ولا نأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا نأخذ الجذع ولا الثنية وذلك
عدل بين غذاء المال وخياره اخرجه الموطأ الاكولة التي تسمن للاكل والربى التي تكون في البيت
لاجل اللبن والماخض الحامل وغذاء المال جمع غذي وهو الحمل والجدي والمراد لا يأخذ الساعي خيار
المال ولا رديه انما يأخذ الوسط فيكون ذلك عدلا بين الكبير والصغير ذكره كذا ابن الاثير [illegible] في كتاب
ابي بكر رضي الله عنه الذي كتبه لانس فرائض الزكاة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه
ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق اخرجه

وقد دعا للمعطي بما ناسبه ❊ يقول اللهم بارك فيه ❊

اشار بهذا الى استحباب دعاء الامام لمن يأتيه بصدقته لما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى
وفي الباب عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل بعث بناقة حسنة [illegible] حسنها
اي في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله ذكره ابن حجر في التلخيص ونحوه في الهدي لابن القيم
والله اعلم

ويأمر بخرص الاعناب والنخيل ❊ يجيء بذلك واضح الدليل ❊
[illegible] ❊ [illegible] ❊

اي ومن هديه صلى الله عليه وآله وسلم الخرص للثمار فعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث

ابن رواحة رضي الله عنه فيخرص النخل حين يطيب الثمار فيخير يهود ان يأخذوه بذلك الخرص
او يدفعوه اليه به لكي تحصى الزكاة من قبل ان تؤكل الثمار وتفرق اخرجه ابو داود وعن عتاب
ابن اسيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرص العنب كما نخرص النخل وان نأخذ زكوته
زبيبا كما نأخذ زكوة النخل تمرا اخرجه ابو داود والترمذي وهو حديث معلول واما ترك
بعض الصدقة في الخرص فلذلك لما يعرض للثمار من الآفات وفيه حديث سهل بن ابي حثمة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع
ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وفي احد رواته مقال قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق
على صحته ان عمر ابن الخطاب امر به ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فان في المال الاكلة والعرية والواطئة والله اعلم

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في زكاة الفطرة

والفرض كان في زكاة الفطرة ❊ صاعا من الشعير او من التمرة ❊
او نحوه ونصف صاع برا ❊ عن كل من ذكر او حرا ❊
وصدرت من قبل ان يصلى ❊ صلاة عيد قبل ذا الاولى ❊
وقبل او من بعد لمن يضحي ❊ [illegible] من قبل صلاة الاضحى ❊
[illegible] الزكوة ❊ [illegible] ❊
[illegible] ❊ في هذه صنف كذلك منهم ❊

اي والفرض الذي اوجبه الله في زكاة الفطر صاع من تمر وصاع من شعير او من اي قوت
عند البر لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد او ذكر او انثى من المسلمين اخرجه الستة وفي بعض الروايات
فعدل الناس به نصف صاع بر وقال في المنار فقوله فعدل الناس دليل على عدم النص على [illegible]
صاع البر وعلى ان البر ليس مرادا من لفظ الطعام حسب حججه انتهى ورواه الدارقطني في غرائب
مالك وزاد على الصغير والكبير وصححهما وحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
زبيب او صاعا من اقط متفق عليه وفي لفظ لمسلم كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فينا [illegible] اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير متفق عليه رواه ابو داود معلقا
والدارقطني متصلا او صاعا من بر قال ابو داود وليس بمحفوظ وكذا قال ابن خزيمة وصححهما الحاكم
واما كونها نصف صاع من بر فلما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو بحاله صغيرا كان
او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا نصف صاع من بر وصاع من شعير وصاع من تمر ولحديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر صارخا بطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق
واجب على كل مسلم صغير وكبير ذكرا وانثى حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع من
شعير او تمر وروي نحوه عن ابن عمر وعن عائشة وعن ابي سعيد رضي الله عنهم رواه ابن سعد في الطبقات
واليه جنح ابن القيم قال [illegible] روايات [illegible] يقوي بعضها بعضا وساق ما تقدم
وغيره واطال الكلام فيه ونقل ابن عبد البر [illegible] في انه يخرج منه صاع لحديث ابي سعيد السابق قريبا
وفي آخره ولم يزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة قال اني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من

نحو قلحه الناس بذلك اخرجه احمد والجماعة زاد احمد ومسلم والاربعة فلا اراك الحجة كما اكتب اخرجه
وعن ابي يحيى ابن الحدثان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا زكوة الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا
البر والتمر والزبيب اخرجه الطبراني في الكبير وفيه راو ضعيف وقوله عمن عان اي يجب على المرء عن عبد وعن
ملزمه نفقته لحديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون الدارقطني والبيهقي ورواه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده
ضعف وقوله وصدين اي صنفي الذكر والحر وهما الانثى والمملوك كما دل عليه ما سبق من الادلة
وبها واما وقت اخراجها فالسنة ان تؤدى قبل الخروج لصلوة العيد لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرض زكوة الفطر وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه فان لم يخرجها
حسن فاختلف في صحتها بعد والحد لذلك اشار بقوله وقيل بل الى اي بعد فعل الصلوة لا تصح لحديث ابن
عباس المتقدم ولحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة وفيه من اداها قبل الصلوة
فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات صححه الحاكم وقال المنذري حسن
قال ابن القيم رحمه الله مقتضى هذين الحديثين انه لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد وانها تفوت بالفراغ
من الصلوة وهذا هو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع هذا القول
ونظيره ترتيب الاضحية على صلوة الامام لا على وقتها وان من ذبح قبل صلوة الامام لا تكون ذبيحته اضحية
بل شاة لحم انتهى وقوله ليس مصارف الزكوة الخ اشارة الى الخلاف في مصرف الفطرة فقيل مصارف الزكوة وقيل تختص
المساكين واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم في هذا اليوم يعني المساكين رواه البيهقي وهو عند
ابن سعد في الطبقات عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر وابي سعيد رضي الله عنهم من حديث طويل وفيه امر يعني النبي صلى
الله عليه وآله وسلم باخراجها قبل الصلوة وقال اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ورجح هذا
ابن القيم وقال كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على
الاصناف قبضة قبضة ولا امر بذلك ولا فعله احد من اصحابه ولا من بعدهم بل احد القولين عندنا
انه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول ارجح من القول بوجوب قسمتها على الاصناف الثمانية
انتهى

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة التطوع

والهدي في صدقة التطوع ✤ هدي النبي الصادق المشرع ✤ من طبعه اللازم حب الاعطا ✤
فكان لا يسال الا اعطا ✤ يعطي الذي يجد عند المسله ✤ كما عناه بحر موسله ✤
يقويه وبالباس يوبر ✤ ان جاه ذو حاجة مفتقر ✤ ان قل ما منعه او كثرا ✤
اعطاه لم يكن له مستكثرا ✤ اشار بهذا الى بيان هديه صلى الله عليه وآله وسلم في عطاياه وصدقته
ولا ريب انه اجود الناس واكرمهم واسخاهم واسمحهم وكان لا يسال الا اعطى كما روي عن جابر انه
قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قط فقال لا متفق عليه وعن ابن عباس كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اجود الناس بالخير واجود ما كان في شهر رمضان وكان اذا لقيه جبريل
اجود بالخير من الريح المرسلة وعن انس رضي الله عنه قال ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه غنما
بين جبلين فرجع الى بلده وقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى فاقة وعملا كان
صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخر شيئا لغد وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة الشهيرة قال ابن القيم رحمه الله

كان صلى الله عليه

كان صلى الله عليه وآله وسلم اعظم الخلق فرحا بما يعطيه وكان فرحه وسروره بما يعطي اكثر من سروره بما
ياخذ وكان اذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه انتهى قوله
عطاؤه كان على اصناف ✤ محسنا على هديته يكافي ✤
صدقة يعطي بها المسكينا ✤ وتارة يعطي ما يهب ✤ بالصوف او اصعابها وحينا
وكان يقترض ثم يعطي ✤ اكثر من لا يرحمه بالقرض ✤ لسائل اذا او لمن لا يطلب ✤
اكثر من قيمتها او بعا ✤ اعطاه مع ثمنها من باعا ✤ وقد يشتري الشيء ثم يسلما ✤
سوغا اعطاه اني اعا ✤
اي كان عطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم اصنافا منها مكافاته على الهدية كما في حديث معوذ بن عفراء قال
اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقناع من رطب وقثاء فاعطاني ملء كفيه حليا وذهبا اخرجه الترمذي وعن
ابي هريرة ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرة فعوضه بها ست بكرات اخرجه ابو داود والترمذي
والحاكم وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم اثاب رجلا على هدية فقال له رضيت فقال لا فزاده حتى
قال رضيت اخرجه احمد وابن حبان وتارة بهدية كما في حديث ام كلثوم بنت ابي سلمة لما تزوج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اني اهديت الى النجاشي حلة واواقي مسك الحديث وغير ذلك كثير واما هبته للسائل
فادلته اكثر من ان تذكر وقد تقدم بعضها وكذا لمن لا يساله ومنها انه كان يقترض للسائل ثم يقضي باكثر
منه اكثر من ذلك كما في حديث ابي هريرة انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يساله فاستسلف له صلى
الله عليه وآله وسلم نصف وسق فجاء الرجل يتقاضاه فاعطاه وسقا فقال نصفه قضاء ونصفه نائل ذكره
القاضي عياض في الشفا ونحو ذلك كثير مذكور في مظانه واما اعطاؤه اكثر من ثمن الذي اشتراه واعطاه
ذلك مع الثمن فقصة جابر في غزوة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى جمله واعطاه
الثمن وزاده شيئا ثم اعطاه مع ذلك الجمل وفي الحديث قصة استوفيناها في بلوغ المراد والاحاديث
في تنوع عطائه كثيرة مشهورة لا يحتملها المقام قال ابن القيم رحمه الله كان صلى الله عليه وآله وسلم
ينوع في اصناف عطاياه وصدقته بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويامر بالصدقة ويحض عليها
ويدعو اليها بحاله وقوله فاذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه
وراى حاله لا يملك نفسه عن السماحة والندى انتهى قوله والجود من اسباب شرح الصدر ✤ وهكذا العلم ومعرفة
ذكرها في هديه ابن القيم ✤ واعمل بها عن صدق صدر سلم ✤ اشار بهذا الى ما ذكره ابن القيم في الهدي
من ان لشرح الصدر اسبابا منها الكرم والجود قال والصدقة وفعل المعروف باثر عجيب في شرح الصدر
ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشرح الناس صدرا واعظمهم قلبا واطيبهم نفسا وانعمهم
ذلك الى ما خصه الله تعالى من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصهما وتوابعهما وشرح صدره
حسا واخرج حظ الشيطان منه ثم عد ابن القيم فصولا في اسباب شرح الصدر فليذكر منه
ما يليق بالمقام باختصار فانه نافع مفيد واولها التوحيد وعلى حسب كماله وقوته وزيادته
وضعفه يكون شرح صدر صاحبه قال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه
ومنها النور يقذفه الله في قلب المؤمن وهو نور الايمان اخرج الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا وما علامة ذلك يا رسول الله قال الانابة الى دار
الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله ومنها العلم فانه يشرح الصدر
ويوسعه حتى يكون اوسع من الدنيا وعكسه للجهل فانه يضيق الصدر ويحرجه وليس هذا لكل علم

بل للعلم النافع وهو العلم المعروف عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومنها الامانة الى الله تعالى وابن توكل
في الامور عليه ومنها الخلاص المحبة له والاقبال عليه بكل القلب والمحبة محسان محبة هي جنة
المحب في الدنيا وسرور النفس ونعيمها ولذتها وغذاها الحيوتها وهي محبة الله تعالى بكل القلب والجنان
قوي الميل اليه والارادة والمحبة كلها اليه ومنها السعي بعبادته وللعبادة ان المستكملة الشروط
تاثير في انشراح الصدر محسن ومنها دوام الذكر والملازمة له على كل حال وفي كل موطن فللذكر اكمل
تاثير في ذلك وللغفلة تاثير في ضيق الصدر وحرجه ومنها الاحسان الى الخلق بما يمكن الانسان
فعله من النفع لهم بالجاه والمال ومنها الشجاعة فان الشجاع منشرح الصدر واسع البطان
طيب النفس وعكسه الجبان وهذا المحسوس يدرك بالمشاهدة في مواضعه ومنها بل اعظمها
اخراج دغل القلب وتنزيهه عن الصفات المذمومة وتطهيره عنها من الحسد والحقد والكبر
وغيرها فانها موجبة لضيقه وتحول بينه وبين حصال الخير ومنها الحلم والصفح عن الجاني
عند المقدرة فان لذلك تاثيرا عجيبا في شرح الصدر وغير ذلك كثير قال ابن القيم لا اله الا الله ما انعم
عيش من ضرب في كل خصلة من هذه الخصال المحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائمة
حولها فله نصيب وافر من قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم هديه صلى الله عليه وآله وسلم في
الصيام **فصل** في هديه في الصيام ❊ والله ركن للاسلام ❊ والمقصد حبس النفس عن شهواتها ❊
وفطمها عن درك مالوفاتها ❊ كسر الجوع الجاهل سورتها ❊ وفل ما الصبر من حد نبها ❊
لتسعد للذي اراده ❊ منها اعليها العبادة ❊ مذكرا لها الفقير الجائعا ❊
فرعا الشبع انسى المشابعا ❊ وان في الصوم لتعديل القوى ❊ وهو لذي الباه انفع دوا ❊
وكم وكم في الصوم من فوائد ❊ لو جمعت كانا باسعد ❊ وقد قال رب الناس في شرعته ❊
الصوم لي وانا اجزي به ❊ **اعلم** ان شرعية الصوم مما لا خلاف فيه بين الامة وانه ركن من اركان
الاسلام للحديث المشار اليه في البيت بقوله وانه ركن الخ وهو حديث ابن عمر عند احمد والشيخين والترمذي والنسائي
وابن حبان والدارقطني قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وهو عند احمد والنسائي وابي
يعلى والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه وقوله على خمس اي خمس دعائم كما في بعض روايات حديث
ابن عمر صرح به عبد الرزاق وفي رواية مسلم على خمسة اي خمسة اركان والله اعلم ولشرعية الصوم
فوائد وحكم كثيرة يتفرد بعلم جميعها وتفاصيلها علام الغيوب جل وعلا وتحصل على بعض
عادة بمعرفة جزئيات يسيرة من ذلك منها ما ذكره العلامة ابن القيم في الهدي والى بعض ذلك
اشار الناظم عفا الله عنه بقوله والمقصد حبس النفس اي المقصد من شرعيته والحكمة حبس
العبد نفسه عن شهواتها لما يترتب على ذلك من مصالحه التي لا تنال بغير ذلك كما يدل عليه
حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة
يقول الصيام اي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه ويقول القرآن اي رب منعته النوم
بالليل فشفعني فيه فيشفعان اخرجه احمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وقوله
كسر الجوع اي للنفس والسورة بالضم الثورة وبابها اذا لم تجع وتكسر عن نورتها خيرها في ميدان
الشهوات حتى تستولي الغفلة عليها عما اريد منها وعما له خلقت من العبادة وما خلقت الانس

والجن الا ليعبدون فاذا كسرت شهوتها وقعت نورتها استعدت لما خلقت له وقوله مذكرا
لها اي الصوم يذكر الصائم بالفقير الجائع ويحمله على الصدقة وذلك لا يستلزم الجوع فاذا جاع وهو يعلم ان
جوعه احسانا واذكر الجائع الذي جوعه اضطرار العدم ما عنده بخلاف الشبع فانه ربما نسي الجائع يفعل
عن ذكر الجائع كما يحكى عن نبي الله يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام انه كان في ايام سني الشدة لا يشبع من
الطعام فقيل له في ذلك فقال انما افعله لاجوع فاذكر الجائع اذا قال واشار الناظم عفى الله عنه بقوله وان في
الصوم الخ الى ان فيه تعديلا للقوى الظاهرة والباطنة فانه يقويها ويكسبها صحة كما قال صلى الله عليه وآله
وسلم اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا اخرجه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات واشار بقوله
وهو لذي الباه الخ الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الوجا بكسر الواو بعدها جيم ممدود رض خصى الفحل المستطيع على
النكاح وقوله عفى الله عنه وكم وكم اشارة الى كثرة ما ظهر من الحكم والمنافع في الصوم وانما ذكر هنا
ليس الا الشيء اليسير والنزر الحقير واشار بقوله وقد قال رب الناس الخ الى لفظ حديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة من النار فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي الله فرح بصومه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ مختلفة
مختصرة ومطولة وفي رواية لمسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها قال الله تعالى
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي وقد استشكل الحديث بان العبادات
كلها لله فكيف تخصيص الصوم بكونه له تعالى وبانه هو الذي يجازي به العباد على الاعمال كلها
فما وجه تخصيص جزاء الصوم به واجيب عن الاول باجوبة كثيرة منها انه لا يدخله الريا ويقوي
هذا حديث ابي هريرة مرفوعا الصيام لا رياء فيه اخرجه البيهقي في الشعب قال الحافظ رحمه الله هذا الحديث
لو صح لكان قاطعا للنزاع لكن اسناده ضعيف انتهى ومعنى ان الريا لا يدخله اي لا يدخل بمجرد
فعله والا فهو قد يدخله بالقول كما يجري مجراه بان يخبر بلسان حاله او مقاله بانه صائم فيدخل
لذلك بخلاف سائر العبادات فانه قد يدخلها الريا بمجرد الفعل وقيل بل لانه عبادة اختص
الله بها فلم يتعبد بها احد سواه وقد قيل ان المشركين كانوا يعبدون اصنامهم بانواع العبادات
الا الصوم وقال ابن القيم رحمه الله الصوم لرب العالمين من بين سائر العبادات فان الصائم
لا يفعل شيئا انما يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل معبوده ويترك محبوبات نفسه
وملاذها ايثارا لمحبة الله ومرضاته فهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه والعباد
قد يطلعون على تركه المفطرات واما كونه تركها من اجل معبوده فامر لا يطلع عليه بشر وذلك
حقيقة الصوم واجيب عن الثاني بانه جل وعلا قد بين مقادير ثواب الاعمال وكثيرها
وان الحسنة تضاعف بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله الا الصيام فان الله
يثيب عليه بغير تقدير كما يشهد به سياق روايات هذا الحديث وروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا في حديث طويل ذكر فيه مقادير ثواب كثير من الاعمال والصائم لله لا يعلم ثواب
عمله الا الله اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي وعن ابي هريرة يرفعه لو ان رجلا صام يوما ثم

اعطي ملا الارض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب وقد بين الله تعالى بعض ما يجازي به
الصايم ومن ذلك دخول الجنة لمن ختم له به وانه جنة من النار وان الله باعد بين وجه الصايم
وبين النار مسيرة مائة عام وغير ذلك فاذا كانت هذه المقادير العظيمة المبينة انما هي بعض ما وعد
الله به الصايم فما اسائر بعلمه وادخره له في خزاين فضله بلا ريب اجل واعظم قدرا واعلى رتبة فلذلك
استحق ان يضيف جل وعلى العمل الذي سال به هذا الجزا اليه وانه له وان يضيف ذلك الجزا الله والله اعلم
وهذا الجواب كما لا يخفى صالح للجواب عن الطرفين معا والله اعلم قيل ويكون المراد وانا اجزي به جزاء
اي جزا لا يعلمه احد واستفيد هذا من حذف معمول اجزي وانه ليذهب نفس السامع كل مذهب
ممكن او انه حذف للتعميم اي كل جزاء حسن والله اعلم وقد فسر الصابرون في قوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب بالصايمين والله اعلم **قوله** وان شهر الصوم خير شهر ✤ وصومه فرض بنص الذكر ✤
على مكلف بلا تخير ✤ الا لشيخ عاجز كبير ✤ فانه يصوم او يكفر ✤ وعمم بعضهم اذا ما يفطر ✤
لمرضع او حامل او ذي سفر ✤ او مرض يخشى من الصوم الضرر ✤ المراد بشهر الصوم شهر رمضان واشار بقوله
خير شهر الى ما ورد في فضله من الاحاديث الكثيرة وافضليته على سائر الشهور كما روي عنه صلى الله عليه وآله
وسلم قال سيد الشهور شهر رمضان واعظمها حرمة شهر ذي الحجة اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث
ابي سعيد وضعفه واخرجه هو والطبراني والنسائي نحوه عن ابن مسعود موقوفا ومن اجمع ما ورد حديث
سلمان الفارسي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخر شعبان فقال قد اظلكم شهر عظيم مبارك
شهر فيه ليلة هي خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة
من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو
شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فيه في رزق المومن من فطر فيه صايما كان
مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصايم فقال صلى الله عليه
وآله وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صايما على مذقة لبن او تمر او شربة من ماء ومن اشبع صايما سقاه
الله من حوضي شربة لا يظما حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من النار
ومن خفف فيه عن مملوكه اعتقه الله من النار ذكره في مشكاة المصابيح قوله وصومه الى اخره
اشارة الى قوله تعالى كتب عليكم الصيام الاية وغيرها من الايات والاحاديث ولا خلاف بين الامة في
كونه ركنا من اركان الاسلام ووجوبه معلوم من ضرورة الدين قوله على مكلف اي لا يجب على غير المكلف
من صبي ومجنون اجماعا وانما يجب على كل مكلف وقوله بلا تخيير اشارة الى ما كان عليه الحكم اول
الاسلام من ان وجوبه على التخيير فمن شا افطر ومن شا صام وكفر كما في حديث سلمة ابن الاكوع قال
لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يصوم صام ومن اراد
ان يفطر ويفدي افطر حتى نزلت هذه الاية فنسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه اخرجه الستة الا الموطا
والنسخ انما هو في حق غير الشيخ الكبير والمراة الكبيرة العاجزين عن الصوم لما رواه عطا عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه سمع رجلا يقرا هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فقال هي ليست بمنسوخة هي في حق الشيخ
الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان عن كل يوم مسكينا هذه رواية البخاري
قيل وذلك اجماع قوله وعمم بعضهم الخ يعني وان اعترض من لم يبح له الفطر للعجز والكبر ممن يباح له الافطار
لعذر فيجب عليه القضا وذلك كالمراة الحبلى والمرضع لما اخرجه اهل السنن ان النبي صلى الله

عليه وآله

عليه وآله وسلم قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة ووضع عنه الصيام ووضع عن المرضع
والحامل الصيام اذا خافتا على ولديهما اخرجه الترمذي وروى زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن
جده عن علي كرم الله وجهه انه قال لما انزل الله فريضة صوم شهر رمضان اتت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم امراة فقالت يا رسول الله اني امراة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف
على ما في بطني فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم انطلقي فافطري واذا اطقت فصومي واتته
امراة مرضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف ان صمت انقطع لبني
فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي الحديث واما المسافر والمريض
فقد نص الله عز وجل في كتابه العزيز على اباحة الفطر لهما وعلى وجوب القضا عليهما والى المريض اشار
الناظم عفا الله عنه بقوله او مرض اي او ذي مرض يخشى من الصوم ضررا من زيادة علة او بطء
برءها او يحصل بذلك عليه المشقة لا مطلق المرض الذي لا مشقة فيه عليه او فيه مشقة لا يعتد
بمثلها وقيل لا يشترط ذلك بل المعتبر لجواز الفطر ما يسمى مرضا لغة ولو خفيفا لا مشقة فيه على
المريض ان صام لاطلاق الاية والله اعلم **قوله** وهديه ان يكثر الطاعات ✤ فيه من الصلوة والصلات ✤
والاعتكاف فيه والاحسان ✤ الى الورى والدرس للقران ✤ يخصه عن سائر الشهور ✤ يكل فعل صالح مبرور ✤
يدارس القران فيه جبريل ✤ لانه بالنص شهر التنزيل ✤ اشار بهذا الى ما كان عليه صلى الله عليه
وآله وسلم في شهر رمضان من الاستكثار فيه من الطاعات وتخصيصه بنوع منها صلى الله عليه
على انواع العبادات فاما الصلوة فقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد
في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيرها وعنها رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وشد المئزر اخرجه الستة
الا الموطا وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قام بهم ليلة حتى خافوا ان يفوتهم الفلاح يعني
السحور والاحاديث في ذلك كثيرة واما الصلات والمراد بها صلة الارحام والصدقات والاحسان فثبت
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود
ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل فكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض
عليه القران وفي رواية فيدارسه القران واذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسلة
اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل
رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سايل قيل والمراد باعطا كل سايل هنا مع انه قد تقدم انه كان
بعد في شهر رمضان ما يعطيه السايلين ولا يرجع سايله الا بمطلوبه بخلاف سائر الاوقات فكان
اذا صادف السايل ان لا شي عنده يعطيه اياه وعده ووعده لا يختلف فكانه لم يرده الا بمطلوبه
والله اعلم واما الاعتكاف فسياتي عليه الكلام في بابه من انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخصه
بالاعتكاف فيه فلم يعتكف في غيره الا مرة واحدة كما ياتي ان شا الله تعالى **قوله**
وكان لا يصوم قبل ان يرا ✤ هلاله او من راه اخبرا ✤ والصوم في اخر شهر شعبان ✤
محرم لكونه من رمضان ✤ وقد صح عنه النهي فيه حتما ✤ وقيل لا اذا الهلال غما ✤
اذ صامه على الامام ✤ وغيره وغير من صاموا ✤ والترك فيه للصيام افضل ✤
لقوله ان تعال عليكم فاكملوا ✤ وهكذا الكلام في الافطار ✤ برويه يكون او اخبار ✤

اشار بها الى هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الدخول في صوم رمضان والخروج عنه فالمعروف من هديه
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يصوم رمضان الا برؤية الهلال اما ان يراه هو او يراه غيره ويخبره
برؤيته هذا هو المعروف المأثور عنه فعلا وقولا امرا ونهيا اما الفعل فلم ينقل عنه من طريق صحيحة
انه كان يتقدم رمضان بصوم وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام
اخرجه ابو داود ومعنى يتحفظ اي يتكلف التحفظ بعد ايامه ومعرفة اول دخوله ومثله قوله صلى الله عليه
وآله وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان اخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال ابن حجر المكي في شرح المشكاة اي
اجتهدوا في احصائه وضبطه بان تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لاجل رمضان اي لتكونوا على بصيرة
في ادراك هلال رمضان فلا يفوتكم منه شيء انتهى ويؤيد ان هذا هديه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم
عن الصوم قبل رؤية الهلال فلم يكن لينهى عن شيء ويفعله الا ان يكون قد نسخ نهيه بقوله او بفعله
واما امره بالصوم للرؤية ونهيه عن الصوم قبلها ففيهما عدة احاديث منها قوله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجه الستة بروايات
وفي رواية لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليه فاقدروا له وفي اخرى الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وعن ابي هريرة رضي الله عنه
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة وفي رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اخرجه
الستة الا الترمذي وعن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال او تكملوا العدة وعن ابن عباس عجبت لمن يتقدم الشهر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وفي رواية لا تقدموا
الشهر بيوم او يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل يصوم صوما فليصم ذلك اليوم
اخرجه البخاري والاحاديث بذلك كثيرة شهيرة ولا خلاف ان رؤية بعض المسلمين موجبة للافطار والصوم
في الجملة واختلفوا اهل الحكم مقصور على اهل البلد الذي رؤي فيها الهلال فلا يلزم اهل جهة الصيام والافطار
لاجل رؤية اهل جهة اخرى ام يتعدى الحكم الى غيرهم فيلزم من صح له الرؤية في اي جهة غير جهته فقيل
لا يتعدى الى غير جهة الرؤية وقيل مطلقا وقيل بشرط ان يكون الجهتين اقليمين وقيل بشرط عدم اتفاق
المطالع وتناوبها وقيل بان يكونا متباعدين وقدر بعضهم التباعد بمسافة القصر وبعضهم بمثل
ما بين المدينة والشام وقال ابن عبد البر اجمعوا على ان لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس
وقيل بل يتعدى فاذا روي الهلال ببلد لزم اهل كل بلد حكمه اذا نقل اليهم ذلك بطريق تعتمد
احتج الاولون بحديث صوموا لرؤيته الحديث ولا تصوموا حتى تروه قالوا هو خطاب لاناس مخصوصين
فلا يلزم غيرهم وبما روى كريب عن ابن عباس انه استهل علي هلال رمضان بالشام فرأيت الهلال يوم
الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه يوم الجمعة قال انت
رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى
نكمل ثلاثين يوما او نراه قلت او لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اخرجه مسلم واهل السنن قال في جامع الاصول وكلهم قالوا اني رأيت الهلال ليلة الجمعة والذي في

كتاب الحميدي

كتاب الحميدي يوم الجمعة انتهى وهذا الصحيح بخلاف ما في كتاب الحميدي وقال المحقق الجلال رحمه الله وهذا
صريح في ان رؤية اهل قطر لا يلزم اهل قطر اخر وان الامر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى واجاب
القائلون بتعدي الحكم الى غير جهة الرؤية بان ظاهر الخطاب في احاديث الامر بالصوم والافطار للرؤية
يقتضي ان لا يجب الصوم على احد من اهل البلد التي روي فيها الا اذا رآه هو بنفسه وقد وقع الاتفاق
على انه لا يشترط في الوجوب ذلك بل يكفي مطلق الرؤية ولو من البعض وكذلك لا يشترط الرائي بكونه من
اهل البلد بل الظاهر ان المراد مطلق الرؤية من اي رآه ومن اي محل وان ذلك سبب الوجوب والقيد
بالمخصوص محتاج الى دليل عن الشارع بقصر الحكم على محل الرؤية ولا دليل الا حديث كريب ويأتي الكلام
عليه بل الدليل على خلافه كما يأتي في عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم برؤية الوافدين والركب فانه ظاهر
في انهم من غير جهة المدينة والفرق بالجهة وقربها محتاج الى فارق عن الشارع ثم لو فرض ظهور حديث صوموا
لرؤيته ونحوه فيما ادعيتم لصرفه عن ظاهره واحاديث اخر لظاهره فيما قلناه نحو ما اخرجه احمد والنسائي
والدارقطني وقال اسناده متصل صحيح عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا
فان هذا ظاهر في ان المراد به اذا لم ير الهلال احد من اهل البلد وشهد شاهدان من غير اهلها
برؤيته عمل بالشهادة ومثله حديث الحارث بن حاطب قال وهو امير مكة عهد الينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال
الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واومى بيده الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابو
داود والنسك هنا يراد به الصوم ذكره الدميري في شرحه ويؤيد ذلك الاحاديث الآتية عند ذكر
وجوب العمل بالشهادة صوما وفطرا واما دعوى صراحة حديث كريب في محل عملكم وفي ان الامر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فممنوعة لاحتمال مرجع الاشارة من قول ابن عباس رضي الله عنهما
هكذا امرنا فانه لامور الاول ما ادعيتم من عدم تعدي حكم رؤية اهل جهة الى جهة اخرى والثاني
وجوب العمل بالرؤية مطلقا والثالث ان لا يعمل الا بشهادة اثنين ولا شك ان الاول لم يرد به اثر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعني بالمنع عن عمل اهل قطر برؤية اهل قطر اخر لا صريح ولا ظاهر ولا ذكر
عنه اشار الحفاظ اليه في حديث واحد فكيف يصرف الاشارة اليه مع ان سياق
الحديث وقول كريب او لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه يعني لكونه الامام كما ذهب اليه بعض العلما
من لزوم اتباع الامام في الصيام فقال ابن عباس لا اي لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه هكذا امرنا اي
لا نكتفي برؤية الامام وصيامه واما الثاني فقد يكون ان ابن عباس اشار بقوله هكذا الى قوله صلى
الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته ونحوه من الاحاديث التي رواها جماعة من الصحابة احدهم ابن
عباس نفسه وكانه قال لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه بل لا نزال نصوم حتى نراه هكذا امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اي ان نصوم لرؤيته ونفطر لرؤيته او نكمل العدة وهذا ظاهر والرؤية في
الحديث الامر مطلقة كما تقدم فيكون هذا دليلا عليكم لا لكم وحمل ابن عباس له على رؤية اهل البلد
اجتهاد منه على فرض انه اراد ذلك واما الثالث فهو اظهرها لان ابن عباس صرح بقوله لا نعمل
في الافطار الا بشهادة اثنين وانه لا يجوز العمل فيه بشهادة واحد كما روي عن طاووس قال جاء رجل الى

والى المدينة فشهد عنده على رؤية هلال رمضان فقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة لكنه
قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز
الافطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف انتهى وكان ابن عباس
قال لا يكتفي برؤيته فقط ولكنا نصوم حتى نراه او يشهد شاهدان هكذا امرنا رسول الله اي بعدم الاكتفاء
في الصوم حتى نرى الهلال او بتمام الشهادة الكاملة ويكون الاشارة الى الاحاديث الدالة على اكمال العدة
ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث السابق بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ولهذا قال
العلامة الجلال رحمه الله ان القول بهذا الاحتمال الثالث مخالف لما نطق به ابن عباس وانه صريح او ظاهر
في خلافه فلا يحمل لما نطق به ابن عباس صريح محتمل لكل ما ذكر فكل من ذهب الى احد الاحتمالات يدعي ان
ما نطق به ابن عباس صريح او ظاهر فيما ذهب اليه واما قوله ايضا بانه لو كان مراد ابن عباس هذا لقال
لكريب هل معك احد ممن رآه لان كريبا جاء في ركب الشام فدعوى محتاجة الى دليل على انه كان في ركب دخلوا
معه الى المدينة وكانوا فيها عند اخبار كريب لابن عباس والاصل والظاهر عدم ذلك فان كريبا انما اتى
الشام لحاجة بعثته ام الفضل لقضائها ولعل ابن عباس لما علم ذلك لم يسأله عمن معه حاضر والله اعلم
قال بعض محققي المتاخرين رحمه الله ما نصه وقد تعلق بعض القائلين بعدم تعدي الحكم الى غير جهة
الرؤية بحديث كريب وليس فيه دلالة والظاهر ما قاله المصنف يعني صاحب البحر والعمل بالتحري
التفاوت بالارتفاع والانخفاض والشرق والغرب وليس بين المدينة والشام شيء من ذلك ثم
الاعتبار بالدليل الشرعي وليس في كلام ابن عباس تصريح بخلاف القطرين ويساعدهما بل اشارة الى فعل
حسالم يعتبر بخبر كريب لانه واحد والله اعلم انتهى قوله والصوم في آخر شهر الخ اشار بهذا الى الخلاف في
صوم يوم الثلاثين من شهر شعبان المجوز فيه كونه من رمضان لكون الشهر تسعة وعشرين يوما
فقيل يحرم صومه لاحاديث النهي عن ان يتقدم الشهر بصوم يوم او يومين والنهي يقتضي التحريم فلا
يجوز صومه تطوعا ولا قطعا لانه مشكوك فيه ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم اخرجه البخاري في ترجمة باب واهل السنن والذهبي قال ابن حجر المكي
في تحفة الاية قال ثم هذه العبارة لا تقال من قبل الراي فيكون لها حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اي من صام يوم الشك فقد عصاني انتهى ولما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم ستة ايام اليوم الذي يشك فيه ويوم الفطر ويوم الاضحى
وايام التشريق اخرجه البيهقي والدارقطني وفيه الواقدي ضعيف وذكره في المذهب وقيل لا يحرم
صومه مطلقا وقيل ان صامه بنية مطلقة يكون من رمضان حرم والا فلا قالوا وهذا الذي
تنصرف احاديث النهي اليه وقيل ان كان السماء مغيمة بحيث يظن انه لولا حائل الغيم عن رؤية الهلال
لرئي فهذا لا يكره صومه بل يستحب وان كانت السماء صاحية ومحل الهلال صاف خال عن السحاب
وتراءاه الناس فلم يره احد فهذا هو الذي يكره صومه استدل الجميع بما اشار اليه الناظم من قوله
انه صامه علي الخ وهي آثار كثيرة مروية عن كثير من كبار الصحابة وسادة الامة انهم صاموه بل ذكر
الامام المؤيد في التجريد ان ابا بكر ابن ابي شيبة روى عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصوم يوم الشك وهذا الحديث ان صح فهو قاطع للنزاع فيطرح في صحته وقد يؤيد ذلك احاديث الترغيب
في مطلق الصوم وفي شعبان بخصوصه وكلها عامة شاملة ليوم الشك فيظهر بذلك ان النهي محمول على الكراهة

من باب سد الذرائع

من باب سد الذرائع فقط وقد اطال ابن العم الكلام في هذه المسئلة وبسطه واستوفى ادلة كل
من هذه الاقوال الا ان كلامه لا يخلو عن اضطراب وابهام فانه ينقض بما انه جنح الى الجمع بين الاحاديث
وذكر انها قد صحت احاديث المنع من صومه وروي عن كثير من سادات الصحابة وكبارهم صومه
وروي عنهم فطره فيحمل ذلك على انهم انما صاموه استحبابا واحتياطا لا وجوبا قال وهذا اعدل الاقوال
وبه يجمع الاحاديث والآثار والله اعلم واشار الناظم بقوله والترك للصيام الخ الى ان ما هو الاولى
والافضل وهو ترك صوم يوم الشك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ارشد الى ذلك بقوله اذا
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واما ما يقال من ان الامر باكمال العدة لا ينافي استحباب صوم يوم الشك
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... فيدفع بان ظاهر الغمار ان اليوم ليس يوم شك
وانه من شعبان وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين والمراد من
شعبان وقد يدفع هذا بتسليم كونه من شعبان ولكنه لا يلزم منه ان ينفي التحري لكونه من رمضان
والا لما كان للنهي عن صوم يوم الشك ثمرة فليتأمل ويؤيده حديث عمار وابي هريرة السابقين وكل ذلك
ظاهر في كراهة صومه ودال عليها دلالة قوية لكنه عارضه من ادلة القائلين باستحباب صومه
المؤيدة بدعوى اجماع اهل البيت عليهم السلام ما اوجب القول بان الاولى والاحوط والافضل الترك والله اعلم
قوله وهذا الكلام في الافطار يعني انه يجب بالرؤية او بالاخبار وكل على مذهبه في الرؤية على ما تقدم وسيأتي
الكلام في الاكتفاء برؤية واحد او لا وكذلك قوله بالاخبار اي الكلام على ذلك فرسالة الله تعالى قوله

يامر بالصوم لقول الشاهد ⁂ راءٍ له ويكتفي بواحد ⁂ لا الفطر الا ان يكون اثنان ⁂
قد شهدا بحال ما يريان ⁂ يامر بالافطار لا الصلوة ⁂ في عيد تكون للفوات ⁂
وقيل لا يفصل الا انه ⁂ نظرا وما فيهما تبيان ⁂ وقيل فيهما بقول الواحد ⁂ يعمل والشطر بعين الناقد ⁂

لا صوموا وافطروا

الضمير في قوله يامر عائد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي يامر الناس بالصوم لقول الشاهد
الواحد له رأيت الهلال واشار بقوله رائيه الى انه لا يشترط لفظ الشهادة وفي ذلك خلاف والاظهر
ما ذكر لعدم الدليل الواضح على الاشتراط والامر المشار اليه بقوله يامر هو ما في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عند ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وصححه الحاكم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في
الناس ان يصوموا وفي رواية فنادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صوموا ولحديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وامر الناس
ان يصوموا اخرجه ابو داود والدارمي وصححه ابن حبان وقال النووي اسناده صحيح على شرط مسلم
واخرج ابو داود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس في آخر رمضان فقدم اعرابيان
فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يفطروا وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم وقال المؤيد بالله في التجريد روى ابن ابي
شيبة باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان او قال اعرابيان فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اتشهدان انتما والا انعم فقال اهللتماه قالا نعم فامر الناس فافطروا او صاموا واخرج ابن
ابي اسامة عن ربعي بن حراش ان اعرابيين شهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهما رايا الهلال
بالامس فامرهم ان يفطروا واضحى فاجاز صلى الله عليه وآله وسلم شهادتهما قال الحافظ ابن حجر هو مرسل صحيح الاسناد
وسيأتي حديث ابي عمير فيهما واشار الناظم عفى الله عنه بقوله وقيل لا يفصل الى آخر البيتين الى الخلاف
العلماء الى العمل بالاخبار هل يشترط نصاب الشهادة في الصوم والافطار مطلقا ام يكفي الواحد فيهما ام يفصل فان

كان في الصوم اكتفى بواحد وان كان في الافطار فلا بد من اثنين استدل الاولون بحديث ابن
عبد الله
مكه والحديث المروي عن جماعة من الصحابة بعدم واخرجه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن عبد الله
بن بريد انه خطب الناس في الموسم فقال يا ايها الناس انا قد صحبنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وسمعنا منهم وحدثونا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صوموا لرؤيته الهلال وافطروا
لرؤيته وان خفي عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما واشهد دوي عدل فصوموا لرؤيتها وافطروا لها
وانسكوا لها والظاهر ان هذا الحديث هو المتقدم عن جماعة من الصحابة والله اعلم قالوا فامر رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بالعمل بشهادة شاهدين ظاهر في ان لذلك حكم سائر الاحكام التي يعتبر فيها نصاب
الشهادة ويؤكد ذلك القياس على الافطار فقد اعتبر فيه نصاب الشهادة انما قاس المجهول من
المعلوم واما ما روي من عمله صلى الله عليه واله وسلم بخبر ابن عمر وخبر الاعرابي فيعقل وليس كالقول فانه
يجوز ان يكون قد اخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم غيرهما قبل ان يخبراه فكانت شهادتهما
تكميلا او تتميما واستدل القول الثاني بان سبيله سبيل الاخبار لا الشهادة وقد قام الدليل
على قبول خبر الواحد كما ذهب اليه جماهير المحققين وقد قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم الواحد في اول
الشهر فكذلك يقبل الواحد في اول شوال اذ لا فرق يظهر الان بعموم دليل على ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم لم يقبل الواحد لكونه واحدا وامر ان لا يقبل الا اثنان ولا دليل وليس في الاحاديث الاولة
ما يدل على النفي الا حديث طاوس بعدم وبعدم تصحيحه فلا يقوم به حجة واما مجرد امره صلى
الله عليه واله وسلم ان لا يقبل الا اثنان فلا يلزم منه الا يقبل الواحد والله اعلم واستدل الفارقون
بين الصوم والفطر بعمل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقوله الواحد في الصوم وبقوله في الافطار
ان يشهد شاهدا الاحاديث السابقة والى هذا جنح ابن القيم رحمه الله في الهدي ولكن لعل الاظهر
هو القول الثاني والذي جنح بعض محققي العلما من متاخري الشافعية قال ما نصه وهذا القول
اقول لما فيه من العمل بقول الثقة فقد عمل اهل قبا بخبر العدل وتحولوا من قبلة الى قبلة ولصحته
في القياس فانه اذا قبل قوله في دخول العلامة الفاصلة بين زمن الصوم والافطار وقبل قوله
في خروجها ايضا اذ لا فرق فان قيل هذا طريقه الشهادة ولا بد فيه من شاهدين قلت هذا باطل بنفوذ
التي صلى الله عليه واله وسلم الواحد في اوله وقد تعلق طريقه الاخبار دون من سلم ان طريقه الشهادة فقد قضى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بشهادة الواحد كما قضى في هلال رمضان وكما قضى باليمين مع الشاهد واليمين في الحقيقة
انما هي تحقيق للدعوى وقول الشاهد وليست بقول رجل اجنبي فوجود اليمين دليل على صدق الشاهد
وعدمها دليل على وهم الشاهد وليس يوجد هنا دليل يدل على وهمه او كذبه فيكون قادحا
في خبره وشهادته انتهى واشار الناظم عفا الله عنه بقوله يامر بالافطار لا الصلوة الى انه كان
من هديه صلى الله عليه واله وسلم اذا اتاه الخبر برؤية هلال شوال افطروا وامر الناس ان يفطروا
عند ذلك سواء كان اول النهار او اخره وقوله لا المصلى الصلوة اي لم يامر عند مجي الخبر بها اذا كان
قد خرج وقتها وانما تصلى من الغد في مثل وقتها التي شرعت فيه كما في حديث ابي عمير ابن انس عن
عمومة له من الانصار انهم قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجا ركب من اخر النهار فشهدوا
عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا وان يغدوا
ولم يخرجوا لعيدهم اخرجه احمد وابو داود والنساي وابن ماجه وابن حبان وقال الطحاوي صحيح غير واحد

قوله

قوله من هديه في صومه التسحر ❊ لكنه قد يتعب الساحر ❊ لا الفطر والتعجيل فيه اولى ❊
عند الغروب قبل ان يصلي ❊ صلوة مغرب بنحو تمر ❊ مع الدعا عنده والذكر ❊
اي كان من هديه صلى الله عليه واله وسلم ان يتسحر اذا صام اي ياكل في وقت السحر وكان يامر بذلك
فعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخرجه الشيخان و
الترمذي والنساي ونحوه عن ابن عباس عند الحاكم وابن ماجه وعن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال ان فصل ما بين صيامنا وصيام اليهود اكلة السحر اخرجه مسلم واهل
السنن وكان صلى الله عليه واله وسلم يسميه الغدا المبارك كما في حديث العرباض بن سارية عند ابي
داود والنساي وحديث المقدام بن معدي كرب عند النساي واشار بقوله لكنه اخ اي التسحر الى
ان السنة فيه تاخيره الى اخر وقت السحر لما روي عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه
واله وسلم ثم قام الى الصلوة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية متفق
عليه وفي رواية لهذا الحديث عن انس وذلك بعد ما اذن بلال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان ابن
ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اخرجه مالك والشيخان ويروى نحوه عن عايشة
رضي الله عنها وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب وغيرهم وقوله لا الفطر اشارة الى ان الفطر يسن
فيه التعجيل لان ذلك هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان يعجل [يفطر حين] تغرب الشمس بلا تاخير كما روى
عبد الله ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح
لنا قلت يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فجدح فاتى به فشرب النبي صلى الله عليه
واله وسلم ثم قال اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا فقد افطر الصايم والحديث روايات
كثيرة والحديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
اخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وهو عند ابي داود من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال الدين
ظاهرا وعند الترمذي من حديثه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله تعالى احب عبادي
الي اعجلهم فطرا وفي تعجيل الافطار احاديث كثيرة واما كونه صلى الله عليه واله وسلم كان يفطر قبل
ان يصلي ثم بعده حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يكن فتمرات فان لم يكن حسا حسوات من ما اخرجه ابو داود والترمذي واخرجا عن سلمان
ابن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد
تمرا فالما فانه طهور وقوله عفى الله عنه مع الدعا اشارة الى ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول اذا افطر اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبل منا وحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ذهب الظما
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله اخرجه ابو داود والنساي وعند ابي داود والترمذي عن
معاذ ابن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وهو عند ابن السني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم واخرج ابن السني عنه ايضا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول اذا افطر الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت واخرج ابن ماجه وابن السني عن
عبد الله ابن ابي مليكة عن ابن عمرو ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان للصايم

عن وطره لدعوى الامر به **قوله** وبيت النية حيث امكنا حتما الواجب ولو معينا

اعلم انه لا خلاف بين جماهير العلماء في وجوب تبييت النية للصوم الواجب وكونها شرطا لصحته على سبيل الجملة وسيأتي الخلاف في وجوب ذلك في الواجب المعين مسألة بانه في تحين وقته ولا تصح عنه ولا تصح الى التبييت لان النية انما هي للتعيين وردّ بان من لم ينو فليس بممسك لكن صائم فهو مثلا وان صومه هنا لغدٍ به اذ لا عبرة بفعل غير مقصود وانما الكلام فيما نوى ثم اختلف الجمهور في امرين احدهما تجديد النية كل يوم فانه قال بعضهم لا يجب تجديد النية لكل يوم من رمضان بل تجزيه ضمن صومه كله في اول ليلة منه كافية لان جملته كفعل واحد وردّ بانه وان كان بالنظر الى وجوب تتابعه كفعل واحد فهو كل اي متعدد وعبادات متكررة من حيث ان صوم كل يوم منه عبادة مستقلة لها ابتداء وانتهاء فهي كالصلوات الخمس وكل يوم منه كفرض واجب منها ولهذا يتحلل بين كل من اليومين وقت يجوز فيه فعل ما ينافي الصوم ويناقضه من اكل ونحوه كما يجوز بعد التسليم من الصلوة فعل ما لو فعل فيها لافسدها ولهذا اندفع ما ذكره بعض محققي المتأخرين من المعارضة بالحج وانه اعمال متعددة ويكفي نية ما يجمعها وهو الحج فكذا نية ما يجمع الايام هنا وهو الصوم انتهى فان اعمال الحج وان كانت متعددة فهي اجزاء وتعددها كتعدد ركعات الصلوة الواحدة وكالركوع والسجود وغيرهما من اركانها ولهذا لو تخلل بين شيء من اعماله ما يفسده ويبطله لبطل من اصله فهو كالصلوة الواحدة والله اعلم **و ثانيهما** وجوب تبييت النية وشرطيته في صحة الصيام وفي ذلك ثلاثة اقوال الاول ما اشار اليه الناظم بقوله وبيت النية حيث امكنا الخ يعني حيث امكن التبييت والضمير عائد الى ما دل عليه قوله بيّت والمراد ان كل صوم واجب يلزم فيه تبييت النية والا لم يصح الا ان لا يمكن فيه التبييت وتعذر فانه يسقط وجوبه ويكفي النية فيه من النهار كما اذا قامت البينة في اثناء النهار على رؤية الهلال البارحة كما يأتي وقوله الواجب احترز به عن غير الواجب فانه لا يشترط التبييت في صحته وقوله ولو معينا اشارة الى الخلاف من يقول لا يجب الا في الواجب المطلق كالنذر غير المعين والكفارة لا المعين كرمضان والنذر المعين اما اشتراطه في الصوم الواجب فلحديث حفصة رضي الله عنها من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له اخرجه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطني قال الحافظ ابن حجر اختلف الائمة في رفعه ووقفه فقال ابن ابي حاتم الوقف اشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوفا وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال احمد ماله عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال الدارقطني رواته ثقات الا انه روي موقوفا وقال الخطابي اسنده عبد الله بن ابي بكر والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ ابن حجر وذكر ابن حجر المكي في شرح المشكاة ان النووي رحمه الله بين ان الحديث صحيح قال وقد قال الدارقطني ان رجاله ثقات انتهى يعني رجال المرفوع الا انه قد يعترض كلام الدارقطني بان فيهم عبد الله بن عباد الغمر ولا يحد بهذا الحديث وقال ابن حبان نقل الاخبار وغيرها نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث ذكر ذلك المناوي الا ان الظاهر ان للحديث طرقا كثيرة وروايات متعددة يرتفع بها الى مقام الصحة كما اشار اليه بعضهم والله اعلم وفي الباب الضاً عن عائشة اخرجه الدارقطني وفيه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء ورواه ايضا عن ميمونة بنت سعد وفيه الواقدي لايقال الدليل هنا اعم من الدعوى لانه يجاب عنه على ما سيأتي من الاستدلال على عدم اشتراط التبييت في صوم التطوع والله اعلم واما ما اشار اليه الناظم بقوله حيث امكنا

من الاحرار

من الاحرار عما بعد وقته التبييت للنية من الواجب فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عاشوراء انه امر رجلا من اسلم ان يؤذن في الناس ان كل من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء اخرجه احمد والشيخان وغيرهم وفي رواية من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم وقد اتفق المحققون على ان صومه كان مفروضا فنسخ برمضان وقد نص فيه النية من النهار ولو كان التبييت شرطا في مثل هذه الحالة لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن اكل بالقضاء ولو امر به لنقل كما نقل امره لمن كان اكل ان يمسك بقية يومه وان يقضي يوما مكانه واما عدم اشتراط التبييت في صوم التطوع فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا لم يجد الغداء قال اني اذا صائم الحديث والى هذا القول صحح ابن القيم رحمه الله وقرر الكلام فيه واستوفاه وقرر ان صوم عاشوراء كان مفروضا على الاعتماد عليه ثم انه نسخ وذكر في مسألة تبييت النية وتقرير الاستدلال على صحة الصوم بدون تبييت لما تقوم في صوم عاشوراء ثلاث طرائق قال اما الطريقة فان قيل فكيف يكون فرضا ولم يحصل فيه تبييت النية من الليل وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل فالجواب ان هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه فان لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم ان هذا انما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فرض رمضان وذلك متأخر عن الامر بصيام عاشوراء وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب اخر واجزاء صوم يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل ايجاب التبييت ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة ثانية وهي طريقة اصحاب ابي حنيفة ان وجوب عاشوراء تضمن امرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء صومه بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي ان الوجوب تابع للعلم واصله صوم يوم والا كان تكليفا لما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلى هذا اذا قامت البينة على الرؤية في اثناء النهار اجزأ صومه بنية مقارنة للعلم واصله صوم يوم عاشوراء قال وهذه طريقة شيخنا وهي كما ترى اصح الطرق واقربها الى موافقة الصواب والموافقة اصول الشرع وعليها تدل الاحاديث وبها تجتمع شملها الذي يظن تفرقه ويتخلص من دعوى النسخ من غير ضرورة وغير هذه الطريقة لابد فيها من مخالفة لقاعدة من قواعد الشرع او مخالفة لبعض الآثار واذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر اهل قباء باعادة الصلوة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب التحول فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم او لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال انه ترك التبييت الواجب اذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب الصيام وهذا في غاية الظهور ولا ريب ان هذه الطريقة اصح من طريقة من يقول كان عاشوراء فرضا وكان تجزي فيه النية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته اجزاء صومه بنية من النهار واذا نسخ زالت توابعه ومتعلقاته وان اجزاء الصوم بنية من النهار لم يكن من خصوص هذا اليوم بل هو من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل وانما زال تعيينه ونقل من محل الى محل والاجزاء بنية من النهار وعدمه من متعلقات اصل الصوم لا تعيينه واصح من طريقة من يقول ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا قط لانه قد ثبت الامر به والامر بالنداء العام وزيادة تأكيده بالامر لمن اكل بالامساك وكل هذا قوي ظاهر في الوجوب وقول ابن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ومعلوم ان استحبابه لم يترك بالادلة التي تقدمت وغيرها فتعين ان يكون المتروك وجوبه فهذه خمس طرائق للناس في ذلك

انتهى كلامه واذا عرفت هذا استبان لك صحة القول بكون وجوب التبييت يختص بالصيام الواجب لا بما
احتججنا عنه تقول لنا بحسب امكننا والله اعلم واما الحديث الدال على عدم وجوبه في صيام التطوع المشار
اليه فيما سبق فربما هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت لا فقال اني صائم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهديت لنا هدية
او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور
وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما اخرجه
مسلم واهل السنن وفي رواية دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء قلنا
لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما
فاكل وفي اخرى للترمذي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتيني فيقول اعندك غدا فاقول
لا فيقول اني صائم فاتاني يوما فقلت يا رسول الله اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما
فاكل وفي رواية ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلت
لا قال اني صائم وللدارقطني عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هل عندكم غداء فقلت لا
قال اني اذا اصوم ذكره الماوردي وعن مجاهد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجي يدعو بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم قال النووي رحمه الله في شرح مسلم
والرواية الثانية يعني من روايتي مسلم مفسرة للاولى ومبينة ان القضية كانت في يومين لا في
يوم واحد انتهى **القول الثاني** اجزاء صوم الواجب المعين بنية من النهار لما تقدم في يوم عاشوراء
واما المطلق فلا بد من تبييت النية من الليل للاجماع فيكون هو المراد بحديث التبييت ولا يلزم الطرح
والله اعلم **القول الثالث** عدم صحة صيام من لم يبيت النية من الليل سواء كان تطوعا
او واجبا معينا او غير معين قال الى العموم النفي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل مع تصحيحه والحكم صحح الحموي المعلق في المنار وقال فيه ما لفظه حديث لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل صح تصحيحه وانه عام لا يدفع الا ما خصصه فهذا اصل عرفته ولم
يثبت تخصيصه الا بحديث عاشوراء ولانه قد لزم الامساك من اكل ومن لم ياكل فعلم انه امر خاص
والنصائح فيما اناواه وهو انه لا يمكن المكلف من التبييت كلو نام حتى اصبح على انه لا يلزم
من لزوم الامساك وجوبه انه صوم مجزي بعلة القول الموجب مع بقاء النزاع وانما النزاع في صوم يسقط
الفرض ثم ان صوم عاشوراء لم يشرع بصيامه يوم اخر كما شرع لرمضان ايام اخر والحاصل انا لا نسلم
انه صوم شرعي يسقط المناكع ثم ان سلمنا ولا نسلم الا انما ساواه وهو حيث سعة التبييت واما حديث
صومه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لا يجد الغداء فلا حجة فيه لانه اعم من ان يكون قد بيت الصوم
ام لا فيحمل على التبييت لان المحتمل يرد الى العام ونحو ما لم يصرح عنه الا الملجي على ان في بعض
روايات الحديث التصريح بالتبييت بقوله كنت اصبحت صائما والحاصل في المسألة اصلان
لا يخرج عنهما الا بمخرج ولم يكن الاول عموم حديث التبييت الثاني عدم الفرق بين نفل وفرض
معين وغير معين واذا حققت وحديث المخالف لم يوف البحث حقه لان التنبيه لكنه لم
يشرع صوم بعض يوم ولا صيام لغير نيته على ما هو الحق كما مضى وبعد لا اول اليوم عن النية فيقوم
بعطف النية عنا ... ودعوى غير معقولة المعنى واذا لم يصح اول النهار لم يصح اخره انتهى

بحروفه

بحروفه ويمكن ان يقال في الجواب عن ذلك ان حديث صوم عاشوراء اصل براسه ثم ما ذكره من
الاصل الاول وهو عموم التبييت قد خصص بالنفل كما هو الحق والتمسك باحتمال انه قد كان
بيت النية صوم عاشوراء ما لا يطلق الاصل وخلاف الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني اذا
اصوم واذا للاستقبال والاستيناف وكذلك قول عائشة فيفرض الصوم وظاهر ايضا فيما يتجدد
كما صرح به النووي وكذا نعسه لفظ كان في رواية ابي داود والترمذي ويؤيده مما كان عليه حاله صلى
الله عليه وآله وسلم من صنف الجائحين كان لا يوقد في بيته شهرا وغير ذلك مما يظهر منه بعد القصة
وقوله اما اني كنت اصبحت صائما الاشارة ما لم يجي فيه هذه العبارة مما ظاهره فرض الصوم من النهار وتوبد
هلا ايضا ما يظهر مع التامل في الروايات انه انما يقول اني اصبحت صائما حيث كان يعرض عليه الاكل قبل ان يتاهل
عن الغداء صريح الافطار واما امساكه بعد سؤاله هل عندكم شي ما ياكله فيقول الافطار انه كان اصبح غير منو
للصوم وانما نواه بعد ان اخبر بعدم الغداء وهذا الذي يظن عليه انه لا يصح صائما يجي سؤال الغداء فان الصائم
يكون معرضا عن الاكل فليتدبر هذا والله اعلم ويؤيد ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده الى معاذ
ابن جبل رضي الله عنه انه كان يأتي اهله بعد الزوال فيقول اعندكم غدا فيقولون لا فيقول اني صائم
نفسه يومي فيقال له اتصوم اخر النهار فيقول من لم يصم اخر النهار لم يصم اوله **واما الاصل الثاني**
فيمكن ان يجاب عنه بانه فرق في عرف الشارع في العرف بينهما بانه يجوز ابطاله بعد الدخول فيه وبعبث
النية بخلاف الفرض اتفاقا وغير ذلك واما خلو اول اليوم عن النية فلا يلزم منه بطلان ما قام الدليل
على صحته وان يا خرجت عنه النية اثنا اليوم كما انه لا يلزم ان يقارن اوله كما في سائر العبادات اثناء يصح
تقدمها من الليل اتفاقا ويجوز ان يفصل بينها وبينه بما لا يجوز ان يفعل بعد الدخول فيه بخلاف
سائر العبادات والله اعلم قوله وصح نهيه عن الوصال في الصوم للايام بالليالي
اي صح نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وعرفه بعضهم بالترك في ليالي الصيام لما يفطر
في النهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل وبعضه انتهى واحاديث
النهي عنه كثيرة منها ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال فقيل انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى وعن انس رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحدكم اني ابيت
اطعم واسقى اخرجه الشيخان والترمذي ومعناه عن انس وابي سعيد وابي هريرة وغيرهم وفي بعض
الروايات الحل بدل ابيت واختلف في حكم النهي فقيل التحريم وقيل الكراهة وقيل ان كان يشق عليه
فيحرم والا فلا واستدل من قال بالتحريم مطلقا بتاكيد النهي في حديث اياكم والوصال اياكم والوصال
مرتين عند البخاري وهو في الموطا بتكرار اياكم والوصال ثلاث مرات ولحديث انس رضي الله عنه نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال فقال له رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم
مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال
فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا هذا لفظ البخاري وهو في صحيح مسلم والترمذي
وغيرهما وفي رواية كالمنكل لهم وفي رواية عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخر رمضان
فواصل معه ناس فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم والتنكيل
عقوبة ولا عقوبة الا على محرم ولان قوله اني لست كهيئتكم وفي رواية لست كاحدكم يفيد اختصاصه
بالوصال ولو كان مباحا للغير لما كان فيه خصوصية له ثم انه قد وصفه بكونه من التعمق وهو

على من قدر

المبالغة ومجاوزة الحد في الامر كالغلو وهو منهي عنه والله اعلم واستدل القائلون بعدم التحريم على من قدر عليه بمواصلته صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه واقرارهم عليه ولو كان محرما لما اقرهم عليه فعلم بذلك انه انما اراد بنهيه لهم حكمة النهي وهي المشقة كما نبه عليه قول عائشة رضي الله عنها نهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم الحديث متفق عليه وقد روى الاسماعيلي هذا الحديث وجعل هذا اللفظ من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني انما هي رحمة رحمكم الله بها فمن شاء فليتعنى ولا اجر له اخرجه ابن السكن والترمذي من حديث عباد ابن نسي مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له وغيرهما وقال ابن منده غريب ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل النهي بكونه من فعل النصارى كما في حديث بشير بن الخصاصية قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال ان ذلك فعل النصارى اخرجه احمد وسعيد ابن منصور وعبد ابن حميد ومجرد التعليل به لا يقتضي التحريم كما انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تاخير الافطار لكونه من فعل اهل الكتاب ولم يقتض ذلك تحريمه ذكره الحافظ ابن حجر واصرح من ذلك حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ابقاء على اصحابه اخرجه ابو داود باسناد صحيح ويؤيد ذلك فعل بعض السلف له من الصحابة وغيرهم فقد صح عن عبد الله ابن الزبير انه واصل خمسة عشر يوما واجيب عما ذكر بان مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه ليس تقريرا لهم على الحرام كيف وقد نهاهم عنه وانما كان ذلك منه تقريعا لهم وتنكيلا لتحمل منهم فعل الوصال بعد نهيه عنه لسان الحكمة في النهي وليظهر لهم مفسدة الوصال التي لاجلها نهاهم وان ذلك يضعفهم ويوهنهم عن القيام بما هو ارجح منه من وظائف الدين ومن القوة في امر الله والخشوع في فرائضه والاتيان بحقائقها الظاهرة والباطنة فان شدة الجوع والعطش ينافي ذلك واما من قال بعدم التحريم فان اراد انه مباح مستحب فهو مسلم فان اقل احوال النهي ان يقتضي الكراهة واذا كان مكروها لم يكن عبادة فادنى درجات العبادة الاستحباب واما التعليل بكون النهي رحمة لهم فلا يقتضي الاباحة فان جميع المناهي انما نهى عنها الحكيم رحمة للعباد واما حديث عباد وحديث ابن الخصاصية فيمكن ان يقال في الجواب عن ذلك بان حديث عباد ظاهر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليتعنى ولا اجر له انه يكون فعله عبثا والعبث قبيح والقبيح من خاصة المحرم واما حديث ابن الخصاصية فيندفع بان عموم الحديث ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وظاهر الامر بالافطار ومقتضاه الوجوب واما حديث ابي داود ففيه جهالة عين الصحابي الراوي للخبر ولم يصرح برفع التعليل فيمكن ان يكون تعليله به ظنا وحسبانا منه والله اعلم واكثر ما ذكرناه مستفاد من كلام العلامة ابن القيم وفيه زيادات من غيره لفتح الباري وغيره والله الهادي واشار الناظم عفى الله عنه بقوله للايام بالليالي الى ان المنهي عنه ان يواصل بين صيام يومين فاكثر لا يتخلل بينهما في الليل افطار لا اذا اوصل من سحر الى سحر فقد ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر اخرجه البخاري وابو داود لا يقال هذا ليس بوصال حقيقة وانما هو تسمية به لان الحقيقي ان يمسك عن الطعام في الليل كله حتى يتصله باليوم الثاني لانه يقال هذه دعوى تحتاج الى برهان فان الوصال انما هو حقيقة في امساك كل الليل كيف وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث علي عليه السلام والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه افاده الحافظ ابن حجر قال

ابن القيم

[illegible]

ابن القيم رحمه الله الوصال من سحر الى سحر اعدل الاوصال واعدل الوصال واسهله على الصائم وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه تاخر فالصائم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اول الليل الى آخره والله اعلم انتهى وهل يكون هذا الوصال مستحبا او جائزا او فلا كراهة الظاهر الاستحباب ثم اذا كان مستحبا فهل هو افضل من التعجيل للفطر الظاهر والله اعلم ان تعجيل الافطار افضل لكثرة ما ورد من الترغيب فيه والامر به حتى قال بعضهم بوجوبه لكثرة الاحاديث بذلك وقد تقدم ذكر شيء يسير منها مع انه قيل ان الوصال من سحر الى سحر انما هو رخصة والاجابة قد تسمله لحاديث النهي عن مطلق الوصال بل قد روي النهي عنه بخصوصه كما يدل عليه ما عند احمد من حديث ابي صالح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواصل الى السحر فقعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث قال الحافظ ابن حجر ظاهر هذا يعارض حديث ابي سعيد نعني السابق قريبا الا ان هذه الرواية شاذة والمحفوظ عن ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال او يجمع بينهما بحمل النهي عن الوصال كان اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه ثم خص باخذه وصال بعض الليل وهو الى السحر او يحمل الاطلاق على كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد عما فوق السحر على التحريم والله اعلم انتهى **تنبيه** اختلفوا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني ابيت اطعم واسقى وفي رواية اني لي مطعم يطعمني وساق يسقيني وكلها صحيحة فحمله بعضهم على حقيقته وقالوا معناه انه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا يشاركه فيها غيره وانما سمي مع ذلك مواصلا لان طعام الجنة لا يفطر لان طعام الله تعالى للعبد لا يفطر ولذلك علل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدم فطر من اكل ناسيا بكون الله تعالى اطعمه وسقاه قالوا ولا ملجئ الى العدول عن الحقيقة مع ظهور الوجه فالاكل من طعام الجنة لا يقطع المواصلة ودفع هذا بانه قد روي في بعض الروايات اظل يطعمني بدل ابيت ولفظ اظل ظاهر في الاكل نهارا ولو كان حقيقة لما كان صائما فضلا عن ان يكون مواصلا واجيب عن ذلك بان اكثر الروايات وارجحها بلفظ ابيت فعلى فرض ثبوتها فهي محمولة على المجاز والمراد مطلق الكون كما في قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا كذا قيل وقد يقال انهم قد صححوا بان الطعام الرب تعالى وطعام اهل الجنة غير مفطر في النهار فلا يحسن ونفي وجه ذلك فوجهه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقطع لصوم المواصلة الا انه قد يدفع هذا بان النهي انما هو عن جنس الاكل ليلا كما يدل عليه سياق الاحاديث واما النهار فالمنع عن الاكل فيه معلوم وكانهم قالوا انك يا رسول الله لا تاكل ليلا فقال اني لست كاحدكم اي اظل الحديث والاظهر في دفع كون الاكل والشرب على الحقيقة ما قيل من ان من لازم الاكل والشرب الشبع والري وهما منافيان للحكمة فان الجوع والعطش هما روح هذه العبادة والذي عليه الجمهور ان ذلك عبارة عن لازم الطعام والشراب وكانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اني ربي يعطيني قوة الاكل والشرب ويفيض علي ما يسد مسدهما ويقويني على الطاعة ولا يؤثر معي حصول جوع او عطش قيل وهذا اولى مما قيل ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش لان هذا ينافي حال الصائم فان الجوع والعطش روح هذه العبادة بخصوصها قال الحافظ ابن حجر وقال العلامة ابن القيم رحمه الله يحتمل ان يكون المراد بذلك ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والقلب

والروح بها اعظم عدا وانفقد وقد تقوى هذا حتى تخفى على غذا الاجسام مدة من الزمان كما قيل
لها احاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد * لها بوجهك نور تستضاء به
ومن حديثك في اعقابها حادى * اذا اشتكت من كلال السير اوعدها * روح القدوم فتحيى عند ميعاد *
قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم بغذا القلب عن كثير من الغذا الحيواني كيف
بالحبيب الذي لا شي اجل منه ولا اعظم ولا اجمل ولا اكمل ولا اكرم ولا احسن احسانا اذا امتلا قلب المحب بحبه
وملك حبه على جميع اجزا قلبه افليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا الى اخر ما ذكر
وهو كلام نفيس نافع والله اعلم **تتمة** اخر قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبل الليل من ههنا
وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اخرجه الخمسة الا النسائي من حديث عمر وهو عند الشيخين
وابي داود من حديث عبد الله ابن ابي اوفى وعن ابي ذر يرفعه لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل
اخرجه الطبراني قال الحافظ ابن حجر فيه راو ضعيف وبقية رجاله ثقات وعن ابي العالية التابعي
انه سئل عن الوصال فقال قال الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا جا الليل فهو مفطر وقد استدل
بذلك على تحريم الوصال قالوا لان الليل ليس محل الصوم فيقتضي دخول الليل يصير مفطرا حكما
وان لم يتناول المفطر الحسي والممسك بجسده عن المفطرات ليس بصائم شرعا فيمتنع الوصال بمعنى
الصوم الشرعي وفي ضمن ذلك ابطال فائدة الوصال شرعا اذ لا يحصل ثواب الصوم ثم ان في الامساك
في الليل مخالفة لو صحه لسوم الفطر واجيب عنه بانه يلزم من هذا ان لا يكون للوصال معنى وهذا
خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة ثم ان فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم له وانه كان
من خصائصه انما هو لفائدة قطعا والله اعلم **قال** شيخنا كثر الله فوائده الظاهر انه من صام يوما
افطر بدخول ليله وان لم ياكل وعليه ورد حديث اذا اقبل الليل الخ واما الوصال فهو ان ينوي صوم
اليوم والليلة بعده او والثاني ولا يتحلل بين حديث اذا اقبل الليل والمسند لحديث اذا اقبل على تحريم
الوصال بمعنى المحقق فانه لا يصدق ذلك الا على صوم ولا وصال فيه فيحمل الحديث عليه وامام
الشارع بالذكر لانه الاكثر وكذلك الاية وبالجملة فصوم الوصال عنده لا يدخل في حديث الاقبال والله اعلم
انتهى بحروفه وهو قوي جدا الا انه قد يطالب بالدليل على ان من شرط الوصال ان ينوي الامساك عن
الاكل بالليل عند ان ينوي صوم اليوم وان من ترك الاكل حتى غربت الشمس فلا اثم يترك الوصال لا اثم له
ذلك فليسطر والله اعلم **هديه صلى الله عليه واله وسلم في المفطرات**
ويفطر الصائم بالاجماع * بالاكل والشرب وبالجماع * والخلف في حجامة وفي قي * لكنه صح عن النبي
قد افطر الحاجم والمحجوم له * ولم يصح انه قد فعله * اما الفطر بالاكل والشرب والجماع فمما لا خلاف فيه
ولا نزاع هذا مع العمد وسياتي الكلام في الناسي ان شاء الله تعالى والخلف في الحجامة والقي فقيل لا انفطار لحديث
الفطر مما دخل والوضوء مما خرج ذكره المؤيد في شرح التجريد وعلقه البخاري واخرجه البيهقي موصولا من حديث ابن
عباس قيل ولا يصح نعم وقد استشكل هذا بان خروج المني لشهوة يفطره من دون جماع فيفطر وقد يجاب عنه
بان الحديث خرج مخرج الغالب ولحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقي والاحتلام اخرجه الترمذي وضعفه وعبد بن حميد وابو يعلى وابن خزيمة
وابو نعيم في الحلية والبيهقي وابن جرير وهو عند ابي داود من حديث زيد بن اسلم بلفظ لا يفطر من قاء ولا من احتلم
ولا من احتجم وعند الطبراني من حديث ثوبان بلفظ ثلاث لا يفطرن الصيام الحجامة والقي والاحتلام ولا يستوفيا

معدا

معدا او في خصوص الحجامة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو
محرم واحتجم وهو صائم اخرجه الشيخان واهل السنن الا النسائي وفي رواية احتجم بين مكة والمدينة وهو محرم
صائم قالوا واما حديث افطر الحاجم والمحجوم له فمحمول على الرخصة بعد ذلك لتعرضهما لما يخشى ان يكون سبب الافطار
اما المحجوم فلما يعرض له من الضعف واما الحاجم فلانه لا يامن ان يدخل جوفه شي من الدم فيكون النهي المستفاد
من قوله افطر لكراهة السبب المذكور كما يدل على ذلك حديث انس ما كنا ندع الحجامة الا كراهة الجهد
وفي رواية الا من اجل الضعف اخرجه البخاري وابو داود وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نهى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحجامة والمواصلة ابقا على اصحابه ولم يحرمهما اخرجه ابو داود وفي
رواية بلفظ عن اصحاب رسول الله انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحجامة للصائم وكرههما للضعف
ولا يخفى ان هذا لا يتم الا في المحجوم له لا الحاجم فالاقرب ان يحمل حديث افطر الحاجم والمحجوم على انه منسوخ
كما ذكره جماعة قال ابن حزم رحمه الله صح حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رخص صلى الله عليه واله وسلم
في الحجامة للصائم فوجب الاخذ به لان الرخصة بعد العزيمة تدل على نسخ الفطر انتهى وقيل بل
يفطران اما القي فلحديث معدان بن ابي طلحة ان ابا الدردا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قا فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فاخبرته بما قال ابو طلحة قال صدق
انا صببت عليه وضوءه اخرجه ابو داود والترمذي واحمد والدارقطني والنسائي وابن حبان والطبراني
والحاكم قال ابن منده اسناده صحيح قال الترمذي هو اصح ما في الباب قال الحافظ ابن حجر فيه اختلاف
كثير قال البيهقي اسناده مختلف فيه وقال في موضع اخر اسناده مضطرب انتهى **واما الحجامة**
فلحديث افطر الحاجم والمحجوم له اخرجه الجماهير عن جماعة من الصحابة وهو حديث مشهور بل قال العصام
هو متواتر قال ابن منده رواه بضعة عشر صحابيا انتهى وصححه اعدة من المحدثين قالوا وتكلف الرد لله ليل
بالانظر وحمله من دعوى نسخ وتحوه غير مقبول فلا معارض يقاوم هذا الحديث وما تمسكتم به
من الاحاديث اما حديث ابن عباس فحكاية فعل لا تعارض القول قطعا مع عدم مساواته في الصحة
والله اعلم وقيل الحجامة لا تفطر الحاجم للاجماع على عدم فطره بها ما لم يدخل جوفه شي من الدم ورد ببطلان
دعوى الاجماع لمخالفة جماعة في ذلك من الصحابة وغيرهم وقيل بعضهم في القي فقال ان كان باستدعائه واستقا
فطر لحديث ثوبان المتقدم وما في معناه ولا يفطر الصائم ان ذرعه او لحديث من ذرعه القي وهو صائم فلا قضا
عليه ومن استقا فليقض اخرجه الدارمي والطحاوي واصحاب السنن وابن حبان وابن عساكر والدارقطني
والحاكم وصححه على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقال الترمذي غريب ورجح فيه
بعض الايمة الوقف وبعضهم يكونه غير محفوظ وبعد ذلك استوفى كل ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني
وقال ابن حجر المكي في شرح المشكاة صححه جماعة وبسط النووي كلام الناس فيه وقال البيهقي النووي الحاصل انه
بمجموع طرقه وشواهده حديث حسن وقال ابن حجر وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ انتهى ويؤيده
ما في مجموع زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام اذا ذرع الصائم القي لم ينقص صيامه واذا استقا
افطر وعليه القضا واشار الناظم عفى الله عنه بقوله لكنه صح الخ الى ما رجحه الله العلامة ابن القيم في الهدي
من كون الحجامة والقي مفطرين لكنه لم يستدل للقي بدليل واما الحجامة فاستدل بما اشرنا اليه بقوله
لكنه صح يعني الحديث المذكور ودفع معارضة حديث ابن عباس لما اشرنا اليه بقولنا ولم يصح انه
قد فعله واطال الكلام على ذلك هنالك وبسطه ولم يحج والذي يظهر في المسلتين والله اعلم ان القي ان لم يكن
باستدعا فلا تاثير له ولا فطر به لعدم انتهاض حديث معدان على الدلالة على ذلك لما فيه من الاختلاف

والاصطراب كما تقدم وعلى فرض صحته واستقامته فهو محمول على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقى
وما دام كان القي باستدعاء واستقاءه فالاحوط على ان يلزم المستقي ان كان صومه واجبا ان يقضي يوما
مكانه احتياطا لا لكون تطايره فان الحديث الدال على فطر المتقيء عمدا لولا ما عارضه من حديث ثلاث لا يفطرن
تقدم وحديث الفطر مما يدخل وهما لا يفطرن عن رتبته كما ذكره بعض العلماء وكان هذا من محال الاحتياط لا
لذلك فتقول في الحجامة ان الاحوط على عدم جواز الحجامة للصائم فرضا فان فعل الحد امسكه
ولزمه القضاء احتياطا فانه لا شك في تعارض الاحاديث فيها مما حصل من عدم صحة حديث
ابن عباس مرة وورود في صحيح البخاري له وغير قال الحافظ ابن حجر لا مرية في صحته وكذلك غيره من احاديث
الحديث مع ذلك يستحسن العمل بالاحتياط وهذا من اولى محاله واظهرها والله اعلم قوله

والاكل والشرب مع النسيان * مختلف فيه لهم قولان * واظهر القولين لا فطر كما لا اثم فاسمعن واطعه

قد سبقت الاشارة الى الخلاف في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا فقيل يفطر وقيل لا يفطر وهذا اظهر
القولين واصحهما لما اشار اليه الناظم بقوله فالله سقاه الخ وهو حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه اخرجه البخاري
ومسلم وهو عند ابن حبان والحاكم والدارقطني وابن خزيمة والطبراني في الاوسط بلفظ اذا اكل الصائم ناسيا
فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه قال السيوطي في الجامع الكبير صححه الدارقطني والبيهقي وقال
الحافظ ابن حجر قال الدارقطني بعد تخريجه هذا الحديث هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات قلت لكن
الحديث عند مسلم من هذه الطريق وليست هذه الزيادة فيه وروى الدارقطني اسقاط القضاء من طريق
ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرجه ايضا من حديث
ابي سعيد الخدري رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا فهو يصلح
للمتابعة فاقل احوال الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا يصلح للاحتجاج به وقد يحتج في كثير من المسائل
بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قاله ابن المنذر وابن
حزم وغيرهما منهم علي عليه السلام وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وقد روى احمد وعبد بن حميد
في مسنده في سبب الحديث عن ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت
معه ثم تذكرت انها صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا الحديث رد على من زعم الفرق بين كثير
الاكل وقليله ومن المستطرف ما رواه عبد الرزاق ان انسانا سأل ابا هريرة فقال اني اصبحت صائما فنسيت
وطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت وطعمت وشربت فقال لا بأس الله اطعمك وسقاك
قال ثم دخلت على آخر فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصوم هذا كله كلام الحافظ ابن حجر
بعض اختصار ويؤيد ذلك ايضا ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي
عليهم السلام انه قال من اكل ناسيا لم ينقض صومه فانما ذلك رزق ساقه الله عز وجل اليه ولكن
من قال بافساد الاكل والشرب للصوم مع النسيان تأول هذا الحديث بوجوه احسنها ما ذكره المحقق
ابن دقيق العيد من ان الصائم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا
يؤثر في باب المأمورات ورد بان هذا رأي في مقابلة النص مع ما في هذه القاعدة من ان اخرى وهي رفع
الخطأ والنسيان عن امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانه في الاصل شامل لكل حكم ولكنه قام الدليل على
اخراج المأمورات الا ما خصه دليل الخ والمختار الظاهر الناظم بقوله كما لا اثم ولم يرد بذلك الصائم

والله اعلم

والله اعلم قوله وجنبا اصبح ثم اغتسلا * فصام وهو صائم قد فعلا * اشار بهذا الى الخلاف
في صحة صوم من اصبح جنبا فالجمهور على صحته لحديث عائشة وام سلمة عند الشيخين وغيرهما قالتا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم زاد مسلم ولا يقضي
وفي مجموع زيد بن علي عن ابيه عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه
يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة ام سلمة رضي الله عنها فاتيناها فسألناها فقالت نعم كان ذلك
جماع من غير احتلام فاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم ذلك اليوم ولم يقضه وعن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب افاصوم قال وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم
قال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله وقيل لا يصح لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له
اخرجه الشيخان واجيب عن هذا بان ابا هريرة رضي الله عنه رجع عن ذلك لما اخبر بما قالته عائشة وام
سلمة رضي الله عنهما وقال هما اعلم واعتذر بانه انما اخبره بالحديث الفضل بن عباس وفي رواية اسامة
ابن زيد قال وهذا لا يسوغ به الاستدلال من استدل على الحديث بان عائشة ان ابا هريرة كان يرسله
ثم اسنده قال ابن المنذر احسن ما سمعت في هذا الحديث انه منسوخ لان الجماع في اول الاسلام كان محرما
على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب ان يصبح صائما
قبل الاغتسال وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم النسخ فلما علم من حديث
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما رجع اليه قال الحافظ ابن حجر والى دعوى النسخ ذهب غير واحد من العلماء وقواه
ابن دقيق العيد بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في جميع اجزائها
ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورة ذلك ان يصبح المجامع جنبا
ولا يفسد صومه فان اباحة سبب الشيء اباحة لذلك الشيء قلت وهو اولى من سلوك طريقة الترجيح
بين الخبرين انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله واما القبلة والمباشرة من العناق والضم فقيل تحرم
على الصائم لقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع المباشرة نهارا واجيب عن هذا بان المبين قد بين
المراد بالمباشرة المذكورة في الآية وانها الجماع لما صح في حديث عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقبل وهو صائم الشيخان وغيرهما وبين في بعض الروايات ان الصائم كان فرضا في رواية
لابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمص لسانها وهو صائم قال
الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف واخرج عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت
فرجها قال الحافظ اسناده الى حكيم صحيح ثم اختلف القائلون بجواز ذلك فقيل بجواز المباشرة والقبلة للاكثر
مطلقا بل زاد بعضهم فقال ان ذلك مستحب وكرهه البعض مطلقا وفصل الآخرون فقالوا يكره للشاب لمن لا يملك
نفسه واختلفوا هل الكراهة كراهة تنزيه وقيل تحريم لحديث ابن عباس رخص للشيخ ان يقبل وهو صائم
ونهى الشاب اخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح والرخصة تقابل العزيمة وعن ابي هريرة ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ والذي
نهاه شاب اخرجه ابو داود ونحوه عن ابن عمر مرفوعا وفي الحرام ان الشيخ يملك نفسه قال الطحاوي بعد ان
ساق حديثا حسنا وفيه كلام ولقول عائشة رضي الله عنها في حديثها السابق كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل
ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه الارب بفتح الهمزة وفتح الراء بعدها باء موحدة هو الحاجة وروي

بكسر الميم وإسكان الراء معناه العضو ذكره في التلخيص وفي مجمع البحار النهاية وعند النسائي فقيل لعائشة
أيباشر الرجل وهو صائم قالت لا فقيل أليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم قالت
إنه كان أملككم لإربه قال الحافظ ابن حجر وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن الصائم من أهله كل شيء
إلا الجماع فيحمل ما ورد عنها من النهي على الكراهة التنزيهية ويؤيد ذلك ما في الموطأ عن أبي النضر أن عائشة بنت
طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة ألا تدنو من
أهلك وتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم انتهى **نعم إذا عرف** هذا فالذي
يحصل من مجموع ما ذكر أن المباشرة تكره للشاب ولمن لا يملك نفسه كراهة تنزيه وتباح لغيرهما وأما
الحديثان السابقان المرفوعان بالترخيص للشيخ دون الشاب فقد قال الحافظ ابن حجر فيهما ضعف
وحديث ابن عباس لم يصرح فيه بالرفع ولا يقاوم حديث الإباحة مع الأصل ويؤيد ذلك ما رواه مسلم
من حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيقبل الصائم فقال له سل هذه يعني
أم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر فقال أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له قال الحافظ ابن حجر دل هذا على إباحة المباشرة للشاب
إذ كان عمر حينئذ شابا ولعله كان أول ما بلغ انتهى ويؤيد هذا ما أخرجه النسائي من طريق طلحة بن عبد الله
التيمي عن عائشة أهوى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلني فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم
فقبلني قال الحافظ لأن عائشة كانت شابة وروي عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فوجد من
ذلك فأمر امرأته أن تأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتسأله فسألت أم سلمة فأخبرتها أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفعله فرجعت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال إن الله يحل لنبيه ما شاء
فرجعت إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها
أني أفعله قالت قد أخبرتها فزاده ذلك شرا وقال إن الله يحل لنبيه ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقال أما والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده أخرجه في الموطأ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أن عمر رضي الله عنه قال هششت وأنا صائم فقبلت فقلت يا رسول الله فعلت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم
قال أرأيت لو تمضمضت بالماء قلت لا بأس قال فمه أخرجه أبو داود ونحوه عند عبد الرزاق وفي الباب غير ذلك
والله الموفق. قوله: وترك كل خصلة ذميمة * كالفحش والغيبة والنميمة * شرط لنيل الأجر بالصيام
لا بنفس ترك الشرب والطعام * أشار بهذا إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الترهيب
للصائم عن ملابسة هذه الخصال وقبائح الأفعال وإن كان ممنوعا من ذلك على كل حال إلا أنه في حال الصيام
أشد فإنه يبطل به عليه ثواب هذه العبادة العظيمة وناله من الخسران عظيم ويفوت نحو حلول
خسم فعقبه ذلك الحسرة والندامة في مقام يسأل فيه العاملون بحقوق هذه العبادة وحصل بفعلها
القرب من الله والكرامة نعوذ بالله من ذلك كما نبه عليه عدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه أخرجه البخاري وأهل السنن
الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه وزاد ابن ماجه والجهل بعد قوله الزور وعن أبي عبيدة بن
الجراح سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصيام جنة ما لم يخرقها أخرجه النسائي
بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة وزاد قيل
يا رسول الله وبم يخرقه قال بكذب أو غيبة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم رب صائم ليس له من صيامه

إلا الجوع

إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر رواه النسائي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
ورواه ابن ماجه واللفظ له والبيهقي وزاد والعطش بعد قوله الجوع وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وآله وسلم اعموا الصيام فإن الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن الصيام من المعاصي
أخرجه ابن أبي شيبة وعنه رضي الله عنه يرفعه ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث
فإن سابك أحد فقل إني صائم أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم وفي الباب غير
ذلك واختلف في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليقل إني صائم هل يقول ذلك بلسانه ويشافه به أو في نفسه أو
يجهر به للساب له ويسمعه فقيل يقوله في نفسه وقيل يجهر به حتى يسمعه وقيل إن أمن الرياء قاله ذلك
جهرا وإلا قاله في نفسه وقيل إن كان في رمضان جهر به وإلا فلا والأظهر والله أعلم اتباع ظاهر الحديث في القول
بذلك جهرا فإن ترك المأمور به لتجويز أن يظن به الرياء يؤدي إلى ترك كثير من الرغائب ولعله يترتب على
الجهر بذلك فوائد فإنه قد يزجر به المخاطب الساب للصائم ويظهر له بذلك خطاه وينبهه على قبح صنعه
وأن ذلك القبح هو الذي منع الصائم عن مقابلته بمثل إساءته وقد يكون هو صائما أيضا فيندم على فعله
ويحافظ على حرمة صومه بما يفسده ويحبطه ولا يسترسل في ذلك وغير ذلك مما لا يخفى المتأمل وأشار
الناظم عفا الله عنه بقوله شرط لنيل الأجر أي أن ذلك لا يبطل الصوم ظاهرا وإنما هو شرط للثواب الذي
هو زائد على براءة الذمة كما تقدم في القبول فراجعه والله أعلم قوله: ومن يكن لمشقة تعرض يفطر
ولا اعتبار بلحاق الثبوت * فليس للدليل فيهما ثبوت * أشار بهذا إلى الخلاف في الإفطار للمشقة
في السفر وهو مما لا خلاف فيه لنص الكتاب العزيز وتواتر السنة وشذ من قال لا يجزئ المسافر
الأداء حتى يخشى على نفسه التلف والجمهور على أنه رخصة وأن الصوم فيه أفضل وقيل بل هو عزيمة
فلا يجزئ الصوم فيه عن رمضان ويفهم من كلام العلامة الجلال ترجيح هذا القول واستدل
لمن ذهب إليه بقوله تعالى فعدة من أيام أخر فهذه العدة هي فرضه فلا يجزئ عنها غيرها وبقوله صلى
الله عليه وآله وسلم أولئك العصاة أولئك العصاة كرر ذلك مرتين يعني الصائمين في السفر وبقوله ليس
من البر الصوم في السفر والبر يقابله الإثم وقوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وأجيب عن ذلك بأن
المراد في الآية أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر وبأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صام في السفر
وفعله دليل الجواز وأما قوله أولئك العصاة فمحمول على من رغب عن الرخصة وكلف نفسه شديد
المشقة كما يدل عليه سياق القصة قال جابر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس فقيل له يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم
الصوم وإن الناس إنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام
بعضهم فقال أولئك العصاة أخرجه مسلم والنسائي والترمذي ويحتمل أنهم أمروا بالإفطار ذلك اليوم
حتما لبيان الجواز وظهوره في الناس وكذلك يجاب عن حديث ليس من البر الصيام في السفر فإن الروايات
المطلقة فيه مبينة برواية من ساق القصة بكمالها وذلك ما أخرجه أحمد والشيخان عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم
فقال ليس من البر الصيام في السفر وكأنه قال ليس من البر أن يبلغ الرجل بنفسه في فرضه أو نافلته هذا
المبلغ وقد رخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ويؤيد هذا ما في بعض روايات الحديث من زيادة
فعليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوها فإن ذلك ظاهر في أن من كلف نفسه الصوم حتى بلغ به

مشقة الى مثل هذه الحال لم تصل الرخصة والله اعلم واما حديث الصائم في السفر كالمفطر في
الحضر فلم يصح رفعه وانما هو موقوف على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقول بعضهم ان له
حكم الرفع لا يخفى ما فيه فانه مما للاجتهاد فيه مسرح والله اعلم واختلف القائلون بكون
الفطر رخصة هل هو افضل من الصوم فقيل نعم لما تقدم من ادلة القائلين بكونه عزيمة فان
اقل احوال تلك الادلة ان تدل على الافضلية والى هذا جنح العلامة الموزعي الشافعي في تيسير البيان
ورجحه ايضا المحقق المقبلي رحمه الله فقال لولا ثبوت فطر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان الظاهر
مع من ذهب الى تحتم الفطر انتهى وقيل بل الصوم افضل والى هذا ذهب الجمهور قالوا لما ثبت
من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم الصائم ومنهم
المفطر فلم يعب احدهم على الآخر ولانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سافر سفره في رمضان
في حر شديد فافطر كل من معه الا هو وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم
ليفعل الا الافضل وقيل هما سواء لتعادل الادلة بل الدليل الاول الذي استدل به المفضلون
للصوم ظاهر في الدلالة على التساوي كما لا يخفى وقيل بل يفصل فان كان الصوم لا يشق على المسافر
في سفره بل يراه احسن من الافطار ومن بقاء الصوم عليه دينا فهذا يكون الصوم في حقه افضل
والا فالفطر افضل ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الاسلمي قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر
اعالجه اسافر عليه واكريه وربما صادفني هذا الشهر وانا اجد القوة واجد ان اصوم اهون علي من ان
اؤخره فيكون علي دينا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي ذلك شئت يا حمزة اخرجه الحاكم وابو داود
الا انه قد يقال قد روى هذا الحديث مسلم وفي بعض رواياته ما يدل على ان الافطار افضل وهو ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن والا فلا جناح عليه فظاهر
نفي الجناح الاباحة واثبات الحسن للفطر ظاهر في الندب والله اعلم والحاصل ان ايسر الامرين على المسافر
افضلهما كما يدل عليه قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والذي يظهر والله اعلم رجحان
القول الاول اعني كون الفطر افضل لقوة ادلته ولان الظاهر انه كان فطر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في السفر اكثر من الصوم كما يفهم من قولهم انما صام لسان الحال وكما انه لم يزل مفطرا بمكة عام
الفتح حتى انسلخ الشهر والله اعلم واشار الناظم عفا الله عنه بقوله ولا مسافة مقدرة الى الخلاف
هل يجوز الافطار بمجرد خروج المسافر من بلده او لا فجنح ابن القيم رحمه الله الى عدم تقدير مسافة
وقد تقدم في قصر الصلوة وقال هنا ما نصه لم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تقدير المسافة
التي يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه في ذلك شيء وقد افطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة اميال
وقال لمن صام لقد رغبوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان الصحابة حين ينشئون السفر
يفطرون ويخبرون ان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهديه كما قال عبيد بن جبر ركبت مع
ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفينة من الفسطاط فلم يجاوز البيوت
حتى دعا بالسفرة وقال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود ولفظ احمد ركبت مع ابي بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية في
سفينة فلما دفعنا من مرساها امر بسفرته فقربت ثم دعاني الى الغداء فقلت يا ابا بصرة والله ما تغيبت
عنا منازلنا بعد فقال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت لا قال فكل فلم نزل مفطرين

حتى بلغنا

حتى بلغنا وقال محمد بن كعب اتيت انس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت
راحلته ولبس ثياب سفره فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذي حديث حسن
وهو عند الدارقطني بزيادة وقد تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة في ان من انشأ السفر
في اثناء يوم من رمضان فله الافطار انتهى بحروفه والله الهادي

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صيام التطوع

وهديه في صومه التطوع ✧ تيسير لمن كان له يفعله
ما صام شهرا كاملا قط سوى ✧ شهر الصيام رمضان بل روي
في سنن ابن ماجه عن النبي ✧ النهي عن صيام رجب

اي هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صيام التطوع سهل ويسير لمن يريد اتباع هديه فانه لم
يكن يسرد الصوم شهرا كاملا كما روته عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم
المدينة الا ان يكون رمضان اخرجه الشيخان والترمذي وهو عندهما والنسائي من حديث ابن عباس
بلفظ ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا كاملا غير رمضان ولا تعارض بين هذا وبين
حديث عائشة الآتي في صوم شهر شعبان من انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يستكمل صيام شهر
شعبان فانه محمول على انه كان يصوم اكثره كما جاء في بعض روايات الحديث ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في
شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان الا قليلا ثم انه قد استشكل هذا من وجه آخر وهو
انه جاء في بعض الروايات انه كان يصوم شعبان كله والتأكيد انما يؤتى به لافادة الشمول ودفع
احتمال التجوز فتفسيره بالبعض مناف له واجيب بانه قد يجيء التأكيد لقصد المبالغة وقيل بل
الاولى في الجمع بين الحديثين انه كان تارة يصوم شعبان كله وتارة لا يستكمل صومه وهو الاغلب
وقوله عفا الله عنه بل روي في سنن ابن ماجه اي روى بعض الصحابة كما في سنن ابن ماجه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي الخ قال ابن القيم في الهدي ما لفظه ولم يصم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الثلاثة الاشهر سردا كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبا قط ولا استحب صومه بل روي عنه
النهي عن صومه ذكره ابن ماجه انتهى والمراد بالنهي النهي عن صيام جميعه كما في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام رجب كله اخرجه ابن ماجه والطبراني
والبيهقي في الشعب قال الذهبي حديث لا يصح تفرد به داود عن عطاء وقد قال البخاري فيه متروك ولعل
هذا الحديث هو الذي اشار اليه ابن القيم رحمه الله تعالى فيكره استكمال صومه اذا اعتقد كون ذلك سنة
واما مجرد الصوم فالاتفاق واقع على عدم كراهته كما ذكره بعضهم وقد وردت بذلك احاديث كقوله صلى
الله عليه وآله وسلم من صام اول يوم من رجب عدل ذلك بصيام سنة ومن صام سبعة ايام منه
اغلقت عنه سبعة ابواب النيران ومن صام عشرة ايام من رجب نادى مناد من السماء سل تعطه
اخرجه ابو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرج نحوه الخطيب من حديث ابي ذر و
عند البيهقي نحوه من حديث انس وهو حديث طويل وورد فيه غير ذلك ولانه من الاشهر الحرم
وقد روي الترغيب فيها في الصوم فيها كما [...] وحديث ان في الجنة لقصرا لصوام رجب قال
المناوي في شرح الجامع قال المصنف هو اصل ما ورد في صوم شهر رجب وانما ما روي عن عثمان بن حكيم
قال سألت سعيد بن جبير عن صوم شهر رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وقد قال بعض محققي المتأخرين الجلال السيوطي لا دلالة فيه على
خصوصية رجب وانما يوهم سعيد ابن جبير ان المطلق يدل على المقيد وهو وهم فاحش انتهى
وقيل لا يكره صومه كله لعدم صحة حديث النهي عنه ولظاهر الاحاديث السابقة وقال السيوطي يسن
افطار بعضه خروجا من الخلاف واشار بعضهم الى ان المكروه تخصيصه باكمال صومه من بين سائر
الشهور وقال لان المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له كما اشعر به عدة احاديث عن الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم فان نفس الفعل المنهي عنه او المأمور به قد يشتمل على حكمة الامر والنهي و
الفساد ناشئ من جهة التخصيص فاذا كان يوم الجمعة او شهر رجب يوما او شهرا فاضلا يستحب
فيه الصلوة والدعاء والذكر والقراءة ما لا يستحب في غيره فنهى عن تخصيصه دفعا لحدوث المفسدة ذكر
ذلك المناوي في شرح الجامع والله اعلم قوله وفي صيام الدهر قال المنكر ايه لا صام من صامه ولا افطر ايه
اشار بهذا الى ما اختاره العلامة ابن القيم رحمه الله من كراهة صوم الدهر للحديث الصحيح المشار اليه
بقوله عفى الله عنه لا صام الخ وفي صيام الدهر خلاف بين العلماء فقال بعضهم يكره واختلفوا هل الكراهة
للحظر او للتنزيه فقيل للحظر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخرجه
احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح واقره الذهبي قالوا وذلك لانه دعا عليه وهو يقتضي التحريم
ويدل لكونه دعاء عليه ما رواه ابو يعلى في سبب الحديث من انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا
ما افطر منذ كذا وكذا فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غضبا شديدا فقال لا صام ولا افطر فلما رأى
عمر رضي الله عنه غضبه قال نعوذ بالله من غضب رسول الله ثم قال يا رسول الله صام يومين وافطر
يوم قال او يطيق ذلك احد الحديث وعلى فرض ان ذلك ليس دعاء عليه فهو اخبار بانه لم يصم لمخالفة
السنة ولم يفطر لانه امسك فجعله عبث وهو قبيح ولما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الدهر
وقيل بل الكراهة للتنزيه وذلك لان من اعتاد الصوم والفه يصير عنده الصوم كالفطر فلا يجد معه
مشقة والثواب من لازم المشقة وعلى هذا ورد الحديث وهو بعيد وقيل بل يكره لما يؤدي اليه من الضعف
عن القيام بوظائف وطاعات ومسنونات لعلها افضل من الصوم كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان لضيفك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وكما
انه صلى الله عليه وآله وسلم لما دنوا من العدو في غزوة الفتح قال لهم انكم مصبحون عدوكم فافطروا وقيل
وكان الامر بذلك عزيمة واستدل ايضا للمنع عن صوم الدهر بحديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وآله وسلم من صام
ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا وعقد تسعين وظاهره انها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على
نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت عنه ان الصوم
والفطر من سنته وان من رغب عن سنته فليس منه وقال الجمهور لا يكره صومه بل يكون مستحبا
لمن لم يضعفه صومه عما هو افضل منه لكونه صلى الله عليه وآله وسلم شبه صيام من صام رمضان واتبعه
ستة ايام من شوال بصيام الدهر وفي الحديث الآخر من صام ثلاثة ايام من كل شهر فكانما صام الدهر والتشبيه
يقتضي افضلية المشبه به على المشبه فدل على ان صوم الدهر افضل مما عدل به وانه امر مطلوب وان ثواب من
صامه كله اكثر من ثواب من صام بعضه واجيب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازا فضلا عن
استحباب قال العلامة ابن القيم رحمه الله ويستدل على هذا من نفس الحديث فانه جعل صيام ثلاثة ايام

من كل شهر عشر له صيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها وهذا يقتضي على ان يحسب له ثواب صيام
ثلثمائة وستين يوما ومعلوم ان هذا محرم قطعا فعلم ان المراد حصول هذا الثواب على تقدير
مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما وكذلك قوله من صام ستة ايام من شوال مع صيام رمضان
صيام السنة ثم قرا من جا بالحسنة فله عشر امثالها فهذا صيام ستة وثلاثين يوما عن ثلثمائة وستين
يوما وهو غير جائز بالاتفاق بل قد يجي مثل هذا فيما يمتنع فيه فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما شبه
به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن ساله عن عمل يعدل الجهاد قال هل تستطيع اذا خرج
المجاهد ان تقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ومعلوم ان هذا معلوم امتناعه عادة كامتناع صوم
ثلثمائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما بربعه وصح ان احب الصيام الى الله
صيام داود وهو افضل من صيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الاخرة
والصبح في جماعة بمن قام الليل كله انتهى كلامه قالوا واما قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صام من
صام الدهر ولا افطر فمحمول على من تضعفه الصيام عن القيام بواجب ويحتج مما الصيام به افضل
واما حديث تضيق جهنم فهو دليل لنا لان المراد تضيق عنه جهنم فلم يبق فيها موضع له فلا
يدخلها وله مناسبة من جهة المعنى لان الصائم يضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق
الله عليه النار فانه ضيق طرقها بالعبادة قالوا وهذا اولى من حمل الحديث على الوعيد لان من ازداد
لله عملا وطاعة ازداد عند الله قربا ورفعة وكرامة فكيف يعاقب مثل هذا واجيب عن هذا
بانه لو كان المراد ما قلتم ذكر لفظ ضيق الله عنه واما قوله ضيق الله عليه فهو ظاهر فيما ذكرنا
واما ان العبد يزداد بالعمل الصالح قربا فليس ذلك على الاطلاق بل مشروط بانه ياتي به على وفق مراد
الشارع فان الصلوة خير موضوع وفعلها في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها لا يزداد به العبد الا
بعدا اذا لم يوت به على وفق مراد الشارع ليس من العمل الصالح في شي فتعين حمل الحديث على ظاهره والمراد به
من كان الصوم سببا في حقه لوقوع شي مما تقدم والله اعلم واما ما قيل انه اذا كان يجد من المنع
هو ما ذكر فلا ريب ان الصوم من افضل الاعمال فمن صام الدهر غير راغب عن السنة وهو يعلم
من نفسه القوة والصيام الكامل بكل الوصائف مع الصوم فلا شك ان هذا قد استكثر من الخير
والاستكثار منه زيادة في الفضل وهذا هو الذي نقول به ونريده من استحباب صوم الدهر
فيجاب عنه بان الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد وليس ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا
واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا
فالطريق حينئذ تفويض الامر الى صاحب الشرع ويجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة
الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضا العادة زيادة الاجر فذلك معارضة اقتضا العادة
والجبلة التقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع مقادير ذلك
الحاصل من الصوم غير معلوم لنا وقد صح النص بكون صيام داود افضل من صيام الدهر
وظهر لنا الوجه ما ظهر حمله وتفاصيل ذلك تعرف بها علام الغيوب اه ذكر ما ذكره الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى نقلا عن ابن القيم وابن دقيق العيد رحمهما الله وهو كبير ما نعول عليهما
ويرجح في دقيق المعاني اليهما والله اعلم قوله وصوم يوم وفطر يوم هو صيام داود وهو افضل الصيام
اشار بهذا الى ما جا في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص من تفضيل صيام داود على صيام

الدهر قال الخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قلت لا اقوم من الليل ولا اصوم من النهار ما
عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت الذي تقول ذلك قلت قد قلته فقال صلى الله عليه وآله وسلم
انك لن تستطيع ذلك فقم ونم وصم وافطر صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر قال فقلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال فصم يوما وافطر يومين قال فقلت
اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام
قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم لا افضل من ذلك رواه الجماعة كلهم
بروايات كثيرة والفاظ مختلفة مختصرة ومطولة قوله
من هديه انه يسرد صائما وانه كما يراه مفطرا يصوم حتى يقال لا يفطر
وهكذا يفطر وهو الاكثر اشار بهذا الى حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يفطر من الشهر حتى نظن انه لا يصوم ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان
لا تشاء ان تراه من الليل قائما الا رايته ولا نائما الا رايته وفي رواية ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما
الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل قائما الا رايته ولا نائما الا رايته اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي ونحوه عن ابن عباس عند الشيخين والنسائي والمعنى انه كان يصوم في بعض
الشهور حتى يظن انه ما يفطر منه شيئا وفي بعضها يفطر حتى يظن انه يخرج الشهر ولا يصوم منه شيئا
وكان يختلف حاله في تطوعه بالصيام وكذلك القيام وكان تارة يقوم من اول الليل وتارة من اخره
وتارة من وسطه وتارة يتابع بين صيامه وتارة يفرقه وكان اذا اراد احد ان يراه قائما بالليل
فتطلع المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما وكذلك اذا اراد ان يراه نائما وهكذا في الصوم كذا
قيل والله اعلم وقيل غير ذلك لان اصحابه رضي الله عنهم كانوا يحبون الاطلاع على حاله لقصد
التأسي فيطلع الجماعة منهم الى رؤيته فهذا يحب ان يراه قائما يصلي في الليل وهذا يحب ان
يراه نائما فلا بد ان يصادفه احدهم كما يحب وكذلك في الصوم والله اعلم قوله
لكنه يخصص اياما يصومها ويسردها صياما كيوم عاشوراء وكان يحييه
ويحث صحبه على صيامه اي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخص بعض الايام بكثرة صومه
له او مواظبته على صومه وكذلك كان يحض على صيام ايام معينة ويرغب فيها فمن ذلك يوم عاشوراء
وهو بالمد ويحكى فيه القصر وهو اليوم العاشر من شهر محرم وتقدم الكلام على كونه كان واجبا
فنسخ برمضان وان ذلك هو الراجح والاصح من قول من قال بعدم ايجابه اصلا ثم انه لما نسخ وجوبه
برمضان بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد نسخه استحباب صومه بقوله وفعله وبمواظبته
على صومه وان صومه سنة مستحبة اما فعله فعن ابن عباس رضي الله عنهما ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى صوم يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء وهذا الشهر
يعني شهر رمضان اخرجه الشيخان والنسائي واما قوله فعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه الترمذي
ويستحب ان يصوم معه اليوم التاسع لما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك اخرجه مسلم وليس المراد انه يقتصر عليه بل
المراد انه يضيفه الى يوم عاشوراء لمخالفة اليهود كما اخرجه احمد عن ابن عباس من وجه اخر رفعه
صوموا

صوموا يوما قبله ويوما بعده خالفوا اليهود وفي رواية عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود قال الطحاوي اخرجه رزين ولم يكن في الاصول
ويستحب في يوم عاشوراء التوسعة على الاهل والعيال لحديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اوسع على عياله واهله يوم عاشوراء اوسع الله عليه سائر سنته اخرجه البيهقي
من طرق عن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها
الى بعض احدثت قوة تنبيه لا ينافي قوله يخصص اياما ما يخالف ما روي عن ابراهيم بن علقمة
قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخص شيئا من الايام
قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيق اخرجه
البخاري لانه يحتمل ان السائل قد عرف الايام التي تصام لفضائل تخصها وانما سأل عما عداها
من الايام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخصه بصيامه لا لمعنى يخص به ككونه
يوم السبت مثلا ذكر معنى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله والصوم للخميس والاثنين والسبت والاحد للتنويع
يجمع اما السبت وحده فقد روى حديث النهي عنه بجهده لفظ الصوم مجرور بالعطف
على لفظ صوم عاشوراء اي كان يخصص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخميس ويوم الاثنين
بكثرة صومه لهما كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى
صيام يوم الاثنين ويوم الخميس اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اخرجه
الترمذي ونحوه عن اسامة بن زيد عند ابي داود والترمذي واما السبت والاحد فلحديث عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الثاني
الثلاثاء والاربعاء والخميس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت اكثر ما كان يصوم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوم السبت ويوم الاحد كان يقول هما يوما عيد للمشركين وانا احب ان اخالفهم اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه وغيره وقوله عفى الله عنه يجمع الى اخره اشارة الى ان المستحب ان يجمع الصائم
بين يومي السبت والاحد في الصيام ولا يفرد يوم السبت بالصوم لانه روى احمد بن حنبل رحمه الله
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن ذلك ذكره ابن القيم وعن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض الله عليكم رواه الترمذي
وحسنه وابن خزيمة والنسائي وابو داود والبيهقي والضياء المقدسي عن بشر بن عمرو المازني وفي رواية
بلفظ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم السبت وقال ابو داود هذا حديث منسوخ بحديث
ام سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي وقد قال البيهقي
محمول على ارادة افراده بصيامه وتخصيصه لما فيه من شبه التعظيم والله اعلم قوله
وصح عنه صوم ايام البيض والحث في صيامها والترغيب اما صومه صلى الله عليه
وآله وسلم لايام البيض فاخرج احمد وابو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفطر ايام البيض في سفر ولا حضر واما حثه على ذلك فما رواه عبد الملك
ابن ملحان عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا بصوم ايام البيض بالثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وقال هي كهيئة الدهر اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة أخرجه الترمذي وفي رواية عليكم بصيام ثلاث عشرة الحديث وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة أخرجه النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيام فقال عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الباب غير ذلك وعلل في بعض الأحاديث صومها بكونها الأيام التي تاب الله فيها على آدم عليه الصلاة والسلام والله أعلم قوله

كذلك الست عقيب الفطر وأفضلها ... وما كان في شهر يصوم أكثره من شهر شعبان والحث في محرم على الصيام وفي العشر الصيام وفي شهر حرام وفي سنة صيام يوم عرفة وفي غيرها وفي ...

أما الست عقيب الفطر ففيها حديث أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني وزاد قلت لكل يوم عشرة أيام قال نعم ورواته رواة الصحيح وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها رواه ابن ماجه والنسائي وغيرهما وفي الباب غير ذلك وفي بعض الروايات جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة وقد يقال هل المراد صوم هذه الست في مجرد شهر شوال أم لا بد أن تكون عقيب يوم الفطر الأفضل كما عليه عمل من يصومها من الناس محل نظر وظاهر التعليل ولفظ ثم في بعض الروايات تقوي الاحتمال الأول ولكنه يبقى النظر في تخصيص شوال فإن التعليل بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها يقتضي ثبوت ذلك في كل شهر وقد يقال إن التعجيل مقصود لما فيه من مخالفة النفس فإنها تخرج من صوم رمضان وقد عراها الملل من الصوم ولها نشاط وشهوة للفطر فهو أوضح الدلالة على المتعقب وأنه بتركه تفوت السنة لا أنه وقد قيل إن لفظ الإتباع والتعقيب في الحديث ظاهران في التعقيب فيما يضافان إليه وأما كونهما في شوال فلصريح النص ولا ينافيه التعليل بالمضاعفة بعد نص الشارع على الشهر وكلمة ثم في المهلة لا ينافي ذلك لأنها تصدق بأدنى مهلة وقد وقع الفصل بيوم الفطر ولكنه لا يخفى عدم وضوح دلالة ما ذكر على أن من لم يعقب الصوم بالعيد بل أفطر بعده يوما أو يومين ثم صام الست لا يكون فاعلا للسنة بل في القول بذلك مخالفة لظاهر النص على مطلق شوال وتخصيصا للست المتصلة به بلا لفظ يقتضيه بل لا يصلح مخصصا ويفهم من كلام بعض العلماء الاتفاق على أن السنة تحصل بصومها في مطلق الشهر وإنما التعقيب أولى وكذلك المتابعة والله أعلم **وأما** أفضل الصيام في شهر شعبان ففي أسامة بن زيد رضي الله عنهما قلت يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين وأحب أن يرفع لي عملي وأنا صائم أخرجه ... وعن أنس من حديث طويل وكان أحب الصوم إليه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شعبان وقد تقدم من حديث عائشة ما يدل على ذلك أيضا **وأما** شهر محرم ففيه حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه أنه سأله رجل قال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان فقال له ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قاعد عنده فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال إن كنت صائما بعد شهر رمضان

فصم المحرم

فصم المحرم فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن جندب بن سفيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم رواه النسائي والطبراني بإسناد صحيح وعن ابن عباس من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوما من المحرم كان له بكل يوم ثلاثون يوما أخرجه الطبراني في الصغير وإسناده لا بأس به وأما فضل الصوم في عشر ذي الحجة والمراد التسع إذ العاشر ليس محلا للصوم ففيها ما رواه أحمد والترمذي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم عشر ذي الحجة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر وتقدم من أخرجه في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العيدين وتقدم هنالك غيره أيضا مما فيه دلالة على فضل صومها والله أعلم **وأما** فضل الصوم في الأشهر الحرم ففيه حديث أنس رضي الله عنه يرفعه من صام من شهر حرام ثلاثة أيام ... أخرجه الدارقطني وهو عند ابن شاهين وابن عساكر بلفظ من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة وفي سندها ضعف وأما صيام يوم عرفة ففيه عدة أحاديث منها ما تقدم عن ابن عباس وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم وأهل السنن الأربعة ولفظ الترمذي أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله وعند أبي يعلى برجال ثقات من حديث سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين وأشار الناظم رضي الله عنه بقوله في غيرها أي غير عرفة إلى قول من يقول إنه إنما يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج لأنه يوم عيد لأهل عرفة وليقوى فيه على الاجتهاد في الدعاء ولأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله لم يصمه هنالك عام حج ولحديث نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة قال الحاكم على شرط البخاري ورد بأن فيه مهدي بن حرب لم يكن من رجاله قال عنه ابن معين مجهول وضعفه العقيلي إلا أنه قال الحافظ ابن حجر صححه ابن خزيمة ووثق مهديا وفي السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام قال ابن تيمية إنما كان يوم عرفة عيدا لأهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فإنما يجتمعون يوم النحر فكان هو يوم عيدهم والله الموفق قوله

وصوم يوم العيد والتشريق محرم عند أولي التحقيق

أشار بهذا إلى ما هو الأصح المعتمد من تحريم يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق لورود النهي عن ذلك فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح الصوم في يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وفي رواية عند الشيخين ولأبي داود والترمذي نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر زاد البخاري وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر أخرجه مالك في الموطأ ومسلم ونحوه عن عائشة عند مسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس يوم العيد فقال أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاكم عن صيام هذين اليومين

الفطر والاضحى اما الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما الاضحى فيوم تأكلون فيه من نسككم اخرجه
الستة الا النسائي وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه دخل على ابيه وهو يأكل فقال كل فقلت
اني صائم فقال ان هذه الايام التي كان يأمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بافطارها وينهانا عن
صومها قال مالك هي ايام التشريق اخرجه مسلم ومالك في الموطأ وابو داود وابن المنذر وصححه ابن
خزيمة والحاكم وعن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب اخرجه اهل السنن وعن نبيشة الهذلي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب اخرجه مالك ومسلم وعن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن حذافة ان ينادي فنادى ان لا يدخل الجنة الا مؤمن
وايام منى ايام اكل وشرب اخرجه مسلم وعن بشر بن سحيم عند النسائي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امر ان ينادي ايام التشريق ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وهي ايام اكل وشرب وعن حذافة
السهمي بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انادي ايام منى ايها الناس انها ايام اكل وشرب
وبعال اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل ايام منى
صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام انها ايام اكل وشرب وبعال ضعفه الحافظ ابن حجر وقال الطبراني
في تخريج احاديث البحر سنده حسن وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان اصيح في الناس ان ايام التشريق ايام اكل وشرب لا صيام فيها اخرجه احمد واسحق
ابن راهويه وابن منيع والحارث بن ابي اسامة وفيه راو ضعيف وعن عمرو بن خلدة الانصاري عن امه
بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا رضي الله عنه ايام التشريق ينادي ايها الناس انها ايام اكل
وشرب وبعال يعني نكاح اخرجه مسدد وابن منيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وفيه راو ضعيف
وهو عند ابي يعلى من حديث خالد بن زيد الجهني وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لا يجد الهدي اخرجه البخاري وهو عند الدارقطني والطحاوي بلفظ رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوي
وفصل تحريم الصوم فيها كلها اما العيدين فلانه صح صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن صومهما
والنهي عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد والصلاة بعد الصبح والنهي في هذه للكراهة فقط
فكذا يكون في صومهما واما ايام التشريق فالنهي معلل بانها ايام اكل وشرب ولا يجاب انها وكذا كيوم النحر
معلل بالاكل من لحم النسك ولا يجب ورد بان اكثر الاحاديث ليس فيها الاقتران بالنهي عن الصماء والاحتباء
وهي احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة كثيرين مع ما في دلالة الاقتران من الضعف واما عدم وجوب
الاكل فلا يلزم منه جواز الصوم وصحته كالليل وسياق الاحاديث والامر بالنداء بانها ايام اكل وشرب
وان لا صيام ظاهر قوي في كون النهي للتحريم وان الصوم ينافي ما شرع فيها من النحر والتقرب بالنسك
والله اعلم تنبيه قد تقدم في باب صلاة الجمعة في التعليقة عند شرح قوله وليس فيه مشهور وصوم
السبت كراهة افراد يوم الجمعة وتخصيصه بصيامه وذكرنا ادلة ذلك هنالك والخلاف فيه وانه الاظهر
كون الكراهة للتنزيه وافاد المناوي في شرح الجامع ما لفظه قسم الشارع الايام باعتبار الصوم ثلاثة
اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان او استحبابا كعاشوراء وعرفة وقسم نهي
عن صومه مطلقا كالعيدين وقسم انما نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة فهذا النوع ان صيم مع غيره لم يكره

وان افرد

وان افرد وخص به لقصد الصائم التخصيص اهلا اعتقاد الرجحان اهلا انتهى والله الموفق

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الاعتكاف

فصل وهديه في الاعتكاف ... من غير الاشتراط كافي ❊ في العشر الاخر من شهر الصيام
اكثر ما اعتكف فيه غير عام ❊ فانه اعتكف في شوال ❊ معتكفا كان على التوالي
وضرب في مسجد خباه ❊ ولم يباشر حالة النساء
لذا لم يعد فصل الصيام شرطا ❊ ولعله يأتي بعد لغيرهما ❊ وعده ما افطر يوما قط
عن المريض لا يخرج ❊ عليه من مسجده لا يخرج ❊ لحاجة الانسان ثم ربما
لرأسه مع حلوله بيته ❊ والسر في ذاك عكوف قلبه ❊

الاعتكاف في الشرع لبث في المسجد بنية مخصوصة واعترضه بعض
المحققين بانه لم يثبت للشارع فيه عرف غير اللغوي الا انه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم
ولا عن احد من اصحابه الاعتكاف في غير المسجد فدل ذلك على كونه شرطا وقد ادعي الاجماع على ذلك
وورد في فضل الاعتكاف احاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتكف عشرا من
رمضان كان كحجتين وعمرتين اخرجه البيهقي عن علي بن الحسين رضي الله عنه وعن ابن عباس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتكف عشرا من رمضان يقول من مشى في حاجة
اخيه وبلغ فيها كان له خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله
بينه وبين النار ثلاث خنادق ابعد مما بين الخافقين رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم
وقال صحيح الاسناد واشار الناظم عفى الله عنه بقوله في البيت الاخير الى انه صلى الله عليه وآله
وسلم اكثر ما كان يعتكف في شهر رمضان في عشره الاخر واشار بقوله اكثر الى ان ذلك هو الغالب
والا فقد اعتكف فيه في غير العشر الاواخر منه واعتكف في عشر شهر رمضان الوسط كما صح من قوله
فانه اعتكف الى آخ قال العلامة ابن القيم رحمه الله اعتكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الاول
من رمضان ثم في الاوسط ثم العشر الاخير يلتمس ليلة القدر ثم تبين له انها في العشر الاخير فداوم
على اعتكافه فيه حتى لحق بربه وقول الناظم عفا الله عنه غير عام استثناء من قوله شهر الصيام
اي ان هديه الاعتكاف في رمضان الا مرة فانه اعتكف في شوال كما روته عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه
امر بخبائه فضرب لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب رضي الله عنها
بخبائها فضرب وامرت غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض
وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال اخرجه الشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجه وللحديث روايات اخر متقاربة الالفاظ وبين في بعض الروايات
ان اللاتي ضربن اخبيتهن من ازواجه ثلاث عائشة وحفصة وزينب واما عائشة
وحفصة فضربتا باذنه واما زينب فلا فكان ذلك احد اسباب امره بنزع الاخبية
كلها فقال انزعوها فلا اراها فنزعت ومن اسباب ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم خشي ان
يكون الباعث لازواجه على ضرب الاخبية المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا
منهن على القرب منه صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ولما في ذلك من تضييق
المسجد على المصلين او لكون اجتماع نسائه عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغله

ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة والله أعلم قوله يضرب في مسجد الخ أشار بذلك إلى أنه هل يجوز

للمعتكف أن يستقل في المسجد بمكان يعتكف فيه وأن يجعل ما يحول بينه وبين المصلين من حصير

ونحوه كخيمة صغيرة بشرط أن لا يضيق بذلك المسجد ولا يتضرر به المصلون وقد روي أنه صلى

الله عليه وآله وسلم اعتكف في قبة تركية وروي أيضا أنه أحمد أو واحد التي ضرب في المسجد

كانت قبلا بأكلا في رواية فلما انصرف صلى الله عليه وآله وسلم من صلاة الصبح انصرف إليها فضربت

بعض فيه له وبلات المسلات المذكورات من أو واحد والله أعلم وأشار بقوله ولم يباشر حلاله الخ

أي حال الاعتكاف وأما الوطء فيحرم على المعتكف وأختلف في بعد ما يفسد المعتكف في الصوم فقيل

يحل وهو قول الجمهور وقيل لا ونعم احتياطا هذا من كلام ابن القيم رحمه الله فإنه قال ولم يكن صلى

الله عليه وآله وسلم يباشر امرأة من نسائه بقبلة ولا غيرها انتهى ويوافقه حديث عائشة رضي الله عنها

الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس امرأة ولا يباشرها في حال في أحكام الاعتكاف كلها أعاد الحديث

من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فالأحوط اجتناب ذلك والله أعلم قوله وفيه ما أفطر الخ أشار به إلى

الخلاف في شرطية الصوم في الاعتكاف فقيل هو شرط لا يصح بدونه وإلى هذا جنح ابن القيم رحمه الله قال

في الهدي ما لفظه ولما كان مقصود الاعتكاف لا يتم إلا مع الصوم شرع للاعتكاف أفضل أيام

الصوم وهي العشر الأخير من رمضان ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف مفطرا

قط بل قالت عائشة لا اعتكاف إلا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم

ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مع الصوم والقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور

السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف انتهى كلامه ويدل لذلك أيضا ما رواه زيد بن علي عن

أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام أنه قال لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ولا اعتكاف

إلا بصوم وقيل ليس بشرط لما في الصحيحين وغيرهما أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نذر في

الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أوف بنذرك

قالوا والليلة لا تصلح للصوم ولم يأمر به ولو كان شرطا لأمر به ويعقب هذا بأن في بعض رواياته

مسلم يوما بدل الليلة فيجمع بين الحديثين أنه نذر باعتكاف يوم وليلة فمن أطلق من الرواة ليلة

أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وبأنه قد ورد الأمر لعمر بالصوم أيضا وأن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي وفيه راو ضعيف واستدل

أيضا من لم يشترط الصوم باعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الأول من شوال فإن أولها

يوم العيد ولا صيام فيه ويمكن أن يقال إن المراد بالعشر الأول غير يوم العيد فإنه يصدق

عليها أنها أول أيسره إلا أنه قد يستبعد هذا ويقال هو خلاف الظاهر والله أعلم قوله وليس

يأتي بيته الخ أشار به إلى أن من شرط الاعتكاف ملازمة المعتكف المسجد وعدم الخروج منه

قال ابن القيم رحمه الله وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اعتكف دخل قبته وحده وكان

لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان انتهى وأخرج الجماعة كلهم عن عائشة رضي الله عنها

واللفظ لأبي داود أنها قالت السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة

ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه قالت ولا اعتكاف إلا بصوم وفي رواية كان يمر

صلى الله عليه وآله وسلم بالمريض وهو معتكف ولا يعرج يسأل عنه واختلف في الحاجة التي

يجوز خروج المعتكف لها فقسرها الزهري بالبول والغائط ووقع الإجماع على جواز الخروج لهما

والخلف

والخلف

في غيرها كالأكل والشرب الأصح جواز الخروج لذلك والله أعلم قوله والسر في ذلك الخ أشار به

إلى ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي وهو كلام طويل نفيس نقتبس منه ما لفظه وشرع

الله للعباد الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته عليه والخلوة به

والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاستعانة به سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه

في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه ويصف الهم به كله والخطرات كلها بذكره والفكر كله في

تحصيل ما يرضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله تعالى بدلا عن الأنس بالخلق فيعد بذلك بعد به

لأنسه به في يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف

الأعظم والله أعلم **قوله** وليلة القدر التي في الذكر تطلب في أفراد هذه العشر

أشار بهذا إلى ما ورد من الأخبار في فضل ليلة القدر والقيام فيها والذكر في قوله التي في الذكر

المراد به القرآن العظيم أي المذكورة فيه والإشارة بذلك إلى قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر إلى

آخر السورة وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة شهيرة يغني عن ذكرها شهرتها ويكون هذه

الليلة حصلت بإنزال الله تعالى فيها سورة كاملة تشتمل على ما خصها الله به من

الفضائل ولذلك فضل القيام فيها ووردت به أخبار كثيرة منها عن أنس رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت ليلة القدر نزل جبريل في كبكبة من الملائكة يصلون

على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله فإذا كان يوم عيدهم باهى الله بهم ملائكته الحديث أخرجه

البيهقي وغير ذلك من الأحاديث وأما قوله تطلب في أفراد الخ فأشار به إلى ما أخرجه أحمد وابن

أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأخرجه

في مسنده عن عمر رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ملتمسا

ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر وترا وأخرج أحمد وابن مردويه والبيهقي عن عبادة ابن الصامت

أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال في رمضان فالتمسوها في العشر

الأواخر من رمضان فإنها في وتر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين

أو آخر ليلة من رمضان من قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن أماراتها أنها ليلة بلجة

صافية ساكنة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمرا ساطعا ولا يحل لنجم أن يرمى به في تلك الليلة حتى الصبح

ومن أماراتها أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها كأنها القمر ليلة البدر وحرم الله على الشيطان

أن يخرج معها يومئذ وأخرج مالك والطيالسي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والبيهقي عن أبي سعيد

الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى

إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه وفي رواية فخرجنا صبيحة عشرين

وفي رواية فنقلنا متاعنا من المسجد وخرجنا فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صبيحة

عشرين فقال إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر وإني رأيت أني أسجد

في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليرجع فرجع الناس إلى المسجد

وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة وكان المسجد على عريش فوكف فسجد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الماء والطين حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته والحديث

روايات بنحو وفي الباب اعمر ذلك وفضل الفضائل لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند ابن ابي
شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخاري والبيهقي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرجت
لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة وهو عند الطبراني والبيهقي بنحوه الا انه قال فاختلجت مني فاطلبوها في العشر الاواخر من
رمضان في تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة وورد ما يدل بان الذي رفع علمها او تعيينها
في تلك السنة كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاختلجت مني فاطلبوها ولو كان رفعت
مطلقا لما كان للامر بالتماسها فائدة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر رضي الله عنه بل هي باقية
الى يوم القيامة اخرجه البزار واسحق بن راهويه في مسنده مطولا باسناد قال فيه الحافظ ابن حجر هذا
اسناد حسن صحيح قال واخرجه احمد والنسائي من حديث ابي زميل عن ابي ذر ايضا والله اعلم
وهو الهادي والموفق

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة

فصل وفضل الحج ثم العمرة ❖ في العمر لا يجب الا مرة ❖ واعتمر النبي اربع عمر ❖ كما رواه انس وابن عمر ❖

اعلم انه لا خلاف بين علماء الامة في شرعية الحج والعمرة مما
علم من ضرورة الدين واجمعوا ايضا على فرضية الحج ووجوبه اذا تكاملت شروطه لقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وبين الشارع عليه الصلاة والسلام انه لا يجب
في العمر الا مرة واحدة كما في حديث ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال ذروني ما
تركتكم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وانما اهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اخرجه مسلم
والنسائي ولحديث ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج في
كل سنة ام مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع اخرجه النسائي وابو داود وهذا اللفظ
له واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل هي كالحج تجب في العمر مرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فقرن بينهما قال ابن عباس رضي الله عنهما والله انها لقرينتها في كتاب الله تعالى رواه الشافعي وسعيد
بن منصور وعلقه البخاري قيل واثبت الضميري قوله لقرينتها باعتبار الفريضة اي فريضة الحج
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت اخرجه الدارقطني من
حديث زيد بن ثابت وضعف بان فيه انقطاعا مع ضعف احد رواته ورواه البيهقي وابن
عدي من حديث جابر وهو حديث ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ وفي الباب في حديث
سؤال جبريل عليه السلام وفيه ان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة وغيره باسناد ساقه مسلم ولكنه
لم يخرجه ولحديث عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء جهاد قال
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وقيل لا تجب وانما هي سنة مؤكدة اذ الامر في الاية
باتمام الحج والعمرة انما هو لمن دخل في احدهما ولا نزاع فيه والاحاديث كلها ضعيفة لا تنهض ولا سيما
ما في حديث جبريل وهي زيادة شاذة مخالفة لما هو اصح منها وقد عارضها احاديث منها حديث
جابر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان

لان تعتمر

لان تعتمر خير لك رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام وحكاه في الشفا وهو عند احمد والترمذي
من حديث جابر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر اولى
وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف وروى الكرخي عن الترمذي تصحيحه وتعقب ورواه البيهقي من طريق اخرى
عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك وفي اسناده مقال ورواه ابن عدي
من طريق اخرى فيها راو كذبوه وعن ابي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والشافعي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج فريضة والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث ابي طلحة باسناد ضعيف
والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح وعند الطبراني من حديث ابي امامة يرفعه من مشى الى صلاة
مكتوبة وهو محرم فمثل حجة ومن مشى الى صلاة تطوع وهو محرم فمثل عمرة قال المحقق المقبلي رحمه الله الروايات
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العمرة وجوبا وعدمه لا تقوم بها حجة على الانفراد لكن ههنا
مقويات اما الوجوب فقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على تفسير ائتوا بهما تامين كقولك [illegible]
اكمامه اي اجعلها واسعة وعلى هذا التفسير يحمل قول ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله ويدل الرسمي (?)
من كلام الصحابة كانه لا يوجد للسلف لانهم اختلفوا في ذلك كثيرا ولو كان اقرب ما يحمل اختلافهم واما عدم
الوجوب فاقوى شيء الرجوع الى الاصل وانه اذا لم ينقل عنه امر تقوم به حجة كان البقاء عليه والقول بلا
تقول على الله ما لا نعلم ومن المقويات قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فلو كانت العمرة فريضة لذكرها
واما انه الاتمام فالظاهر انها انما تناول من دخل في الشيء والسبب شاهد لذلك اخرجه الشافعي
واحمد وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن يعلى بن امية قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال كيف
تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتموا الحج والعمرة لله الحديث
ومن المقويات ظهور اعتماره صلى الله عليه وآله وسلم متكررا واعتمار الصحابة ولم يسمع منهم الوجوب
وانهم انما فعلوا ذلك للطلب الشرعي وللمصلحة المؤكدة التاكيد الذي لا يشبه الا الوجوب وهما
قد يوجد نحو به الاطلاق وفيها كنوافل الصلوة والصيام التي لا وقت لها معينا قال والحاصل عندنا
انه ينبغي المحافظة عليها المحافظة على الواجب عملا والبقاء على الاصل حكما لعدم الظن الناقل عن
الاصل وحديث وان تعتمر خير لك صححه الترمذي والضيا المقدسي واخرجه احمد وابن خزيمة والدار
قطني واكثر العمل يكون بدون هذا لكن الاختلاف اذا كثر سيما في الصحابة اضعف الظن وقد ظهر
بمجموع ما ذكرناه قوة نفي الوجوب والله اعلم انتهى بحروفه وفي قوله فيما تقدم فرضها ولم يسمع منهم
اي الصحابة رضي الله عنهم الوجوب فيه شيء مما ينقضه لما قاله اولا واخرا من كثرة اختلافهم وللمحقق
واشار الناظم بقوله واعتمر النبي الخ الى عدد عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي اعتمرها بعد الهجرة وقد ورد
بذلك احاديث صحيحة يشهد بها انس وابن عمر المشار اليهما في المنظومة واما حديث انس رضي الله عنه
ولفظه ما في الستة من قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر وعامة كلهن في ذي القعدة
الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة
حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه البخاري وغيره عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا
عبد الله بن عمر الحديث وفيه فقال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اربعا احداهن في رجب

فكرهنا ان يرد عليه قال وسمعنا استنان عايشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا امه يا ام المؤمنين
اما تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر
اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وعن ابن عباس رضي الله عنه اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته اخرجه
احمد في مسنده واركان العمرة احرام وطواف اجماعا واختلف في السعي والحلق والتقصير فقيل هما
ركنان لاسم الايجاب وقيل ليسا بركنين والاول الظاهر والله اعلم ❊ قوله ❊
ولم يكن من هديه العمرة الى خارج واضياف لهما من مكة ❊ وقيل بل خارج وهو ارجح ❊
اذ فعل امر به فصحح ❊ في اشهر الحج يكون افضلا ❊ وقيل يكره فيها ان يفعلا ❊
ومرة في العام قيل يفعل ❊ والحق كما شئت فهو افضل ❊ اشار بهذا الى ما ذكره العلامة ابن القيم
رحمه الله في الهدي النبوي من ان الخروج من مكة الى الحل ليعتمر انشا العمرة ليس بسنة لانه لم يفعله
صلى الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك بعد الهجرة ولا قبلها وانما كانت جميع عمره ابتداءً مهلا الى مكة
وقد دخل العام الى مكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة فلم يؤثر عنه انه خرج فاهل للعمرة مرة واحدة قط
فالعمرة التي شرعها وفعلها هي عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان في مكة فيخرج الى الحل ليعتمر كما يفعله كثير
من الناس اليوم ولم يفعل ذلك احد من الصحابة صلى الله عليه وآله وسلم الا عايشة وحدها من بين سائر
من معه لانها احرمت بعمرة فحاضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فادخلت الحج على العمرة
فصارت قارنة واخبرها ان طوافها وسعيها يقع عن حجها وعمرتها فوجدت في نفسها ان يرجع
صواحبها بحج وعمرة مستقلين فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وهي بعمرة داخلة في الحج فامر
اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم تطييبا لنفسها ولم يعتمر من التنعيم هو ولا احد ممن معه
انتهى وخالف في ذلك الجمهور وقالوا ان الخروج من الحرم الى الحل مشروع وان مسافات من في مكة ادنى
الحل ميقاتها لا يصح منه العمرة الا بخروجه اليه واستدلوا لذلك بحديث عايشة الذي اشار اليه ابن القيم
رحمه الله وانها لما حاضت شكت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت فقال ارفضي عمرتك واهلي بالحج قالت
فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي اخرجه البخاري
وغيره وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان
يردف عايشة ويعمرها من التنعيم وهو في رواية لمسلم بلفظ اخرج باختك من الحرم الحديث
والروايات في ذلك كثيرة صريحة صحيحة في الامر لها بالخروج بها الى التنعيم ولو كان ذلك غير
شرط في صحة العمرة لما كلفهما ذلك وقال بعضهم يصح الاهلال بالعمرة من مكة ويلزم دم لترك الخروج
الى الميقات والظاهر والله اعلم ما قاله الجمهور وقد قيل عمرة عايشة بامره صلى الله عليه وآله وسلم
اما على القول انها رفضت عمرتها فصار حجها افرادا فواضح على انه الصواب وكذا على
القول انها كانت متمتعة فان عمرتها صحيحة تامة مستقلة وكونها تطييبا لنفسها
وجبرا لخاطرها لا يمنع من الاستدلال لانه على صحة العمرة لمن في مكة والخروج لاتيانها
الى الحل كالاخرى والله اعلم واشار الناظم عفا الله عنه بقوله في اشهر الحج الى الحلاف
في العمرة في اشهر الحج فقيل ذلك هو الافضل والمستحب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اعا اعتمر عمره

١٢٨

انما اعتمر عمره كلها في اشهر الحج ولم يثبت عنه انه اعتمر عمرة في غيرها قط كالاعدام وبالنفي ذلك يخالفه
المشركين فيعلم ان العمرة في اشهر الحج من الحج الفجور ما ليه هذا حج ابن القيم رحمه الله وهو الحق قال
رحمه الله واما التفضيل بين العمرة في اشهر الحج وبينها في شهر رمضان فموضع نظر فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر ام معقل ان تعتمر في رمضان واخبرها ان عمرة في رمضان
تعدل حجة وايضا فقد اجتمع في عمرة رمضان افضل الزمان وافضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار
لنبيه في عمره كلها الا اولى الاوقات بالعمرة واحقها بها وكانت العمرة في اشهر الحج نظير وقوع الحج في اشهره
وهذه الاشهر قد خصها الله بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج اصغر فاولى الازمنة بها
اشهر الحج وذو القعدة اوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه وقد
يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو اهم من العمرة ولم يكن
يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فاخرها الى اشهر الحج مع ما في ذلك من الرحمة بامته والرافة
والشفقة فانه لو اعتمر في رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا
تسمح اكثر النفوس بالفطر للسفر لهذه العبادة حرصا على الجمع بينها وبين صوم رمضان فيحصل المشقة
فاخرها عن شهر رمضان رحمة بهم وشفقة والله اعلم انتهى وقيل يكره في اشهر الحج كلها حكي قال بعضهم
ان الكراهة في ذلك للحيض لما في ذلك من الشغل عن اعمال الحج والتفرغ لها وهو تعليل عليل ومجرد راي عن
مستند الى دليل وكان يلزم ان لا يكره الا لمن اراد الجمع بين الحج والعمرة اما من اراد العمرة ولا نية له في الحج
فاي شغل له وكذلك من قدم مكة في شوال او ذي القعدة فاعتمر وفرغ من عمرته وبقي فارغا الى يوم التروية
ثم احرم بالحج ذكر ذلك بعض محققي المتاخرين وهو كما قال وقيل لا يكره الا في ايام التشريق لاثر علي عليه السلام
من احرم بالعمرة فيها فليرفضها وبعضها اذا انقضت ايام التشريق حكاه الامير الحسين في الشفا وقيل
لا يكره الا يوم النحر ويوم عرفة لحديث عايشة قالت العمرة في السنة كلها الا يوم النحر ويوم عرفة وايام التشريق
حكاه في الشفا بغير سند وذكره الصعاري كذلك والحق انه لا كراهة في اي وقت اذ لم يحصل ادلتها وما
ذكر لا تقوم به حجة لعدم صحته وسهد لعدم صحته ما روي عن علي عليه السلام عند مخالفته لما
تقرر من وجوب اتمام العمرة وعدم جواز الخروج منها بعد الدخول فيها والله اعلم الا انه قد يقال
ان هذا الاثر الاعلى من حمل الكراهة على التنزيه وان العمرة تصح ويكره واما من حمل الكراهة للحظر فيقول ان
الاحرام لم ينعقد اذ ايام التشريق ليست بوقت له الا انه يبعده قوله في الحديث ان يرفضها وان نقضها اذ
رفض لما لا ينعقد ولا قضا لما لم يلزم والله اعلم وقد يستدل لمن قال بصحتها مع الكراهة بان ايام التشريق
ايام عيد وجعلها الله عادة لتحريم ما حرم بالاحرام على المحرم ووقتا للاحلال فيها فانشاء العمرة منها مخالفة لما قصده
الشارع على نحو ما ذكروه في تعليل تحريم صوم العيدين وايام التشريق والله اعلم واشار الناظم عفي الله عنه بقوله
ومرة في العام الى الخلاف من يقول يكره تكرار العمرة في العام اكثر من مرة اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم
وقيل يكره لمن اعتمر ان يعتمر عمرة اخرى قبل مضي عشرة ايام من عمرته الاولى والحق ان لا كراهة مطلقا بل ذلك
مسنون وهو الافضل اذ هو تكثير من الطاعة وارد باد من الخير ولا منع الا بمانع شرعي وقد ثبت تكرير
العمرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى الشافعي عن علي عليه السلام انه قال اعتمر في كل شهر
مرة وعن وكيع بسنده الى جعفر بن محمد عليه السلام ان الله قال اعتمر ان اطقت مرارا وقد اعتمرت عايشة رضي الله
عنها في عام مرتين وهي عمرتها التي ادخلت عليها الحج على ما هو الاصح من انها كانت قارنة وعمرتها التي

من التمتع واما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتكرير العمرة ولا دليل فيه لان المستحب ليس محصورا
في افعاله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان يترك الفعل المستحب لبيان الجواز ولا يدل الترك على الكراهة
لو جاز دليل على ذلك والا فالاظهر انه كان مشتغلا بما هو اهم من العمرة من اعمال الجهاد وكثرة الوفاد
مع قصر المدة التي عاش فيها بعد الفتح واما قوله فمعلوم ان العمرة لم تكن ممكنة له في عام حجته
اعتمر مع الحج عمرة واما بعد عام الحج فالظاهر ان تركه لذلك لئلا يتوهم ان العمرة بعد الحج واحدة سيما
مع قوله لم خذوا عني مناسككم وقد اطال الكلام ابن القيم رحمه الله في ذلك فاستوفاه والله اعلم

ولم يعلموا اهل حج قبل الهجرة ۞ ويعدها حج من المدينة ۞ فاعلم الناس به وشاعا ۞
ليحجوا جملا او البقاعا ۞ من ذي الحليفة التي احرما ۞ بعد اغتسال في اهل محرما ۞
بالحج والعمرة قارنا كما ۞ رواه من كان لذاك اعلما ۞ وقيل بالافراد وقد اهلا ۞
وقيل بل تمتعا وحلا ۞ والحق فيها للدليل الاصح ۞ هو القران فاعتمد بالراجح ۞

اعلم انه قد اختلف العلماء في انه حج صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة فقيل لم يحج وقيل بل حج لما اخرجه الترمذي
من حديث جابر رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر
معها عمرة قال الترمذي حديث حسن غريب وفي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا فذهبت
اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه
هاهنا ورواه بن خزيمة وابن راهويه بلفظ كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج
من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة ورايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية مع الناس الحديث
وقد نقلنا في كتاب بلوغ المراد في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد ما يزيد ما ذكر والله اعلم ولا خلاف بين
العلماء رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة غير حجة الوداع فحين عزم صلى الله عليه وآله وسلم
على الحج اذن في الناس بذلك كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل قال مكث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في المدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ولما
شاع خبر حجه خرج معه خلائق لا يحصون كثرة منهم من وافاه الى المدينة ومنهم من لحقه في الطريق
ومنهم من قدم الى مكة ومنهم من قدم الى عرفات وكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
من كل جهة مد البصر والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله جملا والبقاعا وخرج نساؤه رضي الله
عنهم كلهن معه وابنته فاطمة عليها السلام وكثير من الناس خرج من المدينة بعد صلاة الظهر
ونزل بذي الحليفة فبات بها فلما كان وقت الظهر اغتسل للاحرام وتطيب ولبس ازاره ورداه فصلى
الظهر ركعتين ثم احرم واهل من موقفه واختلف الناس بما اهل فقيل بالحج والعمرة معا وكان قارنا
وقيل بالحج مفردا وقيل بل اهل بالعمرة متمتعا الى الحج وحل منها بعد ان قضى اعمالها وقيل لم يحل منها لانه
ساق الهدي وقيل احل بالافراد واعتمر من التنعيم بعد عام الحج وقيل غير ذلك فاستوفى الاقوال
كلها العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي ورجحها الذي قام عليه الدليل بعد قولان وهو القول
بانه كان قارنا والقول بانه كان مفردا ورجح هذين القولين واصحهما الاول منهما القول انه لبيه
كما صح ذلك وبينه احسن بيان العلامة ابن القيم رحمه الله وانه بلغ في تحقيق حجه صلى الله عليه
وآله وسلم جملة وتفصيلا ما لم يبلغه احد سواه فيما اظن وبسطه بسطا مفيدا واستوفى فيه ادلته

كل قول

كل قول من الاقوال ورجح القول بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا من اول الامر واستدل لذلك بنيف
لا يسعى معه للمنصف تردد وشرح في الاستدلال على ذلك اكثر من عشرين حديثا عن سبعة عشر صحابيا فاستوفى
نحو الحاكمين ثم دفعها الا يمكن دفعه فليراجع في كتابه الهدي السوي من اراده فلولا ان في الكلام طولا
لا يليق بهذه التعليقة لاوردناه بكماله والله الهادي والموفق ۞

وعقب فرض الظهر لم يصل ۞ نفلا كما رواه اهل النقل ۞
ولم يكن بها علانيه ۞ ورافعا الصوت بالتلبيه ۞

اشار بهذا الى الخلاف في انه هل شرع ان يصلي للاحرام صلاة تخصه
العلامة ابن القيم رحمه الله الى عدم شرعيته ذكره لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى
سنة للعمرة التي اعتمرها في الحج كلها ولا في احرامه بحجة الوداع فلم يصل غير فرض الظهر وقيل بعد
صلاة ركعتين لحديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى بمسجده بذي الحليفة
ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث وهو طويل اخرجه احمد واهل السنن
والحاكم والبيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احرم في دبر الصلاة اخرجه البزار ورجاله
رجال الصحيح وليس فيهما دلالة للمدعي اذ لا دليل على ان هذه غير صلاة الظهر حتى يستدل بهما على
مشروعية صلاة للاحرام بل قد صرحت الاحاديث الصحيحة بان هذه الركعتين هي صلاة الظهر مقصورة
للسفر وقوله عفى الله عنه ورافعا الصوت الخ اشارة الى مشروعية رفع الصوت بالتلبية لثبوت ذلك
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الدال عليه قول الصحابة اهل والاهلال هو رفع الصوت وقد نقلوا عنه
صلى الله عليه وآله وسلم صفات في التلبية وصوتها كما هو الدال على رفع صوته بها واخرج البخاري عن انس
رضي الله عنه انه قال وسمعتهم يصرخون بها اي بالحج والعمرة في اهلالهم واشار الناظم عفى الله عنه بقوله
وامر الحجاج الى انه مع فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فقد امر به فعن خلاد بن السائب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية والاهلال
وفي لفظ قال اتاني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانه شعار الحج اخرجه
احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي قال الطحاوي وهو حديث صحيح واخرجه ابن ابي شيبة
وابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهني

ونسك الصحابة اتفاقا ۞ يتبع الذي قد ساقا ۞ هديا فلم يحل حتى حتما ۞
نسكه الذي به قد احرما ۞

اي ونسك الصحابة رضي الله عنهم كان تبعا باتفاق
وذلك باعتبار ما انتهى اليه الحال والا فقد ثبت في الصحيح ان منهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل
بحج مفرد ومنهم من كان قارنا لكنه ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بفسخ حجهم الى عمرة
الا من كان قد ساق هديا قال ابن القيم رحمه الله ما نصه ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم خير اصحابه
عند الاحرام بين الانساك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم يكن معه
هدي ثم حتم عليهم ذلك عند المروة انتهى

ولا يحص احد من ان يعم ۞ وفسخهم للحج لا يختص ۞ بهم وقد عم الامام النص ۞
وقال بالفسخ من ينسخ ۞ اذ قال في جوابه للابد ۞ والخبر رائه وجوب الفسخ ۞
وقيل بل يخص اصحاب النبي ۞ وحذر الهدي تمام المطلب ۞

اشار بهذا الى ما وقع من الخلاف في حكم الفسخ للحج الى العمرة بعد اتفاقهم على وقوعه من الصحابة رضي الله عنهم
بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم به فقيل باستمرار ذلك وان حكمه الجواز والوجوب على قولين لهم في ذلك وبالسبب

الجمهور لا يجوز الفسخ وان ذلك خاص بالصحابة والى الاول نحا العلامة ابن القيم رحمه الله واحتج
واطال الكلام في الانتصار له وبسطه في [illegible] ادلته قال وقد روى امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ
الحج الى العمرة اربعة عشر صحابيا واحاديثهم كلها صحاح ثم عددهم وسرد احاديثهم واظهرها استدلالا به
منها على المراد هنا اعني استمرار حكم جواز الفسخ لقيامه المثلين وعدم اختصاصه بالصحابة رضي الله
عنهم ما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة وقدم
علي من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة وان يطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه هدي
قالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام فينا
فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفي رواية حتى اذا كان آخر طواف
على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم
ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال العامنا هذا ام للابد فشبك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين بل
لابد ابد واخرج اهل السنن عن الربيع بن سبرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا
كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي اقض لنا يا رسول الله قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال
ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد
حل الا من كان له هدي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة اخرجه
مسلم والترمذي وحديث ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
بما اهللت قلت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فقال
طف بالبيت والصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي
فمشطتني وغسلت رأسي وكنت افتي به الناس فلم ازل افتي به في امارة ابي بكر الحديث وعن عمران
بن حصين قال نزلت آية المتعة ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن
يحرمه ولم ينه عنها حتى مات فقال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يعني عمر وفي رواية نزلت آية
المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة
الحج ولم ينه عنها حتى مات اخرجه الشيخان والنسائي ووجه الاستدلال بحديث ابي موسى انه افتى
بذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايام خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولو كان ثمة
نسخ او تخصيص لما خفي عليه هذه المدة ووجهه في حديث عمران بن حصين ان قوله ففعلناها مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر في انها في حجة الوداع وقوله وامرنا بها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ظاهر في ان المراد بذلك الامر هو الامر بالفسخ الى العمرة والله اعلم واستدل الجمهور
لعدم جواز الفسخ لغير الصحابة وان ذلك مخصص بهم بما ذكره ابو داود من حديث بلال بن الحارث قال
قلت يا رسول الله فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة اخرجه ابو داود والنسائي

بلغ [illegible]

اخرجه البخاري وحديث ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة لاصحاب محمد خاصة اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي ولم يخرجه البخاري وغيرهما ان عليا وعثمان رضي الله عنهما اختلفا في المتعة فكان عثمان
ينهى عنها فقال له علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى
عثمان اهل علي بهما جميعا وفي رواية انه كان عثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك
اهل بهما جميعا لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون الواو عاطفة فيكون
نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم من ان السلف كانوا يطلقون
على القران تمتعا ووجهه ان القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين ويكون المراد ينهى ان يجمع بينهما قرانا
انتهى وعلى هذا فلا دليل فيه للمطلوب والله اعلم وقد استوفى ادلة الجمهور العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى
والمقبلي [illegible] لقول بعضهم وحرر جميع ما استدلوا به وذكر ايضا ما قالوه في دفع حجج القائلين باستمرار جواز الفسخ
وعدم اختصاصه بالصحابة بما يطول ذكره فليراجع كتابه الهدي النبوي من اراده وقد تعقبه المحقق
المقبلي وكتب على مواضع من كلامه ما هو محرر في حواشي يتعلق بها على بعض نسخ الهدي النبوي
شارح بغية الامل [illegible]
وبحث بعض علماء عصرنا كثرهم الله في المقبلي بحثا نفيسا وحرر ذلك سؤالا مبسوطا مستوفيا فيه
لاطراف ما استدل به كل من الفريقين وما يرد به كل منهم على الاخر وابان في ذلك ان المقام مقام اشكال
وطلب الجواب ممن وقف من العلماء على ذلك السؤال فاجاب عنه شيخنا اكثر الله فوائده بما يظهر منه
ترجيحه لمذهب الجمهور وكذلك اجاب عنه شيخه العلامة صلاح الدين رحمه الله بجواب بسط فيه
وغيرهما وليس في شيء من الجوابات ما يحل به عقد الاشكال ويلم بجميع ما اشتمل عليه السؤال.
والحاصل ان المقام مقام نظر وتوقف حتى يفتح الله تعالى من يشاء بحل معضله وحل معضلته وهو
الهادي والموفق **والمراد بالحبر** في قول الناظم عفا الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
والاشارة الى ان مذهبه وجوب الفسخ مستمرا على كل من لم يسق الهدي كما حكاه عنه ابن القيم رحمه الله
قال واما الحبر فالحبر ابن عباس رضي الله عنهما اصل بني الحبر قاله شيخنا يعني ابن تيمية رحمه الله وحكى انه
قال ان وجوب الفسخ مخصص بالصحابة واما الحكم المستمر فانما هو جوازه للاصحاب فقط وقد اختلف
الناس ايضا في حكم فسخ الصحابة رضي الله عنهم لحجهم هل كان واجبا عليهم ذلك العام ام جائزا
فقيل واجبا وقيل لا انما كان الامر لهم به على جهة التخيير كما يدل عليه ما في مسند احمد من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مكة مهلين بالحج فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي فقالوا يا رسول الله ايروح
احدنا وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر وانه ظاهر ان الاحلال وقع عقيب التخيير
هذا قالوا واما غضبه صلى الله عليه وآله وسلم فانما هو لتراخيهم وعدم مسارعتهم الى ما اختاره لهم [illegible]
عليه وقيل بل كان واجبا لما روي من تكريره صلى الله عليه وآله وسلم الامر لهم بذلك وعزمه انه لو لم
يسق الهدي فحل كما حلوا وغضبه حين ترددوا في ذلك وتوانوا عنه وثبت في الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله
النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا قالوا واما التخيير انما كان في اول الامر كما سبق نقله عن ابن القيم رحمه الله
والله اعلم

قوله: وكل محرم عليه يحرم * اسباب الحج [illegible] فيها يلزم *

كذا الرفث والفسوق والجدال * والطيب والنكاح لم يحل * لبس المخيط سترأس الرجل *
والصيد الا اصطياد لحرم * حلقه لشعر محرم * جميعها اذ ذكرت مفصله *
في الفقه في كتبه المطولة * اي كل محرم باي النسكين من حج او عمرة واجبا او تطوعا فانه
يحرم عليه اشيا من المباح وستاكد تحريم ما لم يكن مباحا فمنها الرفث والفسوق والجدال الجا النص
بها في القران الكريم وانما اختلف في تفسير ذلك واخرج الطبراني عن ابن عباس انه قال الرفث الاعراب
والتعريض للنسا الجماع والفسوق المعاصي كلها والجدال المرا الرجل صاحبه واخرج ابن مردويه والاصبهاني
في الترغيب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا رفث لا جماع لا فسوق المعاصي والكذب
واخرج وكيع وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو يعلى وابن جرير
وابن ابي حاتم والبيهقي في السنن من طرق عن ابن عباس في الاية الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال
المرا وفي لفظ ان تماري صاحبك حتى تحصبك او تغضبه واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر
قال الرفث غشيان النسا والقبل والغمز وان تعرض لها بالفحش من الكلام والفسوق معاصي الله والجدال
الجدال المرا والملاحاة واخرج ابن عيينة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي
حاتم عن طاوس قال سالت ابن عباس عن قوله تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال الرفث الذي
ذكر هنا ليس الرفث الذي ذكر في احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ذاك الجماع وهذا العراب والتعريض بكلام
العرب والتعريض بذكر النكاح واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه
عن ابي العالية قال كنت امشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالابل ويقول وهن يمشين بنا هميسا
ان تصدق الطير ننك لميسا فقلت ارفث وانت محرم قال انما الرفث ما روجع به النسا واخرج سعيد
بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر في الاية قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي
والجدال السباب والمنازعة وعنه انه كان يقول للحادي لا تعرض بذكر النسا اخرجه ابن جرير واخرجه هو
وابن ابي حاتم عنه ايضا قال الرفث اتيان النسا والجدال السباب والمرا والخصومات واخرج ابن ابي شيبة عن
طاوس انه كره الاعراب للمحرم قيل وما الاعراب قال ان يقول للمراة لو احللت قد اصبتك واخرج ابن جرير
عن ابن مسعود قال الرفث اتيان النسا والجدال ان تماري صاحبك حتى تغضبه واخرج الطبراني عن عبد الله
ابن الزبير انه قال الاعراب من الرفث واخرج عنه ايضا انه قال الرفث الجماع واخرج ابن جرير عن عبد الله بن كعب
القرظي في قوله تعالى ولا جدال في الحج قال الجدال كانت قريش اذا اجتمعت بمنى قال هولا حجنا اتم من حجكم واخرج ابن جرير
عن ابن زيد في قوله ولا جدال قال كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعي ان موقفه موقف ابراهيم
عليه السلام فقطعه الله تعالى حين اعلم نبيه بمناسكهم وفي الباب غير ذلك هذا وانما خص الحج بذكر تحريم
الفسوق والجدال فيه مع ان المعاصي كلها والجدال بالباطل محرمة على كل حال تنبيها على كون ذلك فيه اشنع
واكد تغليظا على سبيل قوله تعالى منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم والله اعلم وقد علم مما سبق
تحريم الوطي وهو مما لا خلاف فيه بين علما الامة وفي افساده للحج ولزوم الفدية فيه خلاف مذكور في كتب الفقه
وكذلك اختلف في مقدماته وفي عقد النكاح والاصح تحريم كل ذلك ومنها تحريم الطيب لقوله صلى الله عليه واله
وسلم في الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات وهو محرم ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه اخرجه الجماعة كلهم
ومنها لبس الرجل المخيط لحديث ابن عمر رضي الله عنهما سيل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عما يلبس المحرم
فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين
الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين اخرجه الستة وفي رواية للبخاري

والنسائي ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ومنها تغطية راس الرجل و
تغطية وجه المراة اما تغطية راس الرجل فقد تقدم فيه حديث الموقوص وفيه
ما ماتى قريبا واما وجه المراة فلما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ان تنتقب المراة وحديث ابن عمر عند
ابي داود انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى النسا عن القفازين والنقاب
وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب
من معصفر او حلي او سراويل او قميص او خف واخرج النسائي في المجتبى عن ابن عمر
قال قام رجل قال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا
القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل
من الكعبين ولا تلبس شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب
المراة الحرام ولا تلبس القفازين وبحديث ليس على المراة احرام الا في وجهها وفي رواية
احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ابن عدي والعقيلي والطبراني في الكبير
ورمز السيوطي في جامعه لحسنه وتعقب بان فيه ايوب بن محمد وانه مختلف فيه ضعفه
ابن معين وقال ابو حاتم لا باس به وذكره البخاري في تاريخه ولم يضعفه واما ابو زرعة
فقال منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على رفعه وانما يروى موقوفا واخرجه الدارقطني موقوفا على ابن عمر وقال البيهقي الصحيح انه موقوف انتهى وقد يقال هنا للموقوف حكم الرفع
لان مثله لا يثبت بالاجتهاد والراي والله اعلم ولقول عائشة رضي الله عنها المراة لا تلثم ولا
تبرقع ذكره البخاري في ترجمة باب وقول الناظم بالمفصل اشارة الى الممنوع عنه المحرم هو
تغطية الراس عما باشره وكذلك الوجه في حق المراة لما ثبت في الصحيح من انه صلى الله عليه واله
وسلم ظلل عليه وهو يرمي الجمرة يوم النحر بثوب وعلى ذلك يحمل حديث عائشة رضي الله عنها عند
ابي داود وابن خزيمة وابن ماجه انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فاذا حاذونا
سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ... ... وقيل معنى قول
ابن عمر رضي الله عنهما ليس على المراة احرام الا في وجهها المبالغة لا الحصر الحقيقي وانها لما كانت
وهي حلال مامورة بالستر لجميع بدنها امر موكدا محرما عليها ان تكشف وجهها منه شيا وتراه
من لا يحل له ... كان الحجاب كشف وجهها للاحرام كانه كل الواجب عليها بنسبه والا
فقد علم ان عليها محرمات وواجبات غير ... والله اعلم ... ما قاله بعض المحققين الجلالي
هذا اما ان كشف وجه المراة ليس من موجبات الاحرام ان هذا الحديث معناه غير صحيح فلا
حجة فيه لانه ان اريد ان الاحرام لا يوجب الا كشف وجه المراة لزم منه ان ليس عليها من
موجبات الاحرام غيره وهي كبيرة انتهى ومنها تحريم صيد البر على المحرم اصطيادا او اكلا
منه بالنص في القران الكريم ومنها ازالة الشعر منه او نتفا او قصا والاصل في ذلك قوله
تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم سبب قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
وفي تفسير ذلك ذكر خلاف بين العلما وفي وجوب الفدية وتقديرها وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه
كما اشار الله بقولنا وكلها الى اخر ولبس المحرم ذلك من ارادة وانما المراد هنا الاشارة الى المحرمات
الاحرام لتجتنب والله الهادي فائدة لغرابة المذكور في تفسير الرفث بالمعجمة المهملة

نعم وتكسر والراو الباء موحدة من اسفل اسباب الحماع ومقدماته والاعراب والاستعراب
الافحاش في القول والرفث ومنه معاريد النساء كره في مختصر النهاية والنقاب بنوب
علط فيه نقبان للعينين والبرقع رقيق سطح المراة من حلفه والقفاز بضم القاف وتشديد
الفاء والزاي بعد الالف شي يعمل للمراة لكفيها حتى يغطي له ازرار يزرره على الساعدين ذكر
ذلك في بعض الحواشي والله اعلم قوله ونفست بذي الحليفة اسماء فاغتسلت فاحرمت ان تحرما
وامر الصديق فيها بقسم حمار وحش لم يصده محرم وحرم الفتى الذي لم يعلم
بانه للمحرم محرم لك اكل قد وبه حمار صعب ولهذا الحرم قال النبي
وعمرة الى التنعيم اعمر الحرم عائشة حاضت ولكن الحليف قسما عليه زينا
من حكم جمع وقد اطنبا العالم ابن قيم الجوزيه مستوفي الادلة الفقه وذا
فكم حكيم استامنه خذ فذاك لاعنا عنه هذا رجوع الى سياق حجته
صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة واحرم منها
وفيها نفست اسماء بنت عميس بمحمد ابن ابي بكر فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل
وان تهل بالحج كما في حديث ابي بكر عند النسائي انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حاجا ومعه امراته اسماء بنت عميس الخثعمية فلما كانوا بذي الحليفة ولدت اسماء محمد بن ابي بكر
فاتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فامره ان يامرها ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما
يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت ونحوه عن اسماء نفسها اخرجه مالك والنسائي وعن عائشة
مثله عند مسلم وابي داود واشار الناظم رضي الله عنه بقوله وامر الصديق الخ يعني الصديق
ابا بكر رضي الله عنه الى ما اخرجه مالك في الموطا والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خرج يريد مكة وهو محرم حتى كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال دعوه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء صاحبه البهزي فقال يا رسول
الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق
ثم مضى حتى اذا كان بالاثابة اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه هكذا
في جامع الاصول والذي ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدي ان قسمة الحمار كانت بذي الحليفة
والله اعلم واشار رضي الله عنه بقوله لم يصده محرم الى ان المحرم على المحرم اكله من صيد البر هو
ما صاده محرم او شارك في صيده ولو باعانة او اشارة او صيد لاجله لما في حديث ابي قتادة
عند الجماعة كلهم انه صاد عام الحديبية حمارا وحشيا وهو غير محرم وسائر الصحابة محرم فاكلوا منه
وسالوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل احد منكم امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وفي رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم قال هل معكم منها شي قال ابو قتادة فقلت
نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم ولحديث الصعب ابن جثامة المشار اليه بقوله حمار صعب
وهو ما اخرجه الستة الا ابا داود انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالابواء او
بودان حمارا وحشيا فرده عليه صلى الله عليه وآله وسلم فلما راى ما في وجهه من رده عليه قال
له صلى الله عليه وآله وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي رواية النسائي قال ابن عباس ان الصعب
ابن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل حمار يقطر دما الحديث قال العلماء لم يرده عليه

صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله وسلم الا انه علم انه صاده لاجله بخلاف حمار البهزي والله اعلم وقوله
عفا الله عنه وحين في العمرة انتهى الى سرف الخ وسرف بالمهملة وكسر الراء موضع قريب مكة
اشار به الحديث عائشة رضي الله عنها الذي اخرجه الستة الا الترمذي بروايات مختلفة في
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست
قلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
الحديث وقد اطال العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام فيما يترتب على الحيض بعد الاحرام من احكام
المتعلقة بالنساء وذكر الخلاف في ان عائشة كانت مهلة بحج مفرد كما يفيده حديثها هذا
ام مهلة بعمرة كما في حديث جابر الطويل ام قارنة كما دلت عليه روايات اخر فانه قد
اختلفت الروايات في ذلك اختلافا كثيرا واستوفى الكلام عليه ابن القيم رحمه الله وبسطه
بما لا مزيد عليه كما وقعت منا الاشارة اليه ولذلك اكتفينا بالعزو اليه وقد اتفق العلماء
على ان الحيض والنفاس لا يؤثران في الاحرام ابدا ولا اسمرارا وان الحائض والنفساء
يحرمان اذا اتمتا على احرامهما وتفعل ما يفعله الحاج من المناسك كلها الا الطواف بالبيت
لما تقدم في حديث اسماء بنت عميس وحديث عائشة هذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا الميقات تغتسلان وتحرمان
وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه احمد وابو داود والحق بالطواف بالبيت
السعي بين الصفا والمروة لترتب صحته على فعل الطواف وفيه ايضا حديث ابن عمر قال المراة
الحائض التي تهل بالحج او العمرة تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت وتشهد المناسك كلها غير
انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر قال ابن القيم رحمه الله
وحديث عائشة يؤخذ منه اصول عظيمة من اصول المناسك منها اكتفاء القارن بطواف
واحد وسعي وسقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية يعني الذي سياتي
ان شاء الله تعالى اصل في سقوط طواف الوداع ومنها ان ادخال الحج على العمرة جائز للحائض كعمرتها وغير
ذلك قوله وللدخول مكة بذي طوى غسل النبي مسلم له روى وليس بالمسجد اذ جاء كعبة
تحية الا الطواف شرعا والنوى جهرا او لا دعا ولا سرى بالتكبير فيما نقلا
بالحجر الاسود كان يبتدي مستلما بمحجن او باليد مقبلا له وقبل ويدا
جانا له عليه قد سجدا وفي بعض اشواط الطواف يرمل والمشي في اربعة منقول
اراد بهذا بيان هديه صلى الله عليه وآله وسلم من حين اراد دخول مكة الى انتهى طوافه
ثم من ذلك انه قال الدخول مكة وفيه حديث ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح
ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله اخرجه مالك
والشيخان ومنها انه يسقط عن القادم المسجد الحرام ركعتا تحية المسجد المشروعة اذ لم يفعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل لما انتهى الى المسجد ابتدا بالطواف فتحية المسجد الطواف ومنها
عدم شرعية نية الطواف جهرا كما يفعله بعض الناس وكذلك الدعاء ... وافساد
الطواف بالتكبير كل ذلك غير مشروع ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله وا...

وحكم طواف القدوم فعل فرض وانه اول مناسك الحج لفعله صلى الله عليه وآله وسلم
وفعله بيان لمجمل الحج المأمور به في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فان ذلك مثل قوله
واقيموا الصلوة وقد وقع الاتفاق ان بيانها كان بفعله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع قوله
صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم ولقول امير المؤمنين كرم الله وجهه اول المناسك الحج اول
ما يدخل مكة يأتي الكعبة فيستلم الحجر ويطوف رواه زيد بن علي عن ابيه عنه كرم الله وجهه وقيل
ليس بواجب وانما هو سنة كسائر السنن ويستحب لمن احرم عن التقديم ان يقضيه بعد وقيل
انما يسنه تحية المسجد ويسقط بتركه عند القدوم ولا يشرع له قضاء قالوا لان فعله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يدل على اكثر من الندب وكونه بيانا للواجب ممنوع وان الحج كان [..] قبل ما
قبل ذلك وقد حج ابو بكر العام الاول والمسلمون معه واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني
مناسككم فلا يتم الاستدلال به الا بعد ثبوت كون طواف القدوم نسكا واجبا على الحاج
وقد كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم قرانا فطوافه حين قدم طواف العمرة وهو واجب والنزاع
في طواف القدوم لمن كان مفردا ويؤيد ذلك قول ابن عباس لمن سأله عن الطواف وقد احرم
للحج فقال لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف اخرجه مسلم وزاد بان مناسك الحج [..] ما
تقررت وبينت الا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجه ولذلك اذن في الناس انه حاج
وامرهم باخذ المناسك عنه فكان فعله هو البيان الكامل واما كون طوافه انما هو للعمرة لا للقدوم
فممنوع بما هو لها وللحج كما صرح به حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين
الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا اخرجه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جمع بين الحج والعمرة اجزأه طواف وسعي منهما اخرجه البخاري
والترمذي والنسائي ولان الصحابة رضي الله عنهم في حجة الوداع كان منهم من اهل بعمرة ومنهم من افرد
الحج ومنهم من قرن كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها عند الجماعة وان كان كل منهم مقتديا
بفعله صلى الله عليه وآله وسلم من صحابته وقد قال خذوا عني مناسككم مخاطبا للكل ولم يبين ان
من كان حجه افرادا فلا طواف عليه بل امرهم باخذ المناسك عنه امرا عاما ففعله كل منهم وبعضهم
صلى الله عليه وآله وسلم وبعده وكان خلفاؤه الراشدون وسادات الصحابة وفقهاؤهم والتابعون
لا يبدؤون بغير الطواف كما يدل عليه حديث عروة المتفق عليه قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حاجا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها انه حين قدم صلى الله عليه وآله وسلم اول شيء بدأ به توضأ ثم طاف
ثم لم تكن عمرة وفي رواية ثم لم يكن غيره ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم
عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا
ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون اقدامهم
اول من الطواف بالبيت الحديث وهذا لفظ البخاري فهذا فعلهم على طواف القدوم ثم هذه المحافظة
اقتداء بفعله صلى الله عليه وآله وسلم مؤيد لا بد له وجوبه السابقة وقد وقع هنا للعلامة الجلال
[..] لا له لمن قال بعدم وجوب طواف القدوم ومنهم الشافعية بان طوافه
للعمرة لا للقدوم فان ذلك بخلاف ما صرحوا به في كتبهم وقال النووي في شرحه لمسلم

عند ذكر حديث عروة

عند ذكر حديث عروة المتقدم قريبا ما لفظه فيه ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له ان
يبدأ بطواف القدوم ولا يصنع شيئا قبله ولا يصلي عند المسجد انتهى وقال ابن حجر المكي في شرح
المشكاة عند شرحه لهذا الحديث ايضا ما نصه وطوافه صلى الله عليه وآله وسلم هذا طواف
القدوم لانه ان كان صلى الله عليه وآله وسلم مفردا في الاصح او قارنا فكذلك لان كلا من المفرد
والقارن يسن له طواف القدوم لعدم تصور طواف الركن منهما اذ هو في حقهما انما يدخل
وقته بعد الوقوف ويدل على انه ليس الطواف هنا للعمرة انه قال ثم لم تكن عمرة [..] وفي رواية
انه لم تكن عمرة اي غير الطواف ولو كانت عمرة للزم ان يوفي اركانها من السعي والحلق [..]
عقب طوافه صلى الله عليه وآله وسلم للقدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن انتهى
فعلم بما ذكر ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمناسك الحج وان اول شيء بدأ به الطواف
مع الامر باخذ المناسك عنه ثم بذلك الاستدلال على الوجوب واما ما قيل من ان الامر في
قوله خذوا عني مناسككم لا يدل على الوجوب الا بعد ثبوت كون الطواف نسكا واجبا والجواب
بانه وان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم ان هذه الامور
التي [..] في حجتي هذه من الافعال والاقوال هي مناسك حجكم وصفاته التي لا
[..] بالله التي لا يتم الا بها فخذوها عني عاملين بها وعلموها غيركم فمثل هذا الحديث مثل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد تقدم الكلام فيه في هديه صلى الله عليه وآله
وسلم في الصلوة بل هذا الحديث اوضح عموما واظهر شمولا فان ذلك وقع خطابا للجماعة من الوفد
معينين مخصوصين وهذا وقع خطابا عاما للناس فان في بعض رواياته انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال ايها الناس خذوا عني مناسككم الحديث واما نهي ابن عباس رضي الله عنهما لمن سأله
عن ان يطوف بالبيت قبل الموقف فاجتهاد منه خالفه فيه الجمهور بل ادعى بعضهم انه لم
ينقله غيره وانه خلاف الاجماع وقد عارضه حديث وبرة عند مسلم قال كنت جالسا عند
ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح ان اطوف قبل ان آتي الموقف قال نعم فقال ان ابن عباس قال لا تطف
بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف قبل ان يأتي
الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت
صادقا وفي لفظ فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق ان تتبع من سنة ابن عباس ان كنت صادقا والله اعلم
تنبيه اشار الناظم عفى الله عنه بقوله ولا نوى جهرا لحج الى ما نص الله ابن القيم رحمه الله
في الهدي ولفظه ولما حاذى صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد ولم يركع تحية المسجد فان تحية
المسجد الحرام الطواف ولما حاذى الحجر الاسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه الى جهة الركن
اليماني [..] ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافي هذا الاسبوع كذا
ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله بعض من لا علم عنده فهو من البدع المنكرات انتهى وهو في الجهر
بالنية كما قال واما في الدعاء والتكبير مطلقا فليس كذلك فقد خالفه فيه بعض العلماء مستدلا بما روي
عن عبد الله ابن السائب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ابتداء الطواف
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد [..]
لم اجد من رفعه بعد البحث وعن علي عليه السلام اول ما يدخل مكة يأتي الكعبة

ويكبر ويذكر الله ويطوف رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام واخرجه البيهقي والطبراني
في الاوسط بلفظه انه عليه السلام كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايمانا وتصديقا بكتابك واتباعا
لسنة نبيك زاد الطبراني ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله رجال الصحيح وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى الى الركن الذي فيه الحجر فكبر واستلم
ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك قال جابر وامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان [illegible] اسناده بمثل ذلك رواه ابن ماجه وفي سنده [illegible] غريب وليس بالقوي ذكره الكمال
[illegible] بن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله
كيف نقول اذا استلمنا الحجر قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا باجابة محمد صلى الله عليه وآله
وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول اذا استلم الحجر بسم الله والله اكبر اخرجه [illegible]
صحيح مع تحري ابن عمر لمتابعة السنة وفيما ذكر منتهض على الندب لا له لاستحباب ذلك [illegible]
كون ذلك بدعة والله اعلم واشار الناظم عفا الله عنه بقوله بالحجر الاسود ابتدي الى ان السنة ان يبتدئ
الطواف من الحجر الاسود لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث جابر واما
استلام الحجر فثبت ايضا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا خلاف فيه بين [illegible]
وسلم فعن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت [illegible]
الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله فقال ارأيت ان زحمت ارأيت ان غلبت فقال اجعل ارأيت
باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله ويكون في صحيح مسلم عن جابر والضمير المجرور
في قول الناظم عفا الله عنه مقبلا له للحجر اي قبله بلا واسطة وفي قوله وقد يسلك اليد والمحجن وكان
يستلمه باحدهما ثم يقبل ما استلم به كما اخرجه الستة عن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر الاسود
وقال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقبلك ما قبلتك وعن نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفعله اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وعن ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه اخرجه مسلم قال ابن القيم رحمه الله لم
يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قبل الحجر الاسود [illegible] انه استلمه [illegible] وضع يده عليه
ثم قبلها [illegible] عنه انه استلمه بمحجن فهذه ثلاث صفات [illegible] انه وضع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] واما السجود عليه ففيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت عمر قبل الحجر ثم سجد عليه ثم عاد
فقبله وسجد عليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] صحيح ورواه ابو يعلى باسناد
في احد [illegible] جعفر بن محمد المخزومي [illegible] مقال وبقيته رجاله رجال الصحيح وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على الحجر صححه الحاكم وروى البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه [illegible] واما استلام [illegible]
الاسود [illegible] من الاركان لحديث ابن عمر عند احمد والشيخين وابي داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لم [illegible] من الاركان الا اليمانيين وفي رواية كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوفة
[illegible] مع ابن عباس [illegible] لا نترك ركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] لم يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني قال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا الحجة

الشيخان

الشيخان والترمذي قال ابن القيم رحمه الله ولم يثبت عن النبي انه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه
انه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الطبراني وفي صحته من الحديث الدارقطني [illegible]
الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه وفيه عبد الله
بن مسلم قال الامام احمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الاسود فانه
يسمى الركن اليماني مع الركن الآخر يقال لهما اليمانيان انتهى قيل بل يستحب تقبيل الاركان كلها لحديث
جابر كنا نقبل الاركان كلها اخرجه المؤيد بالله في التجريد وحكاه في الانتصار بزيادة ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يشاهد ذلك ولا ينهانا والاظهر عدم الاستحباب ذلك لعدم انتهاض الحديث
اذ لا تعرف صحته سيما الزيادة والله اعلم واشار بقوله في بعض اشواط الخ الى كون اشواط الطواف
سبعة وهو مما لا خلاف فيه والى ان المشروع الرمل في ثلاثة منها والمشي في [illegible] يكون ذلك
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم عند احمد والبخاري من حديث ابن عمر ويثبت ايضا من قوله
[illegible] الله عليه وآله وسلم امر الاصحابه عند الشيخين واحمد وابي داود واحمد من حديث ابن عباس واخرج
[illegible] ايضا انه قال رمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وعمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء ويسن
[illegible] ذلك الاضطباع وهو ان يجعل وسط ردائه في ابطه ويغطي منكبه الايمن ويجعل طرف
الرداء على عاتقه لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى اخرجه احمد وابو
د[اود] وعن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعا وعليه برد وفي رواية
برد [illegible] اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ويندب ان يقول بين الحجر الاسود والركن اليماني
بقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لحديث ابن السائب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكل به
يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ثم اتى مقام ابراهيم صلى به مخففا تاليا
بالكافرون وقل والصمد كما رواه مسلم واحمد الضمير في قوله ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واشار الناظم عفا الله عنه بذلك الى مشروعية صلاة ركعتين عقيب الفراغ من الطواف لما رواه احمد
ومسلم والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام
ابراهيم عليه الصلاة والسلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج وفي رواية ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت الحديث وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين
اخرجه البخاري ومسلم واختلف في حكم هذه الصلاة فقيل بالوجوب لمثل ما تقدم في الطواف وقيل لا
تجب [illegible] سنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال له هل علي غيرها يعني الصلوات الخمس قال لا الا
ان تطوع [illegible] بعض محققي المتأخرين هذه الصلاة لما اتصلت بالطواف فرضه ونفله وكانها من هيئته
وهي في [illegible] من المناسك ولها حكمه انتهى وهو قوي والله اعلم واشار بقوله مخففا الى انه يستحب

يستحب تخفيفه صلى الله عليه هاتين الركعتين وان يقرا في اولهما بعد فاتحة الكتاب قل يا ايها الكافرون
وفي الاخرى بعد فاتحة الكتاب قل هو الله احد لما ذكر من الدليل والله اعلم

ثم الى الصفا اتى ومن بدا ✤ اذ البداية بما بدا الله ✤ سبعا لا يكبر [illegible] ✤
وخب في بطن المسيل هاهنا ✤ وكان بالمروة ختم بالسعي ✤ من حل [illegible] من الهدي ✤

اي بعد ان فرغ صلى الله عليه واله وسلم من ركعتي الطواف الى المسعى فبدا بالصفا واشار رضي الله
عنه بقوله اذ البداية بما بدا الله الى ان وجه شرعية الابتدا بالصفا ان الله تعالى قدمه على المروة في
الذكر اذ قال عز من قائل ان الصفا والمروة من شعائر الله كما بينه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في الحديث المشار اليه انفا وهو حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما
دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله تعالى به فبدا بالصفا فرقي عليه ووحد الله
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انـ
صبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدتا مشى ففعل ذلك على المروة كما فعل على
الصفا وفي بعض الروايات ابدوا بما بدا الله به بلفظ الامر واشار رضي الله عنه بقوله سعيا الى
الحديث صفية بنت شيبة عن امراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسعى في بطن
المسيل ويقول لا يقطع الوادي الا شدا اخرجه النسائي والسعي سبعة اشواط اجماعا واختلف في حكمه
فالجمهور على وجوبه بل ادعى بعضهم الاجماع على ذلك وتعقب بخلاف بعض العلما فيه واستدل
لوجوبه بفعله صلى الله عليه واله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم كما تقدم في الطواف وبصحة الحديث
ايضا ما حكاه في المهذب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا ايها الناس اسعوا فان السعي
قد كتب عليكم وهو عند احمد عن صفية بنت شيبة ان امراة اخبرتها انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا فيه راو ضعيف
وهو عند الطبراني [illegible] عن امراة انها نظرت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسعى وهو يقول اسعوا
الحديث فيه راو مختلف فيه وعن حبيبة احدى نساء بني عبد الدار قالت رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي
يدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي حكاه في الانتصار واخرجه احمد والطبراني
في الكبير

ثم اقام اربعا وادرجا ✤ الى منى وكل من حلاه ✤ عاد الحاج [illegible] قبل حله ✤
وبعد النحر [illegible] ✤ صلى بها الظهر [illegible] ✤ وصلى الخمس [illegible] الصبح [illegible] شمسا ✤
سار الى عرفة [illegible] ✤ [illegible] ✤ [illegible] الزوال ركب ✤
حتى الى [illegible] ✤ خطب [illegible] ✤ جامعة [illegible] ✤
[illegible] على [illegible] ✤ [illegible] ✤ واشهد الله عليهم [illegible] ✤
الصبح [illegible] ✤

اي اقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة بعد قدومه اربعا
وقد تقدم ذكر ذلك [illegible] في هديه صلى الله عليه واله وسلم في قصر الصلاة في السفر وارتحل يوم
الخامس وهو يوم التروية وكان ذلك اليوم الخميس واشار رضي الله عنه بقوله وكل من حلا الى
ما تقدم [illegible] من حل من لم يسق الهدي معه من اصحابه صلى الله عليه واله وسلم [illegible] امرهم بذلك
[illegible] ان يحرموا اذا توجهوا الى منى فاحرموا يوم التروية وكل احد منهم احرم من محله لم يقصدوا
[illegible]

المسجد